المرقاة

— مع —

المشكوة

لمولانا الشيخ العلامة الفهامة

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤ هـ

مكتبة امدادية ملتان . باكستان

المفاتيح

شرح

المصابيح

للمرحوم الشهير والفقيه النبيل

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤هـ

الجزء الثامن

مكتبه امداديه ○ ملتان

باكستان

marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

★ (باب حكم الاسراء) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل و في رواية يقادون الى الجنة بالسلاسل رواه البخاري ★ و عن بيلمة بن الاكوع قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم عين من المشركين و هو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه و سلم اطلبوه و اقتلوه فقتله فنفلني سلبه

★ (باب حكم الاسراء) ★ بضم الهمزة و فتح السين جمع أسير

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عجب الله) أي رضي (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المفعول و هو المناسب للمقام و في نسخة بصيغة الفاعل (في السلاسل) حال من ضمير يدخلون و المعنى انهم يؤخذون أسارى قهرا و كرها في السلاسل و القيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاعل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه (و في رواية) أي للبخاري أو لغيره (يقادون) أي يجرون (الى الجنة بالسلاسل) قال القاضي قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غاياتها فغاية التعجب و الاستبشار بالشئ الرضا به و استعظام شأنه فالمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من أهل الجنة و رضي عنهم و أحلهم محل ما يتعجب منه و قيل أراد بالسلاسل ما يردون به من قتل الانفس و سبي الازواج و الاولاد و تخريب الديار و سائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي سبب دخول الجنة فأقام المسبب مقام السبب و يحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خاصة عباده من الضلالة الى الهدى و من الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى قلت و كذا في معنى السلاسل مكروهات النفس من الفقر و المرض و الخمول و سائر المصيبات البدنية و فوات اللذات النفسية فانها انجر الى الحالات السنية الروحية و المقامات العلية الاخروية و من هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب و القراءة (رواه البخاري) و في الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل رواه أحمد و البخاري و أبوداود و في رواية الطبراني عن أبي امامة و أبي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الى الجنة في السلاسل و هم كارهون ★ (و عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم عين من المشركين) قال القاضي العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية و استغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا (و هو) أي و الحال أن النبي صلى الله عليه و سلم (في سفر فجلس) أي الجاسوس (عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه و سلم اطلبوه و اقتلوه فقتله) أي فطلبته فوجدته فقتله (فنفلني) بتشديد الفاء و يجوز تخفيفه أي أعطاني (سلبه) بفتحتين أي ما كان عليه من الثياب و السلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام و كذا مركبه و ما عليه من السرج و الآلة و ما معه على الدابة من مال و ما على وسطه من ذهب و فضة قال الطيبي فنفلني أي أعطاني نفلا و هو ما يخص به الرجل من الغنيمة و يزاد على سهمه في شرح السنة فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من أهل الحرب من غير

marfat.com

متفق عليه ★ و عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فاناخه و جعل ينظر و فينا ضعفة و رقة من الظهر و بعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فاثاره فاشتد به الجمل فخرجت أشتد حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ثم اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله و سلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدرى قال لما نزلت

أمان حل قتله و من تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد و ان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال و لم يكن متهما يتجافى عنه أى يتجاوز هذا قول الشافعي و فيه دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه و هو من النفل و هو الزائد و منه النافلة للزائد على الفرض و يقال لولد الولد كذلك أيضا و يقال نفله تنفيلا و نفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان و يستحب للامام التحريض على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية قد جعلت لكم النصف أو الربع بعد الخمس (متفق عليه ★ و عنه) أى عن سلمة رضى الله عنه (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم هوازن) قبيلة مشتهرة بالرمى لايخطئى سهمهم و كانوا فى حنين و هو واد وراء عرفة دون الطائف و قيل بينه و بين مكة ثلاث ليال و كان مسيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة (فبينما نحن نتضحى) أى نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد و فتح الضاد و هو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم و القصر كذا فى شرح مسلم و فى النهاية الاصل فيه ان العرب كانو يسيرون فى ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلأ و عشب قال قائلهم الا ضحوا رويدا أى ارفقوا بالابل حتى تنضحى أى تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل و قد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من يأكل فى وقت الضحى هو يتضحى أى يأكل فى هذا الوقت كما يتغدى و يتعشى و قيل معناه نصلى الضحى (مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فاناخه و جعل ينظر) أى يطالع (و فينا ضعفة) بسكون العين و فى نسخة بفتحها قال النووى ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد و اسكان العين أى حالة ضعف و هزال و الثانى بفتح العين جمع ضعيف و فى بعض النسخ بحذف الهاء قلت فيقوى القول الاول قال الطيبى و يؤيد الوجه الاول عطف قوله (ورقة) عليه بكسر الراء و تشديد القاف وقوله (من الظهر) بفتح الظاء صفة لها أى رقة حاصلة من قلة المركوب (و بعضنا مشاة) جمع ماش و كانه عطف بيان (اذ خرج) أى الرجل من بيننا (يشتد) أى يعدو (فاتى جمله فاثاره) أى اقامه بعد ركوبه (فاشتد) و فى نسخة صحيحة بالواو أى اسرع به (الجمل فخرجت) و فى نسخة و خرجت (أشتد) أى فى عقبه (حتى أخذت بخطام الجمل) بكسر أوله أى بزمامه (فأنخته ثم اخترطت سيفى) أى سللته من غمده (فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل أقوده) أى أجره (عليه) أى على الجمل (رحله) أى متاع الرحل (و سلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس) بالرفع (فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما نزلت

marfat.com

بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة و ان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك و فى رواية بحكم الله متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد

بنو قريظة) بالتصغير طائفة من اليهود (على حكم سعد بن معاذ) قال القاضى انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسة و عشرين يوما و جهدهم الحصار و تمكن الرعب فى قلوبهم لانهم كانو حلفاء الاوس فحسبوا أنه يراقبهم و يتعصب لهم فأبى اسلامه و قوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم و كان ذلك فى السنة الخامسة من الهجرة فى شوالها حين نقضوا عهدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم و وافقوا الاحزاب روى انهم لما انكشفوا عن المدينة و كفى الله المؤمنين شرهم أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى ظهر اليوم الذى تفرقوا فى ليلته فقال وضعتم السلاح و الملائكة لم يضعوه فان الله تعالى أمركم بالمسير الى بنى قريظة فائتهم عصرهم (بعث) جواب لما أى أرسل و فى نسخة (اليه) أى الى سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار) أى شاكيا وجعه فانه قد أصيب يوم الخندق (فلما دنا) أى قرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) قال النووى فيه اكرام أهل الفضل و تلقيهم و القيام لهم اذا أقبلوا و احتج به الجمهور و قال القاضى عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه و انما ذاك فيمن يقومون عليه و هو جالس و يتمثلون قياما طول جلسه و قيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا و لو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم و يمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول أظهر لان الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام (فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء) أى بنى قريظة (نزلوا على حكمك) قال النووى و انما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به (قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة) بكسر التاء أى من يتأتى منهم القتال و لو بالراى (و ان تسبى الذرية) أى النساء و الصبيان (قال) أى النبى عليه الصلاة والسلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام و هو الله و يؤيده قوله (و فى رواية بحكم الله) أى أصبت بهم و قضيت بقضاء ارتضى الله به و يروى بفتحها أى الملك النازل بالوحى وهو جبريل أو الذى ألقى الصواب فى القلب قال النووى الرواية المشهورة الملك بكسر اللام و يؤيده الرواية الاخرى قال القاضى و ضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسر اللام و فتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اى الحكم الذى جاء به جبريل عن الله تعالى اه و فيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين و مهماتهم العظام و لايخالف فى هذا الاجماع الا الخوارج فانهم أنكروا على على رضى الله عنه التحكيم و اذا حكم الحاكم العادل فى شئ لزمه حكمه و لايجوز للامام و لا لهم الرجوع عنه بعد الحكم (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى السنة السادسة (خيلا) هو على حذف المضاف أى فرسان الخيل و فى الحديث ياخيل الله اركبى أى يا فرسان خيل الله أو سميت الجماعة خيلا لانهم تجردوا لما لا يتم الا بها كما سميت الربيئة عينا (قبل نجد) بكسر القاف و فتح الموحدة أى حذاء و جانبه فى القاموس النجد و يضم

marfat.com

فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال له ماعندك يا ثمامة فقال عندى ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعدا لغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندى ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت

جيمه مذكر و هو ما خالف الغور أى تهامة أعلاه تهامة و اليمن و أسفله العراق و الشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق (فجاءت) أى الخيل (برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم أولهما (سيد أهل اليمامة) فى القاموس هى بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام و سميت باسمها أكثر نخيلا من سائر الحجاز و بها تنبأ مسيلمة الكذاب و هى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة و عن الكوفة نحوها و النسبة يمامى (فربطوه بسارية) أى اسطوانة (من سوارى المسجد) أى المسجد النبوى (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ذا عندك) أى من الظن فى ان أفعل بك (يا ثمامة) قال الطيبى فيه وجهان أن تكون ما أستفهامية و ذا موصولا و عندك صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك (فقال عندى يا محمد خير) لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن و تنعم و أن يكون ما ذا بمعنى أى شئ مبتدأ و عندك خبره و قوله (ان تقتل تقتل ذا دم و ان تنعم تنعم على شاكر) تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الامر قال النووى قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله و يدرك قاتله بثاره أى لرياسته و فضله و حذف هذا لانهم يفهمونه فى عرفهم و ثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به و هو مستحق عليه فلا عتب عليك و ثالثها ذا ذم بالذال المعجمة و تشديد الميم أى ذا ذمام و حرمة فى قومة و رواها بعضهم فى سنن أبى داود كذلك قال القاضى و هى ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ و يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول أى تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة و لا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبى و اختار الشيخ التوربشتى الوجه الثانى حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه علية القتل بما أصابه من دم ورآء أوجه للمشاكلة التى بينه و بين قوله و ان تنعم تنعم على شاكر (و ان كنت تريد المال فسل) بالهمز و النقل (تعطه) بصيغة المفعول (منه) أى من المال و هو بيان لقوله (ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على حاله (حتى كان) أى وقع (الغد) و فى نسخة بالنصب أى كان الزمان الغد (فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر و ان تقتل تقتل ذا دم و ان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد) قال الطيبى اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما أى حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر و ان تقتل تقتل ذا دم و ان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت) قال الاشرف فى تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على تسميه فى اليوم الاول و توسيطه بينهما فى اليوم الثانى و الثالث ما يرشد الى حذاقته و حدسه فانه لما رأى غضب النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فقدم فى اليوم الثانى و الثالث قوله ان تنعم قال الطيبى و يمكن أن يقال انه

marfat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك احب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى ووالله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وانا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما نفى الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه الصلاة والسلام أخر القتل وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام ان تعذبهم فانهم عبادك و ان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم أقول و يمكن أن يقال المناسب للمجرم أن يعترف بذنبه ثم يستغفر أولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا أخره فيما بعد، وحاصل كلام الطيبي أنه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء والانا، يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف أولا ألا ترى الى قوله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الانبياء نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا). أي حلوا (ثمامة) وخلوا سبيله (فانطلق الى نخل) بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم أي ماء قليل النبع (قريب من المسجد فاغتسل) قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم تروا لا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض) بالنصب أي أكثر مبغوضا الى (من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى) قال الطيبي وجه بالرفع على أنه صفة وجد(؟) وهو اسم وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله أحب الوجوه خبر أصبح قطعا و قد قوبل به و لان أبغض في القرينتين الاخيرتين وقع خبرا لكان ولانه أخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهها ابغض كائنا على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال من اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته (والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك) يعني المدينة (فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى و ان خيلك أخذتني و أنا أريد العمرة) جملة حالية (فماذا ترى) أي من الرأي في حقي (فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وأنه يهدم ما كان قبله من الآثام (و أمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت) من الصبوة والصبو الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة أصبأت وهو مهموز في النهاية صبأ فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفائق و في المشارق للقاضي عياض قوله أصبوت هكذا الرواية أي أصبأت وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة أي أخرجت عن دينك وقال النووي أصبوت هكذا في الاصول أصبوت و هي لغة و المشهور أصبأت بالهمز اه و فيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه مع ثبوتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهي لغة أنه لغة في صبأت و هو غير ظاهر مادة و معنى و العجب من الطيبي أنه اقتصر على صبأت بالهمز (فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

marfat.com

فان قلت كيف قال لا و هو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله و أسلمت مع رسول الله رب العالمين فان قلت مع يقتضي احداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة و هي مفاعلة وقد قيل الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا أقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فيه أو في غيره الينا وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس وأسلمت مع سليمان رب العالمين ثم جواب سواله الاول مبني على نسخة صبأت لا على صبوت كما لا يخفى والاظهر ان مرادهم من صبأت أي من دين الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق (ولا) قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا عليه أي لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم في هذا السنين المجدبة ثم أقسم عليه بقوله (والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه مسلم واختصر البخاري) في الهداية ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب اذا حضروا مستأمنين ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما في سير البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب أنه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام أي القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لانه به التقوى على كل شئ و المقصود اضعافهم الا أنا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسلامه رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة و في آخره قوله لاهل مكة حين قال له قائل صبوت فقال اني و الله ما صبوت ولكن أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد فانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونه بارحامهم أن يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في آخر السير وذكر انهم قالوا أصبأت فقال لا والله ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكتبوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أن يخلي بينهم وبين الحمل(١) وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر و اطلاقه بغير مال قال ابن الهمام و لا يجوز المن على الاسارى و هو أن يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ خلافا للشافعي اذا رأى الامام ذلك وبقولنا قال مالك وأحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما منا بعد و اما فداء ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من أسارى بدر منهم ابو العاص بن أبي الربيع على ما سيأتي واجاب صاحب الهداية بأنه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا أراد الكافر الاسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد أن يأذن له في تأخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا و قال بعض أصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام أجزأه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل و في تكرير سواله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام تأليف لقلبه و ملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى

(١) صحح

marfat.com

★ و عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخارى ★ و عن أنس ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم

الذين يتبعهم على الاسلام كثير من الخلق ★ (وعن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) بكسر العين رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى أسارى بدر) أى فى شأنهم (لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى) أى شفاعة (فى هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن و زمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لان المشار اليه أبدانهم وجيفهم الملقاة فى قليب بدر (لتركتهم له) أى لاجله قال القاضى هو مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف و ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاره حين رجع من الطائف و ذب المشركين عنه فأحب انه ان كان حيا فكافأه عليها بذلك و يحتمل أراد به تطييب قلب ابنه جبير و تأليفه على الاسلام و فيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالى بهم و يتركهم لمشركى كانت له عنده يد اه قيل و فيه بيان حسن المكافأة و جواز فرض المحال قال ابن الهمام و استدل به على جواز المن على مذهب الشافعى خلافا لباقى الائمة و العجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لان لولا متناع الشىء لامتناع غيره يعنى فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له أدنى بصر بالكلام أن التركيب اخبار بأنه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب و هو بأن يكون المن جائزا فقد أخبر بأنه كان يطلقهم لو سألهم اياه و الاطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه الا و هو جائز شرعا و كونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفى جوازه شرعا و هو المطلوب اه فما اشتهر على لسان المنطقيين ان الشرطية غير لازمة للوقوع انما يصح اذا ورد على لسان غير الشارع (رواه البخارى) أى عن جبير وقد سمع هذا الحديث و هو كافر من النبى صلى الله عليه وسلم وحدث به عنه و هو مسلم فانه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ فى المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا الخ وفى رواية سمعته يقرأ فى المغرب و الطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبى أن يطير ★ (وعن أنس رضى الله عنه ان ثمانين رجلا من أهل مكة) أى من كفارهم (هبطوا) أى نزلوا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عام الحديبية (من جبل التنعيم) فى القاموس التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل الى البيت سمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (متسلحين) أى حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها (يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى غفلتهم (فأخذهم سلما) بكسر السين و يفتح مع سكون اللام و بفتحهما و بهن ورد التنزيل قال النووى ضبطوه بوجهين بفتح السين و اللام و باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى معناه الصلح قال القاضى هكذا ضبطه الاكثرون قال و الرواية الاولى أظهر أى أسرهم و جزم الخطابى على فتح اللام و السين قال و المراد به الاستسلام و الاذعان كقوله تعالى وألقوا اليكم السلم أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد و الاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا صلحا و انما أخذوا قهرا و أسلموا أنفسهم عجزا قال و للوجه الآخر وجه و هو انه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم و النجاة منهم فرضوا بالاسر كأنهم قد صولحوا على ذلك (فاستحياهم) أى استبقاهم و تركهم أحياء

marfat.com

و فى رواية فاعتقهم فأنزل الله تعالى و هو الذى كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم ببطن مكة رواه مسلم ★ و عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر باربعة و عشرين رجلا

و لم يقتلهم (و فى رواية فأعتقهم فأنزل الله تعالى و هو الذى كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم ببطن مكة) قال الطيبى لما كان سلامة المسلمين من أولئك و مجازاتهم بالكف عنهم بعد ما أرادوا الغرة و الفتك بهم من الامور العظام و لولا ان الله تعالى ألقى فى قلوبهم الرأفة و الرحمة بهم و ان الله تعالى قهرهم و ذبهم عنهم لم تحصل السلامة أسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال و هو الذى كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم أى الكف اتما صادر منه تعالى لا منكم و نظيره قوله تعالى ومارميت اذ رميت و لكن الله رمى و انما فصل الآية بقوله تعالى و كان الله بما يعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جبرانا لما نفى عنهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفى القدرة قلت الانسب تنظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم و لكن الله قتلهم هذا و قال البيضاوى فى تفسيره و ذلك أن عكرمة ابن أبى جهل خرج فى خمسمأة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد قال سعد بن جبير رواه ابن جرير والطبرى وابن أبى حاتم عن ابن أبى ابزى قلت و هو الملائم لقوله تعالى ببطن مكة و أما السيد معين الدين الصفوى فقال فيه شئ و كيف و خالد بن الوليد لم يكن أسلم بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت فى صحيح البخارى و غيره بل هو من من الله تعالى بصلح الحديبية و حفظ المسلمين عن أيدى الكفار و عن القتال بمكة و هتك حرمة المسجد الحرام و أما ظفرهم على المشركين فهو أن سبعين أو ثمانين أو ثلاثين رجلا متسلحين الحديث و قيل المراد فتح مكة و استشهد به أبو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة قال البيضاوى و هو ضعيف اذ السورة نزلت قبله و رد بانه عبر عن المضارع بالماضى لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى و لا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و الله تعالى أعلم قال ابن الهمام و المشهور فى كتب المغازى ان سواد العراق فتح عنوة و ان عمر وظف ما ذكرنا و لم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الى قوله و الذين جاؤا من بعدهم و انما يكون لهم بالمن بوضع الخراج و الجزية و تلا عمر هذه الآية و لم يخالفه أحد الا نفر يسير كبلال و سلمان و نقل عن أبى هريرة فدعا عمر على المنبر و قال اللهم اكفنى بلالا و أصحابه قال فى المبسوط و لم يجمدوا و ندموا و رجعوا الى رأيه و يدل على ان قسمة الاراضى ليس حتما ان مكة فتحت عنوة و لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم أرضها و لهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين و هو أدرى بالاخبار والآثار و دعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها ألا ترى انه ثبت فى الصحيح من قوله عليه الصلوة و السلام من دخل دار أبى سفيان فهو آمن و من أغلق بابه عليه فهو آمن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك و الى ما ثبت من أجارة أم هانئ من اجارته و مدافعتها عليا عمن أراد قتله و أمره عليه الصلاة و السلام بقتل ابن خطل بعد دخوله و هو متعلق باستار الكعبة و أظهر من هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات و الارض لا يسفك بها دم لى أن قال فان أحد تربص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح فى ذلك (رواه مسلم ★ وعن قتادة رضى الله عنه قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر باربعة و عشرين رجلا)

marfat.com

من صناديد قريش فقذفوا فى طوى من اطواء بدر خبيث مخبث وكان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه اصحابه حتى قام على شفة الركى فجعل يناديهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان ايسركم انكم اطعتم الله و رسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها قال النبى صلى الله عليه وسلم و الذى

أى من الكفار (من صناديد قريش) أى أشرافهم و عظمائهم و رؤسائهم الواحد صنديد و كل عظيم غالب صنديد كذا فى النهاية و قال الجوهرى هو الشجاع و المراد هنا أكابرهم (فقذفوا) بصيغة المجهول أى طرحوا و رموا (فى طوى) أى بئر مطوية بالحجارة محكمة بها (من أطواء بدر) فى النهاية هو فى الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول و لذلك جمعوه على الاطواء كشريف و أشراف و ان كان قد انتقل الى الاسمية (خبيث مخبث) بكسر الموحدة أى فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتى فان قيل كيف التوفيق بين الطوى و القليب البئر الذى لم تطو قلت يحتمل ان الراوى رواه بالمعنى و لم يدر ان بينهما فرقا و يحتمل أن الصحابى حسب أن البئر كانت مطوية و كانت قليبا و يحتمل أن بعضهم القى فى طوى و بعضهم فى قليب قلت الاظهر أن هذا أصلهما حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البئر مطلقا و لذا قال صاحب القاموس القليب البئر أو العادية القديمة منها و طوى كغنى بئر بمكة اه و يمكن أن يكون مجازا على التجريد قال الطيبى انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التى هى غير مقيدة بها توسعا فى الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن و قد يطلق على أنف الانسان و كذا المشفر و الحجفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى فى وجه طلعها كانه رؤس الشياطين (و كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا ظهر على قوم) أى غلب (أقام بالعرصة) أى عرصة القتال و ساحته من أرضه قال الطيبى العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر) أى مقيما بها (اليوم الثالث) بالنصب و فى نسخة بالرفع أى فلما وقع أو مضى أو وجد أو تم ببدر اليوم الثالث (أمر براحلته) أى بشدها (فشد عليها رحلها) أى قتبها (ثم مشى و اتبعه) بالتخفيف و يشدد أى و تبعه و لحقه (أصحابه حتى قام على شفة الركى) بفتح الشين المعجمة و يكسر على ما فى القاموس أى حافة البئر التى فيها صناديد قريش (فجعل) أى شرع و طفق (يناديهم باسمائهم و اسماء آبائهم) أى للتمييز (يا فلان بن فلان) بفتح نون فلان و ضمها و بنصب ابن كما سبق (و يا فلان بن فلان) أى نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع (ايسركم) بضم السين أى يوقعكم فى السرور و يعجبكم (انكم اطعتم الله و رسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا) أى ثابتا من غلبتنا عليكم (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا) أى من العذاب فهذا سوال توبيخ و تقريع لهم قال المظهر أى هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير و قال الطيبى أى اتحزنون و تتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله و رسوله ام لا و تذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله و ينصر اولياءه و يخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا (فقال عمر يارسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها) ما مبتدا بمعنى الذين ومن بيان ما و لا ارواح لها خبره اى من تكلم معهم اشباح بلا ارواح فكيف يجيبونك و قيل ما استفهامية و من زائدة قال الطيبى على الثانى فيه معنى الانكار لان فى الاستفهام معنى النفى و على الاول الخبر محذوف اى الذين تكلمهم لايسمعون كلامك او من زائدة على مذهب الاخفش و اجساد خبره اه و يجوز ان يكون تكلم بمعنى تسأل و من متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية (قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى

marfat.com

نفس محمد بيده ما أنتم باسمع لما أقول منهم و فى رواية ما أنتم باسمع منهم و لكن لايجيبون متفق عليه و زاد البخارى قال قتادة أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا و نقمة و حسرة و ندما ★ وعن مروان و المسورين مخرمة

نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم) متعلق باسمع (و فى رواية ما انتم باسمع منهم و لكن لايجيبون) وفى شرح مسلم للنووى قال المازرى قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث و فيه نظر لانه خاص فى حق هؤلاء و رد عليه القاضى و قال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى احاديث عذاب القبر و فتنته التى لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء اجزاء منهم يعقلون به و يسمعون فى الوقت الذى يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام فى شرح الهداية اعلم ان اكثر مشائخ الحنفية على ان الميت لايسمع على ما صرحوا به فى كتاب الايمان لو حلف لايكلمه فكلمه ميتا لايحنث لأنها تنعقد على ما يجيب بفهم و الميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبنى على ان مبنى الايمان على العرف فلايلزم منه نفى حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لايأكل اللحم فأكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال و اجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود من عائشة رضى الله عنها قالت كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك و الله تعالى يقول و ما انت بمسمع من فى القبور انك لاتسمع الموتى اقول و الحديث المتفق عليه لايصح ان يكون مردودا لا سيما و لا منافاة بينه و بين القرآن فان المراد من الموتى الكفار و النفى منصب على نفى النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمى فهم لايعقلون أو على نفى الجواب المترتب على السمع قال البيضاوى فى قوله تعالى لاتسمع الموتى و هم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء أى هدايته فيوفقه لفهم آياته و الاتعاظ بعظاته و ما أنت بمسمع من فى القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات و مبالغة فى اقناطه عنهم اه فالآية من قبيل انك لاتهدى من أحببت و لكن الله يهدى من يشاء ثم قال و تارة بان تلك خوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة و زيادة حسرة على الكافرين أقول و هذا قول قتادة الآتى و يرده ان الاختصاص لايصح الا بدليل و هو مفقود هنا بل السوال و الجواب ينافيانه قال و تارة بانه من ضرب المثل أقول و يدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال و يشكل عليهم خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع فى القبر مقدمة للسوال جمعا بينه و بين الآيتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم و هو نوع عدم سماع الموتى اه و هو كما ترى فيه نوع نقض لايحصل به جمع مع ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول أحوال الدفن و الله أعلم (متفق عليه و زاد البخارى قال قتادة أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا و تصغيرا) أى تحقيرا (و نقمة) أى انتقاما (و حسرة و ندما) أى تحسيرا و تنديما. وكان المازرى أخذ الاختصاص من هذا القول و هو خلاف قول الجمهور كما هو مبين فى شرح الصدور فى أحوال القبور ★ (و عن مروان رضى الله عنه) قال المؤلف فى فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشى الاموى يكنى أبا عبدالملك جد عمر بن عبدالعزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنين من الهجرة و قيل عام الخندق و قيل غير ذلك فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها و ابنه معه مات بدمشق سنة خمس و ستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان و على و عنه عروة بن الزبير و على بن الحسين (و المسور) بكسر الميم و سكون السين المهملة و فتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم و الراء و خاء معجمة بينهما قال المؤلف هو زهرى قرشى ابن أخت عبد الرحمن

marfat.com

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم و سبيهم فقال فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى و اما المال قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان أخوانكم قد جاؤا تائبين و أنى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل و من أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم

ابن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين و قبض النبى صلى الله عليه وسلم و له ثمان سنين و سمع منه و حفظ عنه و كان فقيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة الى أن قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية و كره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى أن بعث يزيد عسكره و حاصر مكة و بها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله و ذلك فى مستهل ربيع الاول سنة أربع وستين روى عنه خلق كثير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) كذا فى كتاب الحميدى و جامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبى فالمعنى قام واعظا و فى بعض نسخ المصابيح قال (حين جاء وفد هوازن) قبيلة مشهورة (مسلمين) أى بعد أن أغاروا مالهم و أسروا ذريتهم و قسموا فيما بينهم (فسألوه) أى طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم (أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) قيل كان السبى سبعة آلاف (فقال فاختاروا) أمر من الاختيار و الفاء جزاء شرط محذوف أى اذا جئتم مسلمين فاختاروا (أحدى الطائفتين اما السبى و اما المال) قال الطيبى جعل المال طائفة اما على المجاز أو على التغليب قلت أو على المشاكلة لكن فى القاموس الطائفة من الشئ القطعة منه أو الواحد فصاعدا أو الى الالف و قال الجوهرى الطائفة من الشئ قطعة منه فلامجاز و يؤيده كلام الراغب الطواف المشى حول الشئ و منه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال و الحادثة وغيرها و الطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشئ القطعة منه (قالوا فانا نختار سبينا) فانه أعز من المال مع ان فى سبيهم العار و من أمثالهم النار و لا العار (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خطيبا واعظا و لعل أعادته لطول الفصل (فاثنى على الله بما هو أهله) أى بما يليق لجماله و كماله (ثم قال أما بعد) أى بعد الثناء الجميل و الحمد الجزيل (فان أخوانكم) أى فى الدين أو فى النسب (جاؤا تائبين) أى من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (وأنى قد رأيت) من الرأى (ان أرد اليهم سبيهم) أى جميعه اليهم (فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) أى السبى يعنى رده قال ميرك ناقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة و تشديد التحتانية المكسورة أى يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض (فليفعل) و قال الطيبى ذلك أشارة الى ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم من الرأى و هو رد السبى و المعنى من يطيب على نفسه الرد اه و ظاهره أن يطيب بالتخفيف (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه و أراد أن يدوم على حظه لاجله فيترقب (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفئ الله علينا) من الافاءة (فليفعل) و الفئ ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية و الخراج (فقال الناس) أى بعضهم مما بينهم أو كلهم من غير تمييز (قد طيبنا) بتشديد الياء و سكون الياء (ذلك) أى الرد (يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى) أى بطريق الاستغراق (من أذن منكم) أى رضى ذلك الرد (ممن لم يأذن) أى لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر وانما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة فى رد سبيهم لان أموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم (فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم) أى رؤساؤكم

marfat.com

أسركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وأذنوا رواه البخارى ★ و عن عمران بن حصين قال كان ثقيف حليفا لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فاوثقوه فطرحوه فى الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد يا محمد فيم أخذت قال بجريرة حلفائكم ثقيف فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع قال ماشأنك قال انى مسلم فقال لو قلتها و أنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف رواه مسلم

و نقباؤكم (أسركم) أى تفصيله قال الطيبى الظاهر ان حتى ههنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل و هى بمعنى كى و هذه ما بعدها فى معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى يجئ البعير (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا) أى عرفاؤهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم) أى الناس كلهم (قد طيبوا) أى ذلك الرد (و أذنوا) أى بالرد اليهم (رواه البخارى ★ و عن عمران بن حصين رضى الله عنه) بالتصغير (قال كان ثقيف) بالتنوين و فى نسخة بتركه و هو على ما فى القاموس كامير أبو قبيلة من هوازن (حليفا لبنى عقيل) قال التوربشتى على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف (فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله) و فى نسخة من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم و أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل) أى عوضا من الرجلين اللذين أخذهما ثقيف وكان عادتهم أن يأخذوا الحليف بجرم حليفه فعمل صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك (فأوثقوه) أى شدوه بالوثاق و هو بكسر الواو مايشد به و يوثق (فطرحوه فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد يا محمد فيم) بالياء و فى نسخة بالموحدة و حذفت الف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر أى لاى شئ (أخذت) بصيغة المجهول أى أسرت و أوثقت (قال بجريرة حلفائكم ثقيف) بدل و الجريرة بفتح الجيم و كسر الراء الاولى الجناية و الذنب و ذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين ثقيف موادعة فلما نقضوها و لم تنكر عليهم بنوعقيل و كانوا معهم فى العهد صاروا مثلهم فى نقض العهد فأخذوه بجريرتهم و قيل معناه أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين (فتركه و مضى فناداه يا محمد يا محمد) مرتين (فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكونه رحمة للعلمين (فرجع) أى اليه (فقال ما شأنك قال انى مسلم) أى الآن أو من قبل هذا الزمان (فقال لو قلتها) أى كلمة الشهادة أو هذه اللفظة (و أنت تملك أمرك) أى فى حال اختيارك و قبل كونك أسيرا (أفلحت كل الفلاح) أى نجوت فى الدنيا بالخلاص من الرق و فى العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع فى الاسر فادعى انه كان قد أسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة و ان أسلم بعده حرم قتله و جاز استرقاقه و ان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففى حرمة قتله خلاف زاد فى شرح السنة و فيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذى بعد الاسر و على انه لايجب اطلاقه و فى الهداية و لو أسلم الاسير و هو فى أيدينا لايفادى به لانه لايفيد الا اذا طالب نفسه و هو مامون على أسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر اه فقيل انما رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا خاصة به صلى الله عليه وسلم و قيل رده و أخذ الرجلين بدله لاينافى اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا بينهم فى المعاهدة والله أعلم (قال) أى عمران (ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبدله (بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف رواه مسلم)

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال و بعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة و قال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها الذى لها فقالوا نعم و كان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب اليه و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة و رجلا من الانصار فقال كونا

قال صاحب الهداية و لايفادى بالاسارى عند أبى حنيفة قال ابن الهمام هذا احدى الروايتين عنه و عليها مشى القدورى و صاحب الهداية و عن أبى حنيفة انه يفادى بهم كقول أبى يوسف و محمد و الشافعى و مالك و أحمد الا بالنساء فانه لايجوز المفاداة بهن عندهم و منع أحمد المفاداة بصبيانهم و هذه رواية السير الكبير قيل و هو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة و قال أبو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها و عند محمد تجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعنى الهداية ما ذكر ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا و دفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقى فى أيديهم كان ايذاء فى حقه فقط و الضرر بدفع أسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين و وجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم أولى من كسب الكافر للانتفاع به و لان حرمته عظيمة و ما ذكر من الضرر الذى يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذى يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم و تمكينه من عبادة الله كما ينبغى زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج مسلم فى صحيحه و أبوداود و الترمذى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين و أخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك اعنى التى كان أبوبكر نفله اياها فقلت هى لك يا رسول الله و الله ما كشفت لها ثوبا ففدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة الا ان هذا يخالف رأيهم فانهم لايفادون بالنساء قلت لعل كلامهم محمول على واحدة بواحدة و المورد يخلافه ★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم) أى حين غلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم و أسر بعضهم و طلب منهم الفداء (بعثت زينب) أى بنت النبى صلى الله عليه وسلم (فى فداء أبى العاص) أى زوجها حينئذ (بمال و بعثت فيه) أى فى جملة المال أو لاجل خلاصه أيضا (بقلادة لها) و هى بكسر القاف ما جعل فى العنق (كانت) أى تلك القلادة أولا (عند خديجة أدخلتها) أى أدخلت خديجة القلادة (بها) أى مع زينب (على أبى العاص) و المعنى دفعتها اليها حين دخل عليها أبو العاص و زفت اليه فعرفها النبى صلى الله عليه وسلم (فلما رآها) أى تلك القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أى لزينب (رقة شديدة) أى لغربتها و وحدتها و تذكر عهد خديجة و صحبتها فان القلادة كانت لها و فى عنقها (و قال ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها الذى لها) قال الطيبى المفعول الثانى لرأيتم و جواب الشرط محذوف أى ان رأيتم الاطلاق و الرد حسنا فافعلوهما (فقالوا نعم) أى رأينا ذلك (و كان النبى صلى الله عليه وسم أخذ عليه) أى على أبى العاص عهدا عند اطلاقه (أن يخلى سبيل زينب اليه) أى يرسلها الى النبى صلى الله عليه وسلم و يأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضى وكانت تحت أبى العاص زوجها منه قبل المبعث (و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة و رجلا من الانصار فقال كونا

marfat.com

بيطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها رواه أحمد و أبوداود

بيطن يأجج) بفتح التحتية و همزة ساكنة و جيم مكسورة ثم جيم منونة و فى نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم و قيل موضع امام مسجد عائشة و قال القاضى بطن يأجج من بطون الاودية التى حول الحرم و البطن المنخفض من الارض و قال ابن الملك هو بالنون و الجيم والخاء المهملة بعد الجيم اه و فى القاموس فى فصل الياء من باب الجيم يأجج بالالف كيمنع و يضرب موضع و ذكر فى أجأج و قال سيبويه ملحق بجعفر و ذكر فى فصل الهمزه من باب الجيم كيسمع و ينصر و يضرب موضع بمكة اه وفى فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له و ذكر فى المغنى فى حرف الياء بطن يأجج بجيم فحاء موضع (حتى تمر بكما زينب) أى مع من يصحبها (فتصحباها حتى تأتيا بها) أى الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير أخذ فداء و على ان للامام الاعظم أن يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امرأة اجنبية فى طريق عند الامن من الفتنة قلت الاستدلال الثانى فيه نظر لجواز أن يكون معها محرم أو نساء ثقات و كان قبل النهى عن السفر بغير محرم و أما الاول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام و أما المفاداة بالمال فيأخذه منهم فلايجوز فى المشهور من المذهب لما بينا فى المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا و فى السير الكبير انه لابأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لاشك فى احتياج المسلمين بل فى شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة فى بدر بالمال و قد أنزل الله تعالى فى شأن تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض أى حتى يقتل أعداء الله فينفيهم عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة و قوله لولا كتاب من الله سبق و هو أن لايعذب أحدا قبل النهى و لم يكن نهاهم لمسكم فيما أخذتم من الغنائم و الاسارى عذاب عظيم ثم أحلها له و لهم رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هى المجموع من الفداء و غيره و قيل للغنيمة فان قيل لاشك انه من الغنيمة قلنا لو سلم فلاشك انه يسلم تقييده ما اذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة و فى رد تكثير المحاربين لاجل غرض دنيوى و فى الكشاف و غيره ان عمر كان أشار بقتلهم و أبو بكر بأخذ الفداء تقويا و رجاء أن يسلموا قال و روى انهم لما أخذوا الفداء انزلت الآية فدخل عمر على النبى عليه الصلاة والسلام و اذا هو و ابوبكر يبكيان فسأله فقال ابكى على أصحابك فى أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة قال و روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر و سعد بن معاذ لقوله كان الاثخان فى القتل أحب الى والله اعلم بذلك (رواه احمد و ابوداود) فى الاصابة ان أباالعاص هو الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبدمناف أمه هالة بنت خويلد و كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت أبى العاص بن الربيع فهاجرت و أبوالعاص على دينه و اتفق انه خرج الى الشام فى تجارة فلما كان قريب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا اليه فيأخذوا ما معه و يقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله أليس عهد المسلمين واحدا قال نعم قالت فأشهدت انى أجرت أباالعاص فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هزلا بغير سلاح فقالوا يا اباالعاص انك فى شرف من قريش و انت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغتنم ما معك من الاموال أهل مكة قال بئس ما أمرتمونى به أن أنسخ دينى بغدرة فمضى حتى قدم مكة فرفع الى كل ذى حق حقه ثم قام فقال يا أهل مكة أوفيت ذمتى قالوا اللهم نعم قال انى أشهد ان لااله الا الله و أن محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول ✱ (و عنها) أى عن عائشة رضى الله تعالى عنها

marfat.com

★ و عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسر أهل بدر قتل عقبة بن أبي معيط و النضر بن الحارث و من على أبي عزة الجمحي رواه في شرح السنة ★ و عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية قال النار رواه أبوداود ★ و عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه فقال له خيرهم يعني أصحابك في أساري بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء و يقتل منا

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسر اهل بدر) وفي نسخة بصيغة المجهول (قتل عقبة) بضم فسكون (ابن أبي معيط) بالتصغير (و النضر بن الحارث) في الهداية و هو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الاسرى اذ لاشك في قتله عقبة ابن أبي معيط و غيره لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية و ان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام و لهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل أسيرا بنفسه لان الرأي فيه الى الامام وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا أسروا فانه لايقبل منهم جزية و لايجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان أسلم الاسارى بعد الاسر لاتقتلهم و لكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لايناني الرق جزاء على الكفر الاصلي و قد وجد بعد انعقاد سبب الملك و هو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو أسلموا قبل الاخذ فانهم لايسترقون ويكونون احرارا لانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم (و من) أي بالتخليص (على أبي عزة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (الجمحي) بمضمومة وفتح ميم و اهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو كذا في المغني و قد تقدم ان هذا الحكم منسوخ (رواه في شرح السنة) كذا في أصح النسخ و في نسخة رواه الشافعي وابن اسحق في سيرته و في نسخة و عن في اول الحديث مع بياض و في آخره رواه و بياض بعده و الله أعلم ★ (و عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية) بكسر الصاد و سكون الموحدة جمع صبي كغنية و القياس صبوة و المعنى من يكفل بصبياني و يتصدى لتربيتهم و مؤنتهم و أنت تقتل كافلهم (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (النار) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي و ثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم أي لك النار و المعنى اهتم بشأن نفسك و ما هيئ لك من النار و دع عنك أمر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها و هذا هو الوجه ذكره الطيبي و الاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (رواه أبو داود ★ و عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل هبط عليه) أي نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال له خيرهم يعني) أي يريد بالضمير (أصحابك) و انما قال أصحابك نظرا الى المعنى و هذا التفسير اما من علي أو ممن بعده من الرواة و المعنى قل لهم أنتم مخيرون (في أساري بدر القتل أو الفداء) بالنصب فيهما أي فاختاروا القتل أو الفداء والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا أساري ولايلحقكم ضرر من العدو و بين أن تأخذوا منهم الفداء (على أن يقتل منهم) أي من الصحابه (قابلا) أي في السنة القابلة الآتية و المراد بها السنة التي وقعت بها غزوة أحد (مثلهم) يعني بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها و قد قتل من الكفار يومئذ سبعون و أسر سبعون (قالوا) أي الصحابة (الفداء) أي اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب باضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء أي وأن يقتل منا في العام القابل مثلهم

marfat.com

وفى نسخة بالرفع فيهما أى اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما اقتدى المسلمون منهم يوم بدر و قد قتل من الكفار يومئذ سبعون و أسر سبعون قال تعالى أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم و انما اختاروا ذلك رغبة منهم فى اسلام أسارى بدر و فى نيلهم درجة الشهادة فى السنة القابلة و شفقة منهم على الاسارى بمكان قرابتهم منهم (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال التوربشتى هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل و لما صح من الاحاديث فى أمر أسارى بدر ان أخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه و لو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليه و قد قال الله تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى الى قوله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها و ممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة على رضى الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل فى شأن نزول هذه الآية و بيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة و مما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره و السمع قد يخطئ و النسيان كثيرا يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روى عنه متصلا و روى عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره قال الطيبى أقول وبالله التوفيق لامنافاة بين الحديث و الآية و ذلك ان التخيير فى الحديث وارد على سبيل الاختبار و الامتحان و لله أن يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن الآيتين و امتحن الناس بتعليم السحر فى قوله تعالى و ما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة و امتحن الناس بالملكين و جعل المحنة فى الكفر و الايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر و يؤمن بترك تعلمه و لعل الله تعالى امتحن النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه بين أمرين القتل و الفداء وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون مافيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثانى عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول و مدخول فانه اذا صح التخيير لم يجز العتاب و التعيير فضلا عن التعذيب و التعزير و أما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن فى العقبى و لا فى الاولى و غايته انهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالاعلى و أما قضية الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لاحد و لهذا قال المفسرون فى قوله تعالى من شاء فليؤمن و من شاء فليكفر انه أمر تهديد لا تخيير و أما قوله أم يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوتبوا بقوله ما كان لنبى الآية فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة و الجناية الجسيمة فانهم ما اختاروا الفدية الا للتقوية على الكفار و للشفقة على الرحم و لرجاء انهم يؤمنون أو فى أصلابهم من يؤمن ولاشك ان هذا وقع منهم اجتهادا وافق رأيه صلى الله عليه وسلم غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضى الله عنه و يساعدنا ما ذكره الطيبى من أنه يعضده سبب النزول روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم انهم لما أسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر و عمر رضى الله عنهما ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا رسول الله بنو العم و العشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار

marfat.com

★و عن عطية القرظي قال كنت فى سبى قريظة عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل و من لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى رواه أبوداود و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن على قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد و الله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك و انما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله

فعسى الله أن يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبوبكر و لكنى أرى أن تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء أئمة الكفر و صناديده فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر و لم يهو ماقلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبوبكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى و صاحبك فقال أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة و أنزل الله تعالى الآية اه قال البيضاوى والآية دليل على ان الانبياء مجتهدون وانه قد يكون خطأ و لكن لا يقرون عليه و قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق أى لولا حكم من الله سبق اثباته فى اللوح المحفوظ و هو أن لا يعاقب المخطئى فى اجتهاده أو أن لا يعذب أهل بدر أو قوما لم يصرح لهم بالنهى عنه أو أن الفدية التى اخذوها ستحل لهم لعسكم أى لنالكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم اه ويمكن أن يقال جمعا بين الآية و الحديث ان اختيار الفداء منهم اولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد و الله اعلم ثم قال الطيبى و أما قوله ثم ان الحديث روى عنه متصلا و روى عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل فى جنس الحسن فكيف يقال عند ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت لعل مراده أنه اضطرب فى اسناده و المضطرب ضعيف لاحتمال ان السهو وقع من المرسل أو من الموصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعف فى سنده و الا فالمرسل حجة عند الجمهور و منهم امام الشيخ و أما قوله فكان ذلك فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للآية وانفراد اسناده وارساله ثم قال الطيبى و قول الترمذى هذا حديث غريب لايشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصلح للطعن فى الجملة والله أعلم ★ (وعن عطية القرظى) بضم ففتح (رضى الله عنه قال كنت فى سبى بنى قريظة) أى وقعت فى اسرائهم (عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا) أى الصحابة (ينظرون) أى فى صبيان السبى (بكشف عانتهم فمن أنبت الشعر) بفتح العين و يسكن (قتل) فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (و من لم ينبت) أى الشعر (فلم يقتل) لانه من الذرية (فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى) قال التوربشتى و انما اعتبر الانبات فى حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك (رواه أبوداود و ابن ماجه و الدارمى ★ وعن على رضى الله عنه قال خرج عبدان) بكسر العين المهملة و بضم و بسكون الموحدة و فى نسخة عبدان بكسرهما و تشديد الدال جمع عبد قال الطيبى و قد روى هذا الحديث بالصيغتين الاولين (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية) بتخفيف الياء الثانية و يشدد (قبل الصلح فكتب اليه) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم (مواليهم) أى سيادهم أو معتقوهم (قالوا يا محمد و الله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك و انما خرجوا هربا) بفتحتين أى خلاصا (من الرق) أى من العبودية أو أثرها و هو الولاء (فقال ناس) أى جمع من الصحابة (صدقوا) أى الكفار (يا رسول الله

marfat.com

ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أريكم تنتهون يا مشعر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا و أبى أن يردهم و قال هم عتقاء الله رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★عن ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يأسر و يقتل ودفع الى كل رجل منا أسيره حتى اذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت و الله لا أقتل أسيرى و لا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا فرفع يديه فقال اللهم أنى أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه البخارى

ردهم) أى عبيدهم (اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال التورپشتى و انما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن و التخمين و شهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة فى الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام أحرارا لايجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان (و قال) و فى نسخة فقال (ما أريكم) بضم الهمزة أى ما اظنكم وفى نسخة بفتحها أى ما أعلمكم (تنتهون) أى عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم و هو الرد (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا) أى على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد قال الطيبى فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم و أراد ملزومه و هو انتهاؤهم كقوله تعالى أتنبؤن الله بما لايعلم أى بما لا ثبوت له و لا علم لله متعلق به (و أبى أن يردهم و قال هم عتقاء الله) قال الطيبى هذا عطف على قوله و قال ما أريكم و ما بينهما قول الراوى معترض على سبيل التأكيد (رواه أبوداود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة) بفتح الجيم و كسر الذال المعجمة قبيلة (فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا) أى لم يقدروا على أداء كلمة الاسلام على ما هو حقها (فيقولون صبأنا صبأنا) أى كل واحد يقول صبأنا أى خرجنا من ديننا الى دين الاسلام (فجعل خالد يقتل) أى بعضهم (و يأسر) أى آخرين (و دفع الى كل رجل منا أسيره) أى أبقى أسير كل واحد منا بيده (حتى اذا كان يوم) أى من الايام قال الطيبى مغياه محذوف فكان تامة أى دفع الينا الاسير وأمرنا بحفظه الى يوم يأمرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم (أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت و الله لا اقتل أسيرى و لا يقتل رجل من أصحابى) أى رفقائى (أسيره) أى فأبقيناهم (حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى مغياه محذوف والتقدير ولايقتل رجل منا أسيره بل يحفظه حتى نقدم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا (فذكرناه) أى الامر له (فرفع يديه فقال اللهم أنى أبرأ) أى أتبرأ (اليك مما صنع خالد مرتين) قال الطيبى ضمن أبرأ معنى انهى فعدى بالى أى انهى اليك براءتى و عدم رضائى من فعل خالد نحو قولك أحمد اليك فلانا قلت و منه ما ورد فى الحديث أحمد الله اليك أى اشكره منهيا اليك ومعلما لديك قال الخطابى انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة و ترك التثبت فى أمرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبأنا لان الصبأ معناه الخروج من دين الى دين و لذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابى و ذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل ان يرادبه خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا فى الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الاسلام

marfat.com

★ (باب الامان) ★ (الفصل الاول) ★ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ و ذلك ضحى متفق عليه وفي رواية للترمذي قالت أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا من أمنت

وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه أنفة من الاستسلام و الانقياد (رواه البخاري)

★ (باب الامان) ★ (الفصل الاول) ★ (عن أم هانئ رضي الله عنها) بكسر نون و همزة اسمها فاختة و قيل عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة (قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره) أي عنها و عن غيرها (بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ) الباء اما زائدة في الفاعل أي اتت أم هانئ مرحبا أي موضعا رحبا أي واسعا لا ضيقا أو للتعدية أي أتى الله بأم هانئ مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول به و هذه كلمة اكرام و التكلم بها سنة (فلما فرغ من غسله) بضم أوله و في نسخة بفتحه (قام فصلى ثماني ركعات) أي صلاة الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل (ملتحفا في ثوب ثم انصرف) أي عن الصلاة (فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي) أي و أبي . و انما اقتصرت عليها لانها تقتضي الرحمة و الشفقة أكثر و كذا قال هرون يا ابن أم (علي) بدل أو عطف بيان (انه قاتل رجلا أجرته) بفتح الهمزة و قصرها صفة رجلا أي أمنته من الاجارة بمعنى الامن أصله أجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت ألفا و حذفت لالتقاء الساكنين (فلانا) بالنصب و في نسخة بالرفع (ابن هبيرة) بضم الهاء و فتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري و مسلم و الموطا و لم يسمه أحد منهم في كتابه و هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم و قيل انه بعض بني زوجها منها أو من غيرها و زوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم و هو الاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ و ذلك) أي ما ذكر (ضحى) أي وقته فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى و قد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع و السجود اه و لا تخفى المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث الترمذي على ان الغسل في بيت أم هانئ بخلاف ماسبق فان ظاهره انه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه وسلم أو في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي أو يحمل على تعدد الواقعة و الله أعلم (متفق عليه و في رواية للترمذي قالت أجرت رجلين من أحمائي) جمع حمو قريب الزوج (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا) أي أعطينا الامان (من أمنت) قال ابن الهمام و رواه الازرق من طريق الواقدي عن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أني أجرت حموين لي من المشركين فأراد هذا ان يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان اللذان أجارت أم هانئ عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة و الحارث بن هشام

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين رواه الترمذى ★ و عن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه فقتله أعطى لواء الغدر يوم القيامة رواه فى شرح السنة ★ و عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية و بين الروم عهد و كان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد أغار عليهم فجاء رجل على فرس أو برذون و هو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة

ابن المغيرة كلاهما من بنى مخزوم .

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن المرأة لتأخذ) أى الامان (للقوم يعنى تجير على المسلمين) أى جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الامان للقوم (رواه الترمذى) قال ابن الهمام وروى أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين وترجم الترمذى باب أمان المرأة ثنا يحيى بن أكثم الى أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير القوم على المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال فى علله الكبرى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن أحاديث الباب حديث أجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا وانه يجير على المسلمين أدناهم رواه الطبرانى بطوله ★ (وعن عمرو بن الحمق) بفتح فكسر رضى الله عنه قال المؤلف خزاعى له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد و غيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه) أى أعطاه الامان و الضمير فى نفسه الى الرجل (فقتله أعطى لواء الغدر) فيه استعارة (يوم القيامة) كناية عن فضيحته على رؤس الاشهاد (رواه فى شرح السنة) و فى شرح ابن الهمام و الغدر محرم بالعمومات نحو ما صح فى البخارى عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أربع خصال من كانت فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب و اذا وعد أخلف و اذا عاهد غدر و اذا خاصم فجر ★ (وعن سليم رضى الله عنه) بالتصغير (ابن عامر) تابعى (قال كان بين معاوية و بين الروم عهد) أى الى وقت معهود (و كان يسير نحو بلادهم) أى يذهب معاوية قبل أنقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين أنقضاء العهد (حتى اذا انقضى العهد) أى زمانه (أغار عليهم) و فى رواية غزاهم (و فى رواية فجاء رجل على فرس أو برذون) بكسر الموحدة و فتح الذال المعجمة قال الطيبى المراد بالفرس هنا العربى و بالبرذون التركى من الخيل (و هو) أى الرجل (يقول الله أكبر) تعجبا و استبعادا (الله أكبر) تأكيدا (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أى الواجب عليك وفاء لا غدر و فى نسخة بالفتح على أن لا لنفى الجنس فيكون خبرا معناه النهى كقوله تعالى لاريب فيه قال الطيبى فيه اختصار حذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى بعيد من أهل الله و أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر و للاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر و كرره (فنظروا) أى فرأى الناس فى مكان مجئى الرجل (فاذا هو) أى الرجل (عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة و الباء الموحدة و السين المهملة كنيته أبو نجيح بفتح النون و كسر الجيم و بالحاء المهملة سلمى أسلم قديما فى أول الاسلام قيل كان رابع أربعة فى الاسلام عداده فى الشاميين روى عنه جماعة ذكره المؤلف فى شرح السنة و انما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة و هو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم فى أيام الهدنة كان ايقاعه

marfat.com

فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه و بين قوم عهد فلا يحلن عهدا و لا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس رواه الترمذى وابوداود ★ و عن أبى رافع قال بعثنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى فى قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله أنى و الله لا أرجع اليهم أبدا قال أنى لا أخيس بالعهد و لا أحبس البرد و لكن أرجع

قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا و أما ان نقض أهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله أن يسير اليهم على غفلة منهم (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن دليل ما ذكره (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه و بين قوم عهد فلا يحلن عهدا) أى عقد عهد (و لا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير و الا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد والمعنى لا يغيرن عهدا و لا ينقضنه بوجه و فى رواية فيشده و لا يحله قال الطيبى هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير فى العهد فلا يذهب على اعتبار معانى مفرداتها و قال ابن الملك أى لا يجوز نقض العهد و لا الزيادة على تلك المدة و فيه نظر و الحاصل انه يترك المعاهد العهد من غير نقض (حتى يمضى أمده) بفتحتين أى تنقضى غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (اليهم) بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليكون خصمه مساويا معه فى النقض كى لا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى و أما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيبى قولهٌ على سواء حال قال المظهر أى يعلمهم انه يريد أن يغزوهم و أن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء (قال) أى سليم (فرجع معاوية بالناس) الباء للتعدية فان رجع لازم و متعد قال تعالى فان رجعك الله أى فذهب بهم و الاظهر أن الباء للمصاحبة أى فرجع معهم (رواه الترمذى و أبوداود) قال ابن الهمام و صححه الترمذى ورواه أحمد و ابن حبان و ابن أبى شيبة و غيرهم ★ (و عن أبى رافع) لم يذكره المؤلف فى اسمائه و أنما ذكر أسلم مولى النبى صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا و كان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبى عليه الصلاة والسلام بالاسلام أعتقه و كان أسلامه قبل بدر اه فلعله هو لكن سياق الحديث يأباه و الله أعلم (قال بعثنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى) بصيغة المجهول أى أوقع (فى قلبى الاسلام) أى نفسه و هو التصديق أو محبته قال الطيبى رحمه الله فيه أن القاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية و أنشد

★ لو لم تكن فيه آيات مبينة ★ كانت بداهته تنبيك عن خبره ★

فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب وأن فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات مالو نظر اليه الناظر الثابت النظر لآمن (فقلت يا رسول الله انى و الله لا أرجع اليهم) وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه و لذلك أكده بالقسم و ذيله بقوله (أبدا قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أنى لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أى لا أغدر (بالعهد) ولا أنقضه و فيه أن العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين (و لا أحبس البرد) بضمتين و قيل بسكون الراء جمع بريد و هو الرسول و انما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من أستامنوه قال الطيبى المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ويدل عليه قوله فى الحديث الآتى بعده أما والله لولا أن الرسل لا تقتل الحديث ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظ أما التى هى من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على أن ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغى أن يرتكب وقوله (و لكن

marfat.com

فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت رواه أبو داود ★ وعن نعيم بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين جآ من عند مسيلمة أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما رواه أحمد وأبو داود ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته أوفوا بحلف الجاهلية فانه لايزيده يعنى الاسلام الا شدة ولاتحدثوا

أرجع) استدراك عن مقدر أى لاتقم ههنا و تظهر الاسلام و لكن أرجع (فان كان) أى ثبت (فى نفسك) أى فى مستقبل الزمان (الذى فى نفسك الآن فارجع) أى من الكفار الينا ثم أسلم لانى لو قبلت منك الاسلام الآن و ما أردك عليهم لغدرت قاله ابن الملك و فيه أن قبول الاسلام منه لايكون غدرا و لايتصور أن يكون عدم حبسه له غدرا بل المراد منه أنه لايظهر الاسلام و يرجع اليهم حيث يتعذر حبسه فانه أرفق ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على الطريق الاحق (قال) أى أبو رافع (رضى الله عنه فذهبت) أى اليهم (ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الاسلام (رواه أبو داود ★ و عن نعيم) بالتصغير (ابن مسعود) أى الاشجعى هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم و أسلم بالخندق و هو الذى سعى بين بنى قريظة و أبى سفيان بن حرب و أبو سفيان يومئذ رأس الاحزاب و خذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و حكايته معروفة سكن المدينة روى عنه ابنه سلمة و مات فى خلافة عثمان و قيل بل قتل فى وقعة الجمل قبل قدوم على بن أبى طالب كرم الله وجهه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين) أحدهما عبد الله بن النواحة و الثانى ابن أثال كما سيأتى (جآ) بصيغة التثنية أى كلاهما (من عند مسيلمة) بضم الميم الاولى و فتح السين و كسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة (اما) بتخفيف الميم للتنبيه (و الله لولا ان الرسل لاتقتل) قال التورپشتى و ذلك لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون برئس مآربهم موسومين بسمة الغدر و كان نبى الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن ذلك ثم ان فى تردد الرسل المصلحة الكلية و مهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين و فى ذلك من الفتنة و الفساد ما لايخفى على ذى اللب موقعه و قوله (لضربت أعناقكما) انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله اه و قيل عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى و أن أحد من المشركين استجارك فاجره و الوافد فى حكم المستجيرة قلت و هو ما ينافى كلام الشيخ من الحكمة الجلية (رواه أحمد و أبو داود ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته) أى على ملأ من الناس (أوفوا بحلف الجاهلية) بفتح الحاء و كسر اللام وفى نسخة بكسر فسكون أى بالعقود و العهود و الايمان الواقعة فى زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى أوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى و تعاونوا على البر و التقوى و لاتعاونوا على الاثم و العدوان (فانه) أى الشأن (لايزيده) أى العهد و فاعل يزيد مضمر فسره الراوى بالاسلام حيث قال (يعنى الاسلام) أى يريد النبى صلى الله عليه وسم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام أى لايزيد الاسلام الحلف (الا شدة) فان الاسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف فى النهاية أصل الحلف المعاقدة على التعاضد و التساعد و الاتفاق فما كان منه فى الجاهلية على الفتن و القتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الاسلام و ما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم و صلة الارحام ونحوهما فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة (و لا تحدثوا) أى لا تتبدلوا و لا تبتدعوا

marfat.com

حلفا فى الاسلام رواه و ذكر حديث على المسلمون تتكافأ فى كتاب القصاص
★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة و ابن أثال رسولا مسيلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما أ تشهدان

(حلفا فى الاسلام) أى لانه كان فى وجوب التعاون قال الطيبى التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أى لاتحدثوا حلفا ما و الآخر أن يكون للنوع قلت الظاهر هو الثانى و يؤيده قول المظهر يعنى ان كنتم حلفتم فى الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا و يرث بعضكم من بعض فاذا أسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به و لكن لاتحدثوا محالفة فى الاسلام بان يرث بعضكم من بعض (رواه) هنا بياض فى الاصل و الحق الجزرى فى تصحيحه حيث قال رواه الترمذى من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو و قال حسن (و ذكر حديث على رضى الله عنه المسلمون تتكافأ) بالتانيث و التذكير أى دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم و يرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم الحديث بطوله (فى كتاب القصاص) يعنى فاسقطناه من ههنا للتكرار قال ابن الهمام اذا أمن رجل حر او امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم على اسناد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم و الاصل فيه هذا الحديث و قد أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم أى لاتزيد دية الشريف على دية الوضيع و يسعى بذمتهم أدناهم و يرد عليهم أقصاهم و لفظ ابن ماجه و يجير عليهم أقصاهم و هم يد على من سواهم أى كانهم آلة واحدة مع من سواهم من الملل كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه قال و لايصح امان العبد المحجور عليه عند أبى حنيفة الا ان يأذن له مولاه فى القتال و قال محمد يصح و هو قول الشافعى و به قال مالك و أحمد و أبو يوسف فى رواية لاطلاق الحديث المذكور و هو قوله و يسعى بذمتهم أدناهم و لما روى عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشى قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا ذات يوم و طمعنا ان نصيبهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا فاستأمنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا فى ثيابهم و وضعوا أسلحتهم فقلنا ما شأنكم فقالوا أمنتمونا و أخرجوا الينا السهم فيها كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لايقدر على شئ قالوا لا ندرى عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين و أمانه امانهم فرواه ابن أبى شيبة و زاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد فضيل بن يزيد الرقاشى وثقه ابن معين(١) و أما ما ذكره صاحب الهداية من رواية أبى موسى الاشعرى مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف اه و حجة أبى حنيفة و مالك فى رواية سحنون عنه مذكورة فى شرح ابن الهمام مبسوطة قال و ان أمن الصبى و هو لا يعقل الاسلام و لايصفه لايصح باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا لايصح عند أبى حنيفة ويصح عند محمد و بقول أبى حنيفة قال الشافعى و احمد فى وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه و عتاقه و بقول محمد قال مالك و أحمد و ان كان ماذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين أصحابنا وبه قال مالك و أحمد

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال جاء ابن نواحة) بفتح النون و تشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير (وابن أثال) بضم الهمزة و بالمثلثة (رسولا مسيلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم) متعلق بجاء أو برسولا و الاول أظهر و يحتمل التنازع (فقال لهما أ تشهدان

---

(١) صحيح

marfat.com

انى رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله و رسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبدالله فمضت السنة ان الرسول لايقتل رواه أحمد

★ (باب قسمة الغنائم و الغلول فيها) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا و عجزنا فطيبها لنا متفق عليه

★ و عن أبى قتادة قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت

أنى رسول الله) فكانه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين (فقالا) و فى نسخة قالا و فى نسخة بزيادة لا ثم استانفا بقولهما (نشهد أن مسيلمة رسول الله) أرادا بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبى جواب غير مطابق للسوال و لا لنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله أتشهدان أنى رسول الله أنى قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة فاقرا بذلك فقولهما نشهد الخ رد لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من الاسلوب الاحمق (فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله و رسوله) الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس و يؤيده ما فى نسخة و رسله قال الطيبى فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل آمنت بالله و بى بل قال و رسوله أى من ادعى الرسالة و أثبتها بالمعجزة كائنا من كان و هو كلام المنصف يعنى و الا فلايجوز أن يكون معه و لابعده صلى الله عليه وسلم من يدعى الرسالة و لذا قال بعض علمائنا من قال لمدعى الرسالة أظهر المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبى وكانهم ترقوا أن يشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة فى الرسالة فنفاه بقوله و رسوله اى انه ليس من معنى الرسالة فى شئ فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم اه و فى كونهم مراقبين لشركه محل بحث لانهم لو أرادوا ذلك لاقروا برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم أيضا و الله أعلم (لو كنت) و فى نسخة و لو كنت (قاتلا رسولا) أى قادما بالخبر من عند أحد بامان (لقتلتكما قال عبدالله) أى ابن مسعود فانه الراوى بل هو المراد عند الاطلاق (فمضت السنة ان الرسول لايقتل) قال الطيبى معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة (رواه أحمد)

★ (باب قسمة الغنائم و الغلول فيها) ★ المغرب الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة و الحرب قائمة و هو أعم من النفل والفئ أعم من الغنيمة لانه اسم لكل ماصار للمسلمين من أموال أهل الشرك قال أبو بكر الرازى الغنيمة فئ و الجزية فئ و مال أهل الصلح فئ و الخراج فئ لان ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين و عند الفقهاء كل ما يحل أخذه من مالهم فهو فئ ذكره الطيبى و قال ابن الهمام المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة و بغير قتال كالجزية و الخراج فيئا

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم) و فى نسخة لم (تحل الغنائم لاحد قبلنا) قال الطيبى الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا و لفظه قال الراوى يوضحه حديث أبى هريرة فى الفصل الثالث (ذلك بان الله تعالى رأى ضعفنا و عجزنا فطيبها لنا) أى أحلها كما فى رواية قال المظهر الاشارة الى تحليل الله الغنائم لنا و قال الطيبى المشار اليه بذلك ما فى الذهن بينه الخبر و هو استقرار حل يوجبه الضعف و العجز اه و كلام المظهر أظهر كما لايخفى قيل كان الامم الماضية اذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار من السماء و أحرقتها علموا ان غزوتهم مقبولة و إلا فلا اه فعلى هذا تستمر أيضا لحال غزاة هذه الامة (متفق عليه ★ و عن أبى قتادة قال خرجنا مع النبى) وفى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حنين) فى القاموس هو كزبير موضع بين الطائف و مكة (فلما التقينا) أى نحن و المشركون (كانت) أى صارت

marfat.com

للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع و أقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم رجعوا و جلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه

(للمسلمين جولة) بفتح الجيم و سكون الواو من الجولان أي هزيمة قليلة كانها جولان واحد يقال جال في الحرب جولة أي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة و عبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب و عدم الاستقرار ففي النهاية جال و اجتال اذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي أرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي و انما كانت الهزيمة من بعض الجيش و أما رسول الله صلى الله عليه وسلم و طائفة معه فلم يزالوا و الاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة و لم يفر واحد قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل يثبت فيها باقدامه و ثباته في جميع المواطن (فرأيت رجلا من المشركين قد علا) أي غلب (رجلا من المسلمين فضربته) أي المشرك (من ورائه على حبل عاتقه) بكسر الفوقية و هو ما بين العنق و الكتف (بالسيف فقطعت الدرع) أي درعه و أوصلت الجراحة الى بدنه (و أقبل على فضمني) أي ضغطني و عصرني (ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت و المعنى قد قاربت الموت (ثم أدركه الموت فارسلني) أي فخلى سبيلي فخليته فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس) أي منهزمين (قال أمر الله) أي كان ذلك من قضائه و قدره أو ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال أمر الله غالب و النصرة للمؤمنين (ثم رجعوا) أي المسلمون (و جلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا) أوقع القتل على المقتول باعتبار ما آله كقوله تعالى أعصر خمرا (له) أي للقاتل (عليه) أي على قتله للمقتول (بينة) أي شاهد و لو واحدا (فله سلبه) بفتحتين فعل بمعنى المفعول أي ما على القتيل و معه من ثياب و سلاح و مركب و جنيب يقاد بين يديه قال النووي فيه دليل الشافعي و الليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله و قال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم أعطاه بقول واحد و لم يحلفه و الجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق و قد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد و احتج بعضهم بأنه استحق باقرار من هو في يده و هو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره و هنا منسوب الى جميع الجيش قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال أبو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك و قال النووي اختلفوا فيه فقال مالك و الاوزاعي و الثوري و أحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا قالوا و هذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم و اخبار عن حكم الشرع و قال أبو حنيفة و الشافعي و من تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا أن يقول الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه و جعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بفتوى منه و لا اخبار عام و هذا الذي قالوه ضعيف لانه صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيبي و يؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق و الاصل عدم التقييد قلت لا شك انه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا الحديث

marfat.com

فقلت من يشهد لى ثم جلست فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق و سلبه عندى فأرضه منى فقال أبو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله و رسوله فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه فأعطانيه فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام متفق عليه

بعد الفراغ لكنه يحتمل أن يكون اعادة لما قاله قبله و أما حديث عوف قضى فى السلب للقاتل فقابل للتقييد و أما حديث أنس فى الفصل الثانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعنى يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم. فصريح فى ان القتل وقع بعد القول فيقيد المطلق به و فى التكرار الآتى دليل أيضا على انه ليس بافتاء و اخبار بل لاجراء الحكم المقرر من قبل قال ابن الهمام و اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة و القاتل و غيره سواء و هو قول مالك و قال الشافعى السلب للقاتل اذا كان من أهل أن يسهم له و به قال أحمد (فقلت) أى فى نفسى أو جهارا و فى رواية فقمت فقلت (من يشهد لى) أى بأنى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى (ثم جلست فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل قوله الاول (فقلت) أى فقمت فقلت (من يشهد لى ثم جلست ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال مالك يا أبا قتادة) أى تقوم و تجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (فاخبرته فقال رجل صدق) أى أبو قتادة (و سلبه عندى فأرضه منى) من باب الافعال و الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى أعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لى أو أرضه بالمصالحة بينى و بينه قال الطيبى من فيه ابتدائية اى أرض أبا قتادة لاجلى و من جهتى وذلك أما بالهبة أو بأخذه شيئا يسيرا من بدله (فقال أبو بكر لاها الله) بالجر أى لا والله (اذا) بالتنوين أى اذا صدق أبو قتادة (لا يعمد) بكسر الميم و رفع الدال (الى أسد من أسد الله) بضم الهمزة و سكون السين و قيل بضمهما جمع أسد و الجملة تفسير للمقسم عليه و المعنى لا يقصد النبى صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه و أعطاء سلبه اياك قال النووى فى جميع روايات الحديثين فى الصحيحين و غيرهما اذا بالالف قبل الذال و أنكره الخطابى و أهل العربية اه كلامه و لقد أطال الطيبى من مقال النحويين و المعربين فى هذا المحل مع تعارض تقديراتهم و تناقض تقريراتهم قال النووى فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا و الا فلا لانها ليست متعارفة فى الايمان (يقاتل عن الله و رسوله) أى لرضاهما و نصرة دينهما (فيعطيك) أى هو أو النبى صلى الله عليه وسلم (سلبه) أى جميعه أو بعضه من غير سببه قال الطيبى قوله عن الله فيه وجهان أحدهما أن يكون عين صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضا الله و رسوله أى بسببهما كقوله تعالى ما فعلته عن أمرى و ثانيهما أن يكون حالا أى يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق) أى الصديق (فأعطه) أى أبا قتادة (سلبه) قال النووى المعنى يقاتل لنصرة دين الله و شريعة رسوله لتكون كلمته هى العليا و فيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضى الله عنه و مكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته و تصديقه له و على منقبة أبى قتادة فانه سماه أسدا من أسد الله (فاعطانيه فابتعت) أى اشتريت (به) أى بذلك السلب (مخرفا) بفتح الميم و سكون الخاء المعجمة وفتح الراء و يجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ و قال السيوطى الاول هو المشهور و روى بالكسر أى بستانا (فى بنى سلمة) بكسر اللام (فانه) و فى نسخة وانه (لاول مال تأثلته) أى اقتنيته وتاصلته يعنى جمعته و جعلته أصل مالى (فى الاسلام متفق عليه) قال ابن الهمام لا خلاف فى انه عليه السلام قال ذلك وانما

marfat.com

الكلام ان هذا منه نصب الشرع على العموم فى الاوقات و الاحوال أو كان تحريضا بالتنفيل قاله فى تلك الوقعة و غيرها بخصها فعند الشافعى نصب الشرع لانه هو الاصل فى قوله لانه انما بعث لذلك و قلنا كونه تنفيلا هو أيضا من نصب الشرع و الدلالة على انه على الخصوص واستدل صاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة ليس لك سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان دليلا على أحد محتملى قوله من قتل قتيلا فله سلبه و هو انه تنفيل فى تلك الغزوة لا نصب عام للشرع و هو حسن لو صح الحديث أوحسن لكنه انما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير والوسط بلفظ حبيب ابن سلمة (١) ان صاحب قبرص خرج يريد طريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت و لؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله فجاء بما معه و أراد أبو عبيدة أن يخمس فقال له حبيب بن سلمة لاتحرمنى رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ الله (٢) يا حبيب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ماطابت به نفس امامه وهذا معلول بعمرو بن واقد وقد رواه اسحق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثنى رجل عن مكحول عن جنادة بن أمية قال كنا معسكرين بدانقاء(٣) وذكر لحبيب بن سلمة الفهرى انى أن قال فجاء بسلبه على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب أن يأخذه كله و أبو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابى عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال أبو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد فسمع معاذ ذلك فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ ألا تتقى و تأخذ ما طابت به نفس امامك فان ما لك الا ما طابت به نفس امامك فحدثهم بذلك معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فاجتمع رأيهم على ذلك فاعطوه من الخمس فباعه حبيب بألف دينار و فيه كما ترى مجهول و لكن قد لايضر ضعفه فانا انما نستأنس به لاحد محتملى لفظ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد يتأيد بما فى البخارى و مسلم من حديث عبدالرحمن بن عوف فى مقتل أبى جهل يوم بدر فان فيه انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء بعد ما رأى سيفهما كلا كما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده و لو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا أن البيهقى رفعه بأن غنيمة بدر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى من يشاء و قد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت آية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الامر على ذلك اه يعنى ماكان اذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدعى انه قال فى بدر أيضا على ما أخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس و عن عطاء ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين قال قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يظن بنا جبنا عن العدو و لا ضنا بالحياة أن نصنع ماصنع أخواننا ولكن رأيناك قد أفردت فكرهنا ندعوك بضيعة قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم فظهر انه حيث قاله ليس نصب الشرع للابد و هو و ان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا و كذا فى أبى داود و لاشك انه لم يقل كذا و كذا فانما كنى به الراوى عن خصوص ما قاله و قد علمنا انه لم يكن هنا دراهم و دنانير فان الحال بذلك غير معتاد و لا الحال تقتضى ذلك لقلتها أو عدمها فيغلب على الظن ان ذلك المكنى عنه للراوى هو السلب و ما أخذ لانه المعتاد أن يجعل فى الحرب للقاتل و ليس كل ما روى بطريق ضعيفة باطلا فيقع الظن بصحة جعله فى بدر السلب للقاتل و المأخوذ للآخذ فيجب قبوله غاية الامر انه تظافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد أن المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب الظن أنه تنفيل فى تلك الوقائع (٣)

(١) و فى فتح القدير ج ٣ ص ٣٢٥ مسلمة (٢) و فى الفتح معاذ ياحبيب (٣) و فى الفتح بدابق (٤) صحح

marfat.com

✱ و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهماله و سهمين لفرسه متفق عليه

و مما يبين ذلك بقية حديث أبي داود فانه قال بعد قوله كذا و كذا فتقدم الفتيان و لزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا رداً لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم و نبقى فأبى الفتيان ذلك و قالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوله جعله يبين ان كذا و كذا هو جعله السلب للقاتلين و المأخوذ للآخذين و حديث مسلم و أبي داود عن عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر أنه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة و رافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم و فيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب و سلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين و قعد له المددي خلف شجرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله فحاز فرسه و سلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي قال عوف فأتيت خالدا فقلت له يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى و لكني استكثرته قلت أترد نه أو لاعرفنكما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي و ما فعل خالد فقال عليه الصلاة والسلام لخالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف دونك يا خالد ألم أوف لك فقال صلى الله عليه وسلم و ما ذاك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لاترد عليه هل أنتم تاركو لي امرائي لكم صفوة أمرهم و عليهم كدره ففيه أمران الاول رد قول من قال انه عليه الصلاة والسلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان مؤتة كانت قبل حنين و قد اتفق عوف و خالد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك و الآخر أنه منع خالدا من رده بعد ما أمر به فدل ان ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام كان تنفيلا و ان أمره اياه بذلك كان تنفيلا طابت نفس الامام له به و لو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه و قول الخطابي انما منعه أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجرأ الناس على الائمة و فخالد كان مجتهدا فامضاه عليه الصلاة والسلام و اليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط و ذلك لان السلب لم يكن للذي تجرأ و هو عوف و انما كان للمددي فلا تزر وازرة وزر أخرى و غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك كان أشد على عوف من منع السلب و أزجر له منه فالوجه أنه عليه السلام أحب أولا أن يمضي شفاعته للمددي في التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته و ذلك بمنع السلب لا أنه لغضبه و سياسته يزجره بمنع حق آخر لم يقع منه جناية و هذا أيضا يدل على أنه ليس شرعا عاما لازما (١) ✱(و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهما له و سهمين لفرسه) قال المظهر اللام في له للتمليك و في لفرسه للتسبب أي لاجل فرسه ففي شرح السنة لفنائه في الحرب اذ مؤنة فرسه اذا كان معلوفا تضاعف على مؤنة صاحبه قال ابن الملك و هذا قول الاكثر و قيل للفارس سهمان و عليه أبو حنيفة أخذا بما سيأتي في الحسان من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين اه فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن و ترك المشكوك (متفق عليه) قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لايروون خلافه و انما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان و للراجل سهم و أبو حنيفة أخذ بحديث مجمع بن حارثة و هو مذكور في الحسان

(١) صحيح

marfat.com

قال النووى اختلفوا فيه فقال ابن عباس و مجاهد و الحسن و ابن سيرين و عمر بن عبدالعزيز و مالك و الاوزاعى و الثورى و الشافعى و أبو يوسف و محمد و أحمد و اسحق و أبو عبيد و ابن جرير و آخرون للفارس ثلاثة أسهم و قال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له و سهم لها و لم يقل بقوله هذا أحد الا ما روى عن على و أبى يوسف و حجة الجمهور هذا الحديث و هو صريح و أما الحديث المذكور و فيه قسم فى النفل للفرس سهمين و للرجل سهما هكذا فى أكثر الروايات و فى بعضها للفرس سهمين و للراجل سهما بالالف و فى بعضها للفارس سهمين و المراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل فى اللغة الزيادة و العطية و الغنيمة عطية من الله تعالى و من روى الراجل بالالف فرواية محتملة فيتعين حملها على موافقة الاول جمعا بين الروايتين قال الطيبى يريد أنه لما تعارض الروايتان فى هذا الحديث أعنى فارس و فرس و راجل و رجل فينبغى أن ترجح احدى الروايتين على الاخرى فرجحنا الاولى لحديث ابن عمر على ان رواة احدى الروايتين أكثر من الاخرى و ان تؤول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال أى للفارس نصيبان نصيب له و نصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الاخرى و حديث ابن عمر يبينه الحديث الذى يتلوه فى قول ابن الاكوع أعطانى صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم للفارس و سهم للراجل قال ابن الهمام عند أبى حنيفة و زفر للفارس سهمان و للراجل سهم و عندهما و هو قول مالك و الشافعى و أحمد و أكثر أهل العلم للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهم لهم ما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام جعل للفرس سهمين و لصاحبها سهما هذا لفظ البخارى و أخرجه الستة الا النسائى و فى مسلم عنه قسم النفل للفرس سهمين و للراجل سهما و فى رواية باسقاط لفظ النفل و فى رواية أسهم للرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهم له و سهمان لفرسه و هذه الالفاظ كلها تبطل قول من أول من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة و من الخيل الفرسان بل فى بعض الالفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهما و كان الرجالة ألفا و أربعمائة و الخيل مائتين و استدل صاحب الهداية لابى حنيفة بما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أعطى للفارس سهمين و للراجل سهمين و هو غريب من حديث ابن عباس بل الذى رواه اسحق ابن راهويه فى مسنده عنه قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهما لكن فى هذا أحاديث منها ما فى أبى داود عن مجمع يعنى ما سيأتى فى الفصل الثانى و منها ما فى معجم الطبرانى عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبى صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد و له سهم واحد و كذا فى مسند الواقدى و أخرج الواقدى أيضا فى المغازى عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بنى قريظة فارسا فضرب لى بسهم و أخرج ابن مردويه فى تفسيره بسنده الى عروة عن عائشة قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين و الراجل سهما و منها حديث ابن عمر الذى عارض به صاحب الهداية رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا أبو أسامة و ابن نمير قالا حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين و للراجل سهما اه و من طريقه رواه الدارقطنى و رواه القعنبى بالشك فى الفارس أو الفرس و من طريق جزم بالفارس و رواه الدارقطنى أيضا فى كتابه المؤتلف و المختلف و اذا ثبت التعارض فى حديث ابن عمر بل فى فعله عليه الصلاة والسلام مطلقا نظرا الى تعارض رواية غير ابن عمر أيضا ترجح النفى بالاصل و هو عدم الوجوب و بالمعنى و هو أن الكر و الفر واحد

marfat.com

★ و عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسأله عن العبد و المرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال ليزيد أكتب اليه أنه ليس لهما سهم الا أن يحذيا و فى رواية كتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألنى هل كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يغزو بالنساء و هل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن يداوين المرضى و يحذين

و الثيات جنس فهما اثنان للفارس و للراجل أحدهما و له ضعف ماله فان قيل المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة و حديث ابن عمر فى البخارى فهو أصح قلنا قدمنا غير مرة أن كون الحديث فى كتاب البخارى أصح من حديث آخر فى غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخارى تحكم محض لانقول به مع ان الجمع و ان كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من ابطال أحدهما و ذلك فيما قلنا يحمل رواية ابن عمر على التنفيل و كذا حديث أحمد أنه عليه‌الصلاة‌والسلام أعطى الزبير سهما و فرسه سهمين و كذا حديث جابر شهدت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم و أعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر فى أنه ليس أمره المستمر و الا لقال كان عليه‌الصلاة‌والسلام و نحوه فلما قال غزاة و قد علم أنه شهد مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا فى ان غيرها لم يكن كذلك و ما فى حديث سهل بن أبى حثمة أنه شهد حنينا فأسهم لفرسه سهمين و له سهما لايقتضى أن ذلك مستمر عنه عليه‌الصلاة‌والسلام أما حديث ابن أبى كبشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انى جعلت للفرس سهمين و للفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله فلايصح لان رواية محمد بن عمران القيسى أكثر الناس على تضعيفه و توهينه اه (١) و على تقدير صحته يحتمل التنفيل كما يدل عليه قوله انى جعلت على ما هو الظاهر و الله أعلم بالسرائر و الضمائر ★ (و عن يزيد بن هرمز رضى‌الله‌عنه) بضم الهاء و الميم غير مصروف و قيل مصروف قال المؤلف همدانى مولى بنى ليث روى عن أبى هريرة و عنه ابنه عبدالله و عمرو بن دينار رواه الزهرى (قال كتب نجدة) بفتح نون و سكون جيم رئيس الخوارج و فى القاموس نجدة بن عامر الحنفى خارجى (الحرورى) بفتح فضم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على على رضى‌الله‌عنه فى القاموس حروراء كجلولاء و قد يقصر قرية بالكوفة ج هو حرورى و الحرورية هم نجدة و أصحابه (الى ابن عباس يسأله عن العبد و المرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال) أى ابن عباس (ليزيد) أى ابن هرمز (اكتب اليه) أى الى نجدة (أنه) بالفتح و يجوز الكسر على الحكاية أى اكتب هذا الكلام أنه أى الشان (ليس لهما سهم) أى نصيب و فى رواية شئ أى من الغنيمة (الا أن يحذيا) بصيغة المجهول أى يعطيا شيأ قليلا قيل أقل من نصف السهم و قيل أقل من السهم و هو المعتمد و فى النهاية فى الحديث ان لم يحذك من عطره علتك من ريحه أى لم يعطك (و فى رواية) أى رواية أبى داود كما صرح به ابن الهمام (كتب اليه) أى الى نجدة (ابن عباس انك) بالفتح كما فى قوله تعالى و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية و يجوز الكسر على ان المكتوب هذا اللفظ و قال ميرك الظاهر فيه الكسر و يجوز الفتح على المعنى أى كتب معنى هذا القول (كتبت) أى الى (تسألنى) استئناف مبين أو حال (هل كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يغزو بالنساء و هل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن) أى يسافر بهن فى غزوه (يداوين المرضى) أى و يعالجن الجرحى و يسقين الغزاة و يهيئن لهم أمورهم كما سبق فى كلام ابن الهمام من حديث أم سليم (و يحذين) أى يعطين

(١) صحح

marfat.com

من الغنيمة و أما السهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم ★ و عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا معه فلما أصبحنا اذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا ياصباحاه ثم خرجت فى آثار القوم ارميهم بالنبل

(من الغنيمة) و فيه تأييد لمذهبنا كما سيأتى (و أما السهم) أى سؤاله (فلم يضرب) أى لم يقسم و لم يعين و لم يبين (لهن بسهم) أى تام و فى رواية ابن الهمام فاما أن يضرب لهن بسهم فلا و قد كان يرضخ لهن (رواه مسلم) و فيه انه موهم ان مروى أبى داود رواه مسلم أيضا و ليس كذلك فى شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان العبيد و الصبيان و النسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم و لا يسهم اه و الرضخ بضم الراء و بالمعجمتين اعطاء القليل قال ابن الهمام و لا يسهم لمملوك و لا امرأة و لا صبى و لا ذمى و لكن يرضخ لهم و يعطون قليلا من كثير فان الرضخ فى الاعطاء كذلك و الكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم و لكن دونه على حسب ما يراه الامام و سواء قاتل العبد باذن سيده أو بغير اذنه و قد أخرج أبو داود و الترمذى و صححه عن عمير مولى أبى اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتى الى أن قال فأخبر انى مملوك فأمر لى بشئ و أما ما فى أبى داود و النسائى عن جدة حشرج بن زياد أم أبيه انها خرجت فى غزوة خيبر سادسة ست من النسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فى وجهه الغضب فقال مع من خرجتن و باذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر و نعين فى سبيل الله و معنا دواء للجرحى و نناول السهام و نسقى السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال و به قال الاوزاعى فقال الخطابى اسناده ضعيف لا يقوم به حجة و ذكر غيره أنه لجهالة رافع و حشرج من رواته و قال الطحاوى يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أهل الغنيمة و قال غيره يشبه أنه انما أعطاهن من الخمس الذى هو حقه هذا و يمكن أن يكون التشبيه فى أصل العطاء و ارادة بالسهم ما خصص به و المعنى خصنا بشئ كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس و هو قول الشافعى و أحمد و فى قول له و هو رواية عن أحمد من أربعة الاخماس و فى قول للشافعى من خمس الخمس و قال مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل و كذا الصبى و الذمى لانهم يقدرون على القتال اذا فرض الصبى قادرا عليه فلا يقام غير القتال فى حقهم مقامه بخلاف المرأة فانها تعطى بالقتال و بالخدمة لاهل العسكر و ان لم تقاتل لانها عاجزة عنه فأقيمت هذه المنفعة منها مقامه (١) ★ (و عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره) أى ابله و مركوبه فى النهاية الظهر الابل التى يحمل عليها و يركب يقال عند فلان ظهر أى ابل (مع رباح) بفتح الراء (غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مولى له و لم يذكره المؤلف فى أسمائه (و أنا معه فلما أصبحنا) أى فى منزل (اذا) للمفاجاة (عبدالرحمن الفزارى) بفتح الفاء و الزاى و روى بقاف مضمومة (قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على أكمة) بفتحات أى مكان مرتفع (فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا) أى ثلاث مرات (ياصباحاه) كلمة يقولها المستغيث و أصلها اذا صاحوا للغارة لانهم أكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو و قيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعنى قد جاء وقت الصباح فتهيؤا للقتال (ثم خرجت فى آثار القوم) أى أعقابهم (أرميهم بالنبل) أى السهم

(١) صحح

marfat.com

و أرتجز أقول أنا ابن الأكوع و اليوم يوم الرضع فمازلت أرميهم و أعقربهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهرى ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة و ثلاثين رمحا يستخفون و لايطرحون شيأ الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم أبو قتادة و خير رجالتنا سلمة قال ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس و سهم الراجل

(و أرتجز) فى القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمى لتقارب أجزائه و قلة حروفه و زعم الخليل أنه ليس بشعر و انما هو انصاف أبيات و اثلاث و الا رجوزة القصيدة منه و قد رجز و ارتجز و رجز به و رجزه أنشد أرجوزة (أقول) بدل أو حال أى قائلا (أنا ابن الاكوع) بسكون العين و فى نسخة بكسرها (و اليوم يوم الرضع) بضم الراء و تشديد المعجمة جمع راضع قال النووى أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع أى رضيع اللؤم فى بطن أمه و قيل لانه يمص حلمة الشاء و الناقة لئلا يسمع السؤال و الضيفان صوت الحلاب فيقصدوه و قيل اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته أو لئيمة فهجنته و قيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره و تدرب بها و يعرف غيره اه أو المعنى اليوم تهلكون أيها الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا (فمازلت أرميهم و أعقربهم) أى أقتل مركوبهم و أجعلهم راجلين بعقر دوابهم (حتى ما خلق الله) ما نافية (من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من ابله بيان قوله من بعير و من فيه زائدة تفخيما لشأنها (الا خلفته) بتشديد اللام أى تركته (وراء ظهرى) فيه تجريد أو تاكيد (ثم اتبعتهم) بتشديد التاء الاولى (أرميهم حتى ألقوا) أى طرحوا و رموا (أكثر من ثلاثين بردة) و هى شملة مخططة أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الاعراب (و ثلاثين رمحا يستخفون) بتشديد الفاء أى يطلبون الخفة بالقائها فى الفرار (و لايطرحون شيأ) أى من البرد و الرمح و غيرهما (الاجعلت عليه آراما) بعد فى أوله جمع ارم كعنب و أعناب و هو العلامة فقوله (من الحجارة) تجريد أو تاكيد (يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه) فى النهاية كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيأ فى طريقهم لايمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا أخذوه (حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أقبلوا (و لحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى منهم (لعبدالرحمن) أى الفزارى (فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا) جمع فارس راكب الفرس (اليوم أبو قتادة و خير رجالتنا سلمة) بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشى على ما فى القاموس و نظيره السيارة جمع سائر و النظارة جمع ناظر قال النووى فيه فضيلة الشهادة و منقبة لسلمة و أبى قتادة و جواز الثناء على من فعل جميلا و استحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة و جواز عثر خيل العدو فى القتال و استحباب الرجز فى الحرب و جواز القول بأنى أنا ابن فلان و جواز المبارزة بغير اذن الامام و حب الشهادة و الحرص عليها و القاء النفس فى غمرات الموت (قال) أى أبو سلمة (ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس) و هو ثلاثة أسهم أو سهمان على ما سبق (و سهم الراجل) أى أعطانى سهم فارس مع سهم راجل لان معظم أخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة و للامام أن يعطى من كثر سعيه فى الجهاد شيأ زائدا على نصيبه لترغيب

marfat.com

فجمعهمالى جميعا ثم أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة رواه مسلم ★ و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه ★ و عنه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فأصابنى شارف و الشارف المسن الكبير متفق عليه ★ و عنه قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى رواية أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى

الناس و انما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال و قبل لان من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك فى الغنيمة و تسمى هذه الغزوة غزوة ذى قرد بفتح القاف و الراء و هو موضع قريب المدينة و كانت فى السنة السادسة (فجمعهما لى جميعا) أى هذا من خصوصياتى قال الخطابى يشبه أن يكون انما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب لان سلمة كان راجلا فى ذلك اليوم و أعطاه الزيادة نفلا لما كان من جنس بلائه (ثم أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أركبنى (وراءه) أى وراء ظهره (على العضباء) ناقة له صلى الله عليه وسلم (راجعين) بصيغة التثنية و فى نسخة بصيغة الجمع (الى المدينة رواه البخارى) و كذا مسلم ★ (و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل) بتشديد الفاء اى يعطيهم من الغنيمة زائدا (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه ★ و عنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (قال نفلنا) أى أعطانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا) بالتحريك و يسكن أى زيادة أو غنيمة فى النهاية النفل بالتحريك الغنيمة و جمعه الانفال و بالسكون و قد يحرك الزيادة و منه نوافل العبادات لانها زائدة على الفرائض (سوى نصيبنا من الخمس) بضمتين و يسكن الميم (فأصابنى شارف) أى ناقة مسنة على ما فى النهاية (و الشارف المسن الكبير) هذا تفسير من أحد الرواة فى شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق و منه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلاة و قد اختلفوا فى اعطاء النفل و فى أنه من أين يعطى و تمامه مذكور فى شرح السنة اه و تقدم حاصله مما فى شرح ابن الهمام (متفق عليه ★ و عنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (قال ذهبت فرس له) أى نفرت و شردت الى الكفار (فأخذها العدو فظهر) أى غلب (عليهم) أى على العدو و هو يطلق على المفرد و الجمع (المسلون فرد) بصيغة المجهول أى الفرس (عليه) أى على ابن عمر فى الصحاح الفرس يؤنث و قد يذكر و فى القاموس الفرس للذكر و الانثى لكن عدها ابن الحاجب فى رسالته مما لابد فيه من تأنيثه فيمكن أن يجعل الجار نائب الفاعل و فى نسخة فردت عليه (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى رواية أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد ابن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى) قال ابن الملك فيه أنهم لايملكون عبدا آبقا فاذا أخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة و بعدها و به قلنا و فى شرح السنة فيه دليل على أن الكفار اذا أحرزوا أموال المسلمين و استولوا عليها لايتملكونها و اذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد الى ملاكها و هو قول الشافعى سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافا لجماعة اذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام ان أبق عبد لمسلم أوذمى و هو مسلم و دخل عليهم دارالحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبى حنيفة و قالا يملكونه و به قال مالك و أحمد أما لو ارتد فأبق اليهم

marfat.com

فأخذوه ملكوه اتفاقا و كذا اذا ند بعير اليهم فأخذوه ملكوه فيتفرع على ملكهم اياه أنه لو اشتراه رجل و أدخله دارالاسلام فانما يأخذه مالكه منه بالثمن ان شاء و اذا غلبوا على أموالنا و أحرزوها بدارهم ملكوها و هو قول مالك و أحمد الا أن عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها و لاحمد فيه روايتان كقولنا و قول مالك و قال الشافعي لايملكونها لما روى الطحاوى مسندا الى عمران ابن الحصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة و فيه العضباء و أسروا امرأة من المسلمين و كانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم فى أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة و قد ناموا فجعلت لاتضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة و نذرت لئن الله عزوجل نجاها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأخبرت المرأة بنذرها فقال بئس ما جزيتها أو فديتها لاوفاء لنذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لايملك ابن آدم و فى لفظ فأخذ ناقته و للجمهور قوله تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء و الفقير من لايملك شيأ فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التى خلفوها و هاجروا عنها و ليس من يملك مالا و هو فى مكان لايصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم فى نص الصدقة و أما ما استدل به الشارحون مما فى الصحيحين أنه قيل له عليه‌الصلاة‌والسلام فى الفتح أين تنزل غدا بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من منزل و فى رواية اتنزل بدارك قال فهل ترك لنا عقيل من رباع و انما قاله لان عقيلا كان استولى عليه و هو على كفره فغير صحيح لان الحديث انما هو دليل ان المسلم لايرث الكافر فان عقيلا انما استولى على الرباع بارثه اياها من أبى طالب فانه توفى و ترك عليا و جعفرا مسلمين و عقيلا و طالبا كافرين فورثاه لان الديار كانت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما هاجروا استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء و روى أبو داود فى مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبى صلى‌الله‌عليه وسلم فأقام البينة انها له و اقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان شئت أن تأخذ بالثمن الذى اشتراها به فأنت أحق و الا فخل عن ناقته و المرسل حجة عندنا و عند أكثر أهل العلم و أخرج الطبرانى مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة و فى سنده يس الزيات مضعف و أخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به و ان وجده قد قسم فان شاء أخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة و أخرج الدارقطنى عن ابن عمر سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من وجد ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهوله و من وجده بعد ما قسم فليس له شئ و ضعف باسحق بن عبدالله بن أبى فروة ثم أخرجه من طريق آخر فيه رشدين و ضعف به و أخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهوله و ان أدرك بعد أن يقسم فهو أحق بالثمن و فيه يس ضعف به قال الشافعى و احتجوا أيضا بان عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه قال من أدرك ما أخذ العدو قبل أن يقسم فهوله و ما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال و هذا انما روى عن الشعبى عن عمر و عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا و كلاهما لم يدرك عمر و روى الطحاوى بسنده الى قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما أخذه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان أدرك قبل أن يقسم فهوله و ان جرت فيه السهام فلا شئ له و روى فيه (١) أيضا عن أبى عبيدة مثل ذلك و روى باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله و روى أيضا باسناده الى قتادة عن جلاس ان على بن أبى طالب رضى‌الله‌عنه قال من اشترى

marfat.com

★و عن جبير مطعم قال مشيت أنا و عثمان بن عفان الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر و تركتنا و نحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم و بنو المطلب شئ واحد قال جبير و لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس و بنى نوفل شيأ رواه البخارى

ما أحرز العدو فهو جائز و العجب ممن يشكك بعد هذه الكثرة فى أصل هذا الحكم و يدور فى ذلك بين تضعيف بالارسال أو التكلم فى بعض الطرق فان الظن بلا شك يقع فى مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت و ان هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذب و يبعد أنه وقع غلط للكل فى ذلك و توافقوا فى هذا الغلط بل لاشك ان الراوى الضعيف اذا كثر محى معنى ما رواه يكون مما أجاد فيه و ليس يلزم الضعيف الغلط دائما و لا أن يكون أكثر حاله السهو و الغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الآية و الحديث الصحيح و حديث العضباء كان قبل احرازهم بدار الحرب ألاترى الى قوله و كانوا اذا نزلوا منزلا الخ فانه يفهم أنها فعلت ذلك و هم فى الطريق اه و به يعلم حكم الحديثين السابقين فى الاصل و الله سبحانه و تعالى أعلم ★(و عن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) رضى الله عنه كمحسن (ابن عدى) من أشراف قريش ذكره فى القاموس قال المؤلف كنيته أبو محمد القرشى النوفلى أسلم قبل الفتح و نزل المدينة مات بها سنة أربع و خمسين روى عنه جماعة و كان من أنسب قريش (قال مشيت أنا و عثمان بن عفان) و هو أموى قرشى (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر و تركتنا و نحن بمنزلة واحدة منك) أى من كوننا بنى عبد مناف و ذلك ان هاشما و المطلب و نوفلا و عبد شمس هم أبناء عبد مناف و عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم و جبير من بنى نوفل و عثمان من بنى عبد شمس و النبى صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم (فقال انما بنو هاشم و بنو المطلب شئ واحد) أى كشئ واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة فى الجاهلية و لا فى الاسلام و فى شرح السنة أراد الحلف الذى كان بين بنى هاشم و بنى المطلب فى الجاهلية و ذلك ان قريشا و بنى كنانة حالفت على بنى هاشم و بنى المطلب أن لا ينا كحوهم و لا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و فى غير هذه الرواية انما لم تفترق فى جاهلية و لا فى الاسلام و كان يحيى ابن معين يرويه سى واحد بالسين المهملة يعنى و بالتحتية المشددة أى سواء يقال هذا سى هذا أى مثله و نظيره و المعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به لايقال لهما سيان بل سى واحد و فيه مبالغة لاتخفى (قال جبير و لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس و بنى نوفل شيأ) لانهم لم يكن بينهم و بين بنى هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا أحرمهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوى القربى (رواه البخارى) و اعلم ان ذكر الله تعالى فى قوله سبحانه و اعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه للتبرك به و ليس المراد أن له سبحانه سهما كما لكل من الاصناف سهم فان لله ما فى السموات و ما فى الارض فسهم الله و رسوله واحد و قال أبو العالية سهم الله ثابت يصرف الى بناء الكعبة ان كانت خربة و الا فالى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس و دفعه ان السلف فسروه بما ذكر أولا روى الطبرانى فى تفسيره عن أبى بن كعب رضى الله عنه و كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قرأ و اعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما فى السموات و ما فى الارض و فى غيره حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك الخمس فى خمسة و على

marfat.com

قول هذا القائل تكون ستة و كذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن على بن الحنفية فيه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا و الآخرة و سهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفى لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته و لا رسول بعده و الصفى شئ كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع و سيف و جارية قبل القسمة و اخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار و هو سيف منبه بن الحجاج حين أتى به على بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه و كما اصطفى صفية بنت حيى ابن أخطب من غنيمة خيبر رواه أبو داود فى سننه عن عائشة و الحاكم فى صحيحه و قد تقدم و قال الشافعى يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته و دفع بأن الخلفاء الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة و رفعوا سهمه لايقسم و لم ينقل ذلك عن أحد و أيضا فهو حكم علق بمشتق و هو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة و هو الرسالة و الحاصل أن الخمس يقسم عندنا على ثلاثة أسهم سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات و ذوو القربى لايحل لهم هذا رأى الكرخى و رأى الطحاوى انه يدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى الذكورين دون أغنيائهم و اليتيم صغير لا أب له و المساكين منهم فى سهم المساكين و فقراء أبناء السبيل من ذوى القربى فى أبناء السبيل فان قيل فلا فائدة حينئذ فى ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر و المسكنة لا باليتم أجيب بان فائدته دفع توهم أن اليتيم لايستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد و اليتيم صغير فلا يستحقها و مثله ما ذكر فى التأويلات للشيخ أبى منصور لما كان فقراء ذوى القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة فى ذكرهم فى القرآن أجاب بان افهام بعض الناس قد تفضى الى أن الفقير منهم لايستحق لانه من قبيل الصدقة و لا تحل لهم و فى التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات و قال الشافعى لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم و فقيرهم و بقول الشافعى قال أحمد و عند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم و ان شاء أعطى بعضهم دون بعض و ان شاء أعطى غيرهم ان كان أمرهم أهم من أمرهم و يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و يكون لبنى هاشم و بنى المطلب دون غيرهم من القرابات و نحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بنى هاشم و بنى المطلب فالخلاف فى دخول الغنى من ذوى القربى و عدمه و قال الزنى يستوى فيه الذكر و الانثى و يدفع للقاصى و الدانى و هو ظاهر اطلاق النص للشافعى اطلاق قوله تعالى و لذى القربى بلافصل بين الغنى و الفقير و لان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدأ الاشتقاق علة له و لاتفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقولنا و ذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها بخلاف ذوى القربى ثم لاينتفى مناسبتها بالمعنى لانه لايبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب استحقاق هذه الكرامة و لنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا و كفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك و توافرهم فكان اجماعا اذ لايظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم و الكلام فى اثباته فروى أبو يوسف عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهم أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم لله و الرسول سهم و لذى القربى سهم و لليتامى سهم و للمساكين سهم و لابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر و عمر و عثمان و على رضوان الله تعالى

marfat.com

عليهم أجمعين على ثلاثة أسهم سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل و روى الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن عبدالله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت أبا جعفر يعنى محمد بن على فقلت أرأيت على بن أبى طالب حيث ولى العراق و دعا من ولى من أمر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك أبى و الله سبيل أبى بكر و عمر رضى‌الله‌عنهما فقلت و كيف و أنتم تقولون ما تقولون قال أما و الله ما كان أهله يصدرون عن رأيه قلت فما منعه قال كره و الله أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر و عمر رضى‌الله‌عنهما اه و كون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه و به تصح رواية أبى يوسف عن الكلبى فان الكلبى مضعف عند أهل الحديث الا أنه وافق الناس و انما الشافعى يقول لا اجماع بمخالفة أهل البيت و حين ثبت هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور أنه الصواب لانه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده لاجتهادهما و قد علم أنه خالفهما فى أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الاولاد و غير ذلك و حين وافقهما علمنا انه رجع الى رأيهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه و بهذا يندفع ما استدل به الشافعى عن أبى جعفر محمد بن على قال كان رأى على فى الخمس رأى أهل بيته و لكن كره أن يخالف أبا بكر و عمر قال و لا اجماع دون أهل البيت لانا نمنع أن فعله كان لكراهة ان ينسب اليه خلافهما و كيف و فيه منع المستحقين عن حقهم فى اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه و ظهور الدليل له و كذا ما روى عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك محمول على انه كان فى الاول كذلك ثم رجع و لئن لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحقا لذوى القربى أصلا لان الخلفاء لم يعطوهم و هو مخالف للكتاب و لفعله عليه الصلاة والسلام لانه أعطاهم بلاشبهة أجيب على قول الكرخى ان الدليل دل على أن السهم للفقير منهم لما أسند الطبرانى فى معجمه الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فأتيا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأخبراه بحاجتهما فقال لهما لايحل لاهل البيت من الصدقات شئ و لا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم و يكفيكم و رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة أيدى الناس ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم و هو اسناد حسن ثم ان هذا يقتضى أن المراد بقوله تعالى و لذى القربى فقراء ذوى القربى فيقتضى اعتقاد استحقاق فقرائهم و كونهم مصرفا مستمرا و ينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء الراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما روينا انهم لم يعطوا ذوى القربى شيأ من غير استثناء فقرائهم و كذا ينافيه اعطاؤه عليه‌الصلاة‌والسلام للاغنياء منهم كما روى انه أعطى العباس و كان له عشرون عبدا يتجرون و قول صاحب الهداية و النبى صلى‌الله‌عليه وسلم أعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثانى لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لان الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هى التى كانت نصرته و ذلك لايخص الفقير منهم و من الاغنياء من تأخر بعده عليه‌الصلاة‌والسلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء أن يعطوهم و هو خلاف ما تقدم عنه انه لم يعطوهم بل حصروا القسمة فى الثلاثة و يعكر عليه ما سيرويه فى تصحيح قول الكرخى أن عمر أعطى الفقراء منهم سهما مع انه لم يعرف اعطاء عمر بقيد الفقراء مرويا بل المروى فى ذلك ما فى أبى داود عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس و لا لبنى نوفل من الخمس شيأ كما قسم لبنى هاشم و بنى المطلب قال و كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها و أقمتم فيها فسهمكم فيها و أيما قرية عصت الله و رسوله فان خمسها لله و لرسوله ثم هي لكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم و كان عمر يعطيهم و من كان بعده منه و أخرج أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت أنا و العباس و فاطمة و زيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت ان تولينى حقنا فى هذا الخمس فى كتاب الله أقسمه فى حياتك لئلا ينازعنى أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسله الى فقلت بنا العام غنى و بالمسلمين اليه حاجة فارددده عليهم فرده ثم لم يدعنى اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا على حرمتنا الغداة شيأ لا يرد علينا فكان رجلا ذاهبا فهذا ليس فيه تقييد الاعطاء بفقر المعطى منهم و كيف و العباس كان ممن يعطى و لم يتصف بالفقر مع أن الحافظ المنذرى ضعف هذا الحديث فقال و فى حديث جبير ابن مطعم ان أبا بكر لم يقسم لذوى القربى و فى حديث انه قسم لهم و حديث جبير صحيح و حديث على لا يصح اه و الذى يجب أن يعول على اعتقاده أن الراشدين لم يعطوا ذوى القربى لبيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب و الا لم يجز لهم منعهم بعده عليه الصلاة والسلام و ذلك أن القربى و ان قيدت بالنصرة و الموازرة فى الجاهلية فانهم بقوا بعده عليه الصلاة والسلام فكان يجب أن يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطى تمام الخمس لابناء السبيل و أن يعطى تمامه للمساكين و أن يعطى تمامه لليتامى كما ذكرنا عن التحفة فجاز للراشدين أن يصرفوه الى غيرهم خصوصا و قد رأوهم أغنياء متمولين. اذ ذاك و رأوا صرفه الى غيرهم أنفع و نقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغى أن يقدم على الفقراء كما قدمنا و اما انه يكون لبنى هاشم و بنى المطلب دون غيرهم لان كونهم مصارف كان للنصرة فلما فى أبي داود و غيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال أخبرنى جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب و ترك بنى نوفل و بنى عبد شمس فانطلقت أنا و عثمان ابن عفان رضي الله عنه حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضع فيهم فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم و تركتنا و قرابتنا واحدة فقال عليه الصلاة والسلام انا و بنو المطلب لا نفترق فى جاهلية و لا اسلام و انما نحن و هم شئ واحد و شبك بين أصابعه أشار بهذا الى نصرتهم اياه نصرة المؤانسة و الموافقة فى الجاهلية فانه ليس اذ ذاك آخر قتال فهو يشير الى دخولهم معه فى الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بنى هاشم و أن لا يبايعوهم و لا يناكحوهم و القصة فى السيرة شهيرة و عن هذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتأتى نصرة منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام فى هذا المقام و الله أعلم بالمرام ★ (و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها) أى بلا قتال بان خلا أهلها أو صالحوا عليها (و أقمتم فيها فسهمكم فيها) أى لا يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم و بين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيأ و الفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة (و ايما قرية عصت الله و رسوله) أى فأخذتم منهم مالا بايجاف خيل و ركاب (فان خمسها لله و لرسوله ثم هي) أى بقية أموالهم و أراضيها (لكم) قال ابن الملك أى ذلك المال

marfat.com

يكون غنيمة و يؤخذ خمسها لله و رسوله و يقسم الباقى منها و فيه ان مال الفىء لايخمس و قال الشافعى انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه و قال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فهى للعسكر و بالثانية أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فيأخذ الخمس و الباقى لهم و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض يحتمل أن يكون المراد بالاولى الفىء الذى لم يوجف المسلمون بخيل و لا ركاب بل خلا عنه أهله و صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما يصرف الفىء و يكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس و قد أوجب الشافعى الخمس فى الفىء كما أوجبوه كلهم فى الغنيمة و قال جميع العلماء سواء لاخمس فى الفىء قال الاشرف أى كل قرية غزوتموها و استوليتم عليها أو لم أكن أنا فيكم و قسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم فى تلك الغنائم و ايما قرية عصت الله تعالى و رسوله أى و أنا قد حضرت قتالها بنفسى فأنا أخمس الغنائم ثم أقسم عليكم بنفسى قال الطيبى ثم فى قوله ثم هى لكم للتراخى فى الاخبار و الضمير فى فان خمسها للقرية و المراد هى و ما فيها و لذلك هى راجعة الى القرية أى القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم و كنى عن مقاتلتهم بقوله عصت الله و رسوله تعظيما لشأن المخاطبين و انهم انما يقاتلون فى الله و يجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله و رسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين مع رؤس أهلها استرقاقا و أموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته و ان شاء قتل مقاتلتهم و قسم ما سواهم من الاراضى و الاموال و الذرارى و يضع على الاراضى المقسومة العشر لانه ابتداء التوظيف على المسلم و ان شاء من عليهم برقابهم و أرضهم و أموالهم فوضع الجزية على الرؤس و الخراج على أرضهم من غير نظر الى الماء الذى يسقى به أهو ماء العشر كماء السماء و العيون و الاودية و الآبار أو ماء الخراج كالانهار التى شقتها الاعاجم لانه ابتداء التوظيف على الكافر و أما المن عليهم برقابهم و أرضهم فقط فمكروه الا أن يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل و النفقة على أنفسهم و على الاراضى الى أن يخرج العلاق (١) و الا فهو تكليف بما لايطاق و أما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض أو برقابهم فقط فلايجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا الى دار الحرب نعم له أن يبقيهم أحرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه اليهم فيكونون فقراء يكتسبون بالسعى و الاعمال و له ان يقتلهم و له أن يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الارض بقسمته عليه الصلاة والسلام خيبر مما فى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لو لا آخر المسلمين ما فتحت بلدة و لاقرية الاقسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر و رواه مالك فى الموطا انا زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لو لا أن يترك آخر الناس لاشئ لهم ما فتح على المسلمين قرية الاقسمتها سهمانا كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا فظاهر هذا انه قسمها كلها و فى أبى داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه و نصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما و أخرجه أيضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن بشار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة و ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة يعنى أعطى لكل مائة رجل سهما و قد جاء مبينا كذلك فى رواية البيهقى و كان النصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم و للمسلمين النصف من ذلك أى لمن ينزل به من الوفود و الامور و نوائب المسلمين و حاصله انه نصف النصف لنوائب المسلمين و هو معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق آخر و بين ان ذلك النصف كان الوطيح و الكتيبة و السلالم (٢)

(١) و فى فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٣ الغلال - (٢) صحح

marfat.com

رواه مسلم ★ و عن خولة الإنصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة

و توابعها فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم و المسلمين و لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم زاد أبو عبيد فى كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر رضى الله عنه حتى كان عمر فكثر العمال فى المسلمين وقووا على العمل فأجلى عمر اليهود الى الشام و قسم الاموال بين المسلمين الى اليوم و قد اختلف أصحاب المغازى فى ان خيبر فتحت كلها عنوة أو بعضها صلحا صحح أبو عمر بن عبدالبر الاول و روى موسى بن عقبة عن الزهرى الثانى و غلطه ابن عبدالبر قال فانما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما فى حقن دمائهم و هما الوطيخ و السلالم كما روى أنه صلى الله عليه وسلم لما حصرهم فيهما حتى أيقنوا بالهلاك سألوه أن يسيرهم و أن يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال و جميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح و لعمرى أنه فى الرجال و النساء و الذرية لضرب من الصلح و لكنهم لم يتركوا أرضهم الابالحصار و القتال فكان حكمها كحكم سائر أموالهم فالحق فى ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهرى من أنها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه اه و لاشك فى اقرار عمر أهل السواد و وضع الخراج على أراضيهم على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما و قفيزا و فرض على جريب الكرم عشرة و على الرطاب خمسة و فرض على رقاب الموسرين فى العام ثمانية و أربعين و على من دونه أربعة و عشرين و على من لم يجد شيأ اثنى عشر درهما فحمل فى أول سنة الى عمر ثمانون ألف ألف درهم و فى السنة الثانية مائة و عشرون ألف ألف درهم الا أن فى المشهور عن أصحاب الشافعى أنها فتحت عنوة و قسمت بين الغانمين فجعلت لاهل الخمس و المنقولات للغانمين و الصحيح المشهور عندهم انه لم يخصها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين و استردها و ردها على أهلها بخراج يؤدونه كل سنة و قال ابن شريح باعها من أهلها بثمن منجم و المشهور فى كتب المغازى ان السواد فتح عنوة و ان عمر وظف ما ذكرنا و لم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الى قوله و الذين جاؤا من بعدهم أى الغنيمة لله و لرسوله و لاصحابه و للذين جاؤا من بعدهم و انما تكون لهم بالمن و بوضع الخراج و الجزية و تلا عمر هذه الآية و لم يخالفه أحد الا نفر يسير كبلال و سلمان و نقل عن أبى هريرة رضى الله عنه فدعا عمر على المنبر و قال اللهم اكفنى بلالا و أصحابه قال فى المبسوط فلم يحمدوا و ندموا و رجعوا الى رأيه و يدل على ان قسمة الاراضى ليس حتما ان مكة فتحت عنوة و لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم أرضها و لذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين و هو أدرى بالاخبار و الآثار اه و تقدم ان دعوى الشافعية ان مكة فتحت صلحا لادليل عليها بل على نقيضها (١) و الله سبحانه أعلم (رواه مسلم

★ و عن خولة الانصارية) بفتح الخاء و سكون الواو (رضى الله عنها) قال المؤلف هى صحابية بنت ثامر حديثها عند اهل المدينة (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالمعجمتين أى يسرعون و يدخلون و يتصرفون (فى مال الله) أى فى الغنيمة و الفىء و الزكاة (بغير حق) أى بغير استحقاق (فلهم النار) أى أبدا ان استحلوا و الا فمدة شاءها الله تعالى (يوم القيامة)

(١) صحح

marfat.com

رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قام فينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه و عظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول‌الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول‌الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول‌الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول‌الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول‌الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم

فيه اشارة الى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم و يمكن أن يراد به مطلق الدار الآخرة و الله تعالى أعلم (رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قام فينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم) أى يوما من الايام و ذات مقحمة مانعة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق (فذكر الغلول) بضم المعجمة قال أبو عبيدة هو الخيانة فى الغنيمة و قال غيره هو أعم ذكره النووى (فعظمه) أى شأنه عطف على فذكر تفسيرا له (و عظم أمره) عطف تفسير لما قبله أيضا و اغرب الطيبى و قال هو عطف على فعظمه على طريقة أعجبنى زيد و كرمه أى كرم زيد و قوله تعالى يخادعون الله و الذين آمنوا و يخارعون الذين آمنوا بالله و قوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال اه و فيه ما لايخفى (ثم قال لا ألفين) بضم الهمزة و كسر الفاء لا أجدن (أحدكم) كقولهم لا أرينك ههنا نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة و المراد نهيهم عن ذلك و هو أبلغ و قوله (يجىء يوم القيامة) حال من أحدكم و قوله (على رقبته) من الضمير فى يجىء و قوله (بعير) فاعل الظرف لاعتماده أى هذه حالة فظيعة شنيعة لاينبغى أن أراكم عليها لفضيحتكم على رؤس الاشهاد و يدل على هذا التأويل حديث عبادة بن الصامت فى الفصل الثانى من قوله فانه عار على أهله يوم القيامة (له) أى للبعير (رغاء) بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء ذكره فى النهاية (يقول) أى أحدكم (يا رسول‌الله اغثنى) أمر من الاغاثة و المراد منه الشفاعة (فأقول لا أملك) أى من الله (لك) أى لاجلك (شيأ) أى من الدفع و النفع و المعنى لا أدفع عنك شيأ من عذاب الله (قد أبلغتك) أى و ثبتت عليك الحجة فيما بين المؤمنين و ما على الرسول الا البلاغ المبين (لا الفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة) بالحاءين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره فى النهاية و يمكن أن يجرد و يراد به مطلق صوته و سبق عن القاموس ان الفرس يذكر و يؤنث (فيقول يا رسول‌الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا الفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بضم المثلثة صوت الشاء (يقول يا رسول‌الله أغثنى فأقول لاأملك لك شيأ قد أبلغتك لا الفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نفس له صياح) بكسر أوله قال التورپشتى يريد بالنفس المملوك الذى يكون قد غله من السبى و قيل المقتول بغير حق (فيقول يا رسول‌الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا الفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع) بكسر الراء جمع رقعة و هى قطعة من الثوب أى ثياب يغلها من الغنيمة أو يأخذها بغير حق أو يلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة (تخفق) بكسر الفاء أى تضطرب و تتحرك اضطراب الراية (فيقول يا رسول‌الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا الفين أحدكم

marfat.com

يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك متفق عليه و هذا لفظ مسلم و هو اتم ★ و عنه قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فبينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أصابه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا و الذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار أو شراكان من نار

يجيء يوم القيامة على رقبته صامت) خلاف ناطق أى ذهب و فضة و ما فى معناهما (فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك متفق عليه) أى معنى (و هذا لفظ مسلم و هو) أى لفظ مسلم (أتم) أى أتم تفصيلا من لفظ البخارى و لذا اختير ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما) أى مملوكا (يقال له) أى للغلام (مدعم) بكسر الميم و سكون الدال و فتح العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبى صلى الله عليه وسلم و هو عبد أسود كان عبد الرفاعة بن زيد فاهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر فى الغلول (فبينما) بالميم و فى نسخة فبينا (مدعم يحط) أى يضع (رحلا) أى عن ظهر مركوب (لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ) بسكون الذال للمفاجأة و فى نسخة اذا (أصابه سهم عائر) بكسر الهمزة المبدلة أى لايدرى من رماه و فى شرح السنة هو الحائد عن قصده و منه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كأنه منفلت (فقتله فقال الناس هنيئا له) أى لمدعم (الجنة) لانه مات فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم و هو فى سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) للردع أى ليس الامر كما تظنون (و الذى نفسى بيده ان الشملة) و هى كساء يشتمل به الرجل (التى أخذها يوم خيبر من المغانم) و فى نسخة من الغنائم (لم تصبها المقاسم) الضمير للشملة أو للغنائم و المعنى أخذها قبل قسمتها أو قبل ادخالها فى القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب أخذها أى غير مقسومة أى أخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين و لم يفد الرد شيأ (لتشتعل عليه نارا) أى ان لم يعف الله ففيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة و قال الطيبى قوله ان الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الآن فى الجنة يتنعم فيها و ادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم و اثباتا لما بعده و ينصره الرواية الاخرى انى رأيته فى النار و قوله نارا تمييز و فيه مبالغة أى الشملة اشتعلت و صارت بجملتها نارا كقوله تعالى و اشتعل الرأس شيبا (فلما سمع ذلك) أى الوعيد الشديد (الناس) أى الذين تهاونوا فى أمر خيانة المغنم و ظنوا ان محقراتها مما يتسامح فيها (جاء رجل بشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التى تكون على وجهه ذكره فى النهاية (أو بشراكين الى النبى صلى الله عليه وسلم) بالشك (فقال شراك من نار) أى ان لم يرد أو باعتبار ما كان (او شراكان من نار) أى يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار أو بمقدارهما منها و فيه تهديد عظيم و وعيد جسيم فى حق من يأكل من المال الذى يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف و كمال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال أو رد حقوق العامة متعذر أو متعسر قال النووى فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما بنفسهما أى يغلى بهما و هما من نار أو هما سببان لعذاب النار و فيه غلظ تحريم الغلول و انه لافرق بين قليله و كثيره فى التحريم حتى الشراك و ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت و فيه بحث اذ لا دلالة

marfat.com

متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمرو قال كان على ثقل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخارى
★ و عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل و العنب فنأكله ولا نرفعه

فى الحديث على نفى شهادته كيف و قد قتل فى سبيل الله و خدمة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لايشترط فى الشهيد أن لايكون عليه ذنب أو دين بالاجماع و جواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم فليس بلافائدة و ان من رد شيأ مما غل يقبل منه و لايحرق متاعه و أما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبدالبر و غيره ضعفه و قال الطحاوى لو كان صحيحا لكان منسوخا اه و فيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة و انما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الى أصحابه و سيأتى فى الحديث انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم رده بعد القسمة و لم يقبله (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال كان) أى فى بعض المغازى (على ثقل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى رحله و متاعه و هو بفتح المثلثة و القاف المتاع المحمول على الدابة على ما فى الفائق و فى المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل و قال عياض و تبعه النووى هو المتاع و نحوه و فى القاموس الثقل كعنب ضد الخفة و الثقل محركة متاع المسافر و الاثقال كنوز الارض و موتاها و الذنوب و الاحمال الثقيلة واحدة الكل ثقل بالكسر (رجل يقال له كركرة) بفتح الكافين و كسرهما كذا فى المغنى و جامع الاصول و قال النووى هو بفتح الكاف الاولى و كسرها و الثانية مكسورة فيهما و قال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل أمتعة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ينقلها من منزل الى منزل اه و أكثر الاصول بفتح الكافين (فمات فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو فى النار فذهبوا) قال الطيبى الفاء عاطفة على محذوف أى سمعوا ذلك منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و حققوا ان سبب وروده النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا (ينظرون) أى يتأملون أو يبصرون (فى متاعه فوجدوا عباءة) بالمد مع فتح أوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هى بفتح العين و بالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف و العباءة لغة فيها و قال الجوهرى العباة و العباءة ضرب من الاكسية و فى باب الهمز من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة و فى باب الياء ضرب من الاكسية كالعباءة (قد غلها) أى خانها من الغنيمة (رواه البخارى
★ و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال كنا نصيب فى مغازينا) جمع المغزى و هو مصدر ميمى أو اسم زمان أو مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا أبدلت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها و المعنى نلقى فيها (العسل و العنب فنأكله) أى كلا منهما و نحوهما (و لانرفعه) أى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاجل القسمة و اتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب الخبز و اللحم و غيرهما سواء و قال الطيبى يحتمل أن يريد انا لانرفعه الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نستأذنه فى أكله لما سبق منه من الاذن و أن يريد و لاندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية و لابأس بأن يعلف العسكر فى دار الحرب و يأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يؤكل أولا و ما يؤكل اما يتداوى به كالهليلج أولا فالثانى ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح و الكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما ان أراد أن يوفر سيفه و فرسه باستعماله ذلك لايجوز و لو فعل اثم و لاضمان عليه لو أتلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق على

marfat.com

رواه البخارى ✱ و عن عبدالله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى

الشركة فلايختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب و كذا الثوب اذا ضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه و لو تلف قبل الرد لاضمان عليه و لو احتاج الكل الى الثياب و السلاح قسمها حينئذ بخلاف السبى فانه لايقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا أصولها و اما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله و كذا الطيب و الادهان التى لاتؤكل كدهن البنفسج لانه ليس فى محل الحاجة الى الفضول و قال عليه الصلاة والسلام ردوا الخيط و المخيط و لاشك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة و أما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للاكل كاللحم المطبوخ و الخبز و الزيت و العسل و السكر و الفاكهة اليابسة و الرطبة و البصل و الشعير و التبن و الادهان المأكولة كالزيت فلهم الاكل و الادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع فى البدن كالاكل و كذا ترقيع الدابة و هو تصليب حافرها بالدهن و كذا كل ما لايكون مهيأ كالغنم و البقر فلهم ذبحها و أكلها و يردون الجلد الى الغنيمة ثم شرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك و هو القياس و لم يشترطها فى السير الكبير و هو الاستحسان و به قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى و الفقير تناوله الا التاجر و الراجل لخدمة الجندى باجر لايحل لهم و لو فعلوا لاضمان عليهم و يأخذ ما يكفيهم هو و من معه من عبيده و نسائه و صبيانه الذين دخلوا معه (رواه البخارى) قال ابن الهمام و روى البيهقى باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا و اعلفوا و لاتحملوا و أخرجه الواقدى فى مغازيه بغير هذا السند و أخرج البيهقى عن هانئ بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا أرضا كثيرة الطعام و العلف فكرهت ان أتقدم لشئ من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع يأكلون و يعلفون فمن باع شيأ بذهب أو فضة ففيه خمس لله و سهام للمسلمين ✱ (و عن عبدالله بن مغفل) بضم الميم و فتح الغين المعجمة و بالفاء المشددة المفتوحة رضى الله عنه قال المؤلف من أصحاب الصفة مزنى سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة و كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس و مات بالبصرة سنة ستين و روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى و قال ما نزل البصرة أشرف منه اه و قال العسقلانى هو بمعجمة وفاء كمحمد فرد و لابيه صحبة و روى عن ابنه عبدالله (قال أصبت جرابا) بكسر الجيم وعاء معروف و من اللطائف لايفتح الجراب و لايكسر القنديل و فى القاموس الجراب بالكسر و لايفتح أو لغة فيما حكاه عياض و غيره (من شحم) أى فيه بعض منه قال الطيبى من بيان و هو صفة جرابا أى جرابا مملوأ من شحم (يوم خيبر فالتزمته) أى عانقته و ضممته الى (فقلت) أى سرا أو جهرا (لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيأ) قال الطيبى فى قوله اليوم اشعار بأنه كان مضطرا اليه و بلغ الاضطرار الى أن يستأثر نفسه على الغير و لم يكن ممن قيل فيه و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة و من ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) أى فنظرت (الى أحد جوانبى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم الى) قال ابن الملك فيه جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه اه و تقدم ان الانتفاع بالادهان فى البدن له حكم أكل الطعام و قد يحتاج أيضا

marfat.com

متفق عليه و ذكر حديث أبي هريرة ما أعطيكم فى باب رزق الولاة

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبي أمامة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله فضلنى على الانبياء أو قال فضل أمتى على الامم و أحل لنا الغنائم رواه الترمذى ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يومئذ يعنى يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا و أخذ أسلابهم رواه الدارمى ★ و عن عوف بن مالك الاشجعى و خالد بن الوليد أن رسول‌الله صلى‌الله

الى الشحم للسراج و نحوه (متفق عليه) قال النووى فيه اباحة اكل الطعام فى دار الحرب قال القاضى عياض أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم و لم يشترط أحد من العلماء استئذان الامام الا الزهرى و جمهورهم على انه لايجوز أن يخرج معه منه شيأ الى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم و لايجوز بيع شئ منه فى دار الحرب و يجوز ان يركب دوابهم و يلبس ثيابهم و يستعمل سلاحهم فى حال الحرب بغير الاستئذان و شرطه الاوزاعى و فيه دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود و ان كانت محرمة عليهم (و ذكر حديث أبي هريرة رضى‌الله‌عنه ما أعطيكم) أى و لاأمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت (فى باب رزق الولاة) يعنى فلتكراره أسقطه هنا

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبي امامة رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله فضلنى على الانبياء) أى على سائرهم و منهم الرسل بدليل قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم آدم و من دونه تحت لوائى يوم القيامة (أو قال فضل أمتى على الامم) لقوله سبحانه كنتم خير أمة و يلزم من كونهم خير أمة أن يكون رسولهم خير الرسل و قد يقال خيرية أمته انما هى لخيرية رسولهم و اليه أشار صاحب البردة

لما دعا الله داعينا لدعوته ★ بأفضل الرسل كنا أفضل الامم

(و أحل لنا الغنائم) يعنى ان هذا من خصائصنا و فيه ايماء الى ان علة الاختصاص هى الافضلية و هى لاتنافى علة أخرى حيث ورد انه أحلها لنا لعجزنا و ضعفنا قال الطيبى عطف أحل على فضل على طريقة الحصول و الوجود و فوض ترتب الثانى على الاول الى ذهن السامع كما فى قوله تعالى و لقد آتينا داود و سليمان علما و قالا الحمد لله و فى لنا على التقديرين تعظيم اما على الاول فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم و أما على الثانى فانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ادخل نفسه الزكية فى غمار الامة و فى هذا الحديث و فى الحديث الاول من الباب و هو قوله ذلك بأن الله رأى ضعفنا و عجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار الضعف و العجز بين يدى الله تعالى قلت أو اشعار بان الفضل وهبى لاكسبى و ان الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوى و يدل عليه ما سيأتى فى الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة (رواه الترمذى ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يومئذ يعنى يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (من قتل كافرا فله سلبه) فيه ان السلب للقاتل سواء كان له سهم فى الغنيمة أم‌لا كذا قيل و هذا بطريق التنفيل و يدل عليه فاء التعقيب فى قوله (فقتل أبو طلحة) يعنى زوج أم أنس (يومئذ عشرين رجلا و أخذ اسلابهم رواه الدارمى) قال ابن الهمام و رواه ابن حبان و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم ★(و عن عوف بن مالك الاشجعى رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف أول مشاهده يوم خيبر و كان مع رأية أشجع يوم الفتح سكن الشام و مات بها سنة ثلاث و سبعين روى عنه جماعة من الصحابة و التابعين (و خالد بن الوليد) أحد أكابر الصحابة و احد شجعان هذه الامة (أن رسول‌الله صلى‌الله

marfat.com

عليه‌وسلم قضى فى السلب للقاتل و لم‌يخمس السلب رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن مسعود قال نفلنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر سيف أبى جهل و كان قتله رواه أبو داود ★ و عن عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كلموه أنى مملوك فأمر لى فقلدت سيفا فاذا انا أجره فامر لى بشئ من خرثى المتاع و عرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فامرنى بطرح بعضها و حبس بعضها رواه الترمذى و أبوداود الا أن روايته انتهت عند قوله المتاع ★ و عن مجمع بن جارية قال قسمت خيبر

عليه‌وسلم قضى) أى حكم و أمر (فى السلب للقاتل) أى تنفيلا أو تشريعا على ما سبق (و لم‌يخمس السلب) أى المعهود أو الجنس و المعنى انه دفع السلب كله الى القاتل و لم‌يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبى تكلم الشيخ التوربشتى فيه و أطال و قد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء فى حديث أبى قتادة فى الفصل الاول اه و تقدم تحقيق ابن الهمام فى مقام المرام (رواه أبو داود ★ وعن عبدالله بن مسعود قال نفلنى) بتشديد الفاء (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال الطيبى يجئ بحثه فى الفصل الثالث اه و المعنى أعطانى نفلا و زائدا على سهم الغنيمة (يوم بدر سيف أبى جهل و كان) أى ابن مسعود رضى‌الله‌عنه (قتله) أى أبا جهل يعنى حز رأسه و به رمق و الا فقد قتله الانصاريان كما سيأتى و هذا من كلام الراوى عنه و يحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات و أغرب شارح فى قوله و قد كان قتل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أبا جهل (رواه أبو داود ★ و عن عمير) بالتصغير (مولى آبى اللحم) أى مملوكه لما سيأتى أو معتوقه باعتبار مآله و هو اسم فاعل من أبى يأبى و كنى بذلك لانه كان لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام قال المؤلف مولاه غفارى حجازى و هو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة و سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و حفظ عنه (قال شهدت) أى حضرت (خيبر) أى غزوته (مع سادتى) أى كبار أهلى (فكلموا فى) أى فى حقى و شأنى (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بما هو مدح لى أو بان يأخذنى للغزو (و كلموه) أى و اعلموه (انى مملوك) قال الطيبى عطف على قوله فكلموا فى أى كلموا فى حقى و شأنى أولا بما هو مدح لى ثم اتبعوه بقولهم انى مملوك (فأمرنى) أى بان أحمل السلاح و أكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة على تقدير أن يكون صغيرا أو لاقاتل معهم (فقلدت) بتشديد اللام المكسورة (سيفا) أى جعلونى متقلدا بسيف (فاذا) للمفاجأة (أنا أجره) أى اسحب السيف على الارض من صغر سنى أو قصر قامتى (فامر لى) أى عند تقسيم الغنائم (بشئ) أى قليل دون السهم (من خرثى المتاع) بضم المعجمة و سكون الراء و كسر المثلثة و تشديد الياء أى أثاث البيت و اسقاطه كالقدر و غيره و انما رضخه بهذا لانه كان مملوكا (و عرضت عليه رقية) بضم فسكون أى تعويذا (كنت أرقى) بكسر القاف أى أعيذ (بها المجانين فامرنى بطرح بعضها) أى بتركه (و حبس بعضها) أى ابقائه (رواه الترمذى و أبو داود الا ان روايته) أى أبى داود (انتهت عند قوله المتاع ★ و عن مجمع) بفتح الميم و فتح الجيم و تشديد الميم و كسرها و يجوز فتحها و بالعين المهملة (ابن جارية) بالجيم و التحتية و فى بعض النسخ بالحاء و المثلثة و هو تصحيف أو ضعيف قال المؤلف هو مدنى و كان أبوه منافقا من أهل مسجد الضرار و كان مجمع مستقيما و كان قارئا يقال أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن روى عنه ابن اخيه عبدالرحمن بن يزيد و غيره مات فى آخر أيام معاوية (قال قسمت خيبر) أى غنائمها و أراضيها قال ابن الملك أى قسم صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصف أراضى خيبر و حفظ نصف أرضها

marfat.com

على أهل الحديبية فقسمها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثمانية عشر سهما و كان الجيش ألفا و خمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين و الراجل سهما رواه أبو داود و قال حديث ابن عمر أصح و العمل عليه و أنى الوهم فى حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس و انما كانوا مائتى فارس

لنفسه و لما عليه من اسباب اهله و اضيافه اه و سبق تحقيقه فى كلام ابن الهمام (على اهل الحديبية) بالتخفيف و يشدد (فقسمها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثمانية عشر سهما و كان الجيش ألفا و خمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس) اى صاحب الفرس مع فرسه (سهمين و للراجل) بالالف اى الماشى (سهما) و المعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم و الى هذا ذهب أبو حنيفة و يؤيده ما روى عن ابن عمر أيضا أنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للراجل سهم و للفارس سهمان قال ابن الملك و هذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون ألفا و مائتين و لهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم و للفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما و اما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة و سهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع أحد و عشرون سهما (رواه ابو داود و قال حديث ابن عمر أصح) تقدم الجواب عنه فى كلام ابن الهمام مع ان حديثهما متعارضان و الاخذ بالاحوط و هو الاقل أولى (و العمل) أى عند أكثر أهل العلم (عليه) أى على حديث ابن عمر (و أنى الوهم فى حديث مجمع انه) أى من انه (قال ثلاثمائة فارس و انما كانوا مائتى فارس) فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة و نصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش ألف و خمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لاثمانية عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد و لم‌يقسم لهم سهم اذ لاسهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و تبعه ابن الملك قال القاضى هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان و أعطى الباقى و هو اثنا عشر سهما الرجالة و هم كانوا ألفا و مائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم و للفارس سهمان و اليه ذهب أبو حنيفة رضى‌الله‌عنه و لم‌يساعده فى ذلك أحد من مشاهير الائمة حتى القاضى أبو يوسف و محمد لانه صح عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسهم للرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهما له و سهمان لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه أسهم للفارس ثلاثة أسهم و ليس فى هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شئ يقتضى الحساب و التخمين مع ان أبا داود السجستانى هو الذى أورده فى كتابه و أثبته فى ديوانه و هو قال و هذا وهم و انما كانوا مائتى فارس فعلى هذا يكون مجموع الغائبين الفا و أربعمائة نفر و يؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على أهل الحديبية و هم كانوا ألفا و أربعمائة على ما صح عن جابر و البراء بن عازب و سلمة بن الاكوع و غيرهم فيكون للراجل سهم و للفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما روى عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهم انه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للفارس سهمان و للراجل سهم فلايعارض ما رويناه فانه يرويه أخوه عبيدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر و هو احفظ و اثبت باتفاق أهل الحديث كلهم و لذلك أثبته الشيخان فى جامعيهما و رويا عنه و لم‌يلتفتا الى رواية عبدالله اه و قد أسمعناك فيما أسلفنا لك تحقيق هذا المرام

marfat.com

★ و عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال شهدت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفل الربع فى البدأة و الثلث فى الرجعة رواه أبو داود ★ و عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اذا قفل رواه أبو داود ★ و عن أبى الجويرية الجرمى

فى كلام ابن الهمام ★(و عن حبيب بن مسلمة) بفتح الميم و اللام (الفهرى) بكسر الفاء و سكون الهاء قال المؤلف فى فصل الصحابة هو قرشى فهرى و كان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهداته اياهم و كان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة ثنتين و أربعين روى عنه ابن مليكة و غيره (قال شهدت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفل الربع) بضم الموحدة و يسكن و التنفيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة (فى البدأة) بفتح فسكون أى ابتداء سفر الغزو (و الثلث) بضم اللام و يسكن أى و نفل الثلث (فى الرجعة) بفتح أوله أى فى الرجوع عن الغزو و هم فى السفر قال ابن الملك اى اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا و يشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه و ان رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم و خطرهم و يشركهم سائرهم فى الثلثين لان وجهة السرية و الجيش فى البدأة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة (رواه أبو داود ★ و عنه) أى عن حبيب رضى‌الله‌عنه (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان ينفل الربع) أى فى البدأة (بعد الخمس) أى بعد أن يخرج الخمس (و الثلث) أى و ينفل الثلث (بعد الخمس اذا قفل) قيد للمعطوف أى اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذى قبله غير أنه لم يبين فى الذى قبله ان اعطاءه ذلك كان قبل اخراج الخمس أو بعده و بين ههنا أنه كان يخرج أولا الخمس من المغنم و يصرفه الى أهله ثم يعطى ربع أو ثلث ما بقى لاهل البدأة و الرجعة قال القاضى النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعى و اقتحام خطر و التنفيل اعطاء النفل و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينفل الربع أى فى البدأة كما صرح به فى الحديث الآخر و هى ابتداء سفر الغزو كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر و ابتدروا الى العدو و أوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع و يشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه و كان ينفل الثلث فى الرجعة و هى قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا و رجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل أشق و الخطر فيه أعظم و حكى عن مالك انه كان يكره التنفيل و قوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من الاخماس الاربعة التى هى للغانمين و اليه ذهب أحمد و اسحق و قال سعيد بن المسيب و الشافعى و أبو عبيدة انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قالوا كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعطيهم من ذلك و على هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوى أو زيادة من بعض الرواة و يؤيد ذلك عدمها فى حديثه الآخر المساوى له فى المعنى قلت فتح هذا الباب يسد استنباط الحكم من المبنى و عدمها فى حديث كيف يدل على وهم وجودها فى آخر مع أن الاثبات مقدم على النفى و القيد و التبيين حكم على الاطلاق و الاجمال بالاتفاق و قال أبو ثور يعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب (رواه أبو داود ★ و عن أبى الجويرية) تصغير الجارية (الجرمى) بفتح الجيم و سكون الراء رضى‌الله‌عنه قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء و تشديد الطاء المهملة و بالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة و تخفيف الفاء الاولى تابعى نشهور سمع ابن مسعود و معن بن يزيد و روى عنه جماعة

marfat.com

قال أصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى امرة معاوية و علينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين و أعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل الا بعد الخمس لاعطيتك رواه أبو داود ★ و عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم أو قال فاعطانا منها و ما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا جعفر و أصحابه أسهم لهم معهم

(قال اصبت بأرض الروم جرة) بفتح الجيم و تشديد الراء ظرف معروف من الخزف (حمراء فيها دنانير فى امرة معاوية) بكسر الهمزة و سكون الميم فى القاموس الامر مصدر أمر علينا مثلثة اذا ولى و الاسم الامرة بالكسر و قول الجوهرى مصدر وهم و المعنى فى زمان امارته أو خلافته على خلاف فى ذلك (و علينا رجل) أى أمير (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سليم) بالتصغير (يقال له معن) بفتح الميم و سكون العين المهملة (ابن يزيد) أى ابن الاخنس السلمى له و لابيه و لجده صحبة شهدوا بدرا فيما قيل يعد فى الكوفيين روى عنه وائل بن كليب و غيره ذكره المؤلف (فأتيته بها) أى فجئت الى معن بالجرة (فقسمها بين المسلمين) أى من الغزاة (و أعطانى منها) أى من الجرة (مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانفل) بفتحتين (الا بعد الخمس لاعطيتك) أى بعضها نفلا قال القاضى ظاهر هذا الكلام يدل على أنه انما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لانفل الا بعد الخمس و أنه المانع لتنفيله و وجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التى هى للغانمين كما دل عليه الحديث السابق و لعل التى وجدها كانت من عداد الفىء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا ان الراوى كان يرى النفل بعد التخميس و رآه من الخمس و يرى ذلك موكولا الى رأى الامام و لما كان هو أميرا على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف فى الخمس دون الامام و قيل ان الحديث لم يرو على وجهه و وقع السهو فيه من جهة الاستثناء و انما الصواب فيه لانفل بعد الخمس أى لانفل بعد احراز الغنيمة و وجوب الخمس فيه و هو الاشبه و الامثل اه و فيه ما لايخفى (رواه أبو داود ★ و عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمنا) أى من الحبشة (فوافقنا) بالفاء و القاف و فى رواية بالتحتية أى صادفنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر) تنازع فيه الفعلان السابقان عليه (فاسهم لنا أو قال فاعطانا منها) أى من غنائم خيبر (و ما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد و قوله (الا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبى و قيل جعله بدلا أظهر و يرده أن الرواية بالنصب و وهم بعضهم و زعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا و ليس بذلك لان من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديبية لاغير (جعفر و أصحابه) عطف بيان لاصحاب السفينة و المراد بهم جعفر بن أبى طالب مع جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبى صلى الله عليه وسلم و قوة دينه رجعوا و كانوا راكبين فى السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر و فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم (أسهم لهم) أى لجعفر و أصحابه (معهم) أى مع من شهدوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية و حضروا معه فى فتح خيبر قال القاضى و انما أسهم لهم لانهم وردوا عليه

marfat.com

قبل حيازة الغنيمة و لذلك قال الشافعي في أحد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال و قبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين و من لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية و رضاهم به قال الطيبي و هذا التأويل أظهر مما ذهب اليه بعضهم من أنه انما أعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة و ما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي و هو النصيب فيطابق قوله أو قال فاعطانا منها أي من الغنيمة و هي شاملة للخمس و غيره و أو للشك من الراوي و لو أعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم و نقل الينا و الله أعلم قال و ايضا الاستثناء في قوله الا أصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم و القسمة لاتكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطاء شئ في الجملة قال و لإن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار و المباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كانت من خمس خمسة أظهر و أظهر قال و الرضخ و الخمس مشترك فيه اليتامى و المساكين و غيرهما فلامزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين و الكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال و اذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر ثمانية عشر سهما قلت و كذا تزيد على تسعة عشر سهما على ما سبق قال و هذا وهم آخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلاينتهي دليلا على ان سهمان الفارس سهمان قلت سبق اثباته به و بادلة أخرى مبسوطة فتدبر (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و اذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها و عن الشافعي فيه قولان و ما ذكرناه بناء على ما مهدنا من أن الملك لايتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز أن يشاركهم المدد اذا قام به الدليل و لاينقطع حق المدد الابثلاثة أمور الاحراز بدار الاسلام و القسمة بدار الحرب و بيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا و على ما حققناه المبنى تأكد الحق و عدمه و ما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن أبي هريرة بعث عليه الصلاة والسلام أبانا على سرية قبل نجد فقدم أبان و أصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى أن قال و لم يقسم لهم لادليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لايوجب شركة و خيبر صارت دار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم و الغنيمة في دار الاسلام و أما أسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا و اخوان لي أنا أصغرهم أحدهما ابو بردة و الآخر ابو رهم(١) في بضع و خمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا الى النجاشي فوافينا جعفر بن أبي طالب و أصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا و أمرنا بالاقامة فاقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا و لم يسهم لاحد غاب عن خيبر الا أصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن ألاترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها و حمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لافرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز او بعده بعد كونه بعد الفتح ثم لاحق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لاسهم و لارضخ الا أن يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم و به قال مالك و أحمد و للشافعي قولان أحدهما كقولنا و الآخر يسهم له و استدل الشافعي بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه

(١) صحح

marfat.com

★ و عن يزيد بن خالد ان رجلا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم توفى يوم خيبر فذكروا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين رواه مالك و أبو داود و النسائى ★ و عن عبدالله بن عمرو قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه و يقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول‌الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة قال أسمعت بلالا

قال الغنيمة لمن شهد الوقعة و الصحيح أنه موقوف على عمر ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع أنبأنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب ان أهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم أهل الكوفة و عليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لايقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بنى‌تميم أيها العبد الاجدع تريد أن تشاركنا من غنائمنا و كانت أذنه جدعت مع رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فقال خير اذنى سبيت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة و رواه الطبرانى و البيهقى قال و هو صحيح من قول عمر و أخرج ابن عدى عن على الغنيمة لمن شهد الوقعة و هذا قول صحابى و هو لايرى تقليد المجتهد اياه و كذا عند الكرخى من أصحابنا و على قول الآخرين تأويله ان يشهد على قصد القتال و الوقعة هى القتال و هو معنى قول صاحب المجمل الوقعة صدمة الحرب و شهوده على قصد القتال انما يعرف باحد أمرين باظهار خروجه للجهاد و التجهيز له لالغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر و هذا هو السبب الظاهر الذى يبتنى عليه الحكم و أما تحقيقه قتاله بان كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوق و سائس الدواب فان خروجه ظاهرا لغيره فلايستحق بمجرد شهوده اذ لادليل على قصد القتال فاذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم اليه شيأ آخر كالتجارة فى الحج لاينقص به ثواب حجه ★(و عن يزيد بن خالد رضى‌الله‌عنه) لم يذكره المؤلف فى أسمائه و هو فى النسخ باثبات الياء فى الاول و قد صرح فى المغنى بتحتية و زاى ولد خالد و قيل الصواب حذفها اذ ليس فى الصحابة يزيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد و وقع فى المصابيح عن زيد بن خالد (ان رجلا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم توفى يوم خيبر فذكروا) أى خبر موته (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال صلوا على صاحبكم) و المعنى أنا لا أصلى عليه (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم‌يعرفوا سببه (فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا) بفتحتين ما ينتظم من جوهر و لؤلؤ و غيرهما (من خرز يهود لايساوى درهمين رواه مالك و أبو داود و النسائى ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو رضى‌الله‌عنهما (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أصاب غنيمة) أى و أراد جمعها و تقسيمها (أمر بلالا) أى بالنداء (فنادى) أى بلال (فى الناس) أى فى محاضرهم (فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أى يحضرونها (فيخمسه) أى ما يجيئون به و هو بتشديد الميم و تخفف (و يقسمه) بفتح و كسر السين و فى نسخة بضمها و بتشديد السين قال الطيبى حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة و هى امتثالهم لامر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى حين أمرهم باحضار الغنائم لم‌يمكثوا و لم‌يلبثو و لما مكث الرجل و تخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر و قال (فجاء رجل يوما بعد ذلك) أى بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاى أى بخطام (من شعر) بفتح العين و يسكن (فقال يا رسول‌الله هذا) أى الزمام (فيما كنا أصبناه من الغنيمة) أى فيها و من جملتها (قال اسمعت بلالا

marfat.com

نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر قال فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر حرقوا متاع الغال و ضربوه رواه أبو داود ★ و عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا فانه مثله رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم

نادى ثلاثا) أى ثلاث مرات فى يوم أو أيام (قال نعم قال فما منعك أن تجيء به) أى أولا (فاعتذر) أى للتأخير اعتذارا غير مسموع (قال كن أنت تجيء به يوم القيامة) قال الطيبى فيه أنواع من التأكيد و هى تأكيد الضمير المستتر و بناء الخبر عليه على سبيل التقوى و تخصيص الكينونة قلت و كذا تأكيده و تابيده بقوله (فلن أقبله عنك) قال و الانسب ان يكون أنت مبتدأ و تجيء خبره و الجملة خبر كان و قدم الفاعل المعنوى للتخصيص أى أنت تجيء به لاغيرك قال الراغب رحمه الله و قد يستعمل كان فى جنس الشئ متعلقا بوصف له هو موجود فيه فبينه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك و منه قوله تعالى و كان الانسان كفورا قال المظهر و انما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركة و قد تفرقوا و تعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه فى يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب و قال الطيبى هذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة و لا ان رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن و فيه ان رد المظلمة و حصول الاستحلال شرط فى صحة التوبة و اذا كان كل منهما متعسرا أو متعذرا و يتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق و التأكيد لا على التغليظ و التهديد فكلام المظهر أظهر فتدبر (رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر حرقوا) بتشديد الراء أى احرقوا (متاع الغال و ضربوه رواه أبو داود) و فى شرح السنة هذا حديث غريب يعنى متنا قال و ذهب بعض أهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا أن يكون حيوانا أو مصحفا و كذلك قال أحمد و اسحق قالوا و لايحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته و قال الاوزاعى يحرق متاعه الذى غزا به و سرجه و اكافه و لايحرق دابته و لانفقته و لاسلاحه و لاثيابه التى عليه و ذهب آخرون الى انه لايحرق رحله و لكنه يعزر على سوء صنيعه و اليه ذهب مالك و الشافعى و أصحاب أبى حنيفة و حملوا الحديث على الزجر و الوعيد دون الايجاب قال البخارى قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال و لم يأمر بحرق متاعه اه و الظاهر ان المرويات فيمن أتى به و هو تائب و الكلام فيمن يؤخذ فى يده ★(و عن سمرة جندب رضى الله عنه) من مرارا (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم) بالرفع على ان من موصولة و فى نسخة بالجزم على ان من شرطية أى يستر (غالا) أى غلوله و لايظهره عند الامير (فانه) أى الكاتم (مثله) أى مثل الغال فى الاثم (رواه أبو داود ★ و عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم) أى عن بيعها و اشترائها (حتى تقسم) قال القاضى المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة و عند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع و صفته اذا كان فى المغنم أجناس مختلفة اه و تبعه ابن الملك و غيره من علمائنا قال المظهر يعنى لوباع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لايجوز لان نصيبه مجهول و لانه ملك ضعيف

marfat.com

رواه الترمذى ★ و عن أبى أمامة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه نهى ان تباع السهام حتى تقسم رواه الدارمى ★ و عن خولة بنت قيس قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان هذه المال خضرة حلوة فمن أصابه بحقه بورك له فيه و رب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله و رسوله ليس له يوم القيامة الا النار رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر

يسقط بالاعراض و الملك المستقر لايسقط بالاعراض (رواه الترمذى ★ و عن أبى أمامة رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه نهى ان تباع السهام) بكسر أوله جمع السهم و هو النصيب من الغنيمة و فى نسخة الاسهام (حتى تقسم رواه الدارمى ★ و عن خولة) بفتح الخاء المعجمة و سكون الواو (بنت قيس) صحابية جهينية رضى‌الله‌عنها (قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان هذه المال) قال الطيبى أنث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعده من مال الله و رسوله اه و الاظهر ان يراد بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال و فى نسخة صحيحة ان هذا المال أى جنسه أو مال الغنيمة أو مال بيت المال و هو الاظهر بدليل قوله (خضرة) بفتح فكسر أى حسنة المنظر (حلوة) بضم الحاء أى لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب و مشقة بدن و قال ابن الملك و انما وصفه بالخضرة لان العرب تسمى الناعم خضرا أو لشبهه بالخضروات فى سرعة الزوال (فمن أصابه بحقه) أى أخذه على قدر استحقاقه (بورك له فيه و رب متخوض) أى متكلف للخوض و هو المشى فى الماء و تحريكه ثم استعمل فى التلبس و التصرف أى رب شارع و متصرف (فيما شاءت به نفسه من مال الله و رسوله) أى من زكاة و غنيمة (ليس له يوم القيامة الا النار) قال الطيبى الفاء فى فمن أصابه تفصيلية و كان من الظاهر ان يقال فمن أصابه بحقه فله كذا و من لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعدل الى قوله و رب متخوض اشارة الى ان من يأخذها بحقها قليل و الا كثر من يتخوض فيها بغير حق و لذلك قيل فى الاول حلوة خضرة أى مشتهاة و النفوس اليها مائلة جدا و فى القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه و من مال الله مظهر أقيم مقام المضمر اشعارا بانه لاينبغى التخوض فى مال الله و رسوله و التصرف فيه بمجرد التشهى و قوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب و هو الخوض فى مال الله تعالى فيكون مشعرا بعليته (رواه الترمذى) و كذا أحمد و فى رواية لاحمد و للشيخين و الترمذى و النسائى عن حكيم ابن حزام بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن أخذه بحقه بورك له فيه و من أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه و كان كالذى يأكل و لايشبع و اليد العليا خير من اليد السفلى ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تنفل سيفه) أى الذى صار له (ذا الفقار) بفتح الفاء و العامة يكسرونها كذا فى الفائق و هو بدل من سيفه (يوم بدر) أى اصطفاه و جعله صفى المغنم الذى لايعل لاحد دونه قاله التوربشتي أى أخذه زيادة لنفسه و المراد منه انه اصطفاه لنفسه و منه الصفى و هو ما يتخيره من المغنم و لم أجد تنفل مستعملا فى المعنى الذى ذكرناه و الرواية وجدناها كذلك قال الطيبى و قد وجدناه فى الكشاف فى قوله تعالى يصوركم فى الارحام حيث قال و قرأ طاوس تصوركم أى صوركم لنفسه ولتعبده كقولك أثلته مالا اذا جعلته أثلة أى أصلا و تأثلته اذا أثلته لنفسك اه و فيه ان كلام الشيخ فى عدم وجود التنفل مستعملا فى المعنى المذكور لا انه غير جائز و لا انه ليس له نظير بل مراده انه مستعمل فى معنى طلب النافلة وهى

marfat.com

رواه ابن ماجه و زاد الترمذى و هو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ★ و عن رويفع بن ثابت ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه رواه أبو داود ★ و عن محمد بن أبى المجالد عن عبدالله بن أبى أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون الطعام فى عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر أن جيشا غنموا فى زمن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما و عسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود ★ و عن القاسم مولى عبدالرحمن

العبادة الزائدة على قدر الفريضة و الله أعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل فى غزوة بدر فتنفله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمى به لانه كان فى ظهره حفر متساوية و قيل كان فى شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر و فى القاموس ذوالفقار سيف العاص ابن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم صار الى على رضى‌الله‌عنه اه و أما حديث لاسيف الا ذوالفقار و لافتى الا على فيروى فى أثر واه عند الحسن بن عرفة من حديث أبى جعفر محمد بن على الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لاسيف الا ذوالفقار لافتى الا على و المشهور على الالسنة قلب الجملتين و لعله مراعاة لتقديم على أو لكونه موزونا على تخفيف ياء على (رواه ابن ماجه و زاد الترمذى و هو) أى ذوالفقار (الذى رأى) أى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم (فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتى و الرؤيا التى رأى فيه انه رأى فى منامه يوم أحد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان و قيل الرؤيا هى ما قال فيه رأيت فى ذباب سيفى ثلما فأولته هزيمة و رأيت كأنى أدخلت يدى فى درع حصينة فأولتها المدينة الحديث ★(و عن رويفع) بضم الراء و كسر الفاء تصغير رافع (ابن ثابت) أى الانصارى (رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايركب دابة من فىء المسلمين) أى غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى اذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفىء بمعنى المغنم و مفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلابأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله (و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايلبس ثوبا من فىء المسلمين) أى من غير ضرورة ملجئة (حتى اذا أخلقه) بالقاف أى ابلاه (رده فيه) سبق تحقيق المسألتين فى كلام ابن الهمام (رواه أبو داود ★ و عن محمد بن أبى المجالد) بضم الميم و كسر اللام كوفى سمع جماعة من الصحابة و منه أبو اسحق و شعبة و غيرهما (عن عبدالله بن أبى أوفى) أى الانصارى شهد أحدا و ما بعدها روى عنه أبو امامة و جابر و غيرهما مات سنة أربع و خمسين بالمدينة (قال قلت) أى للصحابة (هل كنتم تخمسون الطعام) بتشديد الميم من التخميس (فى عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه (قال) أى بعضهم (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان) بالفاء و فى نسخة صحيحة و كان (الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) تقدم بيانه (رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما ان جيشا غنموا) بكسر النون (فى زمن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما و عسلا) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب و ما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أى فيما أكلوا منهما (رواه أبو داود ★ و عن القاسم) أى ابن عبدالرحمن الشامى (مولى عبدالرحمن) أى ابن خالد تابعى جليل سمع أبا امامة و روى عنه العلاء بن الحارث و غيره قال عبدالرحمن بن يزيد ما رأيت أحدا

marfat.com

عن بعض أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كنا نأكل الجزور فى الغزو ولا نقسمه حتى اذا كنا لنرجع الى رحالنا و أخرجتنا منه مملوة رواه أبو داود ★ و عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم كان يقول أدوا الخياط و المخيط و ايا كم و الغلول فانه عار على أهله يوم القيامة رواه الدارمى و رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لى من هذا الفىء شئى و لا هذا و رفع أصبعه الا الخمس

أفضل من القاسم مولى عبدالرحمن رضى‌الله‌عنه (عن بعض أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كنا نأكل الجزور) بفتح الجيم أى البعير (فى الغزو و لانقسمه) أى لاخراج الخمس منه أو للتسوية بين الغانمين بل نأكل منه (حتى اذا كنا لنرجع) بفتح اللام و هى الجاعلة للمضارع حالا أى لنعود (الى رحالنا) أى منازلنا (و أخرجتنا) بفتح الهمزة و كسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم و هى الجوالق قال التوربشتى الاخرجة جمع الخرج الذى هو من الاوعية و الصواب فيه الخرجة بكسر الخاء و تحريك الراء على مثال حجرة فى القاموس الاخرجة جمع الخرج و الخرج بالضم وعاء معروف و جمعه أخرجة و المعنى نرجع حال كون أوعيتنا (منه) أى من لحم الجزور (مملوة) بتشديد الواو و يجوز بالهمز و فى المصابيح مملاة أى ملآنة و المراد من الرحال منازلهم فى سفر الغزو قال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة و لايأكلوا منها لان الضرورة اندفعت و الاباحة التى كانت فى دار الحرب انما كانت باعتبارها و لان الحق قد تاكد حتى يورث نصيبه و لا كذلك قبل الاخراج و من فضل معه طعام أو علف يرده الى الغنيمة اذا لم يكن قسم الغنيمة فى دار الحرب بشرطه و لو انتفع به قبل قسمتها بعد الافراز يرد قيمته و هو قول مالك و أحمد و الشافعى فى قول و عنه انه لايرد اعتبارا بالمتلصص و هو الواحد الداخل و الاثنان الى دار الحرب اذا أخذ شيأ فاخرجه يخص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين و الاختصاص كان للحاجة و قد زالت بخلاف المتلصص لانه دائما أحق قبل الاخراج و بعده و أما بعد القسمة فيتصدقون بعينه ان كان قائما و بقيمته ان كانوا باعوه هذا اذا كانوا أغنياء و انتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار فى حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم و ان كانوا تصرفوا فيه فلا شئى عليهم و على هذا قيمة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغنى لا الفقير (رواه أبو داود ★ و عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول أدوا الخياط) بكسر الخاء أى الخيط أو جمعه (و المخيط) بكسر الميم و سكون الخاء هو الابرة (و ايا كم و الغلول) بالضم أى اتقوا الخائنة فى المغنم أو مطلقا (فانه) أى الغلول (عار على أهله) أى عيب فى الدنيا و فضيحة و تشويه على رؤس الاشهاد فى العقبى (يوم القيامة) كما سبق فى حديث أبى هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث (رواه الدارمى) أى عن عبادة (و رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ★ و عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بعير فأخذ وبرة) بفتحات أى شعرة (من سنامه) بفتح أوله (ثم قال يا أيها الناس انه) أى الشأن (ليس لى من هذا الفىء شئى و لاهذا) يشير الى ما أخذ قال الطيبى و لاهذا تأكيد و هو اشارة الى الوبرة على تأويل شئى (و رفع أصبعه) أى و قد رفع أصبعه التى أخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها (الا الخمس) بضم الميم و يسكن و هو بالرفع و فى نسخة بالنصب

marfat.com

و الخمس مردود عليكم فادوا الخياط و المخيط فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما ما كان لى و لبنى عبدالمطلب فهو لك فقال أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال و لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس و الخمس مردود فيكم رواه أبو داود ★ و عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم و بنى المطلب أتيته أنا و عثمان ابن عفان فقلنا يا رسول‌الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله منهم

قال الطيبى و المستثنى بالرفع على البدل و هو الافصح و يجوز النصب (و الخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من السلاح و الخيل و غير ذلك (فادوا الخياط و المخيط) أعيد للتأكيد (فقام رجل فى يده كبة) بضم الكاف و تشديد الموحدة أى قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله (من شعر) فيه تجريد أى قطعة من شعر (فقال) أى الرجل (أخذت هذه) أى الكبة (لاصلح بها بردعة) بفتح الموحدة و الدال المهملة و قيل بالمعجمة و فى القاموس اهمال الدال أكثر و فى المغرب هى الحلس الذى تحت رحل البعير (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما ما كان لى و لبنى عبدالمطلب فهو لك) أى أما ما كان نصيبى و نصيبهم فاحللناه لك و أما ما بقى من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغى ان يكون منهم قال الطيبى اما للتفصيل و قرينتها محذوفة أى أما ما كان لى فهو لك و أما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد (نقال) أى الرجل (أما اذا بلغت) أى وصلت (هذه) أى الكبة أو القصة (ما أرى) أى الى ما أرى من التبعة و المضايقة أو الى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة و الراء أى لاحاجة (لى فيها) أى اليها (و نبذها) أى ألقاها من يده (رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن عبسة) بفتحات (قال صلى بنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى بعير من المغنم) أى متوجها اليه و المعنى استقبل فى صلاته الى جهة بعير و جعله سترة له (فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير) أى من طرفه الصادق على السنام فتكون القصة متحدة أو من ضلعه فتكون القضية متعددة (ثم قال و لايحل) عطف على محذوف هو مقول القول أى لا أتصرف و لايحل (لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس) بالرفع لاغير (و الخمس مردود فيكم) أى فى مصالحكم (رواه أبو داود ★ و عن جبير بن مطعم) مر مرارا (قال لما قسم رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم و بنى المطلب أتيته أنا و عثمان بن عفان رضى‌الله‌عنه) بالرفع و يجوز نصبه على المفعول معه (فقلنا يا رسول‌الله هؤلاء اخواننا من بنى هاشم) من بيانية (لاننكر) أى نحن (فضلهم) أى و ان كنا متساوين فى النسب (لمكانك) أى لاجل موضعك (الذى وضعك الله منهم) أى من بنى هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب اليك منا لان جدك و جدهم واحد و هو هاشم و ان كان جدهم و جدنا واحدا و هو عبد مناف قال الطيبى كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه و سلامه كما فى قوله تعالى و لمن خاف مقام ربه جنتان على قول و كما تقول أخاف جانب فلان و فعلت هذا لمكانك فان قلت من أى قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس و الجانب و المكان اجلالا له و تنويها بشانه و أنشد فى معناه زهير

فعرض اذا ما جئت بالباب و الحمى ★ و اياك أن تنسى فتذكر زينبا

---

marfat.com

أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم و تركتنا و انما قرابتنا و قرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بنو هاشم و بنو المطلب فشئ واحد هكذا و شبك بين أصابعه رواه الشافعى و فى رواية أبى داود و النسائى نحوه و فيه انا و بنو المطلب لانفترق فى جاهلية ولا اسلام و انما نحن و هم شئ واحد و شبك بين أصابعه

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالرحمن بن عوف قال انى لواقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى و عن شمالى فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة أسنانهما فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما

سيكفيك من ذاك المسمى اشارة ★ فدعه مصونا بالجلال محجبا

و نظيره مثلك يجود بمعنى أنت تجود و لا يريدون بالمثل الشبيه و النظير و انما المراد من هو بمنزلتك من الاريحية و السماحة يجود و حق الظاهر أن يقال الذى وضعه ليرجع الى الموصول و قام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى لفظة مكانك و قريب منه ★ أنا الذى سمتنى أمى حيدره ★ و من فى منهم ابتدائية متعلقة بوضع أى انشأ و أصدر وضعك منهم أى لاتنكر فضلهم لان الله تعالى أنشأك منهم لا منا (أرأيت) أى أخبرنا (اخواننا) بالنصب و فى نسخة بالرفع (من بنى المطلب) بيان لاخواننا (أعطيتهم و تركتنا) عطف أو حال قال الطيبى رحمه الله يجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير يعنى أعطيت و قوله من بنى المطلب حال و الرفع على الابتداء و من بنى المطلب خبره أعطيتهم و هو المستخبر عنه و الجملة موطئة (و انما قرابتنا) أى بنو نوفل و منهم جبير و بنو عبد شمس و منهم عثمان (و قرابتهم) يعنى بنى المطلب (واحدة) أى متحدة لان أباهم أخو هاشم و آباؤنا كذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم و بنو المطلب شئ واحد هكذا و شبك بين أصابعه) تفسير لهذا و التشبيك ادخال شئ فى شئ أى أدخل أصابع احدى يديه بين أصابع يده الاخرى و المعنى كما أن بعض هذه الاصابع داخلة فى بعض كذلك بنو هاشم و بنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين فى الكفر و الاسلام و أما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقا لبنى هاشم قيل أراد به المخالطة التى كانت بين بنى هاشم و بنى المطلب فى الجاهلية و ذلك لان قريشا و بنى كنانة حالفت بنى هاشم و بنى المطلب على أن لاينا كحوهم و لايبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم (رواه الشافعى و فى رواية أبى داود و النسائى نحوه) أى مثله فى المعنى مع اختلاف فى المبنى (و فيه) أى فى مرويهما (انا) بالتخفيف (و بنو المطلب) بالواو و فى نسخة انا بالتشديد و كسر الهمزة و بنى المطلب بالياء (لانفترق فى جاهلية و لا اسلام و انما نحن و هم شئ واحد) بالشين المعجمة و سبق ما فيه من الخلاف اللفظى و ما يتعلق به من الحكم الفقهى (و شبك بين أصابعه)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه) هو أحد العشرة المبشرة (قال انى لواقف فى الصف يوم بدر) روى أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة و ثلاثة عشر نفرا و ما كان معهم الا فرس واحد و قيل فرسان و كان الكفار قريب ألف مقاتل و معهم مائة فرس (فنظرت عن يمينى) أى مرة (و عن شمالى) أى أخرى و هذه نكتة اعادة الجار (فاذا) للمفاجأة (انا) أى حاضر محفوف (بغلامين) أى شابين (من الانصار حديثة) بالجر أى جديدة (أسنانهما) أى أعمارهما (فتمنيت أن أكون) أى واقفا أو واقعا (بين أضلع منهما) فى النهاية أى بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما و المعنى انى حقرت أمرهما فى الشجاعة لكونهما

marfat.com

فغمزنى أحدهما فقال أى عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن أخى قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى بيده لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك قال و غمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم أنشب أن نظرت الى أبى جهل يجول فى الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكم الذى تسألانى عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما فقالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلا كما قتله و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح و الرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح و معاذ بن عفراء

شابين و هما من الانصار و الشيوخ لاسيما من المهاجرين أقوى فى النجدة على ما هو المعروف عندهم و لذا قال أبو جهل فلو غير اكار قتلنى كما سيأتى و قد كانا شجيعين و بالهمة قويين (فغمزنى أحدهما) أى أشار الى بالعين أو باليد و قال الطيبى الغمز العصر و الكبس باليد (فقال أى عم) أى يا عمى (هل تعرف أبا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن أخى قال أخبرت) أى أنبئت (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يشتمه و يذمه (و الذى نفسى بيده لئن رأيته) أى أبصرته و عرفته (لايفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه و فيه استهانة لنفسه و انه يقربها لله و فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى يموت الاعجل) أى الاقرب أجلا (منا) أى منى و منه (قال) أى عبدالرحمن (فتعجبت لذلك) يعنى لما كنت لم أظن به ذلك (قال) أى عبدالرحمن (و غمزنى الآخر) عطف على فغمزنى أحدهما (فقال لى مثلها) أى مثل تلك المقالة (فلم أنشب) بفتح المعجمة أى لم ألبث و لم أمكث (ان نظرت الى أبى جهل يجول) بالجيم أى يدور (فى الناس) أى فيما بين قومه من الكفار (فقلت) أى لهما (ألاتريان) أى ألاتبصران و الهمزة للتقرير (هذا صاحبكما) بالرفع أى مطلوبكما (الذى تسألانى) بتشديد النون و يخفف أى يسألنى كل واحد منكما (عنه) و فى نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبى يجوز أن يكون منصوبا بدلا من هذا و مرفوعا على ان هذا مبتدأ و هو خبره و تريان مفعوله لايقدر اذ المراد ايجاد الرؤية كقوله تعالى قالتا لانسقى حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول (قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه) أى قاربا قتله (ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه) أى بما جرى لهما (فقال أيكما قتله فقال كل واحد أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما) بالتثنية (فقالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين) أى الى محل الدمين منهما (فقال كلا كما قتله) بافراد الضمير فى قتله نظرا الى لفظ كلا و هو أفصح من التثنية نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين آتت أكلها و انما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة فى قتله و ما يترتب عليه من الثواب و الاجر الكثير و ان كان بينهما تفاوت فى السبق و التأثير (و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه) أى بمسلوب أبى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم لانه أثخنه بالجراحة أولا فاستحق السلب ثم شاركه الثانى ثم ابن مسعود وجده و به رمق فحز رأسه كما سيأتى فى الحديث الذى يليه (و الرجلان) أى الغلامان (معاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء) هى امه و هما اخوان أمهما واحد و أبوهما مختلف قال النووى و اختلفوا فى معناه فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ ابن عمرو أثخنه أولا فاستحق السلب و انما قال صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله تطييبا لقلب الآخر

marfat.com

متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال و هل فوق رجل قتلتموه و فى رواية قال فلو غير أكار قتلنى متفق عليه ★ و عن سعد ابن أبى وقاص قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حيث ان له مشاركة فى قتله و الا فالقتل الشرعى يتعلق به استحقاق السلب و هو الاثخان و اخراجه عن كونه ممتنعا و انما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب و انما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك و بعد استحقاقه السلب و قال أصحاب مالك انما أعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب ينفل فيه ما شاء و ذكر فى صحيح البخارى فى حديث ابراهيم بن سعد ان الذى ضربه ابن عفراء و فى رواية ان ابنى عفراء ضرباه حتى برد و ذكر غيره ان ابن مسعود هو الذى أجهز عليه و أخذ رأسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا فى قتله فكان اثخانه من معاذ بن عمرو بن الجموح و جاء ابن مسعود بعد ذلك و فيه رمق فحز رأسه و فيه من الفوائد المبادرة الى الحرب و الغضب لله و لرسوله و فيه انه لاينبغى لاحد أن يحتقر أحدا لصغره و نحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير و احتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلابينة و الجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة أو غيرها اه و الظاهر ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم و لذا أعطى سيف أبى جهل لابن مسعود و لم يعط لابن عفراء شيأ (متفق عليه ★ و عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر) أى يبصر و يتحقق (لنا ما صنع أبو جهل) بصيغة المعلوم أى من الموت و الحياة و الهلاك و الخلاص و لو روى بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه أى ما فعل الله به قال الطيبى ما استفهامية علق لمعنى ينظر أى من يتأمل لاجلنا ما حال أبى جهل قال النووى و سبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك (فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد) أى قرب من الموت و فى القاموس برد مات قال الطيبى محمول على المشارفة لقوله بعده فأخذ بلحيته و بدليل رواية أخرى حتى برك بالباء الموحدة و الكاف و قال النووى فى بعض النسخ برك بالكاف و المراد به سقط يعنى ان ابنى عفراء بركاه عقيرا (قال) أى انس رضى الله عنه (فاخذ) اى ابن مسعود (بلحيته) الباء زائدة لتأكيد التعدية اى تناولها (فقال انت ابو جهل فقال و هل فوق رجل) اى منى (قتلتموه) قال الطيبى لما بالغ ابن مسعود فى اهانته و تحقيره بأخذ لحيته و نبزه بأبى جهل اجابه بهذا الجواب اه و الاظهر انه اراد تعظيم شأنه فى تلك الحال أيضا فان الشخص كما يعيش يموت و قيل معناه و هل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره (و فى رواية قال فلو غير اكار) بتشديد الكاف و المعنى لاعار على من قتلكم اياى فلو غير زراع (قتلنى) لكان أحب الى و أعظم لشأنى فى النهاية الاكار الزراع أراد به احتقاره و انتقاصه كيف مثله لقتل مثله و قال النووى أشار أبو جهل به الى ابنى عفراء اللذين قتلاه و هما من الانصار و هم أصحاب زرع و نخل و معناه لو كان الذى قتلنى غير أكار لكان أحب الي و أعظم لشأنى قال الطيبى و غيره ينبغى أن يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون و يجوز أن يحمل لو على التمنى فلايقتضى جوابا (متفق عليه ★ و عن سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة المبشرة (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

marfat.com

رهطا و أنا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا هو أعجبهم الى فقمت فقلت ما لك عن فلان و الله انى لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما ذكر ذلك سعد ثلاثا و أجابه بمثل ذلك ثم قال انى لاعطى الرجل و غيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه

أى شيأ من العطاء (رهطا) أى جماعة (و أنا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أى من الرهط (رجلا و هو أعجبهم الى) أى أرضاهم دينا عندى (فقمت) أى ليتوجه الى و هذا مسلك أدب (فقلت ما لك) أى ما شأنك (عن فلان) حال أى متجاوزا عنه (و الله انى لاراه) بضم الهمزة أى لاظنه و فى نسخة بالفتح أى لاعلمه (مؤمنا) أى مصدقا باطنا و منقادا ظاهرا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بسكون الواو أى بل (مسلما) أى أظنه مسلما أو ظنه أنت مسلما و فى نسخة بفتحها و ليس له وجه بل هو اضراب عن قول سعد و ليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لايطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر و الله أعلم قال الطيبى أو بمعنى بل كما فى قوله ★ أو أنت فى العين أملح ★ أضرب عن كلامه و ترقى أى أنا أعلمه فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام فى الشرع على ضربين أحدهما دون الايمان و هو الاعتراف باللسان و به يحصن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل و اياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و الثانى فوق الايمان و هو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب و وفاء بالفعل و استسلام لله تعالى فى جميع ما قضى و قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام فى قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين (ذكر ذلك) أى القول (سعد ثلاثا و أجابه) و فى نسخة صحيحة فأجابه (بمثل ذلك) أى فى كل مرة (ثم قال انى لاعطى الرجل) أراد به الجنس أى رجلا من الرجال (و غيره أحب الى منه) الجملة حال (خشية) بالتنوين و تركه و هو أصح أى مخافة (أن يكب) بصيغة المجهول اى يوقع (فى النار على وجهه) لكونه من المؤلفة قلوبهم او لانه من ضعفاء اليقين قال النووى معناه ان سعدا رأى النبى صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا و يترك من هو أفضل منهم فى الدين فظن أن العطاء بحسب الفضائل فى الدين و ظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به و لم يفهم سعد من قوله مسلما نهيه عن الشفاعة مكررا فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل فى الدين و قال انى أعطى الرجل الخ و المعنى انى اعطى اناسا مؤلفة فى ايمانهم ضعف لو لم أعطهم لكفروا و أترك قوما هم أحب الى من الذين أعطيهم و لا أتركهم احتقارا لهم و لا لنقص دينهم بل أكلهم الى ما جعل الله تعالى فى قلوبهم من النور و الايمان التام قلت و هذا تخلق بأخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بأنبيائه و أوليائه من حسن بلائه و أعطى الدنيا لاعدائه قال مولانا القطب الربانى الشيخ عبدالقادر الجيلانى فى كتابه فتوح الغيب لاتقولن يا فقيراليد يا عريان الجسد يا ظمآن الكبد يا مولى عنه الدنيا بأصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا و أربابها يا جائع يا نائع مشتتا فى كل زاوية من أرض و بقاع خراب و مردودا من كل باب ان الله تعالى أفقرنى و زوى عنى الدنيا و تركنى و قلانى و لم يرفع ذكرى بين اخوانى و أسبل على غيرى نعمة سابغة يتقلب بها فى ليله و نهاره و يتنعم بها فى داره و دياره و كلانا مسلمان و مؤمنان سواء و أبونا آدم و أمنا حواء أما أنت فقد فعل الله ذليك بك لان طينتك حرة و ندى رحمة الله عليك متقاطرة و أنواع من الصبر و الرضا و اليقين و الموافقة و أنوار المعرفة

marfat.com

متفق عليه و فى رواية لهما قال الزهرى فنرى ان الاسلام الكلمة و الايمان العمل الصالح ★ و عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام يعنى يوم بدر فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله و حاجة رسوله و انى لابايع له فضرب له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسهم و لم يضرب لاحد غاب غيره رواه أبو داود ★ و عن رافع بن خديج قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجعل فى قسم المغانم عشرا من الشاء ببعير رواه النسائى

لديك متواترة فشجرة ايمانك و غرسها و بذرها ثابتة مكينة مورقة مستزيدة متشعبة مظلة متفرعة فهى كل يوم فى نمو و زيادة فلاحاجة بها الى علق و سباطة لتنمى و تربى و تزكى و قد فرغ الله تعالى من أمرك على ذلك و أعطاك فى الآخرة فى دار البقاء دخولك فيها و أجزل عطاءك فى العقبى مما لاعين رأت و لا أذن سمعت و لاخطر على قلب بشر قال تعالى فلاتعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون أى من أداء الاوامر و ترك المناكر و التسليم و التفويض اليه فى المقدور و الاعتماد و التوكل عليه فى جميع الامور و أما الغير الذى أعطاء من الدنيا و نعيمها و خوله و نعمه فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه أرض سبخة و صخر لايكاد يثبت فيها الماء و تنبت فيها الاشجار و تتربى فيها الزروع و الثمار فصب عليها أنواع سباط و غيرها مما يرى به النبات و هى الدنيا و حطامها ليستحفظ بذلك ما أنبت فيها من شجرة الايمان و غرس الاعمال فلو قطع ذلك عنها لجف النبات و الاشجار و انقطعت الثمار و خربت الديار و هو عزوجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغنى ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها و بقاؤها بما ترى عنده من الدنيا و أنواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا و جحودا و لحاقا بالمنافقين و المرتدين و الكفار اللهم الا أن يبعث الله عزوجل الى الغنى عساكر من الصبر و الرضا و اليقين و التوفيق و العلم و أنوار المعارف فيقوى الايمان بها حينئذ حتى لايبالى بانقطاع الغنى و النعيم (متفق عليه و فى رواية لهما قال الزهرى فنرى) بضم النون و يفتح (ان الاسلام الكلمة) أى كلمة الشهادة (و الايمان) بالنصب و فى نسخة بالرفع (العمل الصالح) أى الشامل للعمل القلبى و هو التصديق قال النووى أما على تأويل الزهرى فيجب حمل أو على التنويع كما فى قوله تعالى عذرا أو نذرا أى مؤمن و مسلم جمع بين الايمان و الاسلام ظاهرا و باطنا ★ (و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام يعنى يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله) أى خدمته و فى سبيله و رضاء و أمر دينه (و حاجة رسوله) قال الطيبى .ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله و كرر الحاجة لزيادة تأكيد و عثمان رضى‌الله‌عنه تخلف فى المدينة لتمريض بنت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هى زوجته اه و هى رقية فانها ماتت و دفنت و هو صلى‌الله‌عليه وسلم ببدر (و انى أبايع له) أى لاجله و بدله فضرب بيمينه صلى‌الله‌عليه‌وسلم على شماله و قال هذه يد عثمان (فضرب) أى جعل و بين (له) أى لعثمان (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسهم و لم يضرب لاحد غاب غيره) بالنصب على الاستثناء و فى نسخة بالجر على البدلية أو الوصفية (رواه أبو داود ★ و عن رافع بن خديج رضى‌الله‌عنه) سبق ذكره قال (كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجعل فى قسم المغانم) بفتح القاف و سكون السين مصدر و فى نسخة بكسر ففتح جمع قسمة و فى نسخة الغنائم (عشرا من الشاء) بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالتاء (ببعير) أى بدل بعير و فى مقابلته

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لايتبعني رجل ملك بضع امرأة و هو يريد أن يبني بها و لما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا و لم يرفع سقوفها ولا رجل اشترى غنما أو خلفات و هو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة و أنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه

(رواه النسائي ★ و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله) و في نسخة النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزا نبي من الانبياء) هو يوشع بن نون أي أراد الغزو (فقال لقومه لايتبعني) بتشديد الثانية و كسر الموحدة و في نسخة بالتخفيف و كسرها أي لايرافقني (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة أي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح و الجماع معا و على الفرج و المعنى نكح امرأة و لم يدخل عليها (و هو يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها (و لما يبن بها) أي و الحال انه لم يدخل عليها بعد (و لا أحد) أي و لايتبعني أحد (بنى بيوتا) بضم الموحدة و كسرها (و لم يرفع سقوفها) أي و لم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها و الظاهر ان قيد الجمع اتفاق أو عادي و انما نهى عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فتفوت المصلحة قال النووي و فيه ان الامور المهمة ينبغي أن لاتفوض الا الى أولي الحزم و فراغ البال لها و لاتفوض الى متعلقي القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه (و لارجل اشترى غنما) جنس (أو خلفات) جمع الخلفة بفتح المعجمة و كسر اللام الحامل من النوق و أو للتنويع (و هو ينتظر ولادها) بكسر الواو أي نتاجها و الضمير الى الخلفات و هو من باب الا كتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى اذ التقدير ولاد كل واحدة منها أو ولاد المذكورات و نظيره قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لاينفقونها قال الطيبي يحتمل أن يرجع الضمير الى الطائفتين من الغنم و الابل على التغليب (فغزا) أي قصد الغزو و شرع في سفره (فدنا من القرية) قال الطيبي كذا في البخاري و في مسلم فأدنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع و كذا عن القاضي عياض أيضا و هو اما أن يكون تعدية لدنا بمعنى قرب أي أدنى جيوشه الى القرية و اما أن يكون بمعنى حان أي حان فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا حان وقت نتاجها و لم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية هكذا جاء في مسلم و هو افتعل من الدنو و أصله ادتنى فادغم التاء في الدال اه فيكون من قبيل قوله ادان من الدين و حاصله انه قرب من القرية (صلاة العصر) أي وقتها و المراد آخر أجزائه لقوله (أو قريبا من ذلك) أي من آخر العصر فأو للترديد احتياطا و يمكن أن يكون الشك من الراوي (فقال) أي ذلك النبي (للشمس انك مأمورة) أي بالسير (و انا مأمور) أي بفتح القرية في النهار و ذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم و يدخل السبت فلايحل له قتالهم فيه فدعا الله (و قال اللهم احبسها علينا فحبست) أي الشمس (حتى فتح الله عليه) قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها و قيل وقفت بلارد و قيل بطؤ تحركها قلت أوسطها (١) لانه الظاهر في معنى الحبس و كل ذلك من معجزات النبوة قال و قد روى ان نبينا صلى‌الله‌عليه‌وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي و قال رواته ثقات و الثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس و في المواهب و أما رد الشمس لحكمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فروى عن أسماء بنت عميس أن

(١) لعل ههنا سقطة ـ

marfat.com

فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعها فجاءت النار فأكلتها زاد فى رواية فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا و عجزنا فاحلها لنا متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال حدثنى عمر لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم

النبى صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه و رأسه فى حجر على رضى الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت يا على قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان فى طاعتك و طاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت و وقعت على الجبال و الارض و ذلك بالصهباء فى خيبر و رواه الطحاوى فى مشكل الحديث كما حكاه القاضى فى الشفاء و قال شيخنا يعنى العسقلانى قال أحمد لا أصل له و تبعه ابن الجوزى فأورده فى الموضوعات و لكن قد صححه الطحاوى و القاضى عياض و أخرجه ابن منده و ابن شاهين و غيرهم و روى يونس بن بكير فى زيادة المغازى عن ابن اسحق مما ذكره القاضى عياض فى الشفاء لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم و أخبر قومه بالرفقة و العلامة التى فى العير قالوا متى تجىء قال يوم الاربعاء فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون و قد ولى النهار و لم تجىء فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له فى النهار ساعة و حبست عليه الشمس و روى الطبرانى أيضا فى معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من النهار اه و بهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تأخيرها و المعنى انها كادت ان تغرب فحبسها فيندفع بذلك ما قال بعضهم و من تغفل واضعه انه نظر الى صورة فضيلة و لم يلمح الى عدم الفائدة فيها فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء و رجوع الشمس لايعيدها اداء اه مع انه يمكن حمله على الخصوصيات و هو أبلغ فى باب المعجزات و الله أعلم بتحقيق الحالات قيل يعارضه قوله فى الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على أحد الا ليوشع بن نون و يجاب بان المعنى لم تحبس على أحد من الانبياء غيرى الا ليوشع و الله أعلم (فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار) تفسير من بعض الرواة (لتأكلها) متعلق بجمع (فلم تطعمها) أى لم تأكلها ففيه تفنن فى العبارة و المعنى فلم تحرقها و لم تعدمها قال النووى و كانت عادة الانبياء عليهم السلام ان يجمعوا الغنائم فتجىء نار من السماء فتأكلها علامة لقبولها و عدم الغلول فيها (فقال) أى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقومه (ان فيكم) أى فيما بينكم اجمالا (غلولا) بالضم و يحتمل الفتح بمعنى غال (فليبايعنى) بسكون اللام و يسكن (من كل قبيلة رجل فلزقت) بكسر الزاى أى ففعلوا فلصقت (يد رجل بيده فقال فيكم) أى على الخصوص (الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) بجر مثل على الوصف و فى نسخة بالنصب على انه حال أى مماثلا لرأس بقرة و قوله (من الذهب) بيان لرأس الاول فتأمل (فوضعها) أى النبى الرأس و أنث لان المراد به الغنيمة (فجاءت النار فأكلتها زاد) أى أبو هريرة رضى الله عنه (فى رواية) أى لهما أو لاحدهما أو لغيرهما (فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم) أى سترا علينا و توسعة للدنيا و هو تصريح بما علم ضمنا (رأى ضعفنا و عجزنا) استئناف بيان (فاحلها لنا) اعاده لترتب الحكم و الاول لمجرد الاخبار (متفق عليه ★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى عمر) ليس رضى الله عنه فى الاصول (قال لما كان يوم خيبر) بالرفع و فى نسخة بالنصب (أقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم) بالفتح جمع صاحب و لم يجمع

marfat.com

فقالوا فلان شهيد و فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لايدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال فخرجت فناديت الا انه لايدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا رواه مسلم

★ (باب الجزية) ★

فاعل على فعالة الاهذا ذكره ابن الاثير فى النهاية (فقالوا) أى بعضهم (فلان) أى ممن قتل ذلك اليوم (شهيد و فلان شهيد) أى و هكذا (حتى مروا على رجل فقالوا فلان) أى الممرور عليه (شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه فى الجنة (انى رأيته فى النار فى بردة) أى لاجل قطعة ثوب مخطط (غلها) أى خانها من الغنيمة (أو عباءة) بفتح أولها ممدودا و يقصر كساء ليسها الاعراب و هى ذات خطوط أى أو فى عباءة غلها و الشك لاحد من الرواة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه) بفتح الهمزة و يكسر و الضمير للشان (لايدخل الجنة) أى ابتداء (الا المؤمنون) أى الكاملون (ثلاثا) متعلق بناد (و قال) أى عمر (فخرجت فناديت الا انه) للتنبيه (لايدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا) قال ابن الملك المؤمن فى العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم و بما جاء به و من غل كانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه و لم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك أو يقال المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب و بالدخول الدخول بلاعذاب و قوله انى رأيته فى النار يدل على ان بعض من يعذب فى النار يدخلها و يعذب فيها قبل يوم القيامة و فيه تأمل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فتحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل له صلى الله عليه وسلم دخول بلال فى الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لابهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون فى الكلام مجاز أى علمته فى المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى ان الابرار لفى نعيم و ان الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين و يمكن ان يراد بالنار نار البرزخ كما فى حديث القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران او الرؤية محمولة على الكشف و المشاهدة و المعنى ان مآله الى النار قال الطيبى فان قلت الكلام فى الشهادة لا فى الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعنى جزمتم انه من الشهداء و انه من اهل الجنة و قد رأيته فى النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام فى ايمانه زجرا و ردعا عن الغلول اه و يمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه فى النار و ما انكشف له انه من اهل الايمان و حقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرع عليه فلاينبغى الجزم بالشهادة لاسيما و قد ظهر منه بعض أسباب الشقاوة و ان كان حصل منه بعض أحوال السعادة و الله أعلم (رواه مسلم)

★ (باب الجزية) ★

قال الراغب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة و تسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أى ذليلون حقيرون منقادون و فى الهداية لو بعث بها على يد نائبه لايقبل منه فى أصح الروايات بل يكلف ان يأتى بها بنفسه فيعطى قائما و القابض جالس و فى رواية يأخذه بتلبيبه و هو ما يلى صدره من ثيابه و يقول اعط الجزية يا ذمى قال ابن الهمام الجزية فى اللغة الجزاء و انما بنيت على فعله للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطاء و هو على ضربين

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن مجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضى‌الله‌عنه قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس و لم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخذها من مجوس هجر

جزية توضع بالتراضى و الصلح عليها فتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلايزاد عليه تحرزا من الغدر و اصله صلح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اهل نجران و هم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفى حلة فى العام على ما فى أبى داود عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال صالح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أهل نجران على الفى حلة النصف فى صفر و النصف فى رجب اه و الحلة ثوبان ازار و رداء و فى رواية كل حلة أوقية بمعنى قيمتها اوقية و صالح عمر رضى‌الله‌عنه نصارى بنى تغلب على ان يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب و الضرب الثانى جزية يبتدئ الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار ففتح يلادهم و أقرهم على أملاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا او أبوا رضوا أو لم يرضوا فيضع على الغنى فى سنة ثمانية و أربعين درهما فى كل شهر أربعة دراهم و على المتوسط أربعة و عشرين درهما فى كل شهر درهمين و على الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما واحدا و يستحب للامام أن يما كسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين و من الغنى أربعة دنانير و قال الشافعى يوضع على كل حالم أى بالغ دينارا أو اثنى عشر درهما و قال مالك يأخذ من الغنى أربعين درهما أو أربعة دنانير و من الفقير عشرة دراهم أو دينارا و قال الثورى و هى رواية عن أحمد هى غير مقدرة بل مفوض الى رأى الامام لانه عليه السلام أمر معاذا يأخذ الدينار و صالح هو عليه السلام نصارى نجران على ألفى حلة

★ (الفصل الاول) ★ (عن مجالة) بفتح الموحدة و تخفيف الجيم قال المؤلف هو ابن عبدالتميمى مكى ثقة و يعد فى اهل البصرة سمع عمران بن حصين و عنه عمرو بن دينار (قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية) بفتح الجيم و سكون الزاى و بهمزة هو الصحيح و كذا يرويه أهل اللغة و أهل الحديث و يقولونه بكسر الجيم و سكون الزاى و بعدها ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطنى و قال عبدالغنى بفتح الجيم و كسر الزاى و بعدها ياء ذكره المؤلف و قال ابن الملك الاول هو الصحيح أى مما ذكر فى اسمه و هو الموافق لما فى الاصول المصححة و قيل بكسر الزاى بعدها ياء مشددة كما فى بعض النسخ و هو تميمى تابعى كان والى عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه بالاهواز (عم الاحنف) أى ابن قيس و هو بدل من جزء (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا) أى فى النكاح (بين كل ذى محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوسى الذمى عن نكاح المحرم كالاخت و الام و البنت لانه شعار مخالف للاسلام فلايمكنون منه و ان كان من دينهم قال الطيبى المحرم مصدر ميمى و معناه الذى يحرم أذاك عليه فى النهاية كل مسلم على مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك أى يحرم أذاك عليه و يقال مسلم محرم و هو الذى لم يحل من نفسه شيأ يرفع به قيل معناه بعدوا أهل الكتاب من المجوس (و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس) أى عبدة النار (حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخذها) أى الجزية (من مجوس هجر) بفتح هاء و جيم قاعدة أرض البحرين كذا فى المغنى و قال ابن الهمام هجر بلدة فى البحرين اه و هو غير منصرف و فى نسخة بالتنوين و هو الاظهر قال الطيبى اسم بلد باليمن بلى البحرين و استعماله على التذكير و الصرف و قال ابن الملك هجر بكسر الهاء و فتحها و بفتح الجيم اسم

marfat.com

رواه البخارى و ذكر حديث بريدة اذا أمر أميرا على جيش فى باب الكتاب الى الكفار

★ (الفصل الثانى) ★ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلم دينارا أو عدله من المعافرى

بلد فى اليمن و قيل اسم قرية بالمدينة اه و الظاهر ان كسر الهاء سهو قلم لمخالفته أرباب اللغة و أصحاب الحديث فى القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه و بين عثر يوم و ليلة مذ كر مصروف و قد يؤنث و يمنع و اسم لجميع أرض البحرين و منه المثل كمبضع تمر الى هجر و قول عمر رضى الله عنه عجبت لتاجر هجر كأنه أراد لكثرة ماشه أو لركوب البحر و قرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال أو تنسب الى هجر اليمن و فى شرح السنة أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس و ذهب أكثرهم الى انهم ليسوا من أهل الكتاب و انما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود و النصارى بالكتاب و قيل هم من أهل الكتاب روى عن على كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا و قد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم (رواه البخارى) و كذا أبو داود و رواه الترمذى و النسائى مختصرا ذكره السيد جمال الدين (و ذكر حديث بريدة اذا أمر) بتشديد الميم أى عين (أميرا على جيش) و فى نسخة على جيشه الحديث بطوله (فى باب الكتاب) أى الكتابة (الى الكفار)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن معاذ رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه) أى أرسله (الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم) أى بالغ (يعنى محتلم) تفسير من أحد الرواة بمعنى أى و لذا جر محتلم قال الطيبى يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لاتؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لاجزية على امرأة و لاصبى و كذا على مجنون بلاخلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعى أو عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا و هؤلاء ليسوا كذلك و لا على أعمى و زمن و مفلوج و لا من الشيخ الكبير الذى لا قدرة له على قتال و لا كسب و لا على فقير غير معتمل يعنى الذى لايقدر على العمل و على قول الشافعى عليه الجزية فى ذمته له اطلاق حديث معاذ و هو قوله عليه السلام خذ من كل حالم و لنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل و روى ابن زنجويه فى كتاب الاموال بسنده قال أبصر عمر شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له مالك فقال ليس لى مال و ان الجزية تؤخذ منى فقال له عمر ما أنصفناك أكلنا شبيبتك (١) ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لاتأخذوا الجزية من شيخ كبير و لايوضع على المملوك و المكاتب و المدبر و أم الولد اتفاقا و لايوضع على الرهبان جمع راهب و قد يقال للواحد رهبان أيضا بشرط أن لايخالط الناس و من خالط منهم عليه الجزية (دينارا أو عدله) بفتح العين ما يساوى الشئ من جنسه و بالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم و قال التوربشتى أى ما يساويه و هو ما يعادل الشئ من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه و بين العدل الذى هو المثل اه فينبغى أن يضبط بفتح العين لاغير لكنه فى النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبنى على عدم الفرق بينهما فنى مختصر النهاية العدل بالكسر و الفتح المثل و قيل بالفتح ما عادله من جنسه و بالكسر ما ليس من جنسه و قيل بالعكس (من المعافرى) بفتح الميم و العين المهملة و كسر الفاء و تشديد الياء قال التوربشتى معافر علم قبيلة من همدان لاينصرف فى معرفة و لانكرة لانه جاء على مثال ما لاينصرف من الجمع و اليهم تنسب الثياب المعافرية . تقول ثوب معافرى

(١) جمع

marfat.com

فتصرفه قال الطيبى قوله معافر كذا فى نسخ المصابيح و فى أبى داود و جامع الاصول من المعافرى كما فى المتن قال ابن الهمام المعافرى ثوب منسوب الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلانسبة ذكره فى المغرب و فى الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية و فى غريب الحديث للقتيبى البرد المعافرى منسوب الى معافر من اليمن و فى الجمهرة قال الاصمعى ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو (١) خطأ عنده اه و قال شارح للمصابيح قوله معافر أى ثياب معافر بحذف المضاف (ثياب) بالرفع أى هى ثياب و فى نسخة بالجر على البدل (تكون باليمن) و فى نسخة فى اليمن قال القاضى فيه دليل على أن أقل الجزية دينار و يستوى فيه الغنى و الفقير لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم عمم الحكم و لم يفصل و هو ظاهر مذهب الشافعى و قال أبو حنيفة يؤخذ من الموسر أربعة دنانير و من المتوسط ديناران و من المعسر دينار اه و سبق ان هذا هو المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر و عثمان و على ذكره الاصحاب فى كتبهم عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان و عثمان بن حنيف الى السواد فمسحا أرضها و وضعا عليه الخراج و جعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك رضى‌الله‌عنه و روى ابن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبدالله الثقفى قال وضع عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه فى الجزية على رؤس الرجال على الغنى ثمانية و أربعين درهما و على المتوسط أربعة و عشرين و على الفقير اثنى عشر درهما و هو مرسل و رواه ابن زنجويه فى كتاب الاموال ثنا أبو نعيم ثنا معذل عن الشيبانى عن أبى عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى آخره و من طريق آخر رواه ابن سعد فى الطبقات الى أبى نصرة أن عمر بن الخطاب وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد و وضع على الغنى الخ و من طريق آخر أسنده أبو عبيد القاسم ابن سلام الى حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية و أربعين و أربعة و عشرين و اثنى عشر و كان ذلك بمحضر من الصحابة بلانكير فحل محل الاجماع قال و ما روى من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم يفتح عنوة بل صلحا فوضع على ذلك و به قلنا و لان أهل اليمن كانوا أهل فاقة و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعلم ففرض عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخارى عن مجاهد قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير و أهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف فى المراد من الغنى و المتوسط و الفقير فقيل ان كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر و من كان له مائتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فمتوسط فمن كان معتملا أى مكتسبا فهو معسر و قال الفقيه أبو جعفر ينظر الى عادة كل بلد فى ذلك الاترى ان صاحب خمسين ألفا يبلخ يعد من المكثرين و فى البصرة و بغداد لايعد مكثرا (رواه أبو داود) و كذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين و قال ابن الهمام روى أبو داود و الترمذى و النسائى عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى اليمن و أمرنى ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة و من كل أربعين مسنة و من كل حالم دينارا أو عدله معافر من غير فصل بين غنى و فقير قال الترمذى حسن صحيح و ذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا قال و هو أصح و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و صححه و هذا كما ترى ليس فيه ذكر

(١) صحح

marfat.com

★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتصلح قبلتان فى أرض واحدة و ليس على المسلم جزية رواه أحمد و الترمذى و أبو داود

الحالم و فى مسند عبدالرزاق ثنا معمر و سفيان الثورى عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ رضى‌الله‌عنهم ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث معاذا الى أن قال و من كل حالم أو حالمة دينار أو عدله معافر و كان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شئى و فيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة قال أبو عبيد هذا و الله أعلم فيما نرى منسوخ اذ كان فى أول الاسلام نساء المشركين و ولدانهم يقتلون مع رجالهم و يستضاء لذلك بما روى الصعب بن جثامة ان خيلا أصابت من أبناء المشركين فقال عليه السلام هم من آبائهم ثم أسند أبو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر

★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتصلح قبلتان) أى أهلهما يعنى دينين (فى أرض واحدة و ليس على المسلم جزية) قال التوربشتى أى لايستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة و المعادلة أما المسلم فليس له أن يختار الاقامة بين ظهرانى قوم كفار لان المسلم اذا صغر ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا و ليس له أن يجر الى نفسه الصغار و يتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية و انى له الصغار و الذلة ولله العزة و لرسوله و للمؤمنين و أما الذى يخالف دينه دين الاسلام فلايمكن من الاقامة فى بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لايؤذن له فى الاشاعة بدينه و وجه التناسب بين الفصلين ان الذمى انما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية و الذمى عليه الجزية و ليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى القبلتين واضعا لاحداهما و ذهب بعضهم الى ان معنى و ليس على المسلم جزية الخراج الذى وضع على الاراضى التى تركت فى أيدى أهل الذمة و الاكثرون على ان المراد منه ان من أسلم من أهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لايطالب به لانه مسلم و ليس على مسلم جزية و هذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين اه و فيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوى سمع الفصلين فى محلين ثم جمع بينهما فى روايته و أظهر الحكمين و يؤيده ما ذكره فى الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية و قال رواه أحمد و أبوداود مع احتمال انه قطعه عن الحديث الطويل و الله أعلم و قيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود و النصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك أى لايجوز أن يسكن المسلم و الكافر فى بلدة واحدة و هذا مختص بجزيرة العرب و أما قوله و ليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذى وضع على أراضى بلد فتح صلحا على أن يكون أراضيه لاهلها بخراج مضروب عليهم فاذا أسلموا سقط الخراج عن أراضيهم و تسقط الجزية عن رؤسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على أن تكون الاراضى لاهل الاسلام و هم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم أو فتح عنوة و أسكن أهل الذمة بخراج أو دونه فانه لايسقط باسلامهم و لا بالموت (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود) قال ابن الهمام من أسلم و عليه جزية بان أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه و كذا لو أسلم فى اثنائها خلافا للشافعى فيهما و لنا ما أخرجه أبوداود و الترمذى عن جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس على مسلم جزية قال أبوداود و سئل سفيان الثورى عن هذا فقال يعنى اذا أسلم فلاجزية عليه و باللفظ الذى فسره به سفيان الثورى رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط

marfat.com

★ و عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه و صالحه على الجزية رواه أبوداود ★ و عن حرب بن عبيدالله عن جده أبى أمه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور على اليهود و النصارى و ليس على المسلمين عشور

عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فلاجزية عليه و ضعف ابن القطان قابوسا و ليس قابوس فى مسند الطبرانى فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها فى حال البقاء و بهذا الحديث و نحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلايرد طلب الفرق بين الجزية و بين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لايرتفع الاسترقاق بالاسلام و كذا خراج الارض و ترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك و الا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض و الجزية واضح اذ لا اذلال فى خراج الارض لانه مؤنة الارض كى تبقى فى أيدينا و المسلم ممن يسعى فى بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر و شعار و أما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين بل استحقاق للعموم و الحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص ★(و عن أنس رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر دومة) بضم الهمزة و فتح الكاف و سكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبدالملك الكندى اسم ملك دومة بضم الدال و قد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف اليها كما أضيف زيد الى الخيل و كان نصرانيا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين و اعراب من المسلمين و جعل أبا بكر على المهاجرين و خالدا على الاعراب و قال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن فى ليلة مقمرة و هو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة و جعلت تحك بأحد قصره بقرنيها فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قال لا والله قال أفتترك مثل هذه فامر بفرسه و سرج و ركب معه نفر من أهل بيته و معهم أخوه يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذوه) أى أكيدر و قتلوا حسان و كان صلى الله عليه وسلم وصاهم أن لايقتلوه و كان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم و هو أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم (فأتوابه فحقن) أى وهب (له دمه) فى المغرب حقن دمه اذا منعه أن يسفك و ذلك اذا حل به القتل فأنقذه (و صالحه على الجزية) ثم انه أسلم و حسن اسلامه (رواه أبو داود ★ و عن حرب بن عبيدالله) بالتصغير رضى الله عنه (عن جده أبى أمه عن أبيه) قال المؤلف فى فصل التابعين هو حرب بن عبيدالله الثقفى مختلف فى اسم أبيه و فى حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب و قد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبى صلى الله عليه وسلم و قال ابن الاحوص عن عطاء عن حرب عن جده أبى أمه عن أبيه و قال غيره عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى امامة و جاء فى رواية أبى داود و عن حرب بن عبيدالله عن جده أبى أمه و هو الاشهر رضى الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور) بضمتين جمع عشر (على اليهود و النصارى و ليس على المسلمين عشور) قال ابن الملك أراد به عشر مال التجارة لاعشر الصدقات فى غلات أرضهم قال الخطابى لايؤخذ من المسلم شئ من ذلك دون عشر الصدقات و أما اليهود و النصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شئ فلا عشور عليهم و لايلزمهم شئ أكثر من الجزية فاما عشور أراضيهم

marfat.com

رواه أحمد و أبو داود ✱ و عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا و لاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق و لا نحن نأخذه منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا رواه الترمذى

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن أسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير و على أهل الورق أربعين درهما و مع ذلك أرزاق المسلمين و ضيافة ثلاثة أيام رواه مالك

و غلاتهم فلاتؤخذ منهم عند الشافعى و قال أبو حنيفة ان أخذوا منا عشورا فى بلادهم اذا ترددنا اليهم فى التجارات أخذنا منهم و ان لم يأخذوا لم نأخذ اه و تبعه ابن الملك لكن المقرر فى المذهب فى مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربى و نصف العشر من الذمى و ربع العشر من المسلم بشروط ذكرت فى كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك و فى شرح السنة اذا دخل أهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير أمان و لارسالة غنموا و ان دخلوا بامان و شرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط و اذا طافوا فى بلاد الاسلام فلايؤخذ منهم فى السنة الامرة (رواه أحمد و أبو داود ✱ و عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انا) أى معشر المسلمين (نمر بقوم) أى فى منازلهم عند الخروج الى الغزو (فلاهم) أى من كرمهم ومروأتهم (يضيفونا) بالتشديد و تخفف من باب التفعيل و الافعال و النون مخففة و يجوز تشديدها (و لاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق) أى من حق الاسلام و هو المواساة و المعاونة بالدين ونحوه (و لا نحن نأخذ منهم) أى كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار و ضرر عظيم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبوا) أى امتنعوا عن كل شئ من الاضافة و البيع معجلا أو مؤجلا (الا أن تأخذوا كرها) بضم الكاف و يفتح (فخذوا) أى كرها و ذكر ابن الملك و غيره من علمائنا عن محيى السنة أنه قال قيل كان مرورهم على قوم من أهل الذمة و قد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم و أما اذا لم يكن قد شرط عليهم و النازل غير مضطر فلايجوز أخذ مال الغير الا عن طيبة نفس (رواه الترمذى) أى فى جامعه و قال معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون فى الغزو فيمرون بقوم و لايجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان أبوا أن يبيعوا الا أن تاخذوا كرها فخذوا هكذا روى فى بعض الاحاديث مفسرا قال الطيبى قوله و لايجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله و لاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا حملنا الاضطرار الى الطعام الذى عندهم و كان حقا عليهم أن يؤثروا علينا اما بالبيع أو الضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم أن أبوا الخ و فيه معنى النفى المصحح للاستثناء أى ان لم يحصل الاخذ بشئ من الاشياء الابان تأخذوا كرها فخذوه —

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أسلم رضى الله عنه) قال المؤلف هو مولى عمر كنيته أبو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر و روى عنه زيد بن أسلم و غيره مات فى ولاية مروان و له مائة و أربع عشرة سنة (أن عمر رضى الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب) أى المكثرين منه (أربعة دنانير و على أهل الورق) بكسر الراء و يسكن أى الفضة (أربعين درهما مع ذلك) أى منضما مع ما ذكر و فى نسخة و مع ذلك (أرزاق المسلمين) قال الطيبى يجوز أن يكون فاعل الظرف و أن يكون مبتدأ و هو أى الظرف خبره (و ضيافة ثلاثة أيام) عطف تفسيرى فى شرح السنة يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار و أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من

marfat.com

المسلمين زيادة على أصل الجزية و يبين عدد الضيفان من الرجال و الفرسان و عدد أيام الضيافة و يبين جنس أطعمتهم و علف دوابهم و يفاوت بين الغنى و الوسط فى القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك و مما يتعلق بالباب أن الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم و فيه خلاف الشافعى هو يقول القتال واجب لقوله تعالى و قاتلوهم الا أنا عرفنا جواز تركه الى الجزية فى حق أهل الكتاب بالقرآن من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية و فى المجوس بالخبر الذى ذكر فى صحيح البخارى فبقى من وراءهم على الاصل و لنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذى استدل به و ذلك لانه غام مخصوص باخراج أهل الكتاب و المجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام قال و لاتوضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب و المرتدين لان كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا فى معنى العجم أما العرب فلان القرآن قد نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر فكفرهم و الحالة هذه أغلظ من كفر العجم و أما المرتدون فلان كفرهم بعد ما هدوا للاسلام و وقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام أو السيف زيادة فى العقوبة لزيادة الكفر و عند الشافعى يسترق مشركوا العرب و هو قول مالك و أحمد لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل و لنا قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى الى أن يسلموا و روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام أو السيف و ذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس و قال أو القتل مكان أو السيف و عنه عليه الصلاة والسلام لا رق على عربى و أخرجه البيهقى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم قال و اذا ظهر على مشركى العرب و المرتدين فنساؤهم و صبيانهم فىء يسترقون لانه عليه الصلاة والسلام استرق ذرارى أوطاس و هوازن و أبو بكر استرق بنى حنيفة قال الواقدى و حدثنى أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت قد رأيت أم محمد بن على بن أبى طالب و كانت من سبى بنى حنيفة فلذلك سميت الحنفية و يسمى ابنها محمد ابن الحنفية قال و حدثنى عبدالله بن نافع عن أبيه قال كانت أم زيد بن عبدالله بن عمر من ذلك السبى و أعلم أن ذرارى المرتدين و نساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذرارى عبدة الاوثان لايجبرون و فى فتاوى قاضيخان و أما الزنادقة فقالوا لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فاخبر انه زنديق و تاب تقبل توبته فان أخذ ثم تاب لاتقبل توبته و يقتل لانهم باطنية يعتقدون فى الباطن خلاف ذلك فيقتل و لا يؤخذ منهم الجزية قال و تغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم الى الجزية فابوا و أنفوا و قالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان ابن زرعة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد و هم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم و خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر فى طلبهم و ضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء ففى كل أربعين لهم شاتان و لا زيادة حتى تبلغ مائة و احدى و عشرين ففيها أربع شياه و على هذا فى البقر و الابل و فى رواية قال عمر هذه جزية سموها ما شئتم و الله أعلم (رواه مالك)

marfat.com

★(الفصل الأول)★ عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم قالاخرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى و أشعر واحرم منها بعمرة وسار

★ (باب الصلح) ★

المغرب الصلاح خلاف الفساد و الصلح اسم بمعنى المصالحة و التصالح خلاف المخاصمة و التخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لاصورة فاخره عن الجهاد صورة و معنى فاذا رأى الامام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم بمال أو بلامال و كان ذلك مصلحة للمسلمين فلابأس به لقوله تعالى و ان جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله الآية و ان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين فى ذلك بآية أخرى و هى قوله تعالى فلاتهنوا و تدعوا الى السلم و أنتم الاعلون فاما اذا لم يكن فى المواداعة مصلحة فلا تجوز بالاجماع و السلم بكسر السين و فتحها مع سكون اللام و فتحها و منه قوله تعالى و ألقوا اليكم السلم

★ (الفصل الاول) ★ (عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم رضى‌الله‌عنه) سبق ذكرهما و لعل الجمع بينهما لتصديق مروان فى روايته و تقويته (قالا خرج النبى) و فى نسخة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى يوم الاثنين هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة و هو المعنى بقوله (عام الحديبية) بتخفيف الياء و قد يشدد موضع قريب من مكة ذكره فى المغرب و فى النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك و هى مخففة الياء و كثير من المحدثين يشددونها أقول و هى ما بين مكة و جدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة و تسمى ببئر شمس و اليها ينتهى حد الحرم من ذلك الصوب و هى من الحل و بعضها من الحرم على ما ذكره الواقدى و هو الموافق لمذهب أبى حنيفة و قد قال المحب الطبرى الحديبيةقرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم و هى على تسعة أميال من مكة و هو لايناقى ما فى صحيح البخارى ان الحديبية خارج الحرم قال القاضى و انما أضاف العام اليها لنزوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بها حين صد عن البيت اه (فى بضع عشرة مائة) بسكون الشين و تكسر و البضع بكسر الموحدة و يفتح ما بين الثلاثة الى التسعة أى مع ألف و مائة (من أصحابه) و قد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بانهم كانوا ألفا و أربعمائة رجل و قيل ألف و ثلاثمائة و عن مجمع بن جارية انهم كانوا ألفا و خمسمائة قال صاحب المواهب و الجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف و أربعمائة فمن قال ألف و خمسمائة جبر الكسر و من قال ألف و ثلثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه و اطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم و الزيادة من الثقة مقبولة و أما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لانه قال استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة و كانوا نحروا سبعين بدنة و هذا لايدل على انهم ما كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن أحرم أصلا و جزم موسى بن عقبة انهم كانوا ألفا و ستمائة و عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع ألف و سبعمائة و حكى ابن سعد ألفا و خمسمائة و خمسة و عشرين و استخلف على المدينة ابن أم مكتوم (فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى و أشعر) قال ابن الملك تقليده ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدى و اشعاره ان يطعن فى سنامه الايمن أو الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدى (و أحرم منها) أى من تلك البقعة (بعمرة و سار) فى المواهب نقلا عن البخارى و أحرم منها و فى رواية أحرم منها بعمرة و بعث عينا له من خزاعة و سار النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال ان قريشا

marfat.com

حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما خلأت القصواء و ما ذاك لها بخلق و لكن حبسها حابس الفيل ثم قال و الذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد

جمعوا لك جموعا و قد جمعوا لك الاحابيش أى أحياء من النادة انضموا الى بنى ليث كذا فى النهاية و هم مقاتلوك و صادوك عن البيت و مانعوك فقال أشيروا على أيها الناس أترون ان أميل الى عيالهم و ذراری هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت و فيه قال أبو بكر يا رسول‌الله خرجت عامدا لهذا البيت لاتريد قتل أحد و لاحرب أحد فتوجه بنا فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله و فى رواية للبخارى حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان خالد ابن الوليد فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذير القريش و سار النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (حتى اذا كان بالثنية) بتشديد التحتية و هى الجبل الذى عليه الطريق (التى يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أى على أهل مكة (منها) أى من الثنية (بركت به) أى بالنبى (راحلته) و الباء للمصاحبة (فقال الناس حل حل) بمهملة مفتوحة و لام مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على الانبعاث و الثانية تأكيد فى الزجر و ينون الاول اذا وصلت بالاخرى و المحدثون يسكنونها فى الوصل و فى المواهب فالحت أى تمادت على عدم القيام (فقالوا خلأت) بفتح الخاء المعجمة و اللام و الهمزة أى بركت من غير علة و حرنت (القصواء) بفتح القاف ممدودا الناقة المقطوع طرف أذنها قال الجوهرى كان لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ناقة تسمى قصواء و لم‌تكن مقطوعة الاذن (خلأت القصواء) كرر تأكيدا لعدم انبعاثها و حسبوا انه بسبب تعبها أو انه من عادتها (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما خلأت القصواء) أى للعلة التى تظنونها (و ما ذاك) أى الخلأ و هو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمتين و يسكن الثانى أى بعادة (و لكن حبسها حابس الفيل) أى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيل من مكة و هو الله تعالى لئلاتقع محاربة و اراقة دم فى الحرم قبل أوانه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل لكن سبق فى علم الله انه سيدخل فى الاسلام منهم و يستخرج من أصلابهم ناس يسلمون و يجاهدون قال القاضى روى ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة و استباحة أهلها توجه اليها فى عسكر جم فلما وصل الى ذى المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة و اذا صرفت عنها الى غيرها أسرعت اه و ذو المجاز على ما فى القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب (ثم قال و الذى نفسى بيده لايسألونى) بتخفيف النون و يشدد و ضمير الجمع لاهل مكة و المعنى لايطلبوننى (خطة) بضم المعجمة و تشديد المهملة أى خصلة أريد بها المصالحة حال كونهم (يعظمون فيها حرمات الله) جمع حرمة أراد بها حرمة الحرم و الاحرام بالكف فيها عن القتال (الا أعطيتهم اياها) أى تلك الخطة المسؤلة قال القاضى المعنى لايسألونى خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله و تحريم هتك حرمته الا أسعفهم اليها و وضع الماضى موضع المضارع مبالغة فى الاسعاف (ثم زجرها) أى الابل (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل عنهم) أى مال عن طريق أهل مكة و دخولها و توجه غير جانبهم و أغرب شارح فقال أى انحرف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الصحابة و ذهب امامهم (حتى نزل باقصى الحديبية) أى بآخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثلثة

marfat.com

قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه و شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من خزاعة ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث الى ان قال اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله

و الميم أى ماء قليل و المراد به هنا موضعه مجازا لاطلاق الاسم الحال على المحل و كان هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله (قليل الماء) و قيل انه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد أرادة للتأكيد فى كونه أقل القليل قال القاضى و الثمد الماء القليل الذى لامادة له و سمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد (يتبرضه الناس) بالضاد المعجمة أى يأخذونه قليلا قليلا (تبرضا) مفعول مطلق (فلم يلبثه الناس) بالتخفيف و يشدد من ألبث و لبث بمعنى على ما فى القاموس أى لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا فى تلك البئر (حتى نزحوه) أى الماء (و شكى) بصيغة المجهول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) أى شكوا عدم الماء الموجب للعطش اليه صلى الله عليه وسلم (فانتزع) أى أخرج (سهما من كنانته) بكسر الكاف أى جعبته (ثم أمرهم ان يجعلوه) أى السهم (فيه) اى فى مكان الماء (ففعلوا) و فيه ايماء الى اجراء خرق العادة على أيدى اتباعه صلى الله عليه وسلم (فوالله ما زال يجيش) أى يفور (ماؤه لهم بالرى) بكسر الراء و تشديد الياء أى بما يرويهم من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية أى كثيرة الماء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا عن ذلك الماء راضين (فبيناهم كذلك اذ جاء بديل) بضم الموحدة و فتح المهملة (ابن ورقاء الخزاعى) بضم الخاء المعجمة (فى نفر من خزاعة) قبيلة كبيرة من العرب (ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث) أى ذكر البخارى الحديث بطوله (الى ان قال) و الظاهر ان هذا الاختصار من صاحب المصابيح و الحاصل انه قال البخارى راويا بسنده عن المسور و مروان (اذ جاء سهيل) بالتصغير (ابن عمرو) بالواو (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أكتب) أى يا على (هذا ما قاضى) أى صالح كما فى رواية و فى نسخة قضى (عليه محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى فصل به أمر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة و انما أتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين أى هذا ما صالح مع أهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما فى المواهب هكذا فبيناهم كذلك اذ جاء بديل فى نفر من خزاعة و كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال انى تركت كعب ابن لؤى و عامر بن لؤى اعداد مياه الحديبية أى ذوات المادة كالعيون و الانهار معهم العوذ المطافيل و هم مقاتلوك و صادوك عن البيت و العوذ بالذال المعجمة جمع عائذ و هى الناقة ذات اللبن و المطافيل الامهات التى معها اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم و أولادهم لارادة طول المقام ليكون أدعى الى عدم الفرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد و لكنا جئنا معتمرين و ان قريشا قد نهكتهم الحرب أى أضعفتهم و أضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة و يخلوا بينى و بين الناس ان شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا و الا فقد جموا يعنى استراحوا و ان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى أى صفحة العنق كنى بذلك عن القتل و لينفذن الله أمره فقال بديل سابلغتهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انا قد جئنا كم من هذا الرجل و سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا

marfat.com

فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ قال ذو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا و كذا فحدثهم بما قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أى قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال ألست بالولد قالوا بلى قال أفهل تتهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ أى طلبت منهم الخروج اليكم و فى القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصحراء بين نخلة و الطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة و تستمر عشرين يوما يجتمع قبائل العرب فيتعا كظون أى يتفاخرون اه فلما بلحوا على و هو بالدهاء المهملة أى تمنعوا من الاجابة جئتكم باهلى و ولدى و من أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة رشد أى خصلة خير و صلاح اقبلوها و دعونى آتيه فأتاه فجعل يكلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أى محمد أرايت ان استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك و ان تكن الاخرى فانى و الله لا أرى وجوها و انى لارى أشوابا يعنى اخلاطا من الناس خليقا ان يفروا و يدعوك فقال له أبو بكر الصديق رضى‌الله‌عنه أمصص بظر اللات أنحن نفر عنه و ندعه قيل و هذا مبالغة من أبى بكر فى سب عروة فانه أقام معبود عروة و هو صنم مقام امه و حمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار و البظر بالموحدة المفتوحة و الظاء المعجمة السا كنة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة و اللات اسم صنم و العرب تطلق هذا اللفظ فى معرض الذم اه فقال عروة من هذا قالوا أبو بكر فقال أما و الذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم أجزك بها لاجبتك قال و جعل يكلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكلما تكلم أخذ بلحيته و المغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معه السيف و عليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ضرب يده بنصل السيف و قال أخر يدك عن لحية رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال العلماء و كانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة و فى الغالب انما يضع ذلك النظير بالنظير لكن كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفضى لعروة استمالة له و تاليفا و المغيرة يمنعه اجلالا للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تعظيما اه و يمكن ان يكون احتراسا من المكيدة و الله أعلم قال فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أى غدر و هو معدول عن غادر على ما فى النهاية ألست أسعى فى غدرتك و كان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم و أخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما الاسلام فاقبل (١) فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعينه قال فوالله ما يتنخم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نخامة الاوقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه و جلده و اذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره و اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه و اذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده و ما يحدون اليه النظر تعظيما له قال فى فتح البارى فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحبه هذه المحبة و يعظمه هذا التعظيم كيف يظن به ان ينفر عنه و يسلمه الى عدوه بل هم أشد اغتباطا به و بدينه و نصره من هذه القبائل التى تراعى بعضها بمجرد الرحم و الله أعلم اه قال فخرج عروة الى أصحابه فقال أى قوم و الله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر و كسرى و النجاشى و الله ان رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا و الله ان يتنخم نخامة الاوقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه و جلده و اذا أمرهم ابتدروا أمره و اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه و اذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده و ما يحدون اليه النظر تعظيما له و انه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آتيه فقالوا انه

(١) هنا سقط و لعله و أما قتلك فلست منه فى شئ

marfat.com

فقال سهيل و الله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت و لا قاتلناك و لكن اكتب محمد بن عبدالله قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم و الله انى لرسول الله و ان كذبتمونى اكتب محمد بن عبدالله

فلما أشرف على النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان و هو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له فبعثت له و استقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت و أشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم و سكون الكاف و فتح الراء و بعدها زاى فقال دعونى آته فلما أشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز و هو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلم اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرنى أيوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبى صلى الله عليه وسلم سهل لكم من أمركم و فى رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين و ان يؤمن بعضهم بعضا و أن يرجع عنهم عامهم هذا و قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا و بينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب يعنى عليا كرم الله وجهه فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن الرحيم فوالله ما أدرى ما هو و لكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون و الله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله و فى حديث عبدالله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة الحديث اه ما بينهما قال و قوله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم و قوله أما الرحمن الرحيم الخ فقال العلماء وافقهم عليه السلام فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم و كتب باسمك اللهم و كذا وافقهم فى محمد بن عبدالله و ترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لامفسدة فى هذه الامور اما البسملة و باسمك اللهم فمعناهما واحد و كذا قوله محمد بن عبدالله هو أيضا رسوله و ليس فى ترك وصف الله تعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك و لا فى ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلامفسدة فيما طلبوه و انما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لايحل من تعظيم آلهتهم و نحو ذلك اه (فقال سهيل و الله لو كنا نعلم انك رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى حقا (ما صددناك) أى ما منعناك (عن البيت) أى عن طواف بيت الله للعمرة (و لاقاتلناك) أى أولا و لاهممنا بقتالك آخرا (و لكن اكتب) أى من الكاتب ان يكتب (محمد بن عبدالله) بالنصب و فى نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى و صالح (فقال النبى) و فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم انى لرسول الله و ان كذبتمونى اكتب) أى يا على (محمد بن عبدالله) فيه الوجهان قال صاحب المواهب و فى رواية للبخارى و مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه و هى لغة فى امحوه قال العلماء و هذا الذى فعله على من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم تحتيم محو على نفسه و لهذا لم ينكره عليه و لو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه اه ثم قال صلى الله عليه وسلم أرنى مكانها فاراه مكانها فمحاه و كتب ابن عبدالله و فى رواية البخارى فى المغازى فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب و ليس يحسن يكتب فكتب هذا

marfat.com

ما قاضى عليه محمد بن عبدالله قال فى فتح البارى و قديما تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجى فادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن أن يكتب فشنع عليه علماء الاندلس فى زمانه و رموه بالزندقة و ان الذى قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا

برئت ممن شرى دنيا بآخرة ★ و قال ان رسول الله قد كتبا

فجمعهم الامير فاستظهر الباجى عليهم بما لديه من المعرفة و قال هذا لاينافى القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه قيد النفى بما قبل ورود القرآن قال تعالى و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينك و بعد ما تحققت و تقررت بذلك معجزته و أمن الارتياب فى ذلك لامانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فيكون معجزة أخرى و ذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا الباجى على ذلك منهم شيخه أبوذر الهروى و أبو الفتح النيسابورى و آخرون من علماء افريقية و احتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبدالله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب و قرأ قال مجالد فذكرته للشعبى فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك و اقال القاضى عياض وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط و حسن تصويرها كقوله لكاتبه ضم القلم على أذنك فانه أذكر لك و قوله لمعاوية ألق الدواة و حرف القلم و فرق السين و لا تفور الميم الى غير ذلك قال و هذا و ان لم يثبت انه كتب فلايبعد أن يرزق علم وضع الكتابة لانه أوقى علم كل شئ و أجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث و عن قصة الحديبية بان القصة واحدة و الكاتب فيها هو على بن أبى طالب رضى الله عنه و قد صرح فى حديث المسور ابن مخرمة بان عليا هو الذى كتب فيحمل على ان النكتة فى قوله فاخذ الكتاب و ليس يحسن أن يكتب لبيان أن قوله أولى مكانها انه ما احتاج الى أن يريه موضع الكلمة التى امتنع على من محوها الا لكونه كان لايحسن الكتابة و على ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلى فكتب أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة و هو كثير كقوله كتب الى كسرى و قيصر و على تقدير حمله على ظاهره فلايلزم من كتابة اسمه الشريف فى ذلك اليوم و هو لايحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة و يخرج عن كونه أميا ككثير من الملوك و يحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ و هو لايحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى فى ذلك الوقت خاصة و لايخرج بذلك عن كونه أميا و بهذا أجاب أبو جعفر السمناق أحد أئمة الاصول من الاشاعرة و تبعه ابن الجوزى و تعقب ذلك السهيلى و غيره بان هذا و ان كان ممكنا و يكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميا لايكتب و هى الآية التى قامت بها الحجة و أفحم الجاحد و انحسمت الشبهة فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة و قال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك و المعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا و الحق ان معنى قوله فكتب أمر عليا ان يكتب اه قال و فى دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير أمى نظر كبير و الله أعلم اه أقول و وجه النظر و الله أعلم ان المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش و المعجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان الآتى بها أمى و انما زيد فيه وصف عدم القراءة و الكتابة لكمال ظهور الحجة و بطلان كلام معانديها كما أشار اليه سبحانه فى قوله تعالى و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون و المعنى لو كنت ممن يخط و يقرأ لقالوا تعلمه أو التقطه من كتب الاقدمين قال البيضاوى و انما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه

marfat.com

فقال سهيل و على ان لايأتيك منا رجل و ان كان على دينك الاررددته علينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله تعالى ان يردوهن و أمرهم ان يردوا الصداق

الاعجاز المتكاثرة اه و بهذا تبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئا كاتبا من أول الوهلة و أتى بالقرآن لكان معجزة و هذا واضح جدا ليس فيه مرية قال و فى رواية البخارى فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله فقال صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا و بين البيت فنطوف به فقال سهيل و الله لاتتحدث العرب انا أخذنا ضغطة أى ضيقا و اكراها و شدة و لكن ذلك من العام المقبل فكتب (فقال سهيل و على) عطف على مقدر أى على ان لاتأتينا فى هذا العام و على ان تأتينا فى العام المقبل و على (أن لاياتيك منا رجل) و فى نسخة أحد (و ان كان على دينك الاررددته علينا) فى المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين و قد جاء مسلما و سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (فلما فرغ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو على رضى الله عنه (من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا) قال الاشرف فيه دليل على ان من أحرم بحج أو عمرة فأحصر فانه ينحر الهدى مكانه و يحل و ان لم يكن بلغ هديه الحرم و قال ابن الملك فيه ان من أحرم بعمرة ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدى فى مكانه الذى أحصر فيه و يفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع و يحلق و يتحلل من احرامه و ان لم يبلغ هديه الحرم اه و هو مخالف لائمة المذهب من انه لايجوز ذبحه الا فى أرض الحرم و قالوا ان بعض الحديبية من الحرم و سبق نقله و هو مخالف أيضا لظاهر قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى و لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله و قد قال تعالى هديا بالغ الكعبة أى حرمها (ثم جاء نسوة مؤمنات) أى من مكة (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية) أى فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم و لاهم يحلون لهن و آتوهم ما أنفقوا و لاجناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن و لاتمسكوا بعصم الكوافر و اسألوا ما أنفقتم و ليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم و الله عليم حكيم (فنهاهم الله تعالى ان يردوهن) قيل هن غير داخلات فى الشرط لرواية منا رجل و على هذا لا اشكال و على رواية منا أحد فان لفظه أحد و ان يتناولهن لكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك و توضيحه ما فى شرح السنة اختلفوا فى أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا قيل انه وقع على رد الرجال و النساء جميعا لما روينا انه لاياتيك منا أحد الاررددته ثم صار الحكم فى رد النساء منسوخا بقوله تعالى لاترجعوهن الى الكفار و قيل ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله فى هذا الحديث لاياتيك منا رجل و ذلك لان الرجل لايخشى عليه من الفتنة (و أمرهم) أى الصحابة (ان يردوا الصداق) أى صداقهن الى أزواجهن من المشركين ذكره الطيبى و قال ابن الملك أى ان جاؤا فى طلبهن و قد سلموا الصداق اليهن و الا لايعطون شيأ اه و هو خلاف المذهب قال ابن الهمام و لو شرطوا فى الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلايرد من جاءنا مسلما منهم و هو قول مالك و قال الشافعى يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى الحديبية و أما لو شرط مثله فى النساء

marfat.com

ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش و هو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين و الله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا ارنى انظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد و فر الآخر منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قتل و الله صاحبى و انى لمقتول فجاء أبو بصير فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ويل أمه

لايجوز ردهن و لاشك فى انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها الحربى هل يعطاه للشافعى فيه قولان فى قول لايعطاه و هو قولنا و قول مالك و أحمد و فى قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار و هذا هو دليل النسخ فى حق الرجال أيضاً اذ لافرق بين الرجال و النساء فى ذلك بل مقسدة رد المسلم اليهم أكثر و حين شرع ذلك كان فى قوم من أسلم منهم لايبالغون فيهم أكثر من القيد و السب و الاهانة و لقد كان بمكة بعد هجرة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جماعة من المستضعفين مثل أبى بصير و أبى جندل بن سهيل بن عمرو الى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم و الآن على خلاف ذلك اه و فى المدارك عند قوله تعالى و اسألوا ما أنفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لامنا و لامنهم و عند قوله عزوجل و لاجناح عليكم ان تنكحوهن احتج به أبوحنيفة على ان لاعدة على المهاجرة و فى المعالم اختلف القول فى ان رد المهر كان واجبا أو مندوبا و اختلفوا فى انه هل يجب العمل به اليوم فى رد المال اذا شرط فى معاقدة الكفار فقال قوم لايجب و زعموا ان الآية منسوخة و هو قول عطاء و مجاهد و قتادة و قال قوم هى غير منسوخة (ثم رجع) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة و كسر الصاد المهملة (رجل من قريش و هو مسلم) قال المؤلف هو عتبة بن أسيد بفتح الهمزة و كسر السين المهملة الثقفى قديم الاسلام و الصحبة مات فى عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فأرسلوا) أى أهل مكة (فى طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين) يعنى اليهما (فخرجا به حتى اذا بلغا) أى معه (ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين و الله انى لارى) أى بضم الهمزة و يفتح أى أظن (سيفك هذا يا فلان جيدا ارنى) بكسر الراء و يجوز اسكانها و اختلاسها (أنظر اليه) بالجزم على جواب الامر (فأمكنه) أى فاقدره و مكنه (منه) أى من السيف (حتى أخذه فضربه) أى به كما فى نسخة (حتى برد) أى مات و المعنى انه سكنت منه حركة الحياة و حرارتها فأطلق اللازم على الملزوم قال القاضى يقال برده فلان اذا قتله على سبيل النكاية فان البرودة من توابع الموت و لوازمه و منه السيوف البوارد (و فر الآخر) أى هرب (منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) أى يجرى من خوف القتل (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة و سكون العين المهملة أى خوفا ذكره بعض الشراح أو ما خاف منه ذكره الطيبى و فى القاموس الذعر بالضم الخوف و بالفتح التخويف و بالتحريك الدهش و كصرد الامر المخوف اه و لايخفى أن الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم (فقال قتل) بصيغة المجهول (و الله صاحبى و انى لمقتول) أى و انى لاخاف القتل أو دنوت من أن يقتلنى (فجاء أبو بصير فقال النبى صلى‌الله عليه‌وسلم ويل أمه) بالنصب على المصدر و فى نسخة بالرفع على الابتداء و الخبر محذوف و معناه الحزن و المشقة و الهلاك و قد يرد بمعنى التعجب و هو المراد هنا على ما فى النهاية فانه صلى‌الله عليه‌وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب و جودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدى العدو

marfat.com

مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال و انفلت أبو جندل بن سهيل فلحق بابى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم و أخذوا أموالهم فارسلت قريش الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تناشده الله و الرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن

(مسعر حرب) بكسر الميم و فتح العين و هو منصوب و يرفع أى هو من يحمى الحرب و يهيج القتال (لو كان له) أى لابى بصير (أحد) أى صاحب ينصره و يعينه و قيل معناه لو كان له أحد يعرفه انه لايرجع الى حتى لا أرده اليهم و هذا أنسب بسياق الحديث و أصل المسعر و المسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد يقال سعرت النار و الحرب اذا أوقدتهما يصفه بالمبالغة فى الحرب و النجدة قال القاضى لما شبه الحرب بالنار مثل الذى يهيجه بمسعر التنور اه و منه قوله صلى‌الله عليه‌وسلم حمى الوطيس أى التنور و قيل هى حجارة مدورة اذا حميت لايقدر أحد أن يطأها و حمى الوطيس كناية عن اشتباك الحرب و قيامها على ساق و هو من فصيح الكلام و لم يسمع من احد قبل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكره فى النهاية (فلما سمع) أى أبو بصير (ذلك) أى الكلام المذكور (عرف أنه سيرده اليهم) قال القاضى انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له أحد فانه يشعر بانه لايؤويه و لايعينه و انما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين و سكون الياء أى ساحله و الاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر أو محمول على التجريد (قال) أى الراوى (و انفلت) أى تخلص من أيدى المشركين (أبو جندل ابن سهيل) أى ابن عمرو القرشى و كان أسلم بمكة و وضعه أبوه فى القيد فخرج أولا الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و هو بالحديبية فرده اليهم كما سياتى فخرج ثانيا (فلحق بابى بصير) لما عرف ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يرده اليهم (فجعل) أى شرع و طفق (لايخرج من قريش رجل قد أسلم) أى سابقا أو لاحقا (الالحق بابى بصير) تحقيقا لتمكينه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله لو كان له أحد (حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر أوله أى جماعة قوية (فوالله ما يسمعون) أى العصابة (بعير) بكسر الموحدة على انها حرف جر و بكسر العين قال الطيبى العير يقال للابل باحمالها و المعنى بقافلة (خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) أى تعرضوها و استقلوا أهلها بالمحاربة (فقتلوهم) أى أهل القافلة (و أخذوا أموالهم) فلما أخذوا بالموت رضوا بالحمى (فارسلت قريش) أى من أهل مكة (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تناشده الله و الرحم) منصوبان بنزع الخافض أى تقسم قريش على النبى صلى‌الله عليه‌وسلم بالله و بالرحم يعنى بالقرابة التى بينه و بينهم (لما) بتشديد الميم بمعنى الا (أرسل اليهم) أى لايعاملهم بشئ الا ارساله الى أبى بصير و أتباعه أحدا و يدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم فى السبيل (فمن أتاه) أى و أجازوا أن من أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فهو آمن) و فى النهاية نشدتك الله و أنشدتك الله و ناشدتك الله و بالله أى سألتك و أقسمت عليك و تعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله و بالله أو لانهم ضمنوه معنى ذكرت و قال التوربشتى الرواية فى لما بالتشديد و هى فى موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد و العرب تستعمل هذا الحرف فى كلامهم على الوجه الذى فى الحديث اذا أرادوا المبالغة فى المطالبة كانهم يتحرون من المسؤل أن لايهتم بشئ الابذلك قال الطيبى الفاء

marfat.com

فارسل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليهم رواه البخارى ★ و عن البراء بن عازب قال صالح النبى صلى‌الله عليه‌وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم و من أتاهم من المسلمين لم‌يردوه و على أن يدخلها من قابل و يقيم بها ثلاثة أيام و لا يدخلها الا بجلبان السلاح و السيف و القوس و نحوه

فى قوله فمن أتاه جواب شرط محذوف و المعنى أرسلت قريش ما تطلب منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم شيأ الاردهم الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن أتاه من مكة مسلما بعد فهو آمن من الرد الى قريش (فارسل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليهم) أى الى أبى بصير و أصحابه و طلبهم الى المدينة (رواه البخارى ★ و عن البراء بن عازب قال صالح النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء) أى خصال أو شروط (على ان من أتاه من المشركين) أى مسلما (رده اليهم و من أتاهم من المسلمين لم‌يردوه) أى اليه و هذا هو الاول (و على أن يدخلها من قابل و يقيم بها ثلاثة أيام) أى و على أن لايأتيهم فى هذا العام و هذا هو الثانى (و لايدخلها) أى و على أن لايدخلها حين يدخلها (الا بجلبان السلاح) بضم الجيم و اللام و تشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا و يطرح فيه السوط و الآلات فيعلق من أخرة الرحل و يروى بسكون اللام (و السيف و القوس و نحوه) بدل من السلاح و المراد أن تكون الاسلحة فى أغمادها بلاتشهير السلاح كما فى صورة القهر و الغلبة و كان من عادة العرب أن لايفارقهم فى السلم و الحرب قال ابن الملك المراد أنهم لايدخلون مكة كاشفى سلاحهم متأهبين للحرب و انما شرطوه ليكون امارة للسلم فلايظن انهم دخلوها قهرا اه و تبع القاضى فيه حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين خور و عجز ظاهر و لذلك شرطه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صلح الحديبية اه و هو خطا ظاهر اذ لم‌يكن بالمسلمين ضعف حينئذ و هم قريب الفين من شجعان العرب و قد غلبوا و هم ثلثمائة أهل مكة ببدر و هم ألفان بل انما كان الصلح لكونهم فى الاحرام و الحرم و لم‌يؤذنوا بالقتال فيه و لما رأى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيه من الحكم و المصالح الآتى بعضها و منها قوله تعالى و لو لا رجال مؤمنون و نساء مؤمنات لم‌تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الآيات هذا و قد قال ابن الهمام و لو حاصر العدو المسلمين و طلبوا المواددعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لايفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية أى النقيصة و من ذلك قول عمر لابى بكر رضى‌الله‌عنهما فى الحديبية و كان متجانفا عن الصلح أليس برسول‌الله قال أبو بكر بلى قال أو لسنا بالمسلمين قال بلى قال أو ليسوا بالمشركين قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا فقال له أبو بكر رضى‌الله عنه الزم غرزه فانى أشهد انه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال عمر رضى‌الله‌عنه و أنا أشهد انه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكره ابن اسحق رضى‌الله‌عنه فى السير و فى الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة و لرسوله و للمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه و المسلمين فلابأس لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما اشتد على الناس البلاء فى وقعة الخندق أرسل الى عيينة بن حصن الفزارى و الحارث بن عوف بن أبى حارثة المرى و هما قائدا غطفان و أعطاهما ثلثى ثمار المدينة على ان يرجعوا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب و لم‌تقع الشهادة و لاعزيمة الصلح فلما أراد صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ

marfat.com

فجاء أبو جندل يحجل فى قيوده فرده اليهم متفق عليه ★ و عن أنس ان قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم

و سعد بن عبادة فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله أمرا تحبه فتصنعه أم شيأ أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيأ تصنعه لنا قال بل أصنعه لكم و الله ما أصنع ذلك الا لانى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد و كالبوكم من كل جانب فأردت ان أكسر عنكم من شوكتهم الى أمرها فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا و نحن و هؤلاء على الشرك بالله و عبادة الاوثان لانعبد الله و لانعرفه و هم لايطمعون ان يأكلوا منها ثمرة الا شراء أو بيعا فحين أكرمنا الله بالاسلام و هدانا له و عزنابك و به نعطيهم أموالنا مالنا بهذا من حاجة و الله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا و بينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت و ذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحق حدثنى به عاصم بن عمرو ابن قتادة و من لا اتهمه عن محمد بن سلمة بن عبدالله عن ابن شهاب الزهرى اه و قد سبق له تحقيق مناسب للمقام أيضا فتدبر و أغرب الطيبى حيث قال قوله لم يردوه فان قلت كيف أتى الجزاء هنا بلفظ المضارع و فيما سبق بلفظ الماضى و ما فائدته عند علماء المعانى قلت اهتمامهم بشأن رد المسلمين من أتاهم من المشركين أشد و أولى من ردهم المسلمين اليهم اه و وجه غرابته ان قوله لم يردوه ماض معنى و ان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر فى محله فلا فرق بين لم يردوه و بين ما ردوه فى المعنى و العبرة بالمعنى عند أرباب المعانى مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا فى المعنى (فجاء أبو جندل) أى ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أسلم بمكة فقيده المشركون فنفلت منهم مع قيده (يحجل) بسكون المهملة و ضم الجيم أى يمشى (فى قيوده) على دينه كما يمشى الغراب و الحجل مشى الغراب (فرده اليهم) أى محافظة للعهد و مراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادى يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنونى عن دينى فقال له عليه السلام اصبر أبا جندل و احتسب فان الله جاعل لك و للمستضعفين فرجا و مخرجا (متفق عليه) قال صاحب المواهب و فى رواية البخارى فبيناهم كذلك اذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو بن يوسف فى قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه ان ترده الى فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد أى لم نفرغ قال فو الله اذا لا أصالحك على شئ أبدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فاجره لى قال ما أنا بمجير ذلك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجرناه لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد الى المشركين و قد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت و كان قد عذب فى الله عذابا شديدا زاد ابن اسحق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر و احتسب فانا لانغدر و ان الله جاعل لك فرجا و مخرجا و وثب عمر يمشى الى جنبه و يقول اصبر فانما هم المشركون و دم أحدهم كدم كلب قال الخطابى تأول العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك و رخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابى جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية و الوجه الثانى انه رده الى أبيه و الغالب ان أباه لايبلغ به الى الهلاك و ان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا و أما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به خير

marfat.com

و من جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول‌الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله و من جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا و مخرجا رواه مسلم

عباده من المؤمنين ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه ان قريشا صالحوا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاشترطوا على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده) بضم الدال و يفتح (عليكم و من جاءكم منا رددتموه علينا) قال الطيبى حكاية ما تلفظوا به و اشترطوا عليه (فقالوا) أى الصحابة استبعاد لهذا الشرط كما سبق و سيأتى تفصيله (يا رسول‌الله انكتب) أى نحن (هذا) أى الشرط المذكور (قال نعم انه) أى الشأن (من ذهب منا اليهم فابعده الله) أى من رحمته لانه مرتد (و من جاءنا منهم) أى و رددناه اليهم (سيجعل الله له فرجا) أى خلاصا (و مخرجا) أى خروجا و المعنى سوف يخرجه من أيديهم قال الطيبى قوله انه من ذهب الخ بيان لنعم على الاستئناف و هو جواب لانكارهم فى قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى‌الله‌عليه‌وسلم شبهتهم بما ذكر (رواه مسلم) و فى رواية البخارى فقال عمر بن الخطاب رضى‌الله‌تعالى‌عنه فأتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلت الست نبى الله حقا قال بلى قال السنا على الحق و عدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال انى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لست أعصيه و هو ناصرى قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه و تطوف به قال فاتيت أبا بكر رضى‌الله‌عنه فقلت يا أبا بكر اليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق و عدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال أيها الرجل انه رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و ليس يعصى ربه و هو ناصره فاستمسك بغرزه فو الله انه على الحق قلت أو ليس كان يحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى أفاخبرك انا نأتيه العام قلت لا قال انك آتيه فمطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضى‌الله‌عنه و كلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفى و حثا على اذلاله للكفار و ظهور الاسلام كما عرف فى خلقه و قوته فى نصرة الدين و اذلال المبطلين و أما جواب أبى بكر لعمر رضى‌الله‌عنهما بمثل جواب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله و بارع علمه و زيادة عرفانه و رسوخه و زيادته فى كل ذلك على غيره كذا فى المواهب و فيه اشكال لايخفى و هو ان عمر سأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عرف جوابه مفصلا و من جملته قوله انى رسول‌الله لست أعصيه و هو ناصرى فكيف يسوغ له اعادة ذلك عند أبى بكر اللهم الا أن يقال أراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق و الله ولى التوفيق. هذا و فى كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انى رسول‌الله و لست أعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لامر من الله حقيقة بوحى أو باشارة كما سبق من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حبسها حابس الفيل أو بالهام استنباط لما رأى المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح و ما ظهر من ثمراته الباهرة و فوائده المتظاهرة التى كان أولها فتح خيبر و تقوى المسلمين بالكراع و السلاح و عاقبتها فتح مكة و اسلام أهلها كلهم و دخول الناس فى دين الله أفواجا و ذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين و لاتتظاهر عندهم أمور النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما هى و لايختلطون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين و جاؤا الى المدينة و ذهب المسلمون الى مكة و خلوا باهلهم و باصدقائهم و غيرهم ممن يستنصحونه و سمعوا منهم أحوال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معجزاته الظاهرة و اعلام نبوته المتظاهرة و حسن سيرته و جميل طريقته

marfat.com

و عاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية و فتح مكة و ازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل و كانت العرب غير قريش فى البوادى ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب فى البوادى قال تعالى اذا جاء نصر الله و الفتح و رأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فالله و رسوله أعلم و فى المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبى جندل و أبى بصير و قيل لا و ان الذى وقع فى القصة منسوخ و ان ناسخه حديث أنا برىء من مسلم بين مشركين و هو قول الحنفية و عند الشافعية يفصل بين العاقل و المجنون و الصبى فلا يرد ان و قال بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لايعيب عليه الهجرة من دار الحرب و الله أعلم قاله فى فتح البارى و قال مكى بن أبى طالب القيروانى فى تفسيره و بعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان رضى‌الله‌عنه و أمسك سهيل ابن عمرو عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون و قال مغلطاى فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انّ عثمان قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت و قيل على ان لايفروا اه و وضع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم شماله فى يمينه و قال هذه عن عثمان و فى البخارى فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده الحديث و لما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا و بعثوا بعثمان و جماعة من المسلمين و فى هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم و قوله تعالى لقد رضى‌الله عن المؤمنين و أقام صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما و قيل عشرين يوما ثم قفل و فى نفوس بعضهم شئ فانزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها و يذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا و قال ابن عباس و أنس و البراء بن عازب رضى‌الله‌عنهم الفتح هنا فتح الحديبية و وقوع الصلح بعد ان كان المنافقون يظنون أن لاينقلب الرسول و المؤمنون الى أهليهم أبدا أى حسبوا أنهم لايرجعون بل كلهم يقتلون و أما قوله تعالى و أثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين و قد روى أحمد و أبو داود و الحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وافقا عند كراع الغميم و قد جمع الناس و قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول‌الله أو فتح هو قال أى و الذى نفسى بيده انه لفتح و روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبى انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية و غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و تبايعوا بيعة الرضوان و أطعموا نخيل خيبر و ظهرت الروم على فارس و فرح المسلمون بنصر الله و أما قوله تعالى اذا جاء نصر الله و الفتح و قوله لاهجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الاشكال و تجتمع الاقوال و الله أعلم بالاحوال اه و قصة فتح مكة مشهورة و فى كتب السير و المغازى مسطورة و انما الخلاف فى انها فتحت عنوة أو صلحا و الصحيح هو الاول لما فى مسلم عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه انه ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين و بعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى و بعث أبا عبيدة على الجيش و أخذوا من بطن الوادى و رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى كتيبة أى قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الى فقال يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول‌الله قال اهتف لى بالانصار فلايأتينى الا أنصارى

marfat.com

★ و عن عائشة قالت فى بيعة النساء ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لها قد بايعتك كلاما يكلمها به و الله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن المسور و مروان انهم

فهتفت بهم فجاؤا طافوا برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و وثبت قريش أو باشها فقال لهم الا ترون أوباش قريش و أتباعهم ثم قال بيده فضرب بأحدهما على الاخرى و قال احصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما شاء منا احد ان يقتل ما شاء منهم الاقتله الحديث بطوله و قد سبق فى المغانم زيادة على ذلك و الله أعلم ★(و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت فى بيعة النساء) أى فى سببها و كيفيتها (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يمتحنهن) أى المؤمنات كلهن أو الواردات من مكة فى صلح الحديبية و هو الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الآية فانه تفسير لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية قال البغوى فى تفسيره و كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط خرجت الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يومئذ و هى عاتق فجاء أهلها يسألون النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم فأنزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الى قوله و لاهم يحلون لهن قال عروة فاخبرتنى عائشة رضى‌الله‌تعالى عنها أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) أى الى آخر الآية و هى على أن لايشركن بالله شيأ و لايسرقن و لايزنين و لايقتلن أولادهن و لاياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن و لايعصينك فى معروف فبايعهن و استغفرلهن الله ان الله غفور رحيم (فمن أقرت بهذا الشرط منهن) أى قبلته بمجموعه و قررته و الباء زائدة (قال لها قد بايعتك) بكسر الكاف (كلاما) نصب على انه مصدر. قال من غير لفظه (يكلمها به) استئناف أو صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز أى يكلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المرأة المقرة بذلك الكلام و يعقدها به و قيل كلاما نصبه على الحال من مفعول قال و الحاصل انها تريد ان مبايعته صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع النساء كانت بالكلام لهن لابوضع اليد فى أيديهن و لذا قالت (و الله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة) احتراز من احدى نسائه و محارمه فى غير حال المبايعة و زاد البغوى عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله (متفق عليه) و قال ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أقبل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم معتمرا حتى اذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على ان من أتاه من أهل مكة رده اليهم و من أتى أهل مكة من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يردوه عليه و كتبوا عليه كتابا و ختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحرث الاسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر من بنى مخزوم و قال مقاتل هو صيفى بن الواهب فى طلبها و كان كافرا فقال يا محمد أردد على امرأتى فانك قد شرطت ان ترد علينا من أتاك منا و هذه طينة الكتاب لم تجف بعد فأنزل الله عزوجل يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات أى من دار الاسلام فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها أن تستحلف ما خرجت لبغض زوجها و لاعشقا لرجل من المسلمين و لارغبة بأرض عن أرض و لا لحدث أحدثت و لا التماس الدنيا و لاخرجت الا حبا لله و رسوله و رغبة فى الاسلام فاستحلفها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على ذلك فحلفت فلم يردها و أعطى زوجها مهرها و ما أنفق عليها فتزوجها عمر رضى‌الله‌عنه كذا فى العالم

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ (عن المسور و مروان رضى‌الله‌عنهما انهم) أى أهل مكة (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس) أى بعضهم من بعض أى صالحوا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بنى بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و محارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم و قال شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركون نقضوه فى السنة الرابعة فغزاهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التى كانت بينه و بين أهل مكة على ان المعاهدين اذا بدؤا بخيانة نقاتلهم و لم‌ننبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلاحاجة الى نقضه و كذا اذا دخل على جماعة منهم لهم منعة و قاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا فى حقهم خاصة فيقتلون و يسترقون هم و من معهم من الذرارى الا أن يكون باذن ملكهم فيكون نقضا فى حق الكل و لو لم‌يكن لهم منعة لم‌يكن نقضا لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم و انما قلنا هذا لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم‌يبدأ أهل مكة بل هم بدؤا بالغدر قبل مضى المدة فقاتلهم و لم‌ينبذ اليهم بل سأل الله أن يعمى عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير و المغازى و من تلقى القصة و رواها كما فى حديث ابن اسحق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم و المسور بن مخرمة قالا و كانا فى صلح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم و دخلت بنو بكر فى عقد قريش فعكثوا فى الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم ان بنى بكر الذين دخلوا فى عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا فى عقد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوثير قريب من مكة و قالت قريش هذا ليل و لايعلم بنا بهد و لايرانا أحد فأعانوا بنى بكر بالسلاح و الكراع و قاتلوا خزاعة معهم و ركب عمرو بن سالم الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشده

لاهم انى ناشد محمدا ★ حلف أبينا و أبيه الا تلدا
ان قريشا أخلفوك الموعدا ★ و نقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوثير هجدا ★ فقتلونا ركعا و سجدا
★ فانصر رسول‌الله نصر اعتدا ★

فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم أمر الناس فتجهزوا و سأل الله أن يعمى على قريش خبرهم حتى يبغتهم فى بلادهم و ذكر موسى بن عقبة نحو هذا و ان ابا بكر رضى‌الله‌عنه قال لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألم يكن بينك و بينهم مدة قال ألم يبلغك ما صنعوا ببنى كعب و رواه الطبرانى من حديث ميمونة و رواه ابن أبى شيبة مرسلا عن عروة و رواه مرسلا عن جماعة عن كثيرين فى كتاب المغازى و فيه فقال أبو بكر رضى‌الله‌عنه يا رسول‌الله أو لم‌يكن بيننا و بينهم مدة فقال انهم غدروا و نقضوا العهد فانا غازيهم اه كلام ابن الهمام و فى المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما فى السير و أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر و لابى نعيم فى مسند عبدالله بن دينار كانت أربع سنين و كذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك و الاول أشهر قال ابن الهمام و أما حديث موادعته صلى‌الله‌عليه‌وسلم أهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند أصحاب المغازى انها سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن أبيه و ليس بلازم لان الحاصل

marfat.com

ان أهل النقل مختلفون فى ذلك فوقع فى سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين أخرجه البيهقى عنه عن عروة بن الزبير مرسلا ثم قال البيهقى و قوله سنتين يريد ان بقاءه كان سنتين الى ان نقض المشركون عهدهم و خرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليهم بفتح مكة و أما المدة التى وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحق و هى عشر سنين اه و ما ذكره عن ابن اسحق هو المذكور فى سيرته و سيرة ابن هشام من غير أن يتعقبه و رواه أبو داود من حديث ابن اسحق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور و مروان الحديث على ما فى الاصل و رواه أحمد فى مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هرون أنبأنا اسحق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس و يكف بعضهم عن بعض و كذا رواه الواقدى فى المغازى حدثنى ابن أبى سبرة عن اسحق بن عبدالله بن أبى فروة عن واقد بن عمرو و ذكر قصة الحديبية الى أن قال وضع الحرب عشر سنين الى آخره فالوجه الذى ذكره البيهقى وجه حسن به تنتفى المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث أعانوا على خزاعة و كانوا دخلوا فى حلف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اختلفوا فى مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهرا بان مراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين و من قال عشرا قال انه عقده عشرا كما رواه كذلك فانه لاتنافى بينهما حينئذ و الله سبحانه أعلم أقول بقى رواية بعضهم انها كانت أربع سنين و لعله حاسب سنتى العهد و النقض و الله أعلم قال القاضى انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين و هى أقصى مدة المهادنة عند الشافعى فلايجوز الزيادة عليها لانه تعالى أمر بقتال الكفار فى عموم الاوقات و الاحوال فلايستثنى منه الا القدر الذى استثناه الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قيل لايجوز أكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم أكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد فى السنة الرابعة فغزاهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كان الفتح و ضعفه ظاهر و قيل لاحد لها و ان تقدير مدتها موكول الى رأى الامام و اقتضاء الحال قال ابن الهمام لايقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة و هى عشر سنين لان ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لايجوز لانه ترك للجهاد صورة و معنى و ما أبيح الاباعتبار انه جهاد و ذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين و الا فهو ترك للمأمور به و بهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين و اذا كان الامام غير مستظهر و هو قول الشافعى و لقد كان فى صلح الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لايعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم و الله أعلم قوله (و على ان بيننا عيبة) بفتح العين المهملة و سكون التحتية و بالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أى مشدودة و ممنوعة قيل أى صدرا نقيا عن الغل و الخداع مطويا على حسن العهد و الوفاء بالصلح و العرب تكنى عن الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع الامتعة و الثياب و أنت تعلم ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين و الكفار لايكاد يحصل فالوجه أن يقال انهم أرادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الاضغان و الدماء و الانتهاب أو المعنى نحفظ العهد و الشرط و لاننقضه كما نحفظ ما فى العيبة بشد رأسها و قيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين فى الامور فيكون كل صاحب مشاورة للآخر و عيبة سره

marfat.com

و أنه لا اسلال ولا اغلال رواه أبو داود ★ و عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة رواه أبو داود ★ وعن أميمة بنت رقيقة قالت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن و أطقتن

و نظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشى و عيبتى و قيل معناه على أن يكون ما سلف منا فى عيبة مكفوفة أى مشروحة مشددة لايظهره أحد منا و لايذكره قال تعالى عفا الله عما سلف (و انه) أى و على ان الشان (لا إسلال) بكسر الهمزة و فتح اللام أى سرقة خفية (و لا اغلال) أى خيانة و المعنى لايأخذ بعضنا مال بعض لا فى السر و لا فى العلانية و قيل الاسلال سل السيف و الاغلال لبس الدرع أى لايحارب بعضنا بعضا و فى شرح السنة معناه ان بعضنا يأمن بعضا فلايتعرض لدمه و لماله سرا و لاجهرا قال الطيبى فان قلت لم خص الاسلال و الاغلال بالذكر من بين سائر الفساد و أتى بضمير الشان قلت لما نفى الدخول التى كانت بينهم بان لاينشروها بل يتكافون عنها أتبعه ما يتعلق بالظاهر و انما خصهما بالذكر للاستيعاب و من ثمة كرر لا التى لنفى الجنس و حذف الخبر نسيا منسيا و نحوه قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا كأنه قيل ينبغى أن تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد و ظواهرنا كذلك (رواه أبو داود ★ و عن صفوان بن سليم رضى الله عنه) بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف تابعى جليل القدر من أهل المدينة مشهور روى عن أنس بن مالك و نفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض أربعين سنة و يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود و كان لايقبل جوائز السلطان و مناقبه كثيرة مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة روى عنه ابن عيينة (عن عدة) أى جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) يعنى الصحابة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا) للتنبيه (من ظلم معاهدا) بكسر الهاء أى ذميا أو مستأمنا (أو انتقصه) أى نقص حقه و قال الطيبى أى عابه لما فى الاساس استنقصه و انتقصه عابه اه و لايخفى بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر فى المعنى المراد من المنهيات الشرعية و فى نسخة بالضاد المعجمة أى نقض الاجل المضروب لامنه و امانه (أو كلفه) أى فى اداء الجزية أو الخراج (فوق طاقته) بان أخذ ممن لايجب عليه الجزية على ما سبق أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق أو فوق نصف العشر من مال تجارته ان كان ذميا و فوق عشر مال تجارته ان كان حربيا مستأمنا (أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس) تعميم بعد تخصيص أو تقييد و تأكيد (فانا حجيجه) أى خصمه و محاجه و مغالبه باظهار الحجج عليه (يوم القيامة) و الحجة الدليل و البرهان يقال حاججه حجاجا و محاجة فانا محاج و حجيج فعيل بمعنى فاعل كذا فى النهاية (رواه أبو داود ★ و عن أميمة) بضم الهمزة و فتح الميمين و سكون التحتية بينهما أبوها عبدالله (بنت رقيقة) بضم الراء و فتح القافين و سكون التحتية بينهما و هى أمها بنت خويلد أخت خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قالت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة) أى مع جماعة من النساء و ما قيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة (فقال لنا فيما استطعتن و اطقتن) متعلق بمحذوف أى أبايعكن فيما استطعتن كأنه صلى الله عليه وسلم أشفق عليهن حيث قيد المبايعة فى التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبى و يمكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى فكأنه قال قلن بايعنا فيما استطعنا

marfat.com

قلت الله و رسوله أرحم بنا منا بانفسنا قلت يا رسول‌الله بايعنا تعنى صافحنا قال انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة رواه

★ (الفصل الثالث) ★ عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذى القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يدخل يعنى من العام المقبل يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول‌الله قالوا لانقر بها فلو نعلم انك رسول‌الله ما منعناك

(قلت الله و رسوله ارحم بنا منا بانفسنا) ذكر الله للتزيين أو اشارة الى أن رحم رسوله أثر من أثر رحمته أو ايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبى بنا متعلق بقوله ارحم و بانفسنا تأكيد له اه و الاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير الله و رسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا (قلت يا رسول‌الله بايعنا) أى بالفعل كما بايعتنا بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان و اليد جميعا و لذا قال الراوى (تعنى) أى تريد أميمة بقولها بايعنا (صافحنا) أى ضع يدك فى يد كل واحدة منا (قال انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة) مجمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف و لاحاجة الى المصافحة و لا الى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية و فى قوله مائة امرأة مبالغة لاتخفى و هذا خلاصة كلام الطيبى حيث أطال و قال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولى لمائة امرأة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد و اجابها بالقول و طلبت المصافحة لسائرهن فقال قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة قلت قوله انما قولى رد لقولها صافحنا بوجهين أحدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل و ثانيهما ان قولى لك هذا بمحضر من النساء كقولى لسائرهن و الله أعلم (رواه) هنا بياض فى الاصل و الحق به فى الحاشية بخط ميرك الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مالك فى الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من أميمة الحديث و قال الترمذى حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزرى اه و فى نسخة فى الهامش أيضا أخرجه أحمد و ابن حبان و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مالك فى الموطأ و الله أعلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن البراء بن عازب رضى‌الله‌عنه قال اعتمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذى القعدة) أى نهار الاثنين سنة ست من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه (يدخل مكة) مفعول به بتقدير ان فحذف ان و ارتفع الفعل (حتى قاضاهم) أى صالحهم على أشياء منها على أن يرجع فى هذا العام و منها (على أن يدخل يعنى من العام المقبل) تفسير من كلام الراوى لكلام البراء أى يريد البراء بدخوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخوله فى العام المقبل لئلا يناقض قوله السابق فتركه البراء لظهوره و قوله (يقيم بها) حال من فاعل يدخل أى يسكن بمكة (ثلاثة أيام) قال النووى فيه دلالة على ان مكث ثلاثة أيام للمسافر فى موضع ليس له حكم الاقامة قلت لادلالة فيه عليها لانفيا و لا اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة (فلما كتبوا الكتاب) أى أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح (كتبوا) أى كتب كاتبهم و هو على رضى‌الله‌عنه برضاهم فنسب اليهم (هذا) اشارة الى ما فى الذهن أو الى ما سيأتى فى الخارج (ما قاضى) أى الذى صالح (عليه محمد رسول‌الله فقالوا) أى قال بعض كفار مكة و هو سهيل (لانقر بها) أى لانعترف برسالتك و لانرضى بكتابك (فلو نعلم انك رسول‌الله) صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ما منعناك) هذا الكلام منه بمنزلة تعليل لقوله لانقر بها قال الطيبى فان قلت لو تقتضى أن يليها الماضى فما فائدة العدول

marfat.com

و لكن أنت محمد بن عبدالله فقال أنا رسول‌الله و أنا محمد بن عبدالله ثم قال لعلى بن أبى طالب امح رسول‌الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله

الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك فى سائر الازمنة من الماضى و المضارع كقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم و قولك لو تحسن الى لشكرت (و لكن أنت محمد بن عبدالله فقال أنا رسول‌الله و أنا محمد بن عبدالله) أى هما متلازمان لاينفكان سواء ذكرا جميعا أو اقتصر على أحدهما قال الطيبى هو من الاسلوب الحكيم يعنى استدرا ككم بقولكم أنت محمد بن عبدالله بدل قولى محمد رسول‌الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم و ليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها و اظهار المعجزة لها و قد حصل ذلك و هو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما أنتم الابشر مثلنا اه و حاصل الجواب قوله تعالى عنهم ما نحن الا بشر مثلكم و لكن الله يمن على من يشاء من عباده و أشار اليه صاحب البردة بقوله

فمبلغ العلم فيه انه بشر ✦ و انه خير خلق الله كلهم

(ثم قال لعلى بن أبى طالب) لما سبق انه الكاتب (أمح رسول‌الله) صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالنصب أى هذا اللفظ و حكى الرفع على الحكاية (قال لا و الله لا أمحوك) أى اسمك (أبدا فأخذ رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و ليس يحسن) من الاحسان بمعنى الاجادة (يكتب) أى أن يكتب كما فى رواية فحذف ان و رفع الفعل و هو جملة معترضة بين المعطوف و المعطوف عليه أى فأخذ الكتاب من يد على (فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله) و هو كذا فى بعض روايات البخارى و لايخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح فى كتابته صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لامانع من أن يقال معنى كتب أمر عليا أن يكتب اللهم الا أن يقدر فاخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع على بمقتضى ادبه فكتب أى امره بالكتابة او فكتب على بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله و الظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو أيضا فالمعنى انه أثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله و الله أعلم قال الطيبى قوله و ليس يحسن يكتب يحتمل وجهين أحدهما ان يكون من باب قوله تعالى و لايؤذن لهم فيعتذرون أى لا كتابة و لا اجادة و لا اعتذار و لا ايذان و ثانيهما أن يكون ثمة كتابة و لكن لا اجادة فيها و على هذا وقع الاختلاف قلت قد أشبعنا القول فيما سبق و نذكرهنا أيضا ما يناسب أن يلحق فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض احتج بهذا ناس على أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب ذلك بيده و قالوا ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده و هو غير عالم بما كتب أو بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة فى معجزته كما علمه ما لم يعلم و جعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلو قبلها و هو لايقدح فى وصفه بالامى و احتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى و بعض السلف أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضى و الى جواز هذا ذهب الباجى و حكاه عن السمنانى و أبى ذر و غيرهما و ذهب الاكثرون الى المنع مطلقا و قالوا هذا الذى زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبى الامى و قوله تعالى و ما كنت تتلوا من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينك و قالوا معنى قوله كتب أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال القاضى فاجاب الاولون ان معنى الآية لو كنت تقرأ و تكتب قبل الوحى لشك المبطلون و كما جاز أن يتلو جاز أن يخط و لايقدح هذا فى كونه أميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا فان المعجزة حاصلة

marfat.com

لايدخل مكة بالسلاح الا السيف فى القراب و أن لايخرج من أهلها باحد ان أراد أن يتبعه و أن لايمنع من أصحابه أحدا ان أراد أن يقيم بها فلما دخلها و مضى الاجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الاجل

بكونه أولا كذلك ثم جاء بالقرآن و بعلوم لايعلمها الاميون قلت و بعلوم لايعلمها العلماء أجمعون بحيث لو لم يكن أميا من أصله لكان معجزة أيضا فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة و لذا قال تعالى بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم قال و الجواب عن قولهم فكتب أى أمر أنه عدول عن الظاهر و لاضرورة اليه لان قوله و ليس يحسن أن يكتب فكتب كالنص فى أنه كتب بنفسه اه و قد حصل توارد لى فى هذا المعنى على ما سبق منى كنا لايخفى قال الطيبى و يمكن أن يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية و كونه أميا سبيل قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل أنت الا أصبع دميت ✱ و فى سبيل الله ما لقيت و نحوه مع قوله تعالى و ما علمناه الشعر و ما ينبغى له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام الذى يرمى على السليقة من غير صنعة و قصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور فى القول و أما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين فى كلامهم السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووى فيه دليل على استحباب الكتبة فى أول الوثائق و كتب الاملاك و الصداق و نحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق و نحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار و قبلها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بناء على المصالحة فالاولى الاستدلال على استحبابها بآية المداينة حيث قال تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء أنه أمر الوجوب أو الندب و عليه الجمهور قال و على أنه يكفى فى الاسم المشهور أن يضم مع الاب خلافا لمن قال لابد من أربعة أبيه وجده و نسبته قلت لايخفى ان المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة و هى تختلف باختلاف الناس زمانا و مكانا حتى فى الاصطلاح أيضا ألا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبدالله فالمراد به ابن مسعود و كذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصرى مع كثرة الاسمين فى غيرهما من الصحابة و التابعين قال و فيه ان للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين و ان كان لايظهر ذلك لبعض الناس فى بادئ الرأى و فيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة أو لجلب مصلحة أعظم منها قلت و قد تقدم بيان الحكم و المصالح فى هذه المصالحة فتدبر قال الطيبى هذا اشارة الى ما فى الذهن و ما قاضى خبره مفسر له و قوله (لايدخل مكة) تفسير للتفسير اه و قوله (بالسلاح) أريد به الجنس و فى نسخة بالتنكير (الا السيف فى القراب) بكسر القاف أى جعبته و هو وعاء يجعل فيه السيف بغمده و فى نسخة صحيحة بالقراب على أن الباء ظرفية (و أن لايخرج من أهلها باحد) أى حين يخرج بعد دخولها (ان أراد) أى أحد (أن يتبعه) بفتح الموحدة أى يوافقه فى الخروج (و أن لايمنع من الصحابة) و فى نسخة صحيحة من أصحابه أى بعضهم (ان أراد أن يقيم بها) و بهذا و ما سبق فى الحديث الاول من الفصل الثانى يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة أشياء كما فى حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة فى الشروط هى الثلاثة (فلما دخلها) يعنى فى العام المقبل (و مضى الاجل) أى قرب انقضاء الاجل أو شارف أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف و لابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك أخرج

marfat.com

عنا فقد مضى الاجل) قال الطيبى رحمه الله و لاظهار كراهة المشركين اقامته صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل اه و يمكن أن يكون خوفا منه و اظهارا للشوكة و الغلبة (فخرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى قبل مضى الاجل أو فى ابتداء انتهائه (متفق عليه) و زاد البخارى فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها على فاخذ بيدها و قال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها على و زيد و جعفر قال على أنا أخذتها و هى ابنة عمى و قال جعفر ابنة عمى و خالتها تحتى فقال زيد بنت أخى فقضى بها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لخالتها و قال الخالة بمنزلة الام الحديث و انما أقرهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لايخرج باحد من أهلها أراد الخروج لانهم لم يطلبوها هذا و قضية عمرة القضاء مجملا على ما فى المواهب هو ما قال الحاكم فى الاكليل تواترت الاخبار انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أهل ذو القعدة يعنى سنة سبع أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التى صدهم المشركون عنها بالحديبية و أن لايتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا و خرج معه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من المسلمين ألفان و استخلف على المدينة أباذر الغفارى و ساق عليه‌الصلاة‌والسلام ستين بدنة و حمل السلاح و البيض و الدروع و الرماح و قاد مائة فرس فلما انتهى الى ذى الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن سلمة و قدم السلاح و استعمل عليه بشر بن سعد و أحرم صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لبى و المسلمون يلبون معه و مضى محمد بن سلمة فى الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسألوه فقال هذا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شاء الله تعالى فأتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا و نزل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمر الظهران و قدم السلاح الى بطن ياجج كيسمع و يبصر و يضرب موضع بمكة حيث ينظر الى نصاب الحرم و خلف عليه أوس بن خولى الانصارى فى مائتى رجل و خرجت قريش من مكة الى رؤس الجبال و قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الهدى امامه فحبس بذى طوى و خرج صلى‌الله‌عليه‌وسلم على راحلته القصواء و المسلمون متوشحون السيوف محدقون برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبون فدخل من الثنية التى تطلعه على الحجون و ابن رواحة آخذ بزمام راحلته و فى رواية الترمذى فى الشمائل من حديث أنس أنه عليه‌الصلاة‌والسلام دخل مكة فى عمرة القضاء و ابن رواحة يمشى بين يديه و هو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله ✱ اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ✱ و يذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تقول شعرا فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم خل عنه يا عمر فلهى أسرع فيهم من نضح النبل قالوا و لم يزل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبى حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعا بثوبه و طاف على راحلته و المسلمون يطوفون معه و قد اضطبعوا بثيابهم و فى رواية قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم و المشركون من قبل قعيقعان و هو جبل بمكة وجهه الى أبى قبيس ثم طاف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين الصفا و المروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه و قد وقف الهدى عند المروة قال هذا المنحر و كل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة و حلق هناك و كذلك فعل المسلمون و أرسل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ناسا منهم الى أصحابهم ببطن ياجج فيقيموا السلاح و يأتى الآخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا و أقام رسول‌الله

marfat.com

★ (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال بينا نحن فى المسجد خرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا اعلموا أن الارض لله و لرسوله و انى أريد أن أجليكم

صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمكة يعنى ثلاثة أيام فخرج راجعا الى المدينة السكينة ـ

★ (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) ★

فى النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض و هو ما بين حفر أبى موسى الاشعرى الى أقصى اليمن فى الطول و ما بين رمل يزن الى منقطع السماوة فى العرض قاله أبو عبيدة و قال الاصمعى من أقصى عدن أبين الى ريف العراق طولا و من جدة و ساحل البحر الى أطراف الشام عرضا قال الازهرى سميت جزيرة لان بحر فارس و بحر السودان أحاطا بجانبيها و أحاط بالجانب الشمال دجلة و الفرات اه و عن مالك أن جزيرة العرب مكة و المدينة و اليمامة و اليمن و فى القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند و بحر الشام ثم دجلة و الفرات

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال بينا) و فى نسخة بينما بالميم أى بين أوقات (نحن فى المسجد خرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انطلقوا) أى اذهبوا معى (الى يهود فخرجنا معه) أى من المسجد أو من المدينة (حتى جئنا بيت المدراس) قال القاضى مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار و المعطاء و المراد صاحب دراسة كتبهم الذى يدارسها للناس و اما بمعنى المدرسة و المراد به الموضع الذى يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم و يدرسونها فيه و اضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع و يدل على المعنى الثانى ان بعض الروايات الصحاح حتى أتى المدراس (فقام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فوقف عليهم و المعنى فثبت قائما و لم يجلس (فقال يا معشر يهود اسلموا) أمر من الاسلام (تسلموا) جواب الامر من السلامة أى تنجوا من الذل فى الدنيا و العذاب فى العقبى قال الطيبى قوله تسلموا من العام الذى خص منه البعض بقرينة الحال أى تسلموا من الاجلاء و فائدته ان أول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء و مفارقة الاوطان المألوفة التى هى أشد البلاء و من ثم فسر قوله تعالى و الفتنة أشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله و اخرجوهم من حيث أخرجوكم و أنشد

لقتل بحد السيف أهون موقعا ★ على النفس من قتل بحد فراق

و قال يقولون ان الموت صعب وانما ★ مفارقة الاوطان و الله أصعب

(اعلموا) استئناف كلام توطئة لما بعده بعد اليأس مما قبله و قال الطيبى اعلموا جملة مستأنفة فانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم أن يقولوا لم‌ذا تخاطبنا بهذا و ما سنح لك من الرأى قال اعلموا (ان الارض لله) أى حقيقة لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين (و لرسوله) أى شريعة و تبعا و عاقبة قال الطيبى و معنى قوله ان الارض لله و لرسوله كما فى قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده أى أرضكم هذه قد تعلقت مشيئة الله تعالى بان يورثها المسلمين ففارقوها و انما أسند الجلاء الى نفسه صلى‌الله عليه‌وسلم لانه خليفة الله فى أرضه تعظيما لشأنه و ان اجلاءه اجلاؤه نحو قوله تعالى قل الانفال لله و الرسول اه و حاصل كلامه ان ذكر الله للتزيين كما فى قوله تعالى يخادعون الله و الذين

marfat.com

من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم و قال نقركم ما أقركم الله و قد رأيت اجلاءهم

آمنوا (و أنى) بفتح الهمزة عطفا على ما سبق و فى نسخة بالكسر أى و الحال انى (أريد أن أجليكم من الاجلاء أى أبعدكم و أخرجكم (من هذه الارض) أى من جزيرة العرب و الخطاب لمن بقى فى المدينة و من حولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير و قتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة و قتل قريظة فى خامسها و اسلام أبى هريرة رضى الله عنه فى السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين (فمن وجد منكم بماله) أى من ماله فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله (شيأ) أى مما لا يتيسر له نقله كالعقار و الاشجار و قيل الباء بمعنى فى و قيل الباء للبدلية كما فى قوله بعت هذا بهذا و المعنى من صادف عوض ماله الذى لا يمكنه حمله (فليبعه) قال الخطابى استدل بهذا الحديث أبو عبدالله البخارى على جواز بيع المكره و هذا ببيع المضطر أشبه و أما المكره على البيع فهو الذى يحمل على بيع الشئ شاء أو أبى و اليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه و انما أشفقوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا و لو أكره عليه لم يجز قال النووى أوجب مالك و الشافعى و غيرهما من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب و قالوا لا يجوز تمكينهم سكناها و لكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز و هو عنده مكة و المدينة و اليمامة و أعمالها دون اليمن و غيره و قالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز و لا يمكنون من الاقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعى الا مكة و حرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات و دفن فيها نبش و أخرج منها ما لم يتغير و جوز أبو حنيفة دخولهم الحرم و حجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اه و فى المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال و جوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم و فى المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا و لا يعتمروا كما كانوا يفعلون فى الجاهلية بعد عامهم هذا و هو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر رضى الله عنه على الموسم و هو مذهبنا و لا يمنعون من دخول الحرم و المسجد الحرام و سائر المساجد عندنا و عند الشافعى يمنعون من المسجد الحرام خاصة و عند مالك يمنعون منه و من غيره (متفق عليه) ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أى أقرهم عليها بأخذ الجزية و ساقاهم (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم حين أقرهم على الجزية (نقركم ما أقركم الله) أى ما لم يأمرنا الله باخراجكم و قال ابن الملك أى نتركم ما شاء الله باعطائكم الجزية أى ما دمتم تعطونها اه و الوجه هو الاول فتأمل قال النووى استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة و تأوله الجمهور على أنه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب و قيل جاز ذلك أول الاسلام خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم (و قد رأيت اجلاءهم) هذا كلام عمر رضى الله عنه و رأيت من الرأى و المعنى أنه قال و رأيت الآن المصلحة فى اجلائهم و هو فى الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما أقركم الله

marfat.com

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقيق فقال يا أميرالمؤمنين أخرجنا و قد أقرنا بهد و عاملنا على الاموال فقال عمر أظننت انى نسيت قول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف بك اذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال هذه كانت هزيلة من أبى القاسم فقال كذبت ياعدو الله فاجلاهم عمر و أعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا و ابلا و عروضا من اقتاب و حبال و غير ذلك رواه البخارى ★ و عن ابن عباس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أوصى بثلاثة قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب و أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس و سكت عن الثالثة أو قال فانسيتها

(فلما أجمع عمر على ذلك) أى صمم عزمه على اجلائهم و اتفق آراؤه على اخراجهم (أتاه أحد بنى أبى الحقيق) بضم المهملة و فتح القاف الاولى قبيلة من اليهود أى جاءه أميرهم أو كبيرهم (فقال يا أمير المؤمنين أخرجنا و قد أقرنا بهد) أى على أراضى ديارنا (و عاملنا على الاموال) أى و جعلنا عاملين على أراضى خيبر بالمساقاة (فقال عمر أظننت انى نسيت) بفتح النون و كسر السين (قول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى لك (كيف بك) أى كيف يكون حالك (اذا أخرجت) أى وقت اخراجك (من خيبر تعدو) أى حال كونك تسرع (بك قلوصك) بفتح القاف أى ناقتك الشابة القوية (ليلة بعد ليلة فقال هذه) أى الكلمة (كانت هزيلة) تصغير هزلة و هى المرة من الهزل الذى هو نقيض الجد و المعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح و المطايبة (من أبى القاسم) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقال كذبت يا عدو الله) أى فى قولك انها هزل بل هو جد و فصل و اخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فاجلاهم عمر و أعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر) بفتح المثلثة و الميم و يجوز ضمها و ضم الاول أى أعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمالهم فى النخيل بالسقى و التأبير و غير ذلك من حصة التمر فى سنتهم تلك (مالا) بدل من قيمة ما كان لهم و كذا قوله (و ابلا و عروضا) بضمتين أى أمتعة بيانها قوله (من اقتاب) جمع قتب بفتحتين أى رحل و هو للجمل كالاكاف لغيره (و حبال و غير ذلك) أى غير ما ذكر من العروض (رواه البخارى ★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أوصى بثلاثة) أى أشياء (قال اخرجوا المشركين) قال ابن الملك يريد بهم اليهود و النصارى (من جزيرة العرب و أجيزوا) من الاجازة بالزاى اعطاء الامير (الوفد) هم الذين يقصدون الامراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة و غيرها و المعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه (بنحو ما كنت أجيزهم) فى التعبير بالنحو ايماء الى ان مقدار العطاء مفوض الى رأيهم فتجوز الزيادة و النقصان قال التوربشتى و انما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى و ذلك ان الوافد سفير قومه و اذا لم‌يكرم رجع اليهم بما يفتر دونه (١) رغبة القوم فى الطاعة و الدخول فى الاسلام فانه سفيرهم ففى ترغيبه ترغيبهم و بالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذى أقيم لمصالح العباد و اضاعته تفضى الى الدناءة التى أجار الله عنها أهل الاسلام (قال) أى ابن عباس رضى‌الله‌عنهما كما فى نسخة و الظاهر انها غير صحيحة و ان ضمير قال راجع الى الراوى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما لان الفاعل فى قوله (و سكت عن الثالثة) هو ابن عباس رضى‌الله‌عنهما و كذا فى قوله (أو قال فانسيتها) و أغرب ابن الملك فى شرحه للمشارق حيث قال الضمير فى قال لابن عباس رضى‌الله‌عنهما و فى سكت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

(١) كذا فى التعليق الصبيح -

marfat.com

متفق عليه ★ و عن جابر بن عبدالله قال أخبرنى عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلما رواه مسلم و فى رواية لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب

★ (الفصل الثانى) ★ ليس فيه الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان و قد مر فى باب الجزية

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود و النصارى من أرض الحجاز و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها و كانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله و للمسلمين فسأل اليهود رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل و لهم نصف الثمر فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا حتى أجلاهم عمر فى امارته الى تيماء و أريحاء متفق عليه

ثم قال و قال الهروى فى شرح صحيح مسلم الناسى هو سعيد بن جبير و هو الذى روى الحديث عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد و ضمير سكت لابن عباس اه و فى متن صحيح البخارى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما بلفظ و أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم و نسيت الثالثة اه و هذا صريح فى انه من كلام ابن عباس و غير صحيح أن يكون من كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطعا نظرا الى سابق الحديث و لاحقه و الى اختلاف العلماء فى الثالثة كما سيأتى و قال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ان راوى هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا أدرى ما رأى سعيد مصلحة فى بيان الثالثة و سكت عنها أو قالها و لكنى نسيت ثم قيل انها انفاذ لجيش أسامة و كان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فاعلمهم أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشى و كذا نقل عن المهلب و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض يحتمل أن تكون الثالثة قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتتخذوا قبرى وثنا يعبد فذكره مالك فى الموطأ مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضى‌الله‌عنه (متفق عليه ★ و عن جابر بن عبدالله رضى‌الله‌عنه قال أخبرنى عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع) أى لا أترك (فيها الا مسلما رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه (و فى رواية) أى للترمذى (لئن عشت ان شاء الله) قيد لقوله (لاخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب)

★ (الفصل الثانى) ★ (ليس فيه) أى فى حسان المصابيح (الا حديث ابن عباس لاتكون قبلتان) أى فى بلد واحد (و قد مر فى باب الجزية) يعنى لتكراره أسقطته فهو اعتراض و اعتذار

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما أن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه أجلى اليهود و النصارى من أرض الحجاز) أى من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات (و كان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لما ظهر) أى غلب (على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها) أى من خيبر (و كانت الارض) أى جنسها (لما ظهر) بصيغة المجهول أى غلب (عليها) و الجار هو النائب و قوله (لله و لرسوله و للمسلمين) متعلقة بكانت (فسأل اليهود رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتركهم) أى فى أراضيهم (على أن يكفوا) بسكون الكاف و ضم الفاء (العمل) أى يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقى الارض و تأبير الاشجار و ما يتعلق بعمل الزرع (و لهم نصف الثمر) بالمثلثة (فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم نقرهم على ذلك ما شئنا) أى معاشر الاسلام (فاقروا) بصيغة المفعول و فى نسخة بصيغة

marfat.com

المعلوم فالمفعول محذوف أى فاقرهم الصحابة بعده صلى‌الله‌عليه‌وسلم على ذلك (حتى أجلاهم عمر فى امارته) بكسر الهمزة أى خلافته (الى تيماء) بفتح الفوقية و سكون التحتية (و أريحاء) بفتح فكسر و حاء مهملة و هما ممدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما فى المغرب موضع قريب من المدينة و أريحاء على ما فى النهاية قرية بقرب بيت المقدس و قيل هما موضعان بالشام و قال النووى فيه دليل على ان مراد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم باخراج اليهود و النصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها و هو الحجاز خاصة لان تيما من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز (متفق عليه)

★ (باب الفيء) ★

فى المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها و تصير الدار دار الاسلام و حكمه أن يكون لكافة المسلمين و لايخمس و فى المفاتيح الفيء المال الذى يؤخذ من الكفار بلاقتال أربعة أخماسه للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حياته خاصة ينفق منها على من شاء من عياله و يجهز الجيش و يطعم الاضياف و من جاءه برسالة أو حاجة و يقسم الخمس منه على خمسة أسهم قال ابن الهمام ما أوجف المسلمون عليه من أموال الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج و كذا الجزية من عمارة القناطر و الجسور و سد الثغور و كرى الانهار العظام التى لا ملك لاحد فيها كسيحون و جيحون و الفرات و دجلة و الى أرزاق القضاة و المحتسبين و المعلمين و المقاتلة و حفظ الطريق من اللصوص فلايختص به و لابشئ منه أحد قالوا و هى مثل الاراضى التى أجلوا أهلها عنها و الجزية و لاخمس فى ذلك و مذهب الشافعى ان كل مال أخذ من الكفار بلاقتال عن خوف او أخذ منهم للكف عنهم يخمس و ما أخذ منهم من غير خوف كالجزية و عشر التجارة و مال من مات و لاوارث له ففى القديم لايخمس و هو قول مالك و فى الحديث يخمس و لاحمد فى الفيء روايتان الظاهر منهما لايخمس ثم هذا الخمس عند الشافعى يصرف الى من يصرف اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر و ذكروا ان قوله فى الجزية مخالف للاجماع قال الكرخى ما قال به أحد قبله و لابعده و لا فى عصره وجه قوله القياس على الغنيمة بجامع انه مال مأخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين و استدل صاحب الهداية بفعله عليه السلام فانه أخذ الجزية من مجوس هجر و نصارى نجران و فرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا و لم ينقل قط فى ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين و لو كان لنقل و لو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة و مخالفة ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل بل قد ورد فيه خلافه و ان كان فيه ضعف أخرجه أبو داود عن ابن العدى بن العدى الكندى ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى من سأله عن مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب رضى‌الله‌تعالى‌عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى‌الله عليه‌وسلم جعل الله الحق على لسان عمر و قلبه فرض الاعطية و عقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم‌يضرب فيها بخمس و لامغنم (١)

★ (الفصل الاول) ★ (عن مالك بن أوس بن الحدثان رضى‌الله‌عنه) بفتح الحاء و الدال المهملتين و بالثاء المثلثة قاله ابن الاثير و كذا ذكره المؤلف و قال هو بصرى و اختلف فى صحبته قال ابن عبدالبر و الاكثر على اثباتها و قال ابن منده لا تثبت و روايته عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قليلة و أما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن العشرة و أكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه

(١) صحح نظرا الى فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٤

marfat.com

قال قال عمر بن الخطاب ان الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفيء بشئ لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال

جماعة منهم الزهرى و عكرمة مات سنة اثنتين و تسعين (قال قال عمر رضى الله عنه ان الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفيء) قال الطيبى اشارة الى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل و لاركاب (بشئ لم يعطه أحدا غيره) قال شارح من علمائنا الضمير المفعول فى لم يعطه يرجع الى شئ و هو عبارة عما اختص به من الفيء و هو أحد و عشرون سهما من خمسة و عشرين سهما اه و هو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لادلالة فى الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفيء بانه يفعل فيه و يتصرف كيف يشاء من غير تخميس و تقسيم للغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم و عمل أصحابه بعده (ثم قرأ) أى عمر رضى الله عنه (ما أفاء الله) و فى نسخة بالواو و هو ثابت فى القرآن (على رسوله) أى ما جعله فيأ له خالصة و أنعم به عليه خاصة (منهم) أى من أموال بنى النضير من أموال الكفار (الى قوله قدير) هذا اختصار من أحد الرواة و تمامه مشروحا هذا فما أوجفتم عليه من خيل و لاركاب من الوجيف و هو سرعة السير أى ما أسرعتم و ما نافية و المعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك و الركاب الابل و حاصله فما أجريتم على تحصيله و تغنيمه خيلا و لاركابا و لاتعبتم فى القتال عليه و انما مشيتم اليه على أرجلكم لانه على ميلين من المدينة و كان عليه السلام على حمار فحسب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء أى يقذف الرعب فى قلوبهم و المعنى ان ما خول الله رسوله من أموال بنى النضير شئ لم تحملوه بالقتال و الغلبة و لكن الله سلطه عليهم و على ما فى أيديهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء و لايقسمه قسمة الغنائم التى قوتل عليها و أخذت عنوة و قهرا فقسمها بين المهاجرين و لم يعط الانصار شيأ الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره فى المدارك و غيره و الله على كل شئ قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة و تارة بمجرد القدرة الباهرة و مرة بحكم عاما و أخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة و تعلقت به المشيئة قال الطيبى و الآية على هذا مجملة بينتها الآية الثانية و هى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى اه و الصحيح ان الآية الاولى نزلت فى أموال بنى النضير و قد جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة و هذه الآية فى غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة و فى الآية بيان مصرف خمسها فهى مبتدأ لابيانية (فكانت هذه) أى الاموال الحاصلة من الفيء (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها فى فقراء المهاجرين و الانصار و الذين اتبعوهم باحسان و فيما يجرى مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح (ينفق) أى حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق أى منها (على أهله) أى من نسائه و بناته و أهل بيته (نفقة سنتهم) قال السيوطى لايعارضه خبر انه كان لايدخر شيأ لغد لان الادخار لنفسه و هذا لغيره و قال النووى فيه جواز ادخار قوت سنة و هذا لايقدح فى التوكل و أجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته و أما اذا أراد أن يشترى من السوق و يدخر لعياله فان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى قوت أيام أو أشهر اه و الظاهر انه يجوز له أن يشترى قدر كفايته الى حصول الزرع قياسا على الادخار سنة (من هذا المال) قال الطيبى قوله فكانت هذه

marfat.com

المشار اليه الفيء باعتبار الاقسام المذكورة و انما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على أهله استئناف بيانا للكلام الاول و تفصيلا للاجمال كما فى الآية (ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله) أى يصرفه فى مصالح المسلمين من السلاح و الخيل و غيرهما قال ابن الملك أى يقسم منه على خمسة أسهم سهم له صلى الله عليه وسلم و سهم لاقربائه من بنى هاشم و بنى المطلب و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل اه و هو مع كونه لايستفاد من الحديث مخالف لمذهبه و انما تبع النووى حيث قال فى شرح مسلم مذهب الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له فى الفيء أربعة اخماس و خمس خمس الباقى و كان له احد و عشرون سهما من خمسة و عشرين و الاربعة الباقية لذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و فى المعالم اختلف أهل العلم فى مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده و للشافعى فيه قولان أحدهما هو للمقاتلة و الثانى لمصالح المسلمين و يبدأ بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح و اختلفوا فى تخميس مال الفيء فذهب بعضهم الى أنه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة و أربعة اخماسه للمقاتلة أو للمصالح و ذهب الاكثرون الى أنه لايخمس بل مصرف جميعه واحد و لجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء و الذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة و قال ما على وجه الارض مسلم الا له فى هذا الفيء حق الا ما ملكت أيمانكم (متفق عليه) و فى المعالم أخبرنا عبدالواحد المليحى أخبرنا أحمد ابن عبدالله النعيمى أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى رحمه الله تعالى ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان البصرى أن عمر بن الخطاب دعاء اذ جاء حاجبه يرفا فقال هل لك فى عثمان و عبدالرحمن و الزبير و سعد يستأذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك فى على و عباس يستاذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى و بين هذا و هما يختصمان فى الفيء مما أفاء الله على رسوله من بنى النضير فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما و أرح أحدهما من الآخر قال اهدؤا أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على على و عباس رضى الله عنهما فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فانى أحدثكم عن هذا الامر أن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفيء بشئ لم يعطه أحدا غيره فقال و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لاركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم و الله ما احتازها دونكم و لا استأثر بها عليكم فقد أعطا كموها و قسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فانا ولى رسول الله فقبضه فعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنتم حينئذ و أقبل على على و عباس تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان و الله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر رضى الله عنه فقلت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر فقبضته سنتين من امارتى أعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و الله يعلم انى فيه

marfat.com

★ و عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقى فى السلاح و الكراع عدة فى سبيل الله متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفىء قسمه فى يومه فاعطى الأهل حظين و أعطى الاعزب حظا فدعيت فاعطانى حظين و كان لى أهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شئ

صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى كلا كما و كلمتكما واحدة و أمركما جميع فقلت لكما بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة فلما بدا لى أن أدفعه اليكما على أن عليكما عهد الله و ميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و ما عملت فيه منذ وليت و الا فلاتكلمانى فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما أفتلتمسان منى أن أقضى غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء و الارض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الى و انى أكفيكما (متفق عليه ★ و عن عمر) و فى نسخة عنه (رضى الله عنه) و الظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن صحته متوقفة على ان هذا الحديث أيضا من روايته عن عمر رضى الله عنه (قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية أى و الحال انها من جملة ما أفاء الله على رسوله و قوله (مما لم يوجف) خبر كانت أى مما لم يسرع (المسلمون عليه بخيل و لا ركاب) و هى الابل التى يسافر عليها لاواحد لها من لفظها واحده راحلة بل حصل بغير قتال منهم (فكانت) اى تلك الاموال (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم (ينفق على أهله) أى نسائه و بناته (و خدمه نفقة سنتهم) و فى نسخة سنته و فى نسخة بالتنكير و فى رواية ابن الهمام قوت سنة (ثم يجعل ما بقى) و فى رواية فما بقى جعله (فى السلاح و الكراع) بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا فى النهاية و فى المغرب قال محمد الكراع الخيل و البغال و الحمير لكن قوله (عدة فى سبيل الله) و هى ما أعد للحوادث أهية و جهازا للغزو ظاهر فى ان المراد بالكراع الدواب التى تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء و هو يؤيد ما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم تكن أكثر من نفقة الائمة و آلات الجهاد من الكراع و السلاح و نفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك قضاة و لاجسور و لاقناطر و أما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بانه كان يفعل ما تحققت له أدنى قدرة عليه (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عوف بن مالك رضى الله عنه) أى الاشجعى أول مشاهده خيبر و كان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام و مات بها روى عنه جماعة من الصحابة و التابعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفىء قسمه فى يومه) أى بعد ما فضل عن نفقته و ضروراته (فاعطى الأهل) بالمد و كسر الهاء أى المتأهل الذى له زوجة قال الطيبى اسم فاعل من أهل يأهل بكسر العين و ضمها أهولا اذا تزوج اه و الظاهر ان فى معناه من له أحد ممن يجب عليه نفقته (حظين) أى نصيبين (و أعطى الاعزب) أى الذى لازوجة له (حظا فدعيت فاعطانى حظين و كان لى أهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما

marfat.com

بدأ بالمحررين رواه أبو داود ★ و عن عائشة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة و الامة قالت عائشة كان أبى يقسم للحر و العبد رواه أبو داود ★ و عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفىء فقال ما أنا أحق بهذا الفىء منكم و ما أحد منا بأحق به من أحد الا أنا على منازلنا من كتاب الله عزوجل و قسم رسوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فالرجل و قدمه و الرجل و بلاؤه و الرجل و عياله و الرجل و حاجته

قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أول ما جاء شئ من الفىء) قال الطيبى أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) و هو المفعول الثانى لرأيت قال الخطابى و المراد (بالمحررين) المعتقون و ذلك انهم قوم لاديوان لهم و انما يدخلون فى جملة مواليهم اه و قال بعض الشراح أى بدأ فى أول وقت مجىء الفىء باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك و قيل أى المنفردين لطاعة الله خلوصا (رواه أبو داود ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى) و فى نسخة قالت أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى جىء (بظبية) بفتح الظاء المعجمة و سكون الموحدة فى النهاية هى جراب صغير عليه شعر و قيل هى شبه الخريطة و الكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة و الراء فزاى فى القاموس الخرزة محركة الجوهر و ما ينتظم (فقسمها للحرة و الامة) أى للجنسين منهما ممن حضر عنده أو ممن عرفه (قالت عائشة كان أبى يقسم للحر و العبد) أى يعطى كل واحد من الحر و العبد بقدر حاجته من الفىء و الظاهر ان يكون المراد من العبد و الامة المعتقين أو المكاتبين اذ المملوك لايملك و نفقته على مالكه لا على بيت المال و الله أعلم بالحال (رواه أبو داود ★ و عن مالك بن أوس بن الحدثان رضى‌الله‌عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه الفىء فقال ما أنا أحق) بالرفع و فى نسخة بالنصب أى لست أولى (بهذا الفىء منكم) قال الطيبى رحمه الله أحق روى مرفوعا و هو على مذهب تميم و النصب أوجه بدليل اعمال ما فى قوله (و ما أحد منا بأحق به من أحد) أقول فيه بحث لاحتمال ان يكون عمل الجار مرفوعا أو منصوبا و يمكن ان يقال الرفع هنا أوجه ليكون عملا باللغتين و تفننا فى العبارتين ثم فى احق اشارة الى انه رضى‌الله‌عنه ليس أحق به كما كان عليه‌الصلاة‌والسلام أحق به (الا أنا على منازلنا) قال الطيبى رحمه الله تعالى مستثنى من أعم عام المفعول له أى لشئ من الاشياء الا لانا على منازلنا و قوله (من كتاب الله عزوجل) حال من منازلنا أى حاصلة منه اه و الاظهر ان الاستثناء منقطع أى لكن نحن على منازلنا و مراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث و قوله سبحانه و السابقون الاولون من المهاجرين و الانصار الآية و غيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين (و قسم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بالجر عطف على كتاب الله أى و من قسمه مما كان يسلكه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بدر و أصحاب بيعة الرضوان و ذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب و بين المعيل و غيره المشار اليه بقوله (فالرجل) بالرفع و كذا قوله (و قدمه) بكسر القاف أى سبقه فى الاسلام و فى نسخة بفتحهما أى ثبات قدمه فى الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له و يراعى قدمه فى القسم أو الرجل و نصيبه على ما يقتضيه قدمه أو الرجل و قدمه يعتبران فى الاستحقاق و قبول التفاضل كقولهم الرجل و ضيعته و كذا قوله (و الرجل و بلاؤه) أى شجاعته و جبانه الذى ابتلى به فى سبيل الله و المراد مشقته و سعيه (و الرجل و عياله) أى ممن يمونه (و الرجل و حاجته) أى مقدار حاجته قال شارح و فى كتاب المصابيح و الرجل

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عنه قال قرأ عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه انما الصدقات للفقراء و المساكين حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه و للرسول حتى بلغ و ابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء ثم قرأ و الذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة

بالواو و ليس بسديدا رواية و دراية و انما هو بالفاء التفصيلية فالرجل و قدمه على وجه التفسير لقوله الا أنا على منازلنا الخ قال التوربشتى كان رأى عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان الفيء لايخمس و ان جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لامزية لاحد منهم على آخر فى أصل الاستحقاق و انما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب و المنازل و ذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين و الانصار لقوله تعالى و السابقون الاولون من المهاجرين و الانصار أو بتقديم الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تفضيله اما لسبق اسلامه و اما بحسن بلائه و اما لشدة احتياجه و كثرة عياله (رواه أبو داود ★ و عنه) أى عن مالك ابن أوس رضى‌الله‌عنه (قال قرأ عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه انما الصدقات للفقراء و المساكين حتى بلغ عليم حكيم) يعنى و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم (فقال هذه) أى الآية (لهؤلاء) أى لاهل الزكاة و هم مصارفها (ثم قرأ و اعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول حتى بلغ و ابن‌السبيل) يعنى و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل (ثم قال هذه لهؤلاء) أى لاهل الخمس (ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء) كان الظاهر انه يقرأ من قوله و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم الآية فانها نص فى الفيء الذى لايقسم و أما هذه الآية فتمامها فلله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هى ظاهرة فى التخميس و يمكن ان يكون المراد منها انه لله حقيقة و للرسول خاصة يصرف فى المذكورين ثم أبدل عنهم بقوله للفقراء الآيات (و الذين جاؤا) كان الظاهر ان يقول للفقراء المهاجرين و الذين تبوأ الدار و الذين جاؤا فطوى الانصار فيما بينهما و فى نسخة ثم قرأ و الذين جاؤا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الآيتين ثم قرأ و الذين جاؤا (من بعدهم) أى بعد المهاجرين و الانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفرلنا و لاخواننا أى فى الاسلام الذين سبقونا فى الهجرة و النصرة بالايمان و لاتجعل فى قلوبنا غلا أى حقدا و عداوة للذين آمنوا أى لهم وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة لتسرى فى غيرهم من المؤمنين و احترازا عن المرتدين و لاخفاء فى ان الخوارج و الروافض محرومون عن الدخول فى هذه الآية الشريفة فينبغى ان لايكون لهم حظ فى الفيء و الله أعلم (ثم قال) أى عمر رضى‌الله‌عنه (هذه) أى الآيات (استوعبت المسلمين عامة) يعنى بخلاف الآيتين السابقتين حيث خصت احداهما باهل الزكاة و الاخرى باهل الخمس و قيل الاشارة الى أموال الفيء الدالة عليها الآية المذكورة من قوله ما أفاء الله على رسوله أى هى معدة لمصالحهم و نوائبهم و كان رأى عمر ان الفيء لايخمس كما تخمس الغنيمة بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين و مجعولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم و تفاوت طبقاتهم و اليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعى فانه كان يرى ان يخمس الفيء و يصرف أربعة أخماسه الى المقاتلة و المصالح و فى شرح السنة ذهب عمر رضى‌الله‌عنه الى ان هذه الآيات منسوق بعضها مع بعض و ان جملة للفيء لجميع المسلمين

marfat.com

فلئن عشت فليأتين الراعى و هو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه رواه فى شرح السنة

★ و عنه قال كان فيما احتج به عمر رضى‌الله‌عنه ان قال كانت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث صفايا بنو النضير و خيبر و فدك أفاءها الله تعالى على نبيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم

يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب و هو قول عامة أهل الفتوى و اختلفوا فى التفضيل على السابقة و النسب فذهب أبو بكر رضى‌الله‌عنه الى التسوية بين الناس و لم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضى‌الله‌عنه أتجعل الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم و أنفسهم و هاجروا من ديارهم كمن دخل فى الاسلام كرها فقال انما عملوا لله و انما أجورهم على الله و انما الدنيا بلاغ و كان عمر رضى‌الله‌عنه يفضل بالسابقة و النسب فكان يفضل عائشة على حفصة و يقول انها كانت احب الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منك و أبوها كان أحب الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أبيك و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما أنه قال فرض عمر لاسامة بن زيد أكثر مما فرض لى فقلت انما هجرتى و هجرته واحدة قال ان أباه كان أحب الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أبيك و أنه كان أحب الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منك و انما هاجر بك أبوك و مال الشافعى الى التسوية و شبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار و العاق و سهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذى حصل الفتح على يديه و بين الجبان اذا شهدا جميعا الواقعة (فلئن عشت) أى حييت الى فتح بلاد الكفر و كثرة الفىء لاوصلن جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه (فليأتين الراعى) بالنصب على المفعولية (و هو بسرو حمير) بفتح السين و سكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن و حمير بكسر المهملة و سكون الميم و فتح التحتية و هو أبو قبيلة من اليمن أضيف اليهم لانه محلتهم و قيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن و أصل السرو ما ارتفع من منحدر أو ما انحدر من مرتفع و انما ذكر سرو حمير لما بينه و بين المدينة من المسافة الشاقة و ذكر الراعى مبالغة فى الامر الذى أراده من معنى التعميم فى ايصال القسم الى الطالب و غيره و القريب و البعيد و الفقير و الحقير و ذلك لان الراعى يشغله الرعى عن طلب حقه أو لحقارته يظن أنه لايعطى له شئ بل قل أن يعلم ان له حقا فى ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه و بين فاعله و هو قوله (نصيبه) أى حصته أو المقدار المقدر (له منها) أى من أموال الفىء (لم يعرق فيها) أى حال كونه لم يتعب فى تحصيلها و أخذها (جبينه رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده ★(و عنه) أى عن ابن أوس رضى‌الله‌عنه (قال كان فيما احتج به عمر رضى‌الله‌عنه) أى استدل به على ان الفىء لايقسم و ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكروا عليه (ان قال) اسم كان (كانت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ثلاث صفايا) بالاضافة و هى جمع صفية و هى ما يصطفى و يختار قال الخطابى الصفى مايصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها و كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة و ليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضى‌الله‌عنها كانت صفية من الصفى أى كانت صفية بنت حيى زوج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صفى المغنم (بنو النضير) أى أراضيهم (و خيبر و فدك) بفتحتين قرية بناحية الحجاز (أفاءها الله تعالى على نبيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و قد تنازع فيها على و العباس فدفعها عمر رضى‌الله‌عنه اليهما كذا قيل و فى القاموس و فدك محركة قرية بخيبر و المعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة و فى نسخة بتنوين ثلاث و صفايا بنى النضير بالياء على انه مجرور باضافة صفايا اليه و يلزم منه ان يكون خيبر

marfat.com

فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه و أما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل و أما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين و جزأ نفقة لاهله فما فضل من نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن المغيرة بن شعبة قال ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه

و فدك بفتح آخرهما و النسخ المصححة و الاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية أيضا فتأمل (فأما بنو النضير) أى الاموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) بضم الحاء المهملة و سكون الموحدة أى محبوسة (لنوائبه) أى لحوائجه و حوادثه من الضيفان و الرسل و غير ذلك من السلاح و الكراع قال الطيبى هى جمع نائبة و هى ما ينوب الانسان أى ينزل به من المهمات و الحوائج (و أما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل) قال ابن الملك يحتمل أن يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا (و أما خيبر فجزأها) بتشديد الزاى بعدها همز أى قسمها و جعلها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين و جزأ نفقة لاهله) فى شرح السنة انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة و كان للنبى صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس و فتح بعضها صلحا من غير قتال و ايجاف خيل و ركاب و كان فيأ خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته و نوائبه و مصالح المسلمين فاقتضت القسمة و التعديل ان يكون الجميع بينه و بين الجيش أثلاثا اه و قد سبق تحقيق هذا المبحث فى كلام ابن الهمام (فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن المغيرة) اعلم أن المغيرة فى أسماء رجال المصنف ثلاثة أحدهم ابن شعبة و تقدم ترجمته و هو صحابى و الظاهر من الاطلاق انه المراد و ثانيهم المغيرة بن زياد الموصلى روى عن عكرمة و مكحول و عنه وكيع و عاصم و جماعة و قال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث و ثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفى الفقيه الاعمى روى عن ابى وائل و الشعبى و عنه شعبة و الفضيل و روى جرير عنه قال ما وقع فى مسامعى شئ فنسيته مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة و هما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين و عمر بن عبد العزيز ولى الخلافة سنة تسع و تسعين فلايثبت اجتماعهما حينئذ و يتعين أحد الاخيرين و الثالث أولى و الله تعالى أعلم (قال ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه) أى ابن مروان بن الحكم الاموى القرشى قال المؤلف يكنى أبا حفص أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب و اسمها ليلى روى عن أبى بكر بن عبدالرحمن و عنه الزهرى و أبو بكر بن حزم ولى الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك سنة تسع و تسعين و مات سنة احدى و مائة فى رجب بدير سمعان من أرض حمص و كانت مدة ولايته سنتين و خمسة أشهر و أياما و له من العمر أربعون سنة و قيل لم يستكملها و كان على صفة من الزهد و العبادة و التقى و العفة و حسن السيرة لاسيما أيام ولايته قيل لما أفضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بى ما شغلنى عنكم فمن أحب ان أعتقه أعتقت و من أحب ان أمسكه أمسكت و لم يكن لى اليها شئ و سأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبدالملك فقال ألاتخبرينى عن عمر فقالت ما أعلم انه اغتسل لا من جنابة و لا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه و قالت قد يكون فى الرجال من هو أكثر صلاة و صياما من عمر ولكنى

marfat.com

جمع بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها و يعود منها على صغير بنى هاشم و يزوج منها أيمهم و ان فاطمة سألته أن يجعلها لها فابى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولى أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولى عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز أفرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها ليس لى بحق و انى أشهدكم انى رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما رواه أبو داود

★ (كتاب الصيد و الذبائح) ★

لم أر من الناس أحدا قط أشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه فى مسجده فلا يزال يبكى و يدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ و يفعل مثل ذلك ليله أجمع و مناقبه كثيرة ظاهرة و من جملتها ما فى هذا الحديث من انه (جمع بنى مروان حين استخلف) بصيغة المجهول أى جعل خليفة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك) أى خاصة (فكان ينفق منها) أى على نفسه و أهله (و يعود منها على صغير بنى هاشم) أى يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى و المعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم و عاد اليهم بنفقة أخرى فالعائدة أخص من الفائدة فى أساس البلاغة يقال عاد فلان بمعروفه و هذا الامر أعود عليك أى أرفق بك من غيره و ما أكثر عائدة فلان على قومه و انه لكثير العوائد عليهم (و يزوج منها أيمهم) بفتح الهمزة و تشديد الياء المكسورة أى عزابهم فى القاموس الايم ككيس من لازوج لها بكرا أو ثيبا و من لا امرأة له (و ان فاطمة سألته أن يجعلها لها فابى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله) أى لما هيأه الله من النعيم و الكرامة و الوصول الى لقائه تعالى ذكره الطيبى و هو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكأنه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذى جاء منه الى ربه و مرسله (فلما أن ولى) بضم فتشديد مكسور أى تولى (أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله) أى مات و رجع الى حكم ربه (فلما ان ولى عمر بن الخطاب عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان) أى فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنهم و المعنى جعلها قطيعة لنفسه و توابعه و القطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد و مروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبدالعزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ير النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم نفى أباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان رضى الله عنه فرده الى المدينة فقدمها و ابنه معه (ثم صارت) أى الولاية أو فدك (لعمر بن عبدالعزيز) وضع موضع لى ملتفتا ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها ليس لى بحق) أى ليس لاحد فيها استحقاق و لو كان خليفة فضلا عن غيره (و انى أشهدكم أنى رددتها) أى فدك على ما كانت (يعنى) أى يريد عمر بقوله (على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما رواه أبو داود)

★ (كتاب الصيد و الذبائح) ★

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد و قد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر و هو المناسب هنا

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن عدى بن حاتم رضى‌الله‌عنه قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه و ان أدركته قد قتل و لم يأكل منه فكله و ان أكل فلا تاكل فانما أمسك على نفسه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره و قد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتل

لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل فى غير الحرم لغير المحرم و الصيد يحل ان كان ما كولا لقوله تعالى و اذا حللتم فاصطادوا و قوله تعالى و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و الامر للاستحباب فانه نوع اكتساب و انتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب و الاصل فى هذا الباب قوله تعالى و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله بالعطف على الطيبات أى أحل لكم صيد ما علمتم أو ما شرطية و جوابه فكلوا مما أمسكن عليكم و الجوارح الكواسب من سباع البهائم و الطير كالكلب و الفهد و النمر و العقب و الصقر و البازى و الكلب بكسر الكاف مؤدب الجوارح مأخوذ من الكلب لان ذلك أكثر ما يكون فى الكلاب أو لان السبع يسمى كلبا ثم يعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات و رجوع البازى بدعائه

★ (الفصل الاول) ★ (عن عدى بن حاتم رضى‌الله‌عنه) أى الطائى قدم على النبى صلى‌الله‌عليه وسلم فى شعبان سنة سبع و نزل الكوفة و سكن بها و فقئت عينه يوم الجمل مع على بن أبى طالب كرم الله وجهه و شهد صفين و النهروان و مات بالكوفة سنة سبع و ستين و هو ابن مائة و عشرين و قيل مات بقرقيسا روى عنه جماعة (قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أرسلت) أى اذا أردت (أن ترسل كلبك) أى المعلم (فاذكر اسم الله) أى حالة ارساله اذ الارسال بمنزلة الرمى و امرار السكين فلابد من التسمية عنده أما لو تركه ناسيا فيحل و لو تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر و سمى بعد الزجر و أخذ الصيد و قتل لايحل كذا فى فتاوى قاضى خان و لعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه أى على ان الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المصدر و يكون المراد حال ارساله لئلايتوهم رجع الضمير الى الكلب فانه المتبادر و الاقرب (فان أمسك عليك) فى الاساس أمسك عليك زوجك و أمسك عليه ماله حبسه أى ان حبس الكلب الصيد لك (فادركته حيا فاذبحه) فلو ترك الزكاة عمدا حرم لانه ميتة (و ان أدركته) أى الصيد (قد قتل) بصيغة الفاعل أى قتله الكلب و فى نسخة قتل بصيغة المجهول فى المواضع الثلاثة (و لم يأكل منه فكله) أمر اباحة (و ان أكل فلاتأكل) نهى تحريم (فانما أمسك على نفسه) أى أمسك الكلب الصيد لنفسه لالك و هذا يدل على انه لو أكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله (فان وجدت مع كلبك غيره) أى كلبا لم يرسله أحد أو أرسله من لم تحل ذبيحته كالمجوسى (و قد قتل فلاتأكل) و عليه الاكثر و به قال ابن عباس و ابن عمر و أصح قولى الشافعى ان الارسال شرط حتى ان الكلب اذا انفلت من صاحبه و أخذ صيدا و قتله لايؤكل كذا ذكره البرجندى (فانك لاتدرى أيهما قتله) و فى نسخة قتل بلاضمير ثم أيهما مبتدأ و قتله خبر و الجملة فى موضع نصب بتدرى و هى معلقة عن العمل لفظا لانها من أفعال القلوب كذا ذكره أبو البقاء فى اعراب قوله تعالى لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا قال الشمنى و فى الكتب الستة عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول‌الله انى أرسل كلبى فاجد معه كلبا آخر لا أدرى أيهما أخذه فقال لاتأكل فانما سميت

marfat.com

و اذا رميت بسهمك فاذ كر الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت و ان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل متفق عليه ★ و عنه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسكن عليك

على كلبك و لم تسم على كلب آخر و لذا قال علماؤنا يشترط ان لايشارك المعلم ما لايحل صيده و هو كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يرسل للصيد او كلب أرسل له و ترك التسمية عليه عمدا و اجتمع الحرمة و الاباحة فغلبت الحرمة و استدل به علماؤنا أيضا على ان الشرط فى الذابح أن لايكون تارك التسمية عمدا مسلما كان أو كتابيا و وجه الدلالة انه علل الحرمة بترك التسمية عمدا و اما ان نسى التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطا و النسيان و ما استكرهوا عليه رواه الطبرانى بسند صحيح عن ثوبان و لان فى اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان و الحرج مدفوع فى الشرع (و اذا رميت) أى أردت أن ترمى (بسهمك فاذ كر اسم الله فان غاب عنك يوما) أى الصيد (فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت) و انما قيده بالمشيئة هنا و أطلقه هناك و ان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى الشبهة هنا فان فى غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا و الله تعالى أعلم و قد قال علماؤنا شرط الحل بالرمى التسمية و الجرح و أن لايقعد عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه و الطبرانى فى معجمه عن أبى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته و روى عبدالرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا (و ان وجدته غريقا فى الماء فلاتاكل) أى لاحتمال أن يكون موته بسبب الماء لابسبب رميك (متفق عليه) فى شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها ان من أرسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا و كذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد و البازى و الصقر و نحوها و الشرط أن تكون الجارحة معلمة و لايحل قتيل غير المعلم و التعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط اذا أشلى استشلى و اذا زجر انزجر و اذا أخذ الصيد أمسك و لم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا و أقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله و قوله اذا أرسلت كلبك دليل على أن الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا و قتله لايكون حلالا و فيه بيان ان ذكر اسم الله شرط فى الذبيحة حالة ما تذبح و فى الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى أنه حلال و روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما و اليه ذهب مالك و الشافعى و أحمد و قالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب و هو أن يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب و ذهب قوم الى أنه لايحل سواء ترك عامدا أو ناسيا و هو الاشبه بظاهر الكتاب و السنة و روى ذلك عن محمد بن سيرين و الشعبى و به قال أبو ثور و داود و ذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لايحل و ان ترك ناسيا يحل و هو قول الثورى و أصحاب أبى حنيفة و اسحق ★(و عنه) أى عن عدى (قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة أى فبين ما يجوز لنا أكله و ما لايجوز (قال كل ما أمسكن عليك) فى هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم من غير قيد بالجرح تاييد لما روى الحسن عن أبى حنيفة و أبى يوسف انه لايشترط الجرح و ظاهر المذهب انه يشترط جرح ذى الناب و ذى المخلب للصيد فى أى موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية قالوا

marfat.com

قلت و ان قتلن قال و ان قتلن قلت انا نرمى بالمعراض قال كل ما خزق و ما أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل متفق عليه ★ و عن أبي ثعلبة الخشنى رضى‌الله‌عنه قال قلت يا نبى الله انا بارض قوم أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم

و وجهه ان المقصود اخراج الدم المسفوح و هو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما فى الذكاة الاختيارية و الرمى بالسهم و لانه لو لم يجرحه صار موقوذة و هى محرمة بالنص (قلت و ان قتلن) أى الصيد و ان وصلية (قال و ان قتلن قلت انا نرمى بالمعراض) بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لاريش له و لانصل ذكره ابن الملك و هو كذا فى النهاية و فى المغرب سهم لاريش عليه يمضى عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده و فى القاموس كمحراب سهم بلاريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده و قال النووى بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة و قد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره و قال الهروى هو سهم لاريش فيه و لانصل و قيل سهم طويل له أربع قدد رقاق فاذا رمى به اعترض و قيل هو رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا اه و يصح ارادة الكل كما لايخفى و يدل عليه الجواب (قال كل ما خزق) بفتح الخاء المعجمة و الزاى بعدها قاف أى نفذ ذكره السيوطى و فى النهاية خزق السهم أصاب الرمية و نفذ فيها و قال النووى خزق بالخاء و الزاى المعجمتين معناه نفذ و قال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن و هو الظاهر و يؤيده ما فى القاموس خزقه طعنه و الخازق السنان و من السهام المقرطس و فيه رمى فقرطس أى أصاب القرطاس فالمعنى كل ما جرح و قتل و هو ما أصاب بحده لقوله (و ما أصاب) أى المعراض و غيره (بعرضه) أى بحيث ما جرحه (فقتل) بصيغة الفاعل أى فقتله كما فى نسخة صحيحة يعنى بثقله (فانه وقيذ) بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول أى موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا أو حجر حتى مات قال السيوطى الوقيذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لاحد له (فلاتأكل) جواب الشرط أو خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط و قوله فانه وقيذ علة للنهى قدمت عليه و يمكن أن تكون الجملة الاسمية هى الجزاء، و النهى فرع مرتب عليه فيكون استدلالا بقوله تعالى و الموقوذة قال النووى الوقيذ و الموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما و اتفقوا على أنه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل و ان قتله بعرضه لم يحل و قالوا لايحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض و قال مكحول و الاوزاعى و غيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض و البندقة (متفق عليه) و فى الشفى روى أصحاب الكتب الستة عن عدى بن حاتم قال قلت : يا رسول‌الله انى أرمى بالمعراض الصيد فأصيد قال اذا أصاب بحده فكل و اذا أصاب بعرضه فقتل فلاتأكل فانه وقيذ قال و لانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة و عرض المعراض لايجرح و لذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر و لاتجرح فكانت كالمعراض أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين أو بسيف ان أصابه بحده أكل والا لا و لو رماه بحجر ان كان ثقيلا لايؤكل و ان جرح لاحتمال أنه قتل بثقله و ان كان خفيفا و به حدة و جرح يؤكل لتيقن الموت بالجرح و الاصل هنا ان الموت ان حصل بالجرح بيقين يؤكل و ان حصل بالثقل أو شك فيه لايؤكل حتما أو احتياطا ★(و عن أبى ثعلبة الخشنى رضى‌الله‌عنه) بضم ففتح بايع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيعة الرضوان و أرسله الى قومه فأسلموا نزل الشام و مات بها سنة خمس و سبعين (قال قلت يا نبى الله) و فى

marfat.com

و بارض صيد أصيد بقوسى و بكلبى الذى ليس بمعلم و بكلبى المعلم فما يصلح لى قال أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها و ان لم تجدوا فاغسلوها و كلوا فيها و ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل و ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل و ما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن

نسخة يا رسول الله (انا) أى نحن (بأرض قوم أهل الكتاب) بدل أو بيان (أفنأكل فى آنيتهم) قال الطيبى الهمزة يجوز أن تكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار و قوله فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعنى فالتقدير انا نكون بارض قوم فنأكل و أن يكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها أى أتاذن لنا فنأكل فى آنيتهم (و بارض صيد) الاضافة لادنى ملابسة أى بارض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها حال كونى (أصيد بقوسى و بكلبى الذى ليس بمعلم و بكلبى المعلم فما يصلح لى) أى و ما لايصلح لى أكله و لما كان السؤال مركبا من مسألتين (قال) مفصلا فى الجواب (اما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب) أى و من الاكل فيها (فان وجدتم غيرها فلاتأكلوا فيها) أى احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لايريبك و تنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة فى أيديهم و لو بعد الغسل و تنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة و هذا هو التقوى و ما بعده حكم الفتوى و العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب الآتى ذكره (و ان لم تجدوا) أى غيرها (فاغسلوها) أمر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها و أمر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قاله ابن الملك أمره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن نجاسته و مالا فكراهته تنزيهية (و كلوا فيها) قال البرماوى ظاهره أنه لايستعمل آنيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها و قد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أولا فتحمل الكراهة فى الحديث على ان المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير و يشربون فيها الخمر و انما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار و كونها معتادة النجاسة و مراد الفقهاء الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبا و ذكره أبو داود فى سننه صريحا قال النووى ذكر هذا الحديث البخارى و مسلم مطلقا و ذكره أبو داود مقيدا قال انا نجاور أهل الكتاب و هم يطبخون فى قدورهم الخنزير و يشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلاتأكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى و قال فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل فى المجمجة المغسولة (و ما صدت) بكسر الصاد أى و اما ما صدته (بقوسك) أى برميك السهم بمعونة قوسك (فذكرت اسم الله) أى فى أول رميك (فكل و ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله) أى حين ارسالك اياه (فكل و ما صدت بكلبك غير معلم) بجر غير على البدلية و فى نسخة بالنصب على الاستثناء و فى نسخة غير المعلم بالتعريف (فادركت ذكاته) بالذال المعجمة أى ذبحه و المعنى أدركته حيا و ذبحته (فكل متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى ثعلبة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهم) الباء للتعدية و فى نسخة بسهمك و فى أخرى سهمك بالنصب ففى القاموس رمى الشئ و به فالتقدير اذا رميت السهم على صيد أو اذا رميت الصيد بسهم (فغاب عنك) أى يوما أو أكثر و لم تجد فيه الا أثر سهمك (فادركته فكل) أى ان شئت لما سبق فى نسخة فكل أى منه (ما لم ينتن) بضم الياء و يفتح و كسر التاء من نتن الشئ و أنتن اذا

marfat.com

رواه مسلم ★ و عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله ان هنا أقواما حديث عهدهم بشرك ياتوننا بلحمان لاندرى أيذكرون اسم الله عليها أم لا قال اذكروا أنتم اسم الله و كلوا رواه البخارى ★ و عن أبى الطفيل

صار ذا نتن و فى الصحاح و نتن الشئى ككرم فهو نتين كقريب و نتن كضرب و فرح و أنتن انتانا اه فيجوز فى المجرد تثليث العين ماضيا و مضارعا قال علماؤنا و هذا على طريق الاستحباب و الا فالنتن لاأثر له فى الحرمة قال ابن الملك و قد روى انه عليه السلام أكل متغير الريح و قال النووى النهى عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم و كذا سائر الاطعمة المنتنة الا أن يخاف فيها ضرر (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبى ثعلبة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله) و فى نسخة فكل بحذف الضمير قال الطيبى الفاء جزاء شرط محذوف أى قال صلى الله عليه وسلم فى شان المدرك اذا أدركته فكله (ما لم ينتن رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى الله عنها قالت قالوا) أى بعض الصحابة (ان هنا) أى فى المدينة أو غيرها (أقواما) جمع قوم أى جماعة كثيرين اشارة الى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط و التقوى المحتاج الى الرجوع للفتوى (حديث) بالتنوين أى جديد (عهدهم) بالرفع على الفاعلية و فى نسخة بالاضافة و قال الطيبى حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها و وقعت صفة لاقواما أو يكون حديث خبرا ثانيا لان و عهدهم فاعلا له (بشرك) متعلق بحديث أى بكفر (يا توننا بلحمان) يضم اللام جمع لحم (لاندرى أيذكرون اسم الله عليها) أى على ذوات اللحوم عند ذبحها (أم لا قال اذكروا اسم الله) و فى بعض النسخ اذكروا أنتم اسم الله (و كلوا) قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل و ان ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله اذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح و فى شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة كان الشك فى وجودها مانعا من أكلها كالشك فى أصل الذبح و احتج من شرط التسمية بقوله تعالى و لاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق و تاوله من لم ير ها شرطا على أن المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله و انه لفسق و الفسق فى ذكر غير اسم الله كما قال فى آخر السورة قل لاأجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو فسقا أهل لغير الله به و فى المدارك الآية تحرم متروك التسمية و خصت حالة النسيان بالحديث أو يجعل الناسى ذاكرا تقديرا و من حق المتدين أن لايأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما فى الآية من التشديد العظيم يعنى قوله تعالى و ان أطعتموهم انكم لمشركون و هو و ان نزل فى الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب قال و من أول الآية بالميتة و بما ذكر غير اسم الله عليه لقوله أو فسقا أهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر اه و مما يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فالعلة مركبة و لهذا ذبيحة المجوسى حرام و ذبيحة الذمى حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع واجبا كان أو مندوبا لايعتد به ما لم يتلفظ به و مما يدل عليه أيضا أحاديث الباب حيث شرط التسمية فى حالة الارسال و الرمى اللذين قاما مقام الذبح و الله أعلم (رواه البخارى ★ و عن أبى الطفيل) بالتصغير رضى الله عنه قال

marfat.com

قال سئل على هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا بشئ لم يعم به الناس الا ما فى قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة فيها لعن الله من ذبح لغير الله و لعن الله من سرق منار الارض و فى رواية من غير منار الارض و لعن الله من لعن والده و لعن الله من آوى محدثا رواه مسلم ★ و عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا و ليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم و ذكر اسم الله فكل

المؤلف هو عامر بن واثلة الليثى الكنانى غلبت عليه كنيته أدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين و مات سنة مائة و اثنتين بمكة و هو آخر من مات من الصحابة فى جميع الارض روى عنه جماعة (قال سئل على رضى الله عنه هل خصكم) أى أهل بيت النبوة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ) أى من آية أو سنة (فقال ما خصنا بشئ) أى بتحديث شئ (لم يعم به الناس الا ما فى قراب سيفى) بكسر القاف و هو وعاء يكون فيه السيف بغمده أى ما هو مدسوس فى غلاف سيفى (هذا) و لعله ذوالفقار الذى وهبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا الاستثناء اما متصل مبنيا على ظنه أو منقطع و المعنى لكن ما فى قراب سيفى ما أدرى هل هو مختص بنا أو يعم الناس أيضا و يمكن أن يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله ★ و لاعيب فيهم غير ان سيوفهم ★ و قال الطيبى سبق القول فيه و فى بيان التخصيص (فاخرج) أى على من القراب (صحيفة) أى كتابا على ما فى النهاية و القاموس (فيها لعن الله من ذبح لغير الله و لعن الله من سرق منار الارض) بفتح الميم جمع منارة و هى علامة الاراضى التى يتميز بها حدودها قال ابن الملك أى يريد استباحة ما ليس له من حق الجار و قال التوربشتى و غيره المنار العلم و الحد بين الارض و ذلك بان يسويه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق (و فى رواية من غير منار الارض) أى رفعها و جعلها فى أرضه أو رفعها ليقتطع شيأ من أرض الجار الى جاره (و لعن الله من لعن والده) أى صريحا أو تسببا بان لعن والد أحد فيسب والده و منه قوله تعالى و لاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهى عن السبب احترازا عن التسبيب (و لعن الله من آوى) بالمد و يقصر فانه يتعدى و لايتعدى ذكره التوربشتى و أنكر بعضهم القصر و قال الازهرى هى فصيحة كذا ذكره زين العرب (محدثا) بكسر الدال و هو من جنى على غيره جناية و ايواؤه اجارته من خصمه و حمايته عن التعرض له و الحيلولة بينه و بين ما يحق استيفاؤه من قصاص أو عقاب و يدخل فى ذلك الجانى على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له و الاخذ على يده لدفع عاديته كذا ذكره التوربشتى و غيره (رواه مسلم) و كذا أحمد و النسائى ★(و عن رافع بن خديج) مر ذكره (رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو) بضم القاف اسم فاعل من لقى و حذف النون بالاضافة أى نحن ملاقوا الكفار (غدا) يحتمل حقيقة أو مجازا أى فى مستقبل الزمان و المراد انا نكون فى حالة ضيق (و ليست معنا) أى مع جميعنا و فى رواية لنا (مدى) بالضم و القصر جمع مدية و هى السكين و الجملة حالية (أفنذبح بالقصب) بفتحتين فى النهاية القصب من العظام كل عظم عريض و فى القاموس القصب محركة كل نبات ذى أنابيب و الظاهر انه المراد هنا و يؤيده ما قاله الشيخى و هو الذبح بكل ما فيه حد و لو كان ليطة و هو القصب أو مروة و هى الحجر (قال ما أنهر الدم) قال الطيبى الانهار الاسالة و الصب بكثرة و هو مشبه بجرى الماء فى النهر فالمعنى ما أسال الدم (و ذكر اسم الله) أى عليه كما فى نسخة و رواية (فكل) أى فكله قال الطيبى

marfat.com

يجوز أن تكون ما شرطية و موصولة و قوله فكل جزاء أو خبر و اللام فى الدم بدل من المضاف اليه أى دم صيد و ذكر اسم الله حال منه اه و الظاهر ان المضاف اليه أعم من الصيد ليشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السؤال بقولهم أفنذبح و ان قوله ذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة فالحكم مرتب على المركب (ليس) أى المنهر (السن و الظفر) بضمتين و عليه اجماع القراء فى قوله تعالى حرمنا كل ذى ظفر و يجوز اسكان الثانى و بكسر أوله شاذ على ما فى القاموس و المعنى الا السن و الظفر فان الذبح لايحصل بهما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و فى الفائق ليس تقع فى كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا و تقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا أو لايكون بعضهم زيدا و مؤاده مؤدى الا (و سأحدثك عنه) أى عن المستثنى و السين لمجرد التأكيد و المعنى أخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا و ان أجملتهما فى حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما (أما السن فعظم) أى و كل عظم لايحل به الذبح و طوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ذكره السيوطى و قال القاضى هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لتقررها و ظهورها عندهم و هى ان كل عظم لايحل الذبح به و ذكره دليلا على استثناء السن أقول و لايحتاج أن تكون ظاهرة و مقررة عندهم بل نأخذ من تعليله صلى الله عليه وسلم أنه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك و قال ابن الصلاح لم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل و كذا قال ابن عبدالسلام و علله النووى بان العظم ينجس بالدم و قد نهى عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطى و فى شرح مسلم للنووى قال أصحابنا فهمنا ان العظام لايحل الذبح بها لتعليل النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله أما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه عظما و كل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به و به قال الشافعى و أصحابه و جمهور العلماء و قال أبو حنيفة لايجوز بالسن و العظم المتصلين و يجوز بالمنفصلين و عن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان اه و سيأتى بيانه (و أما الظفر فمدى الحبش) بضم الحاء المهملة و سكون الموحدة كذا فى أكثر النسخ و فى أصل السيد و عليه صح و فى نسخة بفتحهما و هو الصواب فى القاموس الحبش و الحبشة محركتين و الاحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان أو أحابش و كذا فى الصحاح و شمس العلوم و المصباح بل فى أكثر الاصول كالبخارى و غيره الحبشة بالتاء و الحبش بضم فسكون انما هو بطن او جد كما فى كتب الانساب و المعنى ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه و لايجوز التشبه بهم لانهم كفار و قد نهيتكم عن التشبيه بهم و بشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح و انما استثناهما و منع الذبح بهما لانهما توقيذ و تخنيق و ليس بذبح فى الذبح الانقطاع بقوته لابحدة الآلة و هذا فى غير المنزوع أما فى المنزوع فعند أبى حنيفة لاباس بأكله و عند الشافعى يحرم أكله قال الشمنى له اطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القيام و غيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا و لنا ما أخرج البخارى أيضا عن كعب بن مالك رضى الله عنه ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لاتأكلوا حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله أو حتى أرسل اليه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بأكله و اذا صلح الحجر آلة للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع و السن المنزوع

marfat.com

و أصبنا نهب ابل و غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا متفق عليه ★ و عن كعب ابن مالك انه كان له غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها رواه البخارى ★ و عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك

بخلاف غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة فى معنى المنخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة و حديث رافع يحمل على القائمتين توفيقا بين الاحاديث و لان الحبشة يحددون أسنانهم و لايقلمون أظفارهم و يقاتلون بالخدش و العض قال الطيبى فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبيها بالكفار لكان ينبغى تحريمه بالسكين أيضا قلت انهار الدم بالسكين هو الاصل و أما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيها التشبه لضعفها اه و لايخفى ان التشبه الممنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم مختصا بهم فالسؤال ساقط من أصله (و أصبنا نهب ابل و غنم) أى غارتهما و المعنى أغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا و غنما (فند) أى شرد و فر (منها) أى من جملتها الصادقة على كل منها (بعير) و استعصى (فرماه رجل بسهم فحبسه) أى منعه من التوحش و أماته كذا قاله بعضهم و الظاهر ان معناه حبسه من الشراد بان أثر فيه السهم فمات به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد) قال التوربشتى هذه اشارة الى جنس الابل و اللام فيه بمعنى من قال الطيبى و يمكن ان يحمل اللام على معناه و البعضية تستفاد من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا أى بعض الليل اه و فيه ان هذا غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم و الخبر على تقدير كون اللام على بابها و الاوابد جمع آبدة و هى التى توحشت و نفرت (كاوابد الوحش) أى حيوان البر (اذا غلبكم منها) أى من أوابد الابل (شئ) أى واحد (فافعلوا به هكذا) أى فارموه بسهم و نحوه و المعنى ما نفر من الحيوان الاهلى من الابل و البقر و الغنم و الدجاج كالصيد الوحشى فى حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية فجميع اجزائه محل الذبح و لعل تخصيص الابل لان التوحش فيه أكثر فى شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسى اذا توحش و نفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح كالصيد الذى لايقدر عليه و كذلك لو وقع بعير فى بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن فى موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روى فى حديث أبى العشراء و هو الحديث الثانى من أحاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك و أراد به غير المقدور عليه و على عكسه لو استأنس الصيد و صار مقدورا عليه لايحل الا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم (متفق عليه ★ و عن كعب بن مالك) أى الانصارى (رضى الله عنه انه كان) و فى نسخة كانت (له غنم) أى قطعة من الغنم (ترعى) بصيغة المجهول أى يرعيها الراعى (بسلع) بفتح السين المهملة و سكون اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة و قيل شعب (فابصرت جارية) أى بنت أو مملوكة (لنا بشاة من غنمنا موتا) أى أثر موت على حذف المضاف (فكسرت حجرا) لتحصيل الحدة (فذبحتها) أى هى (به) أى بالحجر المكسور (فسأل) أى كعب (النبى صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها) أى فاجاز له أكلها (رواه البخارى ★ و عن شداد بن أوس) أى الانصارى (رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله

marfat.com

و تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته رواه مسلم ✱ و عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة أو غيرها للقتل متفق عليه

عليه وسلم قال ان الله تبارك) أى تكاثر خيره و بره (و تعالى) أى تعظم شأنه و برهانه (كتب الاحسان على كل شئ) أى الى كل شئ أو على بمعنى فى أى أمر كم بالاحسان فى كل شئ و منه قوله تعالى و دخل المدينة على حين غفلة و قد قال شارح أى كتب عليكم ان تحسنوا فى كل شئ اه و المراد منه العموم الشامل للانسان و الحيوان حيا و ميتا و فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين و انه بعث لمكارم الاخلاق و ان لامته نصيبا و حظا من هذا الوصف بمتابعته ولذا أتى بالاسم الجامع و لم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمته و قال الطيبى أى أوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب و ضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى و المراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة و تعجيل امرارها و غيره و قال الشمنى على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان أو بكتب و لابد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازى متعلقة بكتب و التقدير كتب على الناس الاحسان لكل شئ (فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة) بكسر القاف الحالة التى عليها القاتل فى قتله كالجلسة و الركبة و المراد بها المستحقة قصاصا أو حدا و الاحسان فيها اختيار اسهل الطرق و أقلها ايلاما (و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة) قال النووى يروى بفتح الذال و بغيرها فى أكثر النسخ و فى بعضها بكسر الذال و بالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء و كسر الحاء و فتح الدال المشددة و يجوز كسرها (أحدكم شفرته) بفتح الشين أى سكينته و يستحب ان لايحد بحضرة الذبيحة و لايذبح واحدة بحضرة الاخرى و لايجرها الى مذبحها (و ليرح ذبيحته) بضم الياء و كسر الراء أى ليتركها حتى تستريح و تبرد من قولهم أراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء و الاسم الراحة و هذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح قال النووى الحديث عام فى كل قتل من الذبائح و القتل قصاصا وحدا و نحو ذلك و هذا الحديث من الجوامع اه و قد قال علماؤنا و كره السلخ قبل ان تبرد و كل تعذيب بلافائدة لهذا الحديث و لما أخرج الحاكم فى المستدرك و قال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها و هو يحد شفرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتريد أن تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا و كره النخع بنون فمعجمة فمهملة و هو ان يبلغ السكين النخاع و هو عرق أبيض فى جوف عظم الرقبة لما أخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس و فى غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل معنى النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه و قيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب و كل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلافائدة (رواه مسلم) قال الشمنى أخرجه الجماعة

✱(و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر) بصيغة المجهول أى تحبس (بهيمة أو غيرها) أى من ذوات الروح بلا أكل و شرب حتى تموت فقوله (للقتل) أى لاجل قتله بالحبس الموصوف و فى شرح السنة أراد به ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت (متفق عليه) و روى أحمد و مسلم و ابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يقتل شئ من الدواب صبرا أى حبسا و روى أبو داود عن أبى أيوب و لفظه نهى عن قتل الصبر و من

marfat.com

★ و عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا متفق عليه ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا رواه مسلم ★ و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه و عن الوسم فى الوجه رواه مسلم ★ و عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار و قد وسم فى وجهه قال لعن الله الذى وسمه رواه مسلم ★ و عن أنس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه

غريب ما ذكر فى التواريخ ان الحجاج قتل مائة و عشرين ألفا صبرا أى غير من قتله عسكره فى الحرب ما بين صحابى و تابعى و شريف و ضعيف ★(و عنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا) بمعجمتين بينما راء أى هدفا زنة و معنى و هو ما ينصبه الرماة و يقصدون اصابته من قرطاس و غيره (متفق عليه) و عن جابر مرفوعا لعن الله من مثل بالحيوان أى قطع بعض أعضائه كالاذن و الذنب و غيرهما رواه أحمد و الشيخان و النسائى ★(و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا شيأ فيه الروح غرضا) قال النووى هذا النهى للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا و لانه تعذيب للحيوان و اتلاف لنفسه و تضييع لما ليته و تفويت لذكاته ان كان مذكى و لمنفعته ان لم يكن مذكى (رواه مسلم) و كذا النسائى و ابن ماجه و فى الجامع الصغير عنه مرفوعا نهى أن يتخذ شئى فيه الروح غرضا رواه أحمد و الترمذى و النسائى ★(و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه) أى فى وجه كل شئى الا الكافر حال القتال فانه قد يلجأ المسلم الى هذه الحال (و عن الوسم) أى الكى (فى الوجه) سيأتى بيانه و حكمه (رواه مسلم) و لفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم فى الوجه و الضرب فى الوجه و قال رواه أحمد و مسلم و الترمذى عن جابر و روى الطبرانى عن ابن عباس و لفظه لعن الله من يسم فى الوجه و روى الترمذى و الحاكم عن عمران رضى الله عنه بلفظ نهى عن الكى ★(و عنه) أى عن جابر رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار) أى مربه (و قد وسم فى وجهه) أى و سما فاحشا و الجملة حالية (قال لعن الله الذى و سمه) أى كواه هذا الكى فان قيل كيف لعن الواسم و قد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل أن الواسم لم يكن مسلما أو كان من أهل النفاق و لم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار عما زجر عنه و يحتمل أن لايكون دعاء بل اخبار عن الغيب و استحق ذلك لانه علم بالنهى فاقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة و قد صح الراحمون يرحمهم الرحمن و قال الطيبى يحتمل أن يكون الواسم كافرا و ان يكون للتغليظ كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا قال النووى الوسم فى الوجه منهى عنه بالاجماع فاما وسم الآدمى فحرام لكرامته و لانه لاحاجة اليه فلايجوز تعذيبه و أما غيره فقال جماعة من أصحابنا يكره و قال البغوى لايجوز فاشار الى تحريمه و هو الظاهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضى التحريم و أما غير الوجه فمستحب فى نعم الزكاة و الجزية و جائز فى غيرها و اذا وسم فمستحب أن يسم الغنم فى آذانها و الابل و البقر فى أصول أفخاذها و فائدة الوسم التمييز (رواه مسلم ★ و عن أنس رضى الله عنه قال غدوت) أى ذهبت غدوة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة) أى مصحوبا معه و هو أخوه من أمه (ليحنكه) بتشديد النون و فى الفائق يقال حنكه مخففا و مشددا أى ليمضغ النبى صلى الله عليه وسلم تمرا أو غيره من الحلو و يدلك

marfat.com

فوافيته فى يده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه ★ و عن هشام بن زيد عن أنس قال دخلت على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو فى مربد فرأيته يسم شاة حسبته قال فى آذانها متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول‌الله أرأيت أحدنا أصاب صيدا و ليس معه سكين أيذبح بالمروة و شقة العصا

داخل حنكه و هو أقصى الفم و هذا سنة فى الصغار لوصول البركة (فوافيته) أى فوجدته أى صادفته حال كونه (فى يده الميسم) بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها (يسم) مضارع وسم كيعد أى يكوى (ابل الصدقة) للعلامة المميزة لها عن غيرها و هو محمول على غير الوجه و النهى خاص به أو بلاضرورة (متفق عليه ★ و عن هشام بن زيد) أى ابن أنس بن مالك الانصارى رضى‌الله‌تعالى عنه روى عن جده أنس و سمع منه جماعة بعد فى البصريين (عن أنس قال دخلت على النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و هو فى مربد) بكسر الميم و سكون الراء و فتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل و البقر و الغنم و الربد الحبس ذكره ابن الملك و قال الطيبى هو الموضع الذى يحبس فيه الابل و هو مثل الحظيرة للغنم و المربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازا و يحتمل انه على ظاهره و انه أدخل الغنم فى مربد الابل ليسمها اه و فى النهاية المربد الموضع الذى يحبس فيه الابل و الغنم و أطلق فى القاموس و قال المربد كمنبر المحبس (فرأيته يسم شاه) بشين مفتوحة بعدها ألف فهمزة جمع شاة و فى نسخة شياه بكسر الشين بعدها ياء فنى القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى جمعه شاء اصله شاه و شياه اه و هو مفعول به ليسم و فى آذانها مفعول فيه و تبيين للاجمال و تصحف على الطيبى حيث قال و شيأ ظرف بمعنى يسم فى شئ و فى آذانها بدل من محله انتهى و هو فى غير محله لانه لايبقى مرجعا حينئذ لضمير آذانها و لامعنى بدونه لاسيما مع ابهام شيأ منكرا (حسبته) أى انسا (قال) أى زيادة على ما سبق (فى آذانها) بالمد جمع الاذن أى يسم شيا فى آذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم فى الاذن و قال شارح قال فى آذانها أى يسموها فى آذانها و فيه دليل على أن الاذن ليس من الوجه لانكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار (متفق عليه) و رواه أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عدى بن حاتم رضى‌الله‌عنه قال قلت يا رسول‌الله أرأيت) أى أخبرنى (أحدنا) بالرفع فى الاصول المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة (أصاب صيدا و ليس معه سكين) جملة حالية من ضمير أصاب و الجملة الاولى فى محل نصب بارأيت و محط الاستخبار قوله (أيذبح) أى أحدنا المذكور (بالمروة) و فى نسخة بنصب أحدنا و كانه مأخوذ من ظاهر قول الطيبى اى أخبر أحدنا و المستخبر عنه قوله أيذبح بالمروة و هى الحجارة البيضاء و به سميت مروة مكة اه و فى المغرب المروة حجر أبيض رقيق و قد يسمى بها الجبل المعروف و قال شارح هى حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين و يذبح بها (و شقة العصا) بكسر الشين أى شظية تشتظى منها و اعلم انه قال الطيبى فى حاشية الكشاف عند قوله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول مع الجملة الشرطية هما فى موضع المفعولين لانهما مبتدا و الخبر شرط و جزاء و قال ابو حيان و ما قرره الزمخشرى من أن جملة الشرطية فى موضع المفعول الواحد و الموصول هو الآخر ليس بجار على ما قررناه فى شرح التسهيل و عندنا ان المفعول الثانى لارأيت لايكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى أفرأيت الذى تولى و أعطى قليلا و أكدى أعنده علم الغيب و قوله

marfat.com

فقال أمر الدم بم شئت و اذكر اسم الله رواه أبوداود و النسائى ★ و عن أبى العشراء عن أبيه انه قال يارسول الله اما تكون الذكاة الا فى الحلق و اللبة فقال لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك رواه الترمذى وأبوداود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و قال أبو داود هذا ذكاة المتردى و قال الترمذى هذا فى الضرورة

تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا و قال لاوتين مالا وولدا أطلع الغيب و قوله عزوجل أفرأيتم ما تمنون ءانتم تخلقونه أم نحن الخالقون و هو فى القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون اه فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الآيات موافقة بين الكتاب و السنة لفظا و معنى بـ اعرابا و بيانا (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أمرر الدم) امر من الامرار بالفك و فى نسخة أمر بالادغام و هو بفتح الراء و يجوز كسرها و فى نسخة بكسر همزة الوصل و سكون الميم و كسر الراء أمر من مرى يمرى اذا مسح الضرع و المعنى سيله و اعتمد عليه شارح و قال و تشديد الراء من الامرار لحن ثم قال و يروى امر بفتح همزة القطع يعنى و بكسر الميم و كسر الراء المخففة من امار الدم اى اجراه و مار بنفسه اى جرى اه و هو كذا فى نسخة و قال الخطابى اصحاب الحديث يروون هذا الحديث أمر الدم مشدد الراء و هو غلط و انما هو بتخفيف الراء من مرى يمرى و روى بعضهم بتخريك الميم و قطع الالف من أمار الذى هو أفعل من مار الدم مورا اذا جرى و قال التوربشتى يلحن كثير من المحدثين فى هذا اللفظ و يشددون الراء و يحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار و ليس بقويم و انما هو بتخفيف الراء من مرى يمرى اذا مسح الضرع ليدر و المعنى استخرج الدم و سيله و هو من قول الخطابى قال صاحب الجامع و الذى قرأته فى كتاب أبى داود براءين مظهرتين بغير اذغام و فى احدى روايات النسائى كذلك و قال فى النهاية و فى حديث آخر كامرار الحديد على الطست الجديد أمررت الشئ امره امرارا اذا جعلته بمرأى ليذهب يريد كجر الحديد على الطست اه كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره و الله أعلم اه ما ذكره الطيبى و فى القاموس مر الشئ استخرجه و أماره أى أساله و لاشك ان هذه المعانى أنسب بالمقام و قوله (بم شئت) أى بما شئت حذف الالف من ما الاستفهامية أى أنهر الدم بأى شئ شئت ما عدا السن و الظفر (و اذكر اسم الله) أى عليه (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابى العشراء) بضم العين المهملة و فتح الشين المعجمة و بالمد (عن أبيه رضى الله عنه) قال المؤلف هو أسامة بن مالك الدارمى تابعى روى عن أبيه و عنه حماد بن سلمة يعد فى البصريين و فى اسمه اختلاف كثير و هذا أشهر ما قيل فيه (انه قال يا رسول الله أما يكون) الهزة للاستفهام و ما نافية و المراد التقرير أى أما تحصيل الذكاة بالذال المعجمة أى الذبح الشرعى قال الطيبى و ليست أما للتنبيه و ان كانت حرف التنبيه فأجيب لا الا فى حال الضرورة أقول لايتصور ان يكون التنبيه فى كلام السائل مع انه اذا لم تكن ما للنفى لم يصح الاستثناء بل يفسد المعنى اذ يصير التقدير تنبه فانه يصح الذبح (الا فى الحلق و اللبة) بفتح اللام و تشديد الموحدة و هى الهزمة التى فوق الصدر على ما فى النهاية قيل و هى آخر الحلق (فقال لو طعنت) أى أنت (فى فخذها) بفتح فكسر و يجوز الكسر فالسكون أى فى فخذ المذكاة لمفهومه من الذكاة و جرحت (لاجزأ عنك) أى لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى و قال أبو داود هذا) و فى نسخة و هذا أى هذا الحديث أو قوله لو طعنت الخ (ذكاة المتردى) أى الساقط فى البئر (و قال الترمذى هذا فى الضرورة) و هذا التفسير أعم من تفسير

marfat.com

★ و عن عدى بن حاتم ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته و ذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت و ان قتل قال اذا قتله و لم‌يأكل منه شيا فانما أمسكه عليك رواه أبو داود ★ و عنه قال قلت يا رسول‌الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى قال اذا علمت ان سهمك قتله و لم‌ترفيه أثر سبع فكل رواه أبو داود ★ و عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس رواه الترمذى

أبى‌داود لشموله البعير النادّ على ما سبق و فى شرح السنة قال أبو عيسى لانعرف لابى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث اه و قال علماؤنا حرم ذبيحة لم‌تذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع الا ما ذكيتم و ذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن و ذكاة الاختيار ذبح بين الحلق و اللبة و عروق الذبح الحلقوم و هو مجرى النفس و المرىء بفتح الميم و كسر الراء و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجان بفتحتين و هما مجرى الدم و حل الذبح يقطع أى ثلاث منها ★(و عن عدى ابن حاتم رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما علمت) بتشديد اللام و ما شرطية أو موصولة و هو الاظهر أى ما علمته (من كلب أو باز) أى أحد من سباع البهائم و الطيور و الاقتصار عليهما اما مثالا أو بناء على الاغلب (ثم أرسلته) أى أحدهما الى الصيد (و ذكرت اسم الله) أى عند ارساله (فكل مما أمسك عليك) أى بان لم‌يأكل منه شيأ (قلت و ان قتل) وصلية أى أكله و لو قتله أحدهما و يمكن ان تكون ان شرطية و الجزاء مقدر أى فما حكمه (قال اذا قتله و لم‌يأكل منه شيأ فانما أمسكه عليك) قال الطيبى جيء باذا الشرطية جوابا عن قوله و ان قتل لان السؤال كان عن تردد لان ان الشرطية تقتضى عدم الجزم و أجاب باذا التى تقتضى الجزم و التحقيق و أعاد قوله فانما أمسكه عليك دلالة على تحقق المسؤل عنه و انه مما لايحوم الشك حوله (رواه أبوداود ★ وعنه) أى عن عدى رضى‌الله‌عنه (قال قلت يا رسول‌الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد) أى فى بعض زمن الاستقبال (سهمى) فمن للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله أو بمعنى فى كقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة و هو الاظهر و قال الطيبى من فيه زائدة كما فى قوله تعالى لله الامر من قبل و من بعد الكشاف قرئ من قبل و من بعد على الجر كأنه قيل قبلا و بعدا (قال اذا علمت ان سهمك قتله) أى-بان أصابه بحده و جرحه (و لم‌تر فيه أثر سبع) أى آخر مما سبق ذكره (فكل) قال ابن الملك و ان رأيت فيه اثر سبع فلاتاكل لانه لايعلم سبب قتله يقينا (رواه أبوداود ★ و عن جابر رضى‌الله‌عنه قال نهينا عن صيد كلب المجوس) فيه دليل على ان من لاتحل ذبيحته من الكفرة لايحل صيد جارحة أرسلها هو فى شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى و لايحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه و ان اشترك مسلم و مجوسى فى ارسال كلب أو سهم على صيد فأصابه و قتله فهو حرام (رواه الترمذى) و أخرج عبدالرزاق و ابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن على رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه و من لم‌يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحى نسائهم و لا آكلى ذبائحهم و قد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم أو كتابيا و لو كان الكتابى حربيا لقوله تعالى و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و المراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر و يشترط ان لايذكر الكتابى غير الله عند الذبح حتى.لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لاتحل ذبيحته لقوله تعالى و ما

marfat.com

★ و عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول‌الله انا أهل سفر نمر باليهود و النصارى و المجوس فلانجد غير آنيتهم قال فان لم‌تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها و اشربوا رواه الترمذي ★ و عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال سألت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن طعام النصارى و في رواية سأله رجل فقال ان من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لايتخلجن في صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية رواه الترمذي و أبو داود ★ و عن أبي الدرداء قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل المجثمة

أهل لغير الله به لا من لا كتاب له مجوسيا لما سبق أو وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد ★(و عن أبي ثعلبة الخشني رضي‌الله‌عنه قال قلت يا رسول‌الله انا أهل سفر) بالرفع في جميع النسخ و قال الطيبي بالرفع على انه خبر ان و بالنصب على الاختصاص و الخبر (نمر باليهود و النصارى و المجوس فلانجد غير آنيتهم قال فان لم‌تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها و اشربوا) أي فيها و سبق الكلام عليه (رواه الترمذي ★ و عن قبيصة بن هلب) بضم هاء و سكون لام (عن أبيه رضي‌الله‌عنه) قال المؤلف لابيه صحبة روى عنه شماك و هلب بضم الهاء و سكون اللام و بالباء الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء و كسر اللام اه و في المغني قبيصة بن هلب بضمومة و سكون لام و بموحدة كذا يرويه أصحاب الحديث و الصواب بفتح هاء و كسر لام و في القاموس الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه المحدثون و صوابه ككتف قلت سنة المحدثين أصح من طريق اللغويين (قال سألت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن طعام النصارى و في رواية) أي للترمذي و أبي داود أو لاحدهما أو لغيرهما (ساله) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رجل) يعني به نفسه أو غيره (فقال) أي الرجل (ان من الطعام) أي من جملة الاطعمة (طعاما) قيل أراد به طعام اليهود و النصارى (أتحرج) أي أتجنب و أمتنع (منه) أي من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق و يقع على الاثم و الحرام و قيل الحرج أضيق الضيق قلت و يؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا (فقال لايتخلجن في صدرك شئ) بالخاء المعجمة في أصل السيد و غيره و في بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي يروى بالحاء المهملة و بالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لايدخلن قلبك منه شئ فانه مباح نظيف و بالمعجمة لايتحركن الشك في قلبك قال الطيبي و الاول أبلغ قلت الابلغية ان كانت من حيث عموم الشئ و خصوص الشك فشئ موجود في الاصل مع انه المراد منه الا ان يقال بالتجريد و ان كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد فالتحريك أبلغ من الدخول كما لايخفى و أبلغ منهما قوله تعالى فلايكن في صدرك حرج (ضارعت فيه النصرانية) أي شابهت لاجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب أحدهم انه حرام أو مكروه و هذا في المعنى تعليل النهي و المعنى لاتتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من دأب النصارى و ترهيبهم و الرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم و كان قبل الاسلام نصرانيا و يمكن ان يكون جملة ضارعت فيه صفة شئ و عبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة و قال الطيبي هو جواب شرط محذوف و الجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب أي لايدخلن في قلبك ضيق و حرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم و عادتهم قال تعالى و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الآية (رواه الترمذي و أبو داود ★ و عن أبي الدرداء قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل المجثمة) بتشديد المثلثة المفتوحة و ضبطه الشمني بكسرها في النهاية هي كل حيوان ينصب

marfat.com

و هى التى تصبر بالنبل رواه الترمذى ★ و عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع و عن كل ذى مخلب من الطير و عن لحم الحمر الاهلية و عن المجثمة و عن الخليسة و ان توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن قال محمد بن يحيى سئل أبو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير أو الشئ فيرمى و سئل عن الخليسة فقال الذئب و السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت فى يده قبل أن يذكيها رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس و أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان

و يرمى ليقتل الا انه يكثر فى الطير و الارنب و أشباه ذلك مما يجثم بالارض أى يلزمها و يلتصق بها (و هى التى تصبر) أى تحبس و يرمى اليها (بالنبل) بفتح النون و سكون الموحدة أى بالسهم (حتى تموت) و هذا تفسير من أحد الرواة و النهى لان هذا القتل ليس بذبح (رواه الترمذى ★ و عن العرباض) بكسر أوله (ابن سارية) مر ذكره (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر) أى عامه أو وقت فتحه أو يوما من أيام غزوه (عن اكل ذى ناب) أى أكله (من السباع) أى سباع البهائم كالاسد و النمر و الفهد و الدب و القردة و الخنزير ★ (و عن أكل ذى مخلب) بكسر ميم و فتح لام (من الطير) أى من أكل سباعه فى شرح السنة أراد بكل ذى ناب ما يعدو بنابه على الناس و أموالهم كالذئب و الاسد و الكلب و نحوها و أراد بذى مخلب ما يقطع و يشق بمخلبه كالنسر و الصقر و البازى و نحوها (و عن لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار (الاهلية) أى الانسية ضد الوحشية (و عن المجثمة) سبق ذكرها و سيأتى أيضا (و عن الخليسة) أى الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى و سميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أى مسلوبة من خلس الشئ اذا سلبه و سيأتى معناها فى الاصل (و ان توطأ) اى و عن أن تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبلى بالضم (حتى يضعن ما فى بطونهن) يعنى اذا حصلت لشخص جارية حبلى لايجوز وطؤها حتى تضع حملها و كذا اذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا و قال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبى لايجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملا و حتى تحيض و ينقطع دمها ان لم تكن حاملا (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذى أحد رواة الحديث (سئل أبو عاصم) يعنى شيخه (عن المجثمة) أى عن تصويرها (فقال ان ينصب الطير أو الشئ) أى من ذى الروح و غيره فأو للتنويع و يمكن ان يكون للشك فالمراد بالطير مثلا (فيرمى) أى المنصوب (حتى يموت و سئل) أى أبو عاصم (عن الخليسة فقال الذئب) بسكون الهمزة و يبدل ياء أى خليسته (أو السبع) بفتح فضم و فيه ما سبق (يدركه) أى السبع (رجل فيأخذ) أى الخليسة (منه) أى من السبع (فتموت) أى الخليسة (فى يده قبل ان يذكيها) أى يذبحها قال الطيبى فيه تقديم و تأخير أى الخليسة هى التى تؤخذ من الذئب أو السبع فتموت و هى فعيلة بمعنى مفعولة و لابد فيه من تقدير محذوف أى فتؤخذ المختلسة منه و الضمير فى تموت و يذكيها راجع اليها (رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس و أبى هريرة رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان) أى الذبيحة التى لاتقطع أوداجها و لايستقصى ذبحها و هو مأخوذ من شرط الحجام و كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها و يتركونها حتى تموت و انما أضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك و حسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره فى النهاية و قال التوربشتى يحتمل

marfat.com

زاد ابن عيسى هى الذبيحه يقطع منها الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود
★ و عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

انه من الشرط الذى هو العلامة أى شارطهم الشيطان فيها على ذلك (زاد ابن عيسى) أى أحد رواة الحديث هذا التفسير و هو قوله (هى) أى شريطة الشيطان هى (الذبيحة) أى المذبوحة مالا كقوله تعالى حكاية أعصر خمرا (يقطع منها الجلد) أى يشق منها جلدها و هى حية (و لاتفرى الاوداج بالتأنيث و تذكر على بناء المجهول من الفرى و هو القطع و فى طلبة الفرى من حد ضرب هو القطع على وجه الاصطلاح و الافراء القطع على وجه الافساد و المراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التى تقطع حالة الذبح و أحدها ودج محركة و المعنى يشق منها جلدها و لايقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم و يكتفى بذلك (ثم تترك) أى الذبيحة (حتى تموت) و كان أهل الجاهلية يقطعون شيأ يسيرا من حلق البهيمة و يرون ذلك ذكاتها (رواه أبو داود ★ و عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع فى الثانى و فى نسخة صحيحة بالنصب و حكى بالنصب فيهما فى النهاية التذكية الذبح و النحر و يروى الحديث بالرفع و النصب فمن رفع جعله خبرا لمبتدا الذى هو ذكاة فيكون ذكاة الام هى ذكاة الجنين فلايحتاج الى ذبح مستأنف و من نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر و صفته و أقيم المضاف اليه مقامه فلابد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا و منهم من يروى بنصب الذكاتين اه و لعل نصبهما على طريق المبادلة بان تنصب الاولى و ترفع الثانية و يعكس و يمكن أن يكون نصبهما على الاغراء ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعى و من وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغى أن يكون مقدما على المحكوم به و هنا عكس قال الطيبى و لعل أصل الكلام ذكاة الام بمنزلة ذكاة الجنين فى الحل أى مغنية عن ذكاة الجنين فقدم و أخر كقول العرب سلمى سلمك و حربى حربك و دمى دمك و هدمى هدمك و كقول محمد بن على ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الاحلال اه و فيه ان قوله سلمى سلمك من قبيل زيد المنطلق فى كون كل منهما صالحا لان يكون محكوما به و محكوما عليه بخلاف ما نحن فيه و أما قول محمد بن على فله صارف عقلى بخلاف ما نحن فيه و فى الفائق الذكاة هى التذكية كما أن الزكاة هى التزكية أى ذكاة الام كافية فى حل الجنين قال الاشرف و ذلك ان الجنين الذى فى بطن الام حال ذكاة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من أعضائه يحل بذكاته و لايحتاج الى ذكاة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا و فى شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا و هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم و اليه ذهب الشافعى و شرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح و قال زين العرب و انما يحل الجنين لو سكن فى البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم و ان خرج فى الحال و به حركة المذبوح حل و ان كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا ليحل و لو خرج بعضه و ذبحت الام قبل انفصاله حل أكله و قال أبوحنيفة لايحل أكل الجنين الا أن يخرج حيا و يذبح قال الشمنى و لايحل جنين ميت وجد فى بطن أمه سواء أشعر أو لم يشعر و هذا عند أبى حنيفة و زفر و الحسن بن زياد و قال أبو يوسف و محمد اذا تم خلقه

marfat.com

رواه أبو داود و الدارمى و رواه الترمذى عن أبى سعيد ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة و نذبح البقرة و الشاة فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها

حل للحديث و لانه جزء من أمه حقيقة لانه متصل بها و يتغذى بغذائها و يتنفس بنفسها و حكما لانه يدخل فى البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية و لابى حنيفة ان الجنين أصل فى حق الحياة و لهذا تصح الوصية به فيجب افراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه و لايجعل تبعا لامه فيها لان المقصود من ذكاته و هو اخراج دمه لايحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فانه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه و معنى الحديث كذكاة أمه و التشبيه بهذا الطريق كثير قال الله تعالى و جنة عرضها السموات و الارض و يدل على هذا أنه روى ذكاة أمه بالنصب أى يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه اه فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه أولا كقوله تعالى و آتوا اليتامى أموالهم (رواه أبو داود و الدارمى) أى عن جابر (و رواه الترمذى عن أبى سعيد) و قال حديث حسن ذكره الشمنى و فى الجامع الصغير رواه الترمذى و الحاكم عن جابر و رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان و الدارقطنى و الحاكم عن أبى سعيد و الحاكم عن أبى أيوب و عن أبى هريرة و الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة و أبى الدرداء و عن كعب بن مالك و روى الحاكم عن ابن عمر و لفظه ذكاة الجنين اذا أشعر ذكاة أمه و لكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم. ★(و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله ننحر) أى نحن (الناقة و نذبح البقرة و الشاة) فيه ان السنة فى الابل النحر و هو قطع موضع القلادة من الصدر و فى البقرة و الشاة الذبح و هو فى الحلق قال الشمنى ندب نحر الابل و هو قطع العروق فى أسفل العنق عند الصدر لانه فيها أيسر لان العروق مجتمعة لها فى النحر و كره ذبحها لانه خلاف السنة و انما حصل لحصول المقصود و هو تسييل الدم و الاعجال و البقر و الغنم عكسه فندب ذبحها لان الذبح فيها أيسر و عروق الذبح فيها مجتمعة فى المذبح و كره نحرها لانه خلاف السنة و حل لحصول المقصود منه (فنجد) أى أحيانا (فى بطنها) أى المذكورات (الجنين) أى الميت و يحتمل الاطلاق و مع وجود الاحتمال لايتم الاستدلال (أنلقيه) أى حتى يموت أو لانه ميت (أم نأكله) بان نذبحه أو نكتفى بذبح أمه (قال كلوه) الامر للاباحة لقوله (ان شئتم) و الظاهر أن وجه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه أملا نظرا الى الرحمة و الشفقة عليه لكونه صغيرا و حاصل الجواب أنه لافرق بين الجنين و أمه فى الذكاة لان كلاهما ذات روح و قد أحلهما الله لنا بالذبح و الا فالمتبادر من كونه ميتة أن لايحل أكله لشموله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلاوجه لسؤالهم حينئذ و أيضا لو كان حلالا ما خيرهم فان فى عدم أكله اضاعة المال و هو منهى عنه فان قيل لو لم يحل أكله بزكاة أمه لما حل ذبح أمه لان فى ذبحها اضاعته أجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه فيذبح فلايحرم ذبح أمه (فان ذكاته ذكاة أمه) الكلام فيه كما سبق (رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا) بالضم و هو طائر صغير معروف فى القاموس و هى بهاء اه فهو اسم جنس و لذا أنث الضمير فى قوله (فما فوقها) أى

marfat.com

بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله و ما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها رواه أحمد و النسائى و الدارمى ★ و عن أبى واقد الليثى قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة و هم يجبون أسنمة الابل و يقطعون أليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة و هى حية فهى ميتة لا تؤكل رواه الترمذى و أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★

أى فى الحقارة و الصغر أو فى كبر الجثة و العظم (بغير حقها) و هو الانتفاع بأكلها (سأله الله عن قتله) أى عاتبه و عذبه عليه قال الطيبى أنث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس و ذكره أخرى باعتبار اللفظ (قيل يا رسول الله و ما حقها) بالرفع و يجوز جرها على الحكاية (قال أن يذبحها) أى الا أن يقتلها بنوع آخر (فيأكلها) أى فينتفع بها و لايرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل اه و الاشبه أنه كراهة تحريم و لهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات التى لاتؤكل كما سيأتى قال الطيبى حقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس و الرمى عبارة عن ضياع حقها فيكون قوله (و لايقطع رأسها فيرمى بها) كالتأكيد للسابق و أقول الظاهر أن كلا من قطع الرأس و الرمى بها منهى عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبى لان الرمى متعين مع قطع الرأس و انما الرمى المنهى بعد ذبحها فى شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك و الرؤساء و أوان حدوث نعمة تتجدد لهم و فى نحو ذلك من الامور اه و فيه ان ذبحه و أكله أو اطعامه للفقراء لاوجه لكراهته بل ثبت فى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة و قال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم (رواه أحمد و النسائى و الدارمى) و لفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة رواه أحمد عن ابن عمر و رواه الطبرانى عن ابن عمر و ما من دابة طائر و لاغيره يقتل بغير حق الاستخاصمه يوم القيامة ★(و عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه) قال المؤلف هو أبو واقد الحارث ابن عوف الليثى قديم الاسلام عداده فى أهل المدينة و جاور بمكة سنة و مات بها سنة ثمان و ستين و هو ابن خمس و سبعين و دفن بفخ (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة و هم يجبون) بضم الجيم و تشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الابل) بكسر النون جمع سنام (و يقطعون اليات الغنم) بفتح الهمزة و سكون اللام و فى نسخة بفتحهما جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة (فقال ما يقطع) ما موصولة و من فى قوله (من البهيمة) بيانية (و هى حية) جملة حالية (فهى) أى ما يقطع و أنث لتأنيث خبره و هو قوله (ميتة) و الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط و قوله (لاتؤكل) صفة كاشفة أو استئناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ أى كميتة و المعنى حكمها حكم الميتة فى أنها لاتؤكل أو المعنى فهى ميتة شرعا و الا فيلزم أن يكون بعض الشئ حيا و بعضه ميتا قال ابن الملك أى كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه و كانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه قلت و لعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى أن يكون له حكم هذا و الله أعلم (رواه الترمذى و أبو داود) و لفظ الشمنى عنه مرفوعا ما قطع من البهيمة و هى حية فهو ميتة رواه أبو داود و الترمذى و قال حديث حسن و كذا لفظ الجامع الصغير و قال رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و الحاكم عن أبى واقد و رواه ابن ماجه و الحاكم عن ابن عمر و الحاكم عن أبى سعيد و الطبرانى عن تميم -

marfat.com

★ عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به فى لبتها حتى اهراق دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها رواه أبو داود و مالك و فى روايته قال فذكاها بشظاظ ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة فى البحر الا وقد ذكاها الله لبنى آدم رواه الدارقطنى

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عطاء بن يسار رضى الله عنه) قال المؤلف يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مات سنة سبع و تسعين و له أربع و ثمانون سنة (عن رجل من بنى حارثة) يأتى ما يدل على أنه من الصحابة فجهالته لاتضر بالرواية (أنه) أى الرجل (كان يرعى لقحة) بكسر اللام و يفتح و بسكون القاف أى ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أحد) بكسر أولهما و أحد بضمهما جبل معروف بالمدينة و الشعب هو الطريق فى الجبل و مسيل الماء فى بطن أرض و ما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره. كذا فى القاموس (فرأى) أى الرجل (بها) أى باللقحة (الموت) أى أثره (فلم يجد ما ينحرها به) أى من سكين و نحوه (فأخذ وتدا) بفتح فكسر و فى القاموس بالفتح و التحريك ككتف (فوجأ). بفتح الواو و الجيم و الهمز أى ضرب (به) أى بالوتد يعنى بحده (فى لبتها) من قبيل ★ يجرح فى عراقيبها نصلى ★ أى فاوقع الضرب به فى لبتها (حتى اهراق) بقطع الهمزة أى اراق و أسال (دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بما جرى له معها (فامره باكلها رواه أبو داود و مالك) و لعل تقديم أبى داود لكون لفظ الحديث له أو ليصير مرجع الضمير فى قوله (و فى روايته قال) أى الرجل بدل ما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به فى لبتها حتى اهراق دمها (فذكاها) أى ذبحها (بشظاظ) بكسر أول المعجمات و هو خشبة محددة الطرف تدخل فى عروق الجولقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير و الجمع اشظة ★(و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة فى البحر الا وقد ذكاها الله لبنى آدم) قال الطيبى كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتهم قال النووى يباح ميتات البحر كلها سواء فى ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده و قد أجمعوا على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهى عن قتلها قالوا و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث و الثانى لايحل و الثالث يحل ماله نظير ما كول فى البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر و غنمه و ظباؤه دون كلبه و خنزيره و حماره و ممن قال بالقول الاول أبو بكر الصديق و عمر و عثمان و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين و أباح مالك الضفدع و الجميع و قال أبو حنيفة لايحل غير السمك دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر و طعامه قال عمر رضى الله تعالى عنه صيده ما اصطيد و طعامه ما رمى به قال ابن عباس رضى الله عنهما طعامه الا ما قذرت منها و فى شرح السنة وكب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء و لم ير الحسن بالسلحفاة باسا و قال سفيان الثورى أرجو أن لايكون بالسرطان باس اه و قال علماؤنا لايحل حيوان مائى سوى السمك لقوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث و ما سوى السمك خبيث و أخرج أبو داود و النسائى عن عبدالرحمن بن عثمان القرشى ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى الدواء فنهى عن قتلها و رواه أحمد و اسحق و أبو داود الطيالسى فى مسانيدهم و الحاكم فى مستدركه و قال صحيح الاسناد قال المنذرى و فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لان النبى

marfat.com

★ (باب ذكر الكلب) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا

صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله و النهى عن قتل الحيوان اما لحرمته كالآدمى و اما لتحريم أكله كالصرد و الضفدع ليس بمحترم فكان النهى منصرفا الى أكله ثم جواز أكل السمك مقيد بانه لم يطف أى لم يعل على الماء لان السمك الطافى يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود و ابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه و ما مات فيه و طفا فلا تأكلوه و روى ابن أبي شيبة و عبدالرزاق فى مصنفيهما كراهة أكل الطافى عن جابر ابن عبدالله و على و ابن عباس و ابن المسيب و أبي الشعثاء و النخعى و طاوس و الزهرى (رواه الدارقطنى)

★ (باب ذكر الكلب) ★

أى هذا باب ذكر فى أحاديثه حكم الكلب قال الطيبى المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب و ما لا يجوز فهو كالتتمة و الرديف للباب السابق قلت أو كالتوطئة و المقدمة للباب اللاحق

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى) أى حفظ و حبس و أمسك (كلبا الا كلب ماشية) قال الطيبى الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا لالاستثناء لتعذره و يجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناء لاصفة كأنه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية (أو ضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء فى جميع نسخ المشكاة على انه عطف على ماشية أى و الا كلب معلم للصيد قال التوربشتى الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة أى تعوده و من حق اللفظ أو ضاريا عطفا على المستثنى و هو كذلك فى بعض الروايات فتحقق من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة قال النووى فى معظم النسخ ضارى بالياء و فى بعضها ضاريا بالالف قال القاضى عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب و أما ضار و ضارى فهما مجروران بالعطف على ماشية و يكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء الماورد و مسجد الجامع و ثبوت الياء فى ضارى على اللغة القليلة فى اثباتها فى المنقوص من غير ألف و لام قال البيضاوى و اضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام و التخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا و قد لا يكون ضاريا (نقص) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم و هو يتعدى و لا يتعدى و المراد به هنا اللزوم أى انتقص (من عمله كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه أى من أجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة و الجماعة و قيل أى من ثواب عمل المستقبل حين يوجد و هذا أقرب لانه تعالى اذا نقص من ثواب عمله و لا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطا لعمله و ذلك لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة و حاجة و جعلها وسيلة لرد السائل و الضعيف قال النووى و اختلفوا فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته و قيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم و قصده اياهم و قيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه و عصيانهم فى ذلك و قيل لما يبتلى به من ولوغه فى الاوانى عند غفلة صاحبه و لا يغسله بالماء و التراب (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذى و النسائى ★ (و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

marfat.com

الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه ★ و عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها و قال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان رواه مسلم ★ وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية متفق عليه

من اتخذ كلبا) أى اقتناه و حفظه (الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط) التوفيق بينه و بين الحديث السابق انه يجوز أن يكون باختلاف المواضع فالقيراطان فى مكة و المدينة لفضلهما و القيراط فى غيرهما كذا قيل و فيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع و قيل باعتبار الزمانين فالقيراطان للتغليظ لكثرة الفتهم بالكلاب حتى حكى انهم يأكلون معها بل يأكلونها و فيه انه لم يعرف مثل هذا فى زمنه صلى الله عليه وسلم و قال النووى يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها و القيراط فى غيرها قلت و لكونها مهبط الوحى حينئذ و هو يمنع دخول الملائكة فى البيت فلا يرد ان مكة أفضل من المدينة فما وجه الخصوصية قال أو القيراطان فى المدائن و القرى و القيراط فى البوادى أو يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين و القيراط هنا بمقدار معلوم عند الله تعالى و المراد نقص جزء من أجزاء عمله اه و هو فى الاصل نصف دانق و هو سدس الدرهم و الله أعلم (متفق عليه ★ و عن جابر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب) أى كلاب المدينة (حتى ان المرأة) بكسر ان و المراد بالمرأة الجنس و المعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الدال أى تجىء (من البادية بكلبها فنقتله) بالنون أى نحن و فى نسخة بالتاء أى هى بنفسها قال الطيبى حتى هى الداخلة على الجملة و هى غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا و لم ندع فى المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية و كذا نص فى حديث آخر (ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها (و قال عليكم بالاسود) أى بقتله (البهيم) أى الذى لا بياض فيه (ذى النقطتين) أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان (فانه شيطان) قال القاضى أبو ليلى فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب الاسود انه شيطان و معلوم انه مولود من كلب و كذلك قوله فى الابل انها جن و هى مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان و الجن لان الكلب الاسود شر الكلاب و أقلها نفعا و الابل شبه الجن فى صعوبتها و صولتها و فى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى و هم لا يدخلون بيتا فيه كلب و جعل الكلب الاسود البهيم شيطانا لخبثه فانه أضر الكلاب و أعقرها و الكلب أسرع اليه منه الى جميعها و هى مع هذا أقلها نفعا و أسوأها حراسة و أبعدها من الصيد و أكثرها نعاسا و حكى عن أحمد و اسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود و قال النووى أجمعوا على قتل العقور و اختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم اه و هو يحتاج الى زيادة بيان و افادة برهان (رواه مسلم ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) أى كلها أو كلاب المدينة و هو الاظهر (الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية)

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن مغفل عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم رواه أبو داود و الدارمى و زاد الترمذى و النسائى و ما من أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث أو كلب غنم ★ و عن ابن عباس قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن التحريش بين البهائم رواه الترمذى و أبو داود

★ (باب ما يحل أكله و ما يحرم) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل ذى ناب من السباع

تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما فى ما قبلها أو للشك هنا و الله أعلم و أما ما جزم به الطيبى من قوله أو الاولى للتنويع و الثانية للترديد و شك الراوى ففى غير محله (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن مغفل رضى‌الله‌عنهما) بتشديد الفاء المفتوحة و تقدم انهما صحابيان (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو لا ان الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الامم) لقوله تعالى و ما من دابة فى الارض و لا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم و لقوله تعالى و ما خلقنا السموات و الارض و ما بينهما الا بالحق فخلق كل جنس من المخلوقين لايخلو من حكمة تقتضيه و مصلحة ترتضيه فلولا هذا (لامرت بقتلها كلها فاقتلوا) جواب شرط محذوف فكأنه قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا (منها كل أسود بهيم) و ابقوا ما سواه لتنتفعوا بها فى الحراسة و غيرها و فى رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابى معنى هذا الكلام انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كره افناء أمة من الامم و اعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله‌تعالى الا و فيه نوع من الحكمة و ضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا و لاسبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن و هى السود البهم و ابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة قال الطيبى قوله أمة من الامم اشارة الى قوله تعالى و ما من دابة فى الارض و لا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع و مسبحة له قال تعالى و ان من شئ الا يسبح بحمده أى يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع و على قدرته و حكمته و تنزيهه عما لايجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لايجوز التعرض لها بالقتل و الافناء و لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك (رواه أبو داود و الدارمى) أى مقتصرين على ذلك (و زاد الترمذى و النسائى و ما من أهل بيت يرتبطون كلبا) أى يحبسونه و لايطردونه (الانقص) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم أى انتقص (من عملهم) أى من أجور أعمالهم (كل يوم قيراط الا كلب صيد) أى يصاد به (أو كلب حرث) أى زرع من حب و غيره يحرس به (أو كلب غنم) أى يطرد الذئب عنها و فى معناها سائر المواشى ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن التحريش بين البهائم) أى عن الاغراء بينها بان ينطح بعضها بعضا أو يعض أو يدوس أو يقتل فى النهاية هو الاغراء و تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال و الكباش و الديوك و غيرها يعنى كالفيل و البقر و كما بين البقر و الاسد و اذا كان الاغراء بين البهائم منهيا فبالاولى أن يكون بين الانسان منهيا و هو كثير فى بعض البلدان (رواه الترمذى و أبو داود)

★ (باب ما يحل أكله و ما يحرم) ★ قدم الحلال لانه الاصل و ضما و المطلوب شرعا

marfat.com

فاكله حرام رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير رواه مسلم ★ و عن أبى ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه ★ و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية و أذن فى لحوم الخيل

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع) سبق عليه الكلام (فاكله حرام) الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط (رواه مسلم) و كذا النسائى ★(و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) أى عن أكله و اباح مالك ذلك مع الكراهة (و كل ذى مخلب من الطير) و أباح ذلك مالك على الاطلاق و فى شرح السنة كل حيوان لايحل أكله فلايحل شرب لبنه الا الآدميات يعنى للاطفال و كل طير لايحل لحمه لايحل بيضه (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع رواه الستة عن أبى ثعلبة و زاد ابن عباس و عن أكل كل ذى مخلب من الطير رواه أحمد و مسلم و أبو داود و ابن ماجه ★(و عن أبى ثعلبة) أى الخشنى (رضى الله تعالى عنه) من أهل بيعة الرضوان (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه) و فى الجامع الصغير نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان عن البراء و عن جابر و عن على و عن ابن عمر و عن أبى ثعلبة ★(و عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية و أذن فى لحوم الخيل) فى شرح السنة اختلفوا فى اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك عن شريح و الحسن و عطاء بن أبى رباح و سعيد بن جبير و حماد ابن أبى سليمان و به قال الشافعى و أحمد و اسحق و ذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و هو قول أصحاب أبى حنيفة قال النووى و احتج أبو حنيفة بقوله تعالى و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة و لم يذكر الاكل و ذكر الاكل فى الانعام فى الآية التى قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل و البغال و الحمير رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و أجاب الاصحاب عن الآية بان ذكر الركوب و الزينة لايدل على ان منفعتها مقصورة عليهما و انما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود و قد أجمعوا على تحريم شحمه و دمه و سائر أجزائه قلت و فى كونه نظيرا لذلك نظر ظاهر قال و لهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الانعام و تحمل أثقالكم و لم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل قلت فى سنن النسائى من حديث سلمة بن نفيل السكونى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اذلال الخيل و هو امتهانها فى الحمل عليها و استعمالها فى الذل و أنشد أبو عمر ابن عبدالبر فى التمهيد لابن عباس رضى الله تعالى عنهما

أحبوا الخيل و اصطبروا عليها ★ فان العز فيها و الجمالا
اذا ما الخيل ضيعها اناس ★ ربطنا ها فاشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ★ و نكسوها البراقع و الجلالا

قال و عن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال أبو داود هذا الحديث منسوخ و قال النسائى حديث الاباحة أصح و يشبه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا و احتج

marfat.com

متفق عليه ★ و عن أبى قتادة أنه رأى حمارا وحشيا فعقره فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل معكم من لحمه شئ قال معنا رجله فأخذها فأكلها متفق عليه ★ و عن أنس قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران

الجمهور بأحاديث الاباحة التى ذكرها مسلم و غيره و هى صحيحة صريحة و لم يثبت فى النهى حديث صحيح اه و لايخفى أن ما نقله عن أبى داود و النسائى مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجوا الى القول بنسخه مع ان قول النسائى حديث الاباحة أصح صريح فى ان حديث التحريم صحيح و اذا ثبت أنه صحيح عند المجتهدين فلايلتفت الى قول أحد من المتأخرين ان حديث معارضه أصح لعروض الفساد فى الاسناد مع انه قد يختص باسناده و من القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة و الاباحة فترجح الحرمة احتياطا و أما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فتحتاج الى بيان التاريخ من تقديم أحدهما على الآخر و هو مفقود غير موجود ثم ظاهر الآية من ادراج الخيل مع البغال و الحمير يقوى الحديث و يؤيده و مما يؤكده كونها آلة للجهاد حيث قال تعالى و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل و قد أقسم بها فى قوله تعالى و العاديات ضبحا و هى خيل الغزو التى تعدو فتصيح أى تصوت بأجوافها فلايلائم أن تكون مما يذبح فيؤكل و قد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم على ما فى الصحيحين عن جرير بن عبدالله قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلوى ناصية فرس و هو يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر و الغنيمة و معنى عقد الخير بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها و المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله الخطابى و غيره قالوا و كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس و روى النسائى باسناد جيد عن قتادة عن أنس رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم لم يكن شئ أحب اليه بعد النساء من الخيل و روى ان اسمعيل عليه السلام أول من ركبها و لذلك سميت العراب و كانت قبل ذلك وحشيا كسائر الوحوش فلما أذن الله تعالى لابراهيم و اسمعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى انى معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم أوحى الله تعالى الى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد و كان لايدرى ما الدعاء و الكنز فالهمه الله عزوجل الدعاء فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها و تذللت له و لذلك قال نبينا صلى‌الله‌عليه‌وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث أبيكم اسمعيل و لعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين كما فى نفس الحديث اشارة اليه و الله أعلم (متفق عليه) و اعلم أن الأئمة مالكا قال بكراهة لحم الخيل و المرجح من مذهبه التحريم و أما لحم البغال و الحمير الاهلية فحرام عند الثلاثة و اختلفوا عن مالك فى ذلك و المروى عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة و المرجح عند محققى أصحابه التحريم و حكى عن الحسن أكل لحم البغال و عن ابن عباس اباحة الحمر الاهلية ★(و عن أبى قتادة رضى‌الله‌عنه انه رأى حمارا وحشيا فعقره) أى جرحه و قتله و سأل عن جواز أكله (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل معكم من لحمه شئ قال معنا رجله فاخذها فاكلها) تقدم الحديث مفصلا فى باب الاحرام من كتاب الحج (متفق عليه ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال أنفجنا) من الانفاج بالنون و الفاء و الجيم أى هيجنا و أثرنا (أرنبا) أى من جحرها ففى شرح السنة انفجت الارنب من جحره فنفج أى أثرته فثار و فى القاموس الارنب معروف للذكر و الانثى أولها و المعنى أقمناها من مكانها (بمر الظهران) بفتح الميم و تشديد الراء و فتح الظاء المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووى و غيره

marfat.com

فاخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها و بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها و فخذيها فقبله متفق عليه

★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب لست آكله ولا أحرمه متفق عليه

★ و عن ابن عباس ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة و هى خالته و خالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا و لكن لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فاكلته و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى

متفق عليه ★ و عن أبى موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج

(فاخذتها) أى مما بينهم (فاتيت بها أبا طلحة) و هو زوج أم أنس (فذبحها و بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها) بفتح الواو و كسر الراء و فى القاموس الورك بالفتح و الكسر و ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة (و فخذيها) بفتح فكسر أى بهما و فى القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق و الورك كالفخذ و يكسر (فقبله) يعنى و لو لم يكن مأكولا لما قبله و لنهى عنه قال الطيبى الضمير راجع الى المبعوث أو بمعنى اسم الاشارة أى ذاك اه و حاصله أنه راجع الى المذكور و فى شرح السنة اختلفوا فى الارنب فذهب أكثرهم الى اباحته و كرهه جماعة و قالوا انها تدمى و فى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة ان الارنب حلال بالاتفاق (متفق عليه) ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب) فى القاموس هو معروف و هى بهاء قال السيوطى دويبة لطيفة من خصائصه ان له ذكرين فى أصل واحد و انه يعيش سبعمائة سنة و لا يشرب الماء بل يكتفى بالنسيم و يبول فى كل أربعين يوما قطرة و لا يسقط له سن اه و هو بالرفع مبتدأ خبره جملة (لست آكله و لا أحرمه) قال الطيبى فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد فى نفسه لقوله فى حديث آخر فاجدنى أعافه اه و قيل عدم أكله لعيافة الطبع و عدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شئ يعنى بعد و سياق ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكله و به قال أبو حنيفة (متفق عليه)

★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره) أى حدث خالد ابن عباس (أنه) أى خالد (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (و هى خالته) أى خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها (و خالة ابن عباس) ذكره استطرادا و فيه التفات أو تجريد (فوجد) أى صادف خالد (عندها ضبا محنوذا) أى مشويا و منه قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ و قيل المشوى على الرضف و هى الحجارة المحماة (فقدمت) أى ميمونة (الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب) أى امتنع ابتداء عن أكله (فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا) أى لا أحرمه أو ليس بحرام (و لكن) أى عدم أكلى لكونه (لم يكن بارض قومى) أى من قريش أو من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم (فاجدنى) أى أرى نفسى (أعافه) بفتح الهمزة و ضم الفاء أى أكرهه طبعا لا شرعا قال خالد (فاجتررته) بالجيم أى جررته و جذبته (الى فاكلته و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى) أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه و قال فيه اباحة أكل الضب و به قال جمع اذ لو حرم لما أكل بين يديه أقول و كذا لما قال لا لكن هذا قبل النهى الآتى عن أكله فيكون منسوخا و الله أعلم و قال النووى أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته قال القاضى عياض و عن قوم هو حرام و ما أظنه يصح عن أحد اه و كأنه ما وصل اليه قول

marfat.com

متفق عليه ★ و عن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد متفق عليه

أبي حنيفة رضي الله عنه (متفق عليه ★ و عن أبي موسى رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج) أي لحمها و هو بفتح الدال و في نسخة بكسرها و قال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح و قيل بكسر الدال للمذكر و بفتحها للمؤنث (متفق عليه) و رواه الترمذي و النسائي و في الشمائل باسناده الى زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فاتى بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك قال اني رأيتها تاكل شيأ و في رواية نتنا فحلفت أن لا آكلها قال ادن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج اه و سياتي ما يتعلق بالدجاجة المخلاة و الدابة الجلالة و روى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الاغنياء باتخاذ الغنم و أمر الفقراء باتخاذ الدجاج و قال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى و في اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث قال عبداللطيف البغدادي انما أمر الاغنياء باتخاذ الغنم و الفقراء باتخاذ الدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم و ما تصل اليه قوتهم و القصد في ذلك كله أن لا يقعد الناس عن الكسب و انماء المال و عمارة الدنيا و أن لا يدعوا التسبب فان ذلك يوجب التعفف و القناعة و ربما أدى الى الغنى و الثروة و نبذ ذلك و الاعراض عنه يوجب الحاجة و المسالة للناس و التكفف منهم و ذلك مذموم شرعا و ان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم و خالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء و في ذلك هلاك القرى و من غرائب اللطائف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم ابن عدي ان رجلا من الاولين كان ياكل و بين يديه دجاجة مشوية فجاءه سائل فرده خائبا و كان الرجل مترفا فوقع بينه و بين امرأته فرقة و ذهب ماله و تزوجت امرأته فبينما الزوج الثاني ياكل و بين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامرأته ناوليه الدجاجة فناولته و نظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فأخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني أنا و الله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته و أهله لقلة شكره (متفق عليه ★ و عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه) لم يذكر المؤلف في اسمائه بهذه العبارة بل قال عبدالله بن أبي أوفى هو عبدالله بن أنيس الجهني الانصاري رضي الله عنه شهد أحدا و ما بعدها روى عنه أبو امامة و جابر و غيرهما مات سنة أربع و خمسين بالمدينة (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد) لفظ معه ليس في مسلم و لا في الترمذي قال التوربشتي رواية من روى معه مؤول على انهم أكلوه و هم معه فلم ينكر عليهم و هذا يدل على اباحته و لو صرفه مؤول الى الاكل فانه محتمل و انما رجحنا التأويل الاول لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة و لما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد و ذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم و قد سئل عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله و لا أحرمه فان قيل كيف يترك الحديث صحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه و انما أولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات و لايرد الحديث الذي أوردناه و هو من الواضح الجلي اه و هو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال التأويل الاول و هو قوله أكلوه و هم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد صرح به صاحب الكشاف و قد مر بيانه قلت التأويل لايكون الابعيدا مخالفا

marfat.com

★و عن جابر قال غزوت جيش الخبط و أمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته فلما قدمنا ذكرنا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله اليكم و أطعمونا ان كان معكم قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

للظاهر ثم المعية تقتضى المشاركة فى الاكل لو كانت متعلقة به و جعلها الشيخ متعلقة بمقدر و جعلها فى محل نصب على انه حال و لذا قال و هم معه أى مصاحبون له فلاغبار فى ذلك بل يتعين جمعا بين الاحاديث قال و الرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين و هذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت المناقشة فى تحقيق التقييد و المطلق تدل على نفيه فى الجملة و كفى به للتأييد قالى و قوله فى الحديث الآخر و قد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيى السنة قلت لايلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع ان الشيخ لم يدع تصحيحه لاسيما و لم يبين وجه ضعفه بالتصريح و لعله أخذه من هذا الحديث الصحيح مع انه يقويه حديث لم يكن يأكل الجراد اذ نفى الكون يدل على الاستمرار لغة و عرفا فقول الطيبى و رواية الراوى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يكن معه فلم يشاهد اه فغفلة عما ذكرناه ثم الجراد يؤكل ميتاً على كل حال و قال مالك لايؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ★(و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال غزوت جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة و الموحدة و فى نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجر و بالسكون هش ورقها بالعصا و سموا جيش الخبط لانهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصارت شفاههم كشفاه الابل و قد ضمن الغزو معنى الصحبة أى صحبت جيشه و غزوت معهم و قال الطيبى جيش الخبط منصوب على انتزاع الخافض أى غزوت مصاحبا لجيش الخبط قلت هذا هو أحد نوعى التضمين و لايحتاج الى ايراد الباء حينئذ الا للتقوية و ليست بضرورية فى تصحيح الكلام (و أمر) بصيغة المفعول من التأمير أى و جعل أميرا (عليهم أبو عبيدة) أى ابن الجراح أحد العشرة المبشرة (فجعنا جوعا شديدا) أى و أكلنا للخبط (فالقى البحر) أى الى الساحل (حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر) فى القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه و يؤنث و سمكة بحرية و الترس من جلدها (فأكلنا منه نصف شهر) و فى رواية قمنا عليه شهرا و فى أخرى فأكل منه الجيش ثمانى عشرة يوما و وجه الجمع أن من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم و من روى دونه لم ينف الزيادة و لو نفاها قدم المثبت و قد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لاحكم له فلايلزم نفى الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف و قد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووى رحمه الله تعالى و الاظهر فى وجه الجمع ان نصف الشهر كان لكلهم و الى آخر الشهر كان لبعضهم أو نصفه فى الاقامة و نصفه الآخر فى السفر أو نصف شهر فى الذهاب و نصفه فى الاياب و الله أعلم بالصواب (فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه) أى أوقفه (فمر الراكب تحته) أى بحيث لم يصل رأسه الى منتهى عظمه (فلما قدمنا) أى المدينة (ذكرنا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا) قال الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة و استحمدهم عليها فامرهم بالاكل و من ثم صرح بقوله (رزقا) و وصفه بقوله (أخرجه الله) و عقبه بقوله أطعمونا اه و فى نسخة صحيحة أخرجه الله اليكم (و أطعمونا) أى منه (ان كان معكم) أى شئ منه (قال) أى جابر (فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه)

marfat.com

فأكله متفق عليه ★ و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء و فى الآخر داء رواه البخارى

أى بعضه أو شيأ منه (فاكله) و انما طلبه لئلا يتوهم جواز أكلهم اياه للضرورة و أكله تبركا به حيث كان رزقا لدنيا لاصحابه رضى الله عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات قال النووى و انما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم و مبالغة فى حله و ليعلم انه لاشك فى اباحته أو قصد استحباب المفتى ان يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها المستفتى اذا لم يكن فيه مشقة على المفتى و كان فيه طمأنينة للمستفتى اه و الظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبى صلى الله عليه وسلم هو انهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع و المشقة و ما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لا انهم شكوا فى حليته كيف و قد أجمعوا على أكله و حمله الى البلد مع ان الحال حال الاظطرار و قد أحلت الميتة فضلا عن غيرها (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب) قيل سمى به لانه كلما ذب آب أى سقط (فى اناء أحدكم فليغمسه) بفتح الياء و كسر الميم و فى رواية فليمقله أى فليدخله (كله) أى بجناحيه فيما الاناء من ماء و غيره و فيه انه طاهر لاينجسه اذ ليس له دم سائل (ثم ليطرحه) بسكون اللام و كسرها أى يخرجه و يرميه و فى رواية ثم لينزعه (فان فى أحد جناحيه) بفتح الجيم أى طرفيه (شفاء) بكسر أوله أى دواء (و فى الآخر داء) و فى رواية و انه يتقى بجناحه الذى فيه الداء و الظاهر ان الداء و الشفاء محمولان على الحقيقة اذ لاباعث للحمل على المجاز قال التوربشتى قد و جدنا لكون أحد جناحى الذباب داء و للآخر دواء فيما اقامة الله لنا من عجائب خلقته و بدائع فطرته شواهد و نظائر فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع و ينبت من ابرتها السم الناقع و العقرب تهيج الداء بابرتها و يتداوى من ذلك بجرمها و أما اتقاؤه بالجناح الذى فيه الداء على ما ورد فى غير هذه الرواية و هو فى الحسان من هذا الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذى جبله عليه ما هو أعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التى هى أصغر و أحقر من الذباب كيف تسعى فى جمع القوت و كيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الربعة على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب فى الشمس اذا أثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت و تترك الكزبرة بحالها لانها لاتنبت و هى صحيحة فتبارك الله رب العالمين واية حاجة بنا الى الاستشهاد على ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لو لا الحذر من اضطراب الطبائع و الشفقة على عقائد ذوى الاوضاع الواهية و الى الله اللجا و منه العصمة و النجاء و فى شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر و كذلك أجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الكلب و الخنزير و فيه دليل على ان ما لانفس له سائلة اذا مات فى ماء قليل أو شراب لم ينجسه و كذلك مثل الذباب و النحل و العقرب و الخنفساء و الزنبور و نحوها و هذا لان غمس الذباب فى الاناء قد يأتى عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام و هذا قول عامة الفقهاء اه و قال فى اختلاف الائمة لايفسد المائع عند أبى حنيفة رضى الله عنه و مالك رحمه الله و انه طاهر فى نفسه و الراجح من مذهب الشافعى انه لاينجس المائع و لكنه ينجس فى نفسه بالموت و هذا مذهب أحمد (رواه البخارى) و كذا أبو داود و النسائى و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان و فى الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء رواه البخارى

marfat.com

★ و عن ميمونة ان فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها و ما حولها و كلوه رواه البخارى ★ و عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات و اقتلوا ذا الطفيتين و الابتر فانهما يطمسان البصر و يستسقطان الحبل قال عبدالله فبينا أنا أطارد حية

و ابن ماجه عنه و سيأتى روايات أخر فى آخر الفصل الثانى من هذا الباب ★(و عن ميمونة رضى الله تعالى عنها ان) بفتح الهمزة و فى نسخة قالت ان (فأرة) بهمزة و المشهور ابدالها (وقعت فى سمن) أى جامد (فماتت) أى فيه (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها) أى عما يترتب على موتها (فقال ألقوها) أى أخرجوا الفأرة و اطرحوها (و ما حولها) أى كذلك اذا كان جامدا (و كلوه) أى السمن يعنى باقيه قال ابن الملك و ان كان مائعا كالزيت يتنجس الكل و لايجوز أكله اتفاقا و لا بيعه خلافا للحنفية و فى شرح السنة فيه دليل على ان غير الماء من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لاينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة و اتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة أو وقعت فيه نجاسة أخرى انه ينجس و لايجوز أكله و كذا لايجوز بيعه عند أكثر أهل العلم و جوز أبو حنيفة بيعه و اختلفوا فى الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لايجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلاتقربوه و هو أحد قولى الشافعى و ذهب قوم إلى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح و تدهين السفن و نحوه و هو قول أبى حنيفة و أظهر قولى الشافعى و المراد من قوله فلاتقربوه أكلا و طعما لاانتفاعا (رواه البخارى) و كذا أبو داود و الترمذى و النسائى ★(و عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقولوا اقتلوا الحيات) أى كلها عموما (و اقتلوا) أى خصوصا (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة و سكون الفاء و فى نسخة بفتح الفاء و التحتية المشددة على صيغة التصغير أى صاحبهما و هى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين و الطفية بالضم على ما فى القاموس خوصة المقل و الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء و المقل بالضم صنع شجرة و فى النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية فى قوله ذا الطفيتين (و الابتر) بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه و هو من أخبث ما يكون من الحيات (فانهما يطمسان) بفتح الياء و كسر الميم أى يعميان (البصر) أى بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية فى بصرهما (و يستسقطان) من باب الاستفعال للمبالغة أى و يسقطان (الحبل) بفتحتين أى الجنين عند النظر اليهما بالخاصة السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الاشخاص قال القاضى و غيره جعل ما يفعلان بالخاصة كالذى يفعل بقصد و طلب و فى خواص الحيوان عجائب لاتنكر و قد ذكر فى خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين و فى خواص بعض الحيات ان زؤيتها تعمى و من الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على انسان مات من ساعته و نوع آخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووى قوله يطمسان البصر أى يخطفانه لمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما اذا وقع على بصر الانسان و يؤيد هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء و فى الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته (قال عبدالله) أى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بقرينة تقدم ذكره و الا فاصطلاح المحدثين على انه اذا أطلق عبدالله فهو ابن مسعود أى قال الراوى عن ابن عمر قال عبدالله (فبينا انا أطارد) من باب المفاعلة للمغالبة أو المبالغة أى أطرد (حية) و اتبعها لالحقها

marfat.com

أقتلها ناداني أبو لبابة لاتقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك ان ذوات البيوت و هن العوامر متفق عليه ★ و عن أبي السائب قال دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا فيه حية فوثبت لاقتلها و أبو سعيد يصلي فاشار الى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه

(أقتلها) أي حال كوني أريد قتلها (ناداني أبو لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (لاتقتلها) أي قال لاتقتلها أو بقوله لاتقتلها و في نسخة لم تقتلها أي لاي شئ تريد قتلها (فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات) أي جميعها (فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) بضم الباء و كسرها أي صواحبها لملازمتها (و هن) أي ذوات البيوت (العوامر) أي للبيوت حيث تسكنها و لم تفارقها واحدتها عامرة و قيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية و قال التوربشتي عمار البيوت و عوامرها سكانها من الجن (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجه و روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الحية و العقرب و ان كنتم في الصلاة و روى أبو داود و الترمذي و ابن حبان و الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعا اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية و العقرب و روى الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا فكأنما قتل كافرا و روى أحمد عن ابن مسعود من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه و روى أبو داود و النسائي عن ابن مسعود و الطبراني عن جرير و عن عثمان بن أبي العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني و الظاهر ان هذه الاحاديث مطلقة محمولة على ماعدا سوا كن البيوت لما سبق من الحديث و لما يليه و هو قوله ★(و عن أبي السائب رضي الله عنه) هو مولى هشام بن زهرة تابعي (قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة) أي خشخشة (فنظرنا فاذا فيه) أي في ذلك المكان (حية فوثبت) أي قمت بسرعة (لاقتلها و أبو سعيد يصلي فأشار الى أن اجلس) ان مصدرية و الباء مقدرة قبلها أو تفسيرية لان في الاشارة معنى القول (فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار) أي في جملتها و من حواليها (فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان) و في نسخة ان كان بكسر الهمزة و هي مخففة من المثقلة أي انه كان (فيه فتى) أي شاب (منا) أي من قرابتنا أو جماعتنا (حديث عهد) بالرفع و في نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة و بالنصب على انه حال من الضمير في منا اه و المعنى جديد عهد (بعرس) بضم أوله ففي المغرب أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها و العرس بالضم الاسم و منه اذا دعي أحدكم الى طعام عرس فليجب أي الى طعام اعراس (قال) أي أبو سعيد (فخرجنا) أي نحن و الشاب (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) أي غزوته (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي للرجوع الى أهله لتعلق قلبه بحبه و لبه (بانصاف النهار) أي في أول أو ساطة قال النووي هو بفتح الهمزة أي منتصفه و كأنه وقت آخر النصف الاول و أول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين و رجوعه الى أهله ليطالع حالهم و يقضي حاجتهم و يؤنس امرأته فانها كانت عروسا قال الطيبي و يحتمل ان يراد بالنهار الجنس و أتى بالافراد اعتمادا على القرينة (فيرجع الى أهله) أي ثم يرجع الى الخندق أو يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع الى الغزو و هو الاظهر (فاستأذنه

marfat.com

يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به و أصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك و ادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكرنا ذلك له و قلنا أدع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيأ فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب و الا فاقتلوه فانه كافر و قال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم

يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظة) أى احمل عليك السلاح آخذا حذرك من بنى قريظة و هم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة السكينة (فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع) أى بعد أخذ السلاح رجع (الى أهله فاذا امرته بين البابين) أى باب بيتها و باب غيرها أو بين المصراعين قائمة (فأهوى اليها بالرمح) أى قصدها به أو أشار به اليها أو مده اليها (ليطعنها به و أصابته) حال من المستكن فى أهوى أى و قد أصاب الفتى (غيرة) بفتح الغين المعجمة أى حمية (فقالت) أى امرأته (له أكفف) بضم الفاء الاولى أى احفظ (عليك رمحك و ادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية) أى ملتوية مرتمية (على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به) أى غرز الرمح فى الحية حتى طوقها فيه فشبهه بالسلك الذى يدخل فى الخرز و فى الاساس رمى صيدا فانتظمه بسهم و طعنه فانتظم بساقيه أو جنبيه (ثم خرج) أى من البيت و فى نسخة بها أى ملتبسا بالحية (فركزه) أى غرز الرمح فى الدار (فاضطربت) أى الحية (عليه) أى عليه الفتى (فما يدرى) بصيغة المجهول أى ما يعلم (أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى) بالرفع بيان لايهما (قال) أى أبو سعيد (فحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكرنا ذلك له و قلنا ادع الله يحييه) بالرفع أى هو يحيى الفتى بدعائك (فقال استغفروا لصاحبكم) و قال الطيبى يريد ان الذى ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى سبيله اه و ليس فيه عجزه عن المعجزة منه بل سد لهذا الباب و به يتم الجواب و الله أعلم بالصواب (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البيوت عوامر) أى سواكن (فاذا رأيتم منها) أى من العوامر يعنى من هذه الجماعة و فى نسخة منهم أى من هذا الجمع (شيأ) أى أحدا تصور بصورة شئ من الحيات (فحرجوا) بتشديد الراء المكسورة أى ضيقوا (عليها ثلاثا) أى قولوا لها أنت فى حرج أى ضيق ان عدت الينا فلاتلومنا ان نضيق عليك بالتتبع و الطرد و القتل كذا فى النهاية و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض روى ابن الحبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لاتؤذونا و لاتظهروا لنا و نحوه عن مالك (فان ذهب) أى بالتحريج فبها و نعمت (و الا فاقتلوه فانه كافر) قال شارح أى شددوا على الحية و نفروها فان نفر و توارى فذاك و الا فاقتلوه فانه كافر أى كالكافر فى جراءته وصولته و قصده و كونه مؤذيا و قيل أراد بعوامر البيت سكانها من الجن أى انها حينا تتشكل بشكل الحيات و أراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء فى الحديث ان يقال لها أسألك بعهد نوح و بعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لاتؤذينا (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لهم) أى لاصحاب البيت (اذهبوا) أمر وجوب على الكفاية أى ارجعوا و جهزوا (فادفنوا صاحبكم)

marfat.com

و فى رواية قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان رواه مسلم ★ و عن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ و قال كان ينفخ على ابراهيم متفق عليه ★ و عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .قال من قتل وزغا فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة و فى الثانية دون ذلك و فى الثالثة دون ذلك رواه مسلم

أى بعد الصلاة عليه فانه كان ذلك فى الكتاب مسطورا (و فى رواية) أى لمسلم على ما هو الظاهر (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم بدلا من قوله السابق ان لهذه البيوت الخ (ان بالمدينة جنا) أى طائفة منهم (قد أسلموا فاذا رأيتم منهم) و فى نسخة منها أى من طائفتهم (شيأ فآذنوه) بمد الهمزة و كسر الذال أمر من الايذان بمعنى الاعلام و المراد به الانذار و الاعتذار و المعنى قولوا له نحو ما تقدم أو حلفوه و قولوا بالله عليك أن لاتعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين (فان بدا) بالالف أى ظهر لكم (بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) أى فليس بجنى مسلم بل هو اما جنى كافر و اما حية و اما ولد من اولاد ابليس أو سماه شيطانا لتمرده و عدم ذهابه بالايذان و كل متمرد من الجن و الانس و الدابة يسمى شيطانا و فى شرح مسلم للنووى قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمنا انه ليس من عوامر البيوت و لا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلاحرمة له فاقتلوه و لن يجعل الله له سبيلا الى الاضرار بكم (رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذى و النسائى و مالك فى آخر الموطأ و غيرهم ★(و عن أم شريك رضى الله عنها) و هى عزمة بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى القرشية العامرية لها صحبة أو أم شريك الانصارية و الله أعلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) بواو مفتوحة و زاى كذلك و بمعجمة واحدها وزغة و هى دويبة مؤذية و سام أبرص كبيرها ذكره ابن الملك و فى النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك و هى التى يقال لها سام أبرص (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كان) أى الوزغ (ينفخ على ابراهيم) أى على نار تحته قال القاضى بيان لخبث هذا النوع و فساده و انه بلغ فى ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على أن نفخ فى النار التى ألقى فيها خليل الله عليه الصلاة والسلام و سعى فى اشتعالها و هو فى الجملة من ذوات السموم المؤذية قال ابن الملك و من شغفها افساد الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا الى فساده ارتقت السقف و القت خرأها فى موضع يحاذيه و فى الحديث بيان أن جبلتها على الاساءة (متفق عليه) ★ و عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ و سماه فويسقا) تصغير فاسق قال النووى تسميته فويسقا لانه نظير الفواسق الخمس التى تقتل فى الحل و الحرم و أصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم و هذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر و الاذى قال الطيبى و أما تصغيره فللتعظيم كما فى دويبة على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتى أو للتحقير لالحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس اه و الاول أظهر فتدبر (رواه مسلم) ★ و عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا فى أول ضربة) بالباء الموحدة (كتب له مائة حسنة و فى الثانية) أى و من قتل فى الضربة الثانية (دون ذلك) أى كتب له أقل مما ذكر أو التقدير و قتله فى الثانية دون ذلك فى الثواب (و فى الثالثة دون ذلك)

marfat.com

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة أحرقت أمة من الامم تسبح متفق عليه

أى أقل مما قبله و هكذا و الله أعلم قال النووى سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله و الاعتناء به و الحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله و المقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله (رواه مسلم) و روى أحمد، و ابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا من قتل حية فله سبع حسنات و من قتل وزغة فله حسنة و روى الطبرانى عن عائشة مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيآت ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت) أى لسعت ولدغت قال الطيبى القرص الاخذ باطراف الاصابع و هنا يراد به العض فالمعنى عضت (نملة) أى واحدة (نبيا من الانبياء) قيل موسى و قيل داود عليهم السلام (فامر بقرية النمل) أى مسكنها و منزلها سمى قرية لاجتماعها فيه و منه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها و المعنى فامر باحراق قرية النمل (فاحرقت) قيل المعنى أمر باحراق شجرة فيها تلك النملة و سببه ما روى انه عليه السلام قال يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم و فيهم المطيع فاراد أن يريه العبرة فى ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ الى ظل شجرة و عندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر باحراق النمل جميعه اما لعدم علمه بخصوص القارصة أو لكونها مؤذية و يجوز قتل جنس المؤذى و قد روى الطبرانى عن ابن عباس انه نهى عليه السلام عن قتل كل ذى روح الا أن يؤذى و لايخفى أن هذا نظير لفعله تعالى لانه سبحانه يفرق بين المطيع و العاصى و لايكون تعذيبه. تشفيا بخلاف المخلوق بل فعله عزوجل من باب القضاء و القدر الذى يعجز عن كنهه علم البشر و يمكن أن يكون تمثيلا لانه تعالى علم أن المطيع لو لم يدخل فى عموم عذابهم و خص بالاخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه أو المطيع اذا رضى بفعل العاصى أو لم ينكر أو ساكنه و ما شاء و عاشره فى مأواه لايخلو عن استحقاق تعذيب ما أو تعذيبه صورة تعذيب و فى الحقيقة تكفير و تهذيب فسبحانه سبحانه أن يقع منه الا العدل أو الفضل لايسئل عما يفعل و هم يسألون (فاوحى الله تعالى اليه أن) بفتح الهمزة و تقدير اللام أى أوحى بهذا الكلام يعنى لاجل (ان قرصتك نملة) أى واحدة (أحرقت أمة) أى أمرت باحراق طائفة عظيمة (من الامم) حال كونها (تسبح) قال الطيبى أى امة مسبحة لله تعالى و انما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار و مزيدا للانكار كقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيأ بعد شئ و حالا بعد حال و كان السامع يحاضر تلك الحال و يسمعها و يفهم من قوله أحرقت أمة جواز احراق تلك القارصة و فى شرح مسلم للنووى قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبى كان فيه جواز قتل النمل و الاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه فى أصل القتل و الاحراق بل فى الزيادة على نملة واحدة و أما فى شرعنا فلايجوز احراق الحيوان بالنار الابالاقتصاص و سواء فى منع الاحراق بالنار القمل و غيره للحديث المشهور لايعذب بالنار الا الله تعالى و أما قتل النمل فمذهبنا انه لايجوز فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب و سيجىء فى الفصل الثانى اه و يمكن حمل النهى عن قتل النمل على غير المؤذى منها جمعا بين الاحاديث و قياسا على القمل فان أذى النمل قد يكون أشد من القمل ألا ترى انه لايجوز قتل الهر ابتداء بخلاف ما اذا حصل منه الاذى و يمكن أن يكون الاحراق

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها و ما حولها و ان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد و أبو داود و رواه الدارمى عن ابن عباس ★ و عن سفينة قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة و ألبانها رواه الترمذى و فى رواية أبى داود قال

منسوخا أو محمولا على ما لايمكن قتله الابه ضرورة (متفق عليه) ـ

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة) بسكون الهمز فى الاصل و يبدل أى سقطت (فى السمن) أى و ماتت فيه (فان كان جامدا فالقوها و ما حولها) أى و كلوا مما بقى (و ان كان مائعا فلاتقربوه) أى السمن للاكل و يجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما سبق (رواه أحمد و أبو داود) أى عن أبى هريرة (و رواه الدارمى عن ابن عباس ★ و عن سفينة رضى الله عنه) أى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و سر ذكره (قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بضم الحاء و فتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهرى الحبارى طائر يقع على الذكر و الانثى واحدهما و جمعهما سواء و ان شئت قلت الجمع حباريات و ألفه ليست للتأنيث و لا للالحاق و انما بنى الاسم بها فصار كأنها من نفس الكلمة لاينصرف فى معرفة و لانكرة و قال صاحب القاموس ألفه للتأنيث و غلط الجوهرى اذ لو لم يكن له لانصرفت هذا و فى حياة الحيوان للدميرى الحبارى طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض طول و من شأنها ان تصاد و لاتصيد روى البيهقى فى الشعب من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنهم انه سمع رجلا يقول ان الظالم لايضر الا نفسه فقال أبو هريرة كذب و الذى نفسى بيده ان الحبارى لتموت هزالا من خطايا بنى آدم يعنى اذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن أهل الارض و هى من أكثر الطير حيلة فى طلب الرزق و مع ذلك تموت جوعا للحكم يحل أكلها قال عثمان رضى الله تعالى عنه كل شئ يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانه يضرب بها المثل فى الحمق فهى على حمقها تحب ولدها فتطعمه و تعلمه الطيران كغيرها من الحيوان (رواه أبو داود) و كذا الترمذى فى الشمائل ★ (و عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة) بفتح الجيم و تشديد اللام الاولى و هى الدابة التى تأكل العذرة من الجلة و هى البعرة فى الفائق كنى عن العذرة بالجلة و هى البعر فقيل لاكلها جلالة (و ألبانها) أى و عن شرب لبنها و جمع مبالغة قال ابن الملك أى اذا ظهر فى لحمها نتن و الا فلابأس بأكلها و الاحسن أن تحبس أياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح اه و روى أن ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا و فى الفتاوى الكبير كان يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام و الجلالة عشرة أيام لايحل أكلها فى شرح السنة الحكم فى الدابة التى تأكل العذرة أن ينظر فيها فان كانت تأكلها أحيانا فليست بجلالة و لايحرم بذلك أكلها كالدجاج و ان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها و لبنها فاختلفوا فى أكلها فذهب قوم الى انه لايحل أكلها الا أن تحبس أياما و تعلف من غيرها حتى يطيب لحمها و هو قول الشافعى و أحمد و أبى حنيفة و كان الحسن لايرى باسا بأكل لحوم الجلالة و هو قول مالك و قال اسحق لابأس بأكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا (رواه الترمذى) و كذا أبو داود و ابن ماجه و الحاكم (و فى رواية أبى داود قال) أى

marfat.com

نهى عن ركوب الجلالة ★ و عن عبدالرحمن بن شبل أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل لحم الضب رواه أبو داود ★ و عن جابر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل الهرة و أكل ثمنها رواه أبو داود و الترمذى ★ و عنه قال حرم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى يوم خيبر الحمر الانسية و لحوم البغال و كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن خالد بن الوليد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير رواه أبو داود و النسائى

ابن عمر (نهى) أى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى نهى تنزيه (عن ركوب الجلالة) لانها اذا عرقت ينتن لحمها ★(و عن عبدالرحمن بن شبل رضى‌الله‌عنه) بكسر الشين المعجمة و سكون الموحدة أنصارى يعد فى أهل المدينة روى عنه تميم بن محمود و أبو راشد (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل لحم الضب) و فى نسخة و هى رواية الجامع الصغير عن أكل الضب و هذا يدل على حرمته و به قال أبو حنيفة و سبق الخلاف فيه (رواه أبو داود) و كذا ابن عساكر عن عائشة ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل الهرة و أكل ثمنها) و فى رواية و عن أكل ثمنها قال ابن الملك أكل لحم الهر حرام بلاخلاف و أما بيعها و أكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه (رواه أبو داود و الترمذى) و كذا ابن ماجه و الحاكم ★(و عنه) أى عن جابر رضى‌الله عنه (قال حرم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى يوم خيبر) تفسير من أحد الرواة (الحمر) بضمتين جمع حمار (الانسية) بكسر الهمزة و سكون النون و تشديد التحتية للنسبة و فى نسخة بفتح أوله ففى المقدمة قال ابن أبى أويس بفتحتين و المشهور بكسر أوله و سكون ثانيه و الانس بالفتح الناس وجوز أبو موسى ضم أوله و هو ضد الوحشية و المعنى حرم لحوم الحمر الاهلية (و لحوم البغال و كل) بالجر عطفا على البغال أى و لحوم كل (ذى ناب) و فى نسخة بالنصب عطفا على المضاف أى و حرم كل ذى ناب من السباع (و كل ذى مخلب) بالوجهين فى كل (من الطير) أى من سباعها (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) يعنى باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص و الا فقد روى الشيخان عن البراء و عن جابر و عن على و عن ابن عمر و عن أبى ثعلبة رضى‌الله‌تعالى‌عنهم أنه صلى‌الله عليه‌وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية و روى أصحاب الستة عن أبى ثعلبة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع و روى أحمد و مسلم و أبو داود و ابن ماجه عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما و زاد و عن كل ذى مخلب من الطير قال الشمنى و لايحل الضبع و لا اليربوع لما روى أحمد و اسحق بن راهويه و أبو يعلى الموصلى عن عبدالله بن يزيد السعدى قال سألت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومى يأكلون الضبع فقال ان أكلها لايحل و كان عنده شيخ أبيض الرأس و اللحية فقال ذلك الشيخ يا عبدالله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل كل خطفة و نهبة و مجثمة و كل ذى ناب من السباع فقال سعيد صدق ★ (و عن خالد بن الوليد رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير) فى ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته و اشارة الى موافقة الآية الشريفة و هى قوله تعالى و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة ولذا قال أبو حنيفة بحرمة لحمه مستدلا بالكتاب و السنة و بانه آلة ارهاب العدو فلايؤكل احتراما له و لهذا يضرب له سهم فى الغنيمة و لان فى اباحته تقليل الجهاد (رواه أبو داود و النسائى) و كذا ابن ماجه قال المنذرى

marfat.com

★ و عنه قال غزوت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا الى خضائرهم فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا لايحل أموال المعاهدين الا بحقها رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحلت لنا ميتتان و دمان الميتتان الحوت و الجراد و الدمان الكبد و الطحال رواه أحمد و ابن ماجه و الدارقطنى ★ و عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما القاه البحر و جزر عنه الماء فكلوه و ما مات فيه و طفا فلا تأكلوه رواه أبو داود و ابن ماجه و قال محيى السنة الا كثرون على انه موقوف على جابر ★ و عن سلمان قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله

الحديث ضعيف و قال أبوداود هذا منسوخ لانه أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزرى و الظاهر ان قوله لانه الخ علة للضعف و النسخ و هو غير مستقيم فان أكلهم لحم الخيل اما مقدم فهو منسوخ و اما مؤخر فيحمل على انه ما بلغهم الحديث و قد سبق الكلام على تصحيحه و الخلاف فى تحريمه و الله أعلم ★(و عنه) أى عن خالد (قال غزوت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم خيبر فأتت اليهود) أى جاؤا (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فشكوا ان الناس) أى المسلمين (قد أسرعوا الى خضائرهم) أى الى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا فى العهد و الخضيرة بالخاء و الضاد المعجمتين النخلة التى ينتشر بسرها و هو أخضر كذا فى الصحاح (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا) للتنبيه (لايحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء و قيل بفتحها أى أهل العهد و الذمة (الابحقها) أى الابحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية و ان كان مستأمنا و ماله للتجارة فالعشر (رواه أبو داود. ★ و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحلت لنا ميتتان و دمان) أى فى حال الاختيار و الاضطرار (الميتتان الحوت و الجراد و الدمان الكبد) بفتح فكسر و فى القاموس بالفتح و الكسر و ككتف معروف (و الطحال) بكسر أوله و هما دمان جامدان فقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث (رواه أحمد و ابن ماجه و الدارقطنى) و فى الجامع الصغير بلفظ أحلت لنا ميتتان و دمان فاما الميتتان فالحوت و الجراد و أما الدمان فالكبد و الطحال رواه ابن ماجه و البيهقى و الحاكم عنه ★(و عن أبى الزبير) قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام فى الطبقة الثانية من تابعى مكة سمع جابر بن عبدالله روى عنه جماعة كثيرة رضى‌الله‌تعالى‌عنهم أجمعين مات سنة خمس و عشرين و مائة (عن جابر) رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما ألقاء البحر) أى كل ما قذفه الى الساحل (أو جزر عنه الماء) أى نقص و ذهب عنه ماء البحر من الجزر الذى هو نقيض المد و منه الجزيرة و المعنى و ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (فكلوه و ما مات فيه و طفا) أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلاتأكلوه) فى شرح السنة اختلفوا فى اباحة السمك الطافى فاباحه جماعة من الصحابة و التابعين و به قال مالك و الشافعى و كرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر و ابن عباس و أصحاب أبى حنيفة رضى‌الله‌عنهم (رواه أبوداود و ابن ماجه و قال محيى السنة) أى صاحب المصابيح (الا كثرون على انه موقوف على جابر) قلت لايضر فان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع كما هو المعروف ★(و عن سلمان رضى‌الله‌عنه قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الجراد) أى عن حكمة خلقه و حكم أكله (فقال أكثر جنود الله) أى هو أكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم و أشجارهم و يظهر فيهم القحط

marfat.com

لا آكله ولا أحرمه رواه أبو داود و قال محيى السنة ضعيف

الى ان يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل و الا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت فى الاحاديث و قد قال عزوجل فى حقهم و ما يعلم جنود ربك الاهو (لا آكله) أى لا أطعمه لانى أكرهه طبعا (و لا أحرمه) أى على غيرى شرعا لما سبق من انه احلت لنا ميتتان قال الطيبى يحتمل ان يكون لفظ السائل أتاكل الجراد أملا أو هوحرام أملا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله و لا أحرمه و قوله أكثر جنود الله كالتوطئة للجواب و التعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله يبعثه امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغى ان لايؤكل و اذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اه و حاصله انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم تردد فى كونه حلالا أو حراما و هو لايلائم التصريح بحليته فى الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة و الحل اذا تعارضا ترجح الحرمة و هذا لاقائل به فى حق الجراد ففى حياة الحيوان للدميرى اجمع المسلمون على اباحة أكله و لانه يلزم منه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم توقف فى هذه المسئلة من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا بين العباد و هو باطل بالاتفاق فانه قال الائمة الاربعة يحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسى أو مسلم قطع شئ منه أملا و عن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل و ملخص مذهب مالك انه ان قطعت رأسه حل و الا فلا و الدليل على عموم حله قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحلت لنا ميتتان (رواه أبو داود و قال محيى السنة ضعيف) أى اسناده أو معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبدالله بن أبى أوفى غزونا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه البخارى و أبو داود و الحافظ أبو نعيم و فيه و يأكله معنا و تقدم الكلام عليه و روى ابن ماجه عن أنس قال كن أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتهادين الجراد فى الاطباق و فى الموطأ من حديث ابن عمر ان عمر سئل عن الجراد فقال وددت ان عندى قفة آكل منها و روى البيهقى عن أبى امامة الباهلى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان مزيم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لادم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم أعشها بغير رضاع و تابع بينه بغير شياع قلت يا أبا الفضل ما الشياع قال الصوت و روى انه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد و قلوب الشجر و كان يقول من أنعم منك يا يحيى طعامك الجراد و قلوب الشجر و فى البخارى عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثى فى ثوبه فناداه الله تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب و لكن لاغنى لى عن بركتك قال الشافعى فى هذا الحديث نعم المال الصالح مع العبد الصالح و روى الطبرانى و البيهقى فى شعبه عن أبى زهير النميرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم و هذا ان صح فلعله أراد به ان لم يتعرض لافساد الارض فان تعرض له جاز دفعه بالقتل و غيره و أسند الطبرانى عن الحسن بن على قال كنا على مائدة نأكل أنا و أخى مع ابن الحنفية و بنو عمى عبدالله و قثم و الفضل ابناء العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبدالله و قال لى ثما مكتوب على هذه فقلت سألت أمير المؤمنين عن ذلك قال سألت عنه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال مكتوب عليها أنا الله لا اله الا أنا رب الجراد و رازقها اذا شئت بعثتها رزقا لقوم و ان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال عبدالله هذا من العلم المكنون و اختلف العلماء فى الجراد هل هو صيد برى أو بحرى فقيل بحرى لما روى ابن ماجه عن أنس رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دعا على الجراد فقال اللهم أهلك كباره و أفسد صغاره و اقطع دابره و خذ

marfat.com

★ و عن زيد بن خالد قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن سب الديک و قال انه يؤذن للصلاة رواه فى شرح السنة ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتسبوا الديک فانه يوقظ للصلاة رواه أبوداود

بافواهه عن معايشنا وارزاقنا فانک سميع الدعاء فقال رجل يا رسول‌الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة الحوت من البحر أى عطسته و المراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده و فيه عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا و أسواطنا فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلوه فانه من صيد البحر و الصحيح انه برى لان المحرم يجب عليه الجزاء اذا أتلفه و به قال عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس و عطاء قال العبدرى و هو قول أهل العلم كافة الا أبا سعيد الخدرى فانه قال لاجزاء فيه و حكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار و عروة بن الزبير رضى‌الله‌عنهم أجمعين فانهم قالوا هو من صيد البحر لاجزاء فيه و احتج لهم بحديث أبى المهزم و هو بضم الميم و فتح الهاء و كسر الزاى عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال أصبنا ضربا من الجراد و كان رجل يضرب بسوط و هو محرم فقيل له ان هذا لايصلح فذكر للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه أبوداود و الترمذى و غيرهما و اتفقوا على تضعيفه لتضعيف أبى المهزم و احتج الجمهور بما رواه الشافعى باسناده الصحيح أو الحسن عن عبدالله بن أبى عمار انه قال أقبلت مع معاذ بن جبل و كعب الاحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق و كعب على نار يصطلى فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين قتلهما و نسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر و دخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضى‌الله‌عنه فقال ما جعلت على نفسک يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من جرادتين اجعل ما جعلت فى نفسک و فى الامثال تمرة خير من جرادة ★(و عن زيد بن خالد) رضى‌الله‌عنه لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن سب الديک و قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (انه) أى الديک أو الشان (يؤذن) بتشديد الذال و يجوز تخفيفها و ابدال همزها فى الوجهين أى يعلم الناس و يدعوهم (للصلاة) أى لدخول وقتها فى بعض الاوقات و فيه ان بعض الخصال الحميدة فى الحيوان مانع من سبه فكيف بالمؤمن من الانسان ثم رأيت الحليمى قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لاينبغى أن يسب و يستهان بل حقه أن يكرم و يشكر و يتلقى بالاحسان (رواه فى شرح السنة) و كذا أبو داود و النسائى و ابن حبان فى صحيحه ذكره السيد جمال الدين ★(و عنه) أى عن زيد ابن خالد رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتسبوا الديک فانه يوقظ للصلاة رواه أبو داود) و كذا رواه أحمد و ابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى و اسناده جيد قاله الدميرى فى حياة الحيوان قال و أعظم ما فى الديک من العجائب معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لايغادر منه شيأ سواء طال أو قصر و يوالى صياحه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداه لذلک و قد أفتى القاضى حسين و المتولى و الرافعى بجواز الاعتماد على الديک المجرب فى أوقات الصلاة و روى عبدالحق بن قانع باسناده ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الديک الابيض خليلى و اسناده لايثبت و رواه غيره بلفظ الديک الابيض صديقى و عدو الشيطان يحرس صاحبه و يسبح دور خلفه و فى الجامع الصغير روايات فى فضله و روى الشيخ محب الدين الطبرى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

★ و عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال قال أبو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح و بعهد سليمان بن داود أن لاتؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن عكرمة عن ابن عباس قال

كان له ديك أبيض و كان الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة و فى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان لله سبحانه ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد و الياقوت و اللؤلؤ جناح بالمشرق و جناح بالمغرب رأسه تحت العرش و قوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر و فى رواية يقول سبحانك ما أعظم شانك و فى رواية سبوح قدوس فيسمع تلك الصيحة أهل السماء و الارض الا الثقلين الجن و الانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك و غض من صوتك فيعلم أهل السموات و الارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت و عن أصبغ بن زيد الواسطى انه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى أصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك اهو يحل أكله لما تقدم فى الدجاج ★(و عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رضى الله تعالى عنه) أنصارى ولد لست سنين من خلافة عمر و قتل بدجيل و قيل غرق بنهر البصرة و قيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث و ثمانين فى وقعة ابن الاشعث حديثه فى الكوفيين سمع أباه و خلقا كثيرا من الصحابة و منه الشعبى و مجاهد و ابن سيرين و خلق سواهم كثير و هو فى الطبقة الاولى من تابعى الكوفيين كذا ذكره المؤلف فى حرف العين و قال فى حرف اللام ابن أبي ليلى هو ابن أبي ليلى اسمه عبدالرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الانصارى ولد الخ و قال سمع خلقا كثيرا من الصحابة من غير ذكر أبيه ثم قال و قد يقال ابن أبي ليلى أيضا لولده محمد و هو قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب و قول و اذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فانما يعنون اباه و اذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فانما يعنون محمدا و ولد محمد هذا سنة أربع و سبعين و مات سنة ثمان و أربعين و مائة (قال قال أبو ليلى) قد عرفت انه لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن) بفتح الكاف و يكسر و فى نسخة بالمسكن (فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح) و لعل العهد كان عند ادخالها فى السفينة (و بعهد سليمان بن داود أن لاتؤذينا) هذه الباء باء الضمير لاباء الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فتكون ساكنة سواء قلنا ان ان مصدرية و لانافية و التقدير نطلب منك عدم الايذاء أو مفسرة و لاناهية لان فى السؤال معنى القول أى لاتؤذينا (فان عادت فاقتلوها رواه الترمذى و أبو داود) و فى حياة الحيوان زعموا أن الحية تعيش ألف سنة و هى فى كل سنة تسلخ جلدها و اذا لدغتها العقرب ماتت و عينها لاتدور فى رأسها بل كأنها مسمار ضرب فى رأسها و كذلك عين الجراد و اذا قلعت عادت و كذلك نابها اذا قلع عاد بعد ثلاثة أيام و كذلك ذنبها اذا قطع نبت و من عجيب أمرها انها تهرب من الرجل العريان و تفر بالنار و تطلبها و يتعجب من أمرها و تحب اللبن حبا شديدا و تذبح و تبقى أياما لاتموت و اذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك به بصرها فتبرأ فسبحان من قدر فهدى قدر عليها العمى و هداها الى منافعها قال و يحرم أكلها لضررها و كذا يحرم أكل الترياق المعمول من لحومها قال البيهقى كره أكله ابن سيرين قال أحمد و لهذا كرهه الشافعى الا أن يكون فى حال الضرورة حيث تجوز الميتة ★(و عن عكرمة رضى الله عنه) أى مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) أى عكرمة

marfat.com

لا أعلمه الا رفع الحديث انه كان يأمر بقتل الحيات و قال من تركهن خشية ثائر فليس منا رواه فى شرح السنة ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما سالمناهم منذ حاربناهم و من ترك شيأ منهم خيفة فليس منا رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى رواه أبو داود و النسائى ★ و عن العباس قال يا رسول‌الله انا نريد ان نكنس زمزم

و قال شارح أى أيوب (لا أعلمه) أى لا أعلم ابن عباس (الا رفع الحديث) أى الى النبى صلى‌الله‌عليه وسلم و انما قال ذلك لان قوله (انه كان يأمر بقتل الحيات) محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كذا قيل و الاظهر أن أصل التركيب عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما انه كان يأمر و قوله قال لاأعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة أن القضية مرفوعة لاموقوفة اما ظنا و اما حقيقة و الامر محمول على الندب (و قال) أى ابن عباس رضى‌الله‌عنهما مرفوعا لما سبق (من تركهن) أى قتلهن و التعرض لهن (خشية ثائر) و الثائر طالب الثار و هو الدم و الانتقام و المعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثارها (فليس منا) أى من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لاتقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها و يلسعكم للانتقام فنهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن هذا القول و الاعتقاد (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده و روى البخارى و مسلم و النسائى عن ابن مسعود قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غار بمنى و قد نزلت عليه و المرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قلت و فيه مشاكلة سابقة و الغالب أنها انما تكون لاحقة ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ما سالمناهم) أى ما صالحناهم (منذ حاربناهم) و فى رواية منذ عادينا هم قال ابن الملك أى ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا و بينهن الحرب فان المحاربة و المعاداة بين الحية و الانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر و قيل أراد العداوة التى بينها و بين آدم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فأدخلته الحية فى فيها فوسوس لآدم و حواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو و الخطاب لآدم و حواء و ابليس و الحية و كانت فى أحسن الصورة فمسخت فينبغى ان تدوم تلك العداوة و أنى بضمير العقلاء للحيات و اجراها مجراهم لاضافة الصلح الذى هو من افعال العقلاء اليهم و نظيره قوله تعالى و الشمس و القمر رأيتهم لى ساجدين و الافكان ينبغى ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن و كذا قوله (و من ترك شيأ منهم) .أى من ترك التعرض لهن (خيفة) أى لخوف ضرر منها أو من صاحبها (فليس منا رواه أبو داود) قال الطيبى الضمير فى قوله ما سالمناهم للحيات و القرينة ما رواه أبو داود أيضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن ★(و عن ابن مسعود رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى رواه أبو داود و النسائى) و فى مسند أحمد عنه مرفوعا من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا و من ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا ★(و عن العباس رضى‌الله تعالى عنه قال يا رسول‌الله انا نريد ان نكنس زمزم) بضم النون الثانية و فى نسخة بكسرها و هو الاظهر فى المغرب

marfat.com

و ان فيها من هذه الجنان يهنى الحيات الصغار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الاالجان الابيض الذى كانه قضيب فضة رواه أبو داود ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء فانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء

و كذا فى القاموس كنس البيت كنسا من باب ضرب و فى المصابيح كنصر (و ان فيها) أى فى بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم و تشديد النون جمع جان كحيطان و حائط و من هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان أى ان فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات أى بعضها و قال الراوى (يعنى) أى يريد العباس رضى الله عنه بالجنان (الحيات الصغار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن) فى الفائق و انما أمر بقتلهن هنا و نهى فى الحديث الآتى تطهيرا لماء زمزم منهن ذكره الطيبى و الاظهر لانه ما كان يمكن كنسها الابقتلهن مع انه يمكن استثناء البيض منهن (رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة) قال ابن الملك و لعل النهى عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لاسم له قلت و الاظهر انه لما لاضرر منه و لو كان له سم (رواه أبو داود) و عن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل رواه الطبرانى و ابن حبان عنه مرفوعا و فى حياة الحيوان للدميرى و ما كان منها فى البيوت لايقتل حتى ينذر ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيأ فآذنوه ثلاثة أيام حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها و الصحيح انه عام فى كل بلد لايقتل حتى ينذر و اختلف العلماء فى الانذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات و الاول عليه الجمهور و كيفية ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذى أخذه عليكن نوح و سليمان عليهما السلام ان لاتبدون و لاتؤذونا ثم قال و عند الحنفية ينبغى ان لاتقتل الحية البيضاء فانها من الجان و قال الطحاوى لابأس بقتل الجميع و الاولى هو الانذار و أما حية الهوى التى ذكرت فى الحديث الذى رواه أبو طاهر المقدسى من حديث أنس و صاحب العوارف ان النبى صلى الله عليه وسلم أنشد بحضرته رجل

قد لسعت حية الهوى كبدى ★ فلا طبيب لها و لا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به ★ فانه علتى و ترياقى

قال فتواجد النبى صلى الله عليه وسلم و تواجد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداءه على من حضر أربعمائة قطعة فهذا حديث موضوع كان وضعه عمار بن اسحق فان باقى الاسناد ثقة هكذا قاله الذهبى و غيره و هو مما يقطع بكذبه ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه) بضم القاف فى المغرب هكذا فى الاصول و أما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قال أبو عبيدة أى اغمسوه فى الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء و ذلك بالهام الله سبحانه فى النحل و النمل و هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (فان فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء فانه) بالفاء أى لان الذباب (يتقى بجناحه) يقال اتقى بحق عمرا اذا استقبله به و قدمه اليه أى انه يقدم بجناحه (الذى فيه الداء) و يجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك

marfat.com

فليغمسه كله رواه أبوداود ✱ و عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في أحد جناحيه سما و في الآخر شفاء و انه يقدم السم و يؤخر الشفاء رواه في شرح السنة

و فيه بحث لايخفى و قد قالوا الذباب أجهل الخلق لانه يلقى نفسه في الهلكة (فليغمسه) أي أحدكم في انائه اياه (كله) أي جميع الذباب ليتعادل داؤه و دواؤه و في الكلام التفات و اعتناء بالامر و تأكيد له (رواه أبو داود ✱ و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام) أي فيما يطعم من المأكول الذي يمكن غمسه فيه و في معناه المشروب (فامقلوه فان في أحد جناحيه سما) أي نوعا من السم و هو أن يحصل به ضرر و لو بعد حين و هو بفتح أوله و يجوز ضمه و كسره قال الاكمل السم مثلث السين بمعنى القاتل و في القاموس السم الثقب و هذا القاتل المعروف و يثلث فيهما (و في الآخر) أي و في جناحه الآخر (شفاء) أي لذلك السم أو نوع شفاء له و لغيره و الله أعلم (و انه) بكسر الهمزة أي و الحال ان الذباب (يقدم السم) أي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع (و يؤخر الشفاء) أي و يصعد الجناح الذي فيه الشفاء و هو اما خوفا على نفسه حتى لايتضرر بوضع الجناحين أو قصدا للاضرار أو يحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح و الله أعلم (رواه في شرح السنة) و في رواية النسائي و ابن ماجه ان أحد جناحي الذباب سم و الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم و يؤخر الشفاء قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لاخلاق له و قال كيف يكون هذا و كيف يجتمع الداء و الشفاء في جناحي الذباب و كيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء و تؤخر جناح الشفاء و أمثال ذلك و هذا سؤال جاهل أو متجاهل فان الذي يجد نفسه و نفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة و البرودة و الرطوبة و اليبوسة و هي أشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه قد ألف بينها و قهرها على الاجتماع و جعل منها قوى الحيوانات التي بها فسادها و صلاحها لجدير ان لاينكر الداء و الشفاء في جزأين من حيوان واحد و ان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة و ان تعسل فيه و ألهم الذرة أن تكسب قوتها و تدخره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة و جعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا و تؤخر جناحا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة العبد و الامتحان الذي هو مضمار التكليف و له في كل شئ حكمة و عنوان صواب و ما يذكر الا أولو الالباب قال الدميري و قد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر و هو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب للشفاء و من عجيب أمره انه يبقى رجيعه على الابيض أسود و على الاسود أبيض و لايقع على شجرة اليقطين و لذلك أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام لانه خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لآلمته فمنع الله عنه الذباب و لايظهر كثيرا الا في أماكن العفونة قلت و قد عد من الغرائب عدم وجودها في منى أيامه مع كثرة الخلائق و الحيوانات و كثرة العفونات هذا و في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة و الذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس لعذاب له و انما ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم و في مناقب الشافعي ان المأمون سأله فقال لاي حكمة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المأمون و قال رأيته قد سقط على خدي قال نعم و لقد سألتني عنه و ما عندي جواب فلما رأيته قد

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة و النحلة و الهدهد و الصرد رواه أبو داود و الدارمى

سقط منك بموضع لايناله منك أحد فتح لى فيه الجواب فقال الله درك قلت حكى ان مجذوبا جاءه سلطان فقال ما حاجتك قال ان تدفع عنى الذباب و قد أشار سبحانه و تعالى الى حكمة خلقه و ما يتعلق باذلال ما سواه بقوله يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا و لو اجتمعوا له و ان يسلبهم الذباب شيأ لايستنقذوه منه ضعف الطالب و المطلوب و فى شفاء الصدور و تاريخ ابن النجار مسندا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايقع على جسده و لاثيابه ذباب أصلا و فى حياة الحيوان كل أنواعه يحرم أكلها و فيه وجه انه يحل أكلها حكاه الرافعى و فى الاحياء لو وقعت ذبابة أو نملة فى قدر طبيخ و تهرى أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لان تحريم أكل الذباب و النمل و نحوه انما كان للاستقذار و هذا لايعد استقذارا★(و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة) بالجر على البدلية و فى نسخة بالرفع و يجوز النصب و كذا قوله (و النحلة و الهدهد و الصرد) بضم ففتح طائر ضخم الرأس و المنقار له ريش عظيم نصفه أبيض و نصفه أسود كذا فى النهاية قال الخطابى انما جاء النهى فى قتل النملة عن نوع خاص منه و هو الكبار ذوات الارجل الكبار لانها قليلة الاذى و الضرر و أما النحلة فلما فيها من المنفعة و هو العسل و الشمع و أما الهدهد و الصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهى عن قتله و لم يكن ذلك لاحترامه و لضرر فيه كان لتحريم لحمه الاترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله و يقال ان الهدهد منتن الريح فصار فى معنى الجلالة و الصرد يتشاءم به العرب و يتطير بصوته و شخصه فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم قلت و فيه اشارة الى ما ورد اللهم لاطير الاطيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لايأتى بالحسنات الا أنت و لايصرف السيآت الا أنت (رواه أبوداود) أى باسناد صحيح على شرط الشيخين (و الدارمى) و كذا أحمد و ابن ماجه و صححه عبدالحق و روى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه و لفظه نهى عن قتل الصرد و الضفدع و النملة و الهدهد و روى أحمد و أبو داود و النسائى و الحاكم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى فى حياة الحيوان الاصح تحريم أكل الصرد لهذا الحديث و قيل انه يؤكل لان الشافعى أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله و به قال مالك قال القرطبى و يقال له الصرد الصوام و روينا فى معجم عبدالباقى بن قانع عن أبى غليظ أمية بن خلف الجمحى قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم و على يدى صرد فقال هذا أول طائر صام يوم عاشوراء و الحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم و هو من الاحاديث التى وضعها قتلة الحسين و هو حديث باطل و رواته مجهولون هذا و فى مستدرك الدارمى عن على رضى الله عنه انه قال كونوا فى الناس كالنحلة فى الطير ليس فى الطير شئى الا و هو يستضعفها و لو يعلم الطير ما فى أجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بألسنتكم و أجسادكم و زايلوها بأعمالكم و قلوبكم و ان للمرء ما اكتسب و هو يوم القيامة مع من أحب و الجمهور على أن العسل يخرج من أفواه النحل و روى عن على كرم الله وجهه انه قال محقرا للدنيا أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة و أشرف شرابه رجيع نحلة و ظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن عطية و المعروف عنه انه قال انما الدنيا ستة أشياء مطعوم و مشروب و ملبوس و مركوب و منكوح و مشموم و أشرف المطعومات العسل و هو مذقة ذباب

marfat.com

و أشرف المشروبات الماء و يستوى فيه البر و الفاجر و أشرف الملبوسات الحرير و هو نسج دودة و أشرف المركوبات الفرس و عليها يقتل الرجال و أشرف المشمومات المسك و هو دم حيوان و اشرف المنكوحات المرأة و هو مبال فى مبال قلت و يمكن أن يقال ان أشرف المشروبات اللبن و هو يخرج من بين فرث و دم و أشرف المركوبات الفرس و لم يفرق بين صديقه و عدوه حيث قيل لاوفاء فى السيف و الفرس و المرأة و فى حياة الحيوان كرمجاهد قتل النحل و يحرم أكلها و ان كان العسل حلا لان الآدمية لبنها حلال و لحمها حرام و أباح بعض السلف أكلها كالجراد و الدليل على الحرمة نهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن قتلها و فى الابانة يكره بيع النحل و هو فى الكوارة صحيح ان روى جميعه و الا فهو بيع غائب و قال أبو حنيفة لايصح بيع النحل و الزنبور و سائر الحشرات و أما النمل فما أحسن من قال فيه

اقنع فما تبقى بلابلغه ★ فليس ينسى ربنا نمله
ان أقبل الدهر فقم قائما ★ و ان تولى مدبرا نم له

و عن سفيان بن عيينة انه قال ليس شئ يخبأ قوته الا الانسان و النمل و الفأر و به جزم صاحب الاحياء فى كتاب التوكل قال البيهقى فى الشعب و كان عدى بن حاتم الطائى يفت الخبز للنمل و يقول انهن جارات و لهن علينا حق الجوار قلت هو صحيح لكنهن مؤذيات و ما يخلين لنا حلاوة فى الدار و عن الفتح بن سجز الزاهدى انه كان يفت الخبز لهن كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء لم يأكله و فى حياة الحيوان يكره أكل ما حملت النمل بفيها و قوائمها لما روى الحافظ أبو نعيم فى الطب النبوى عن صالح ابن حوات بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن ان يؤكل ما حملته النمل بفيها و قوائمها و يحرم أكل النمل لورود النهى عن قتله و قال الخلال و أخبرنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل ثنا أبى أنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا أبو عبدالله بن الكوار حدثتنى حبيبة مولاة الاحنف ابن قيس و رآها تقتل نملة فقال لاتقتليها ثم دعا بكرسى فجلس عليه فحمد الله و اثنى عليه ثم قال انى أحرج عليكن الاخرجتن من دارى فانى أكره أن تقتلن فى دارى قال فخرجن فما رؤى منهن بعد ذلك اليوم واحدة و قال عبدالله بن أحمد و رأيت أبى فعل ذلك و أكثر علمى انه جلس على كرسى كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رأيت النمل خرجن بعد ذلك قيل و قد أهلك الله بالنمل أمة من الامم و هى جرهم و فى سيرة ابن هشام فى غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم و الناس يقتتلون مثل البخار الاسود نزل من السماء حتى سقط بيننا و بين القوم فنظرت فاذا هو نمل أسود ميثوث قد ملأ الوادى لم أشك انها الملائكة و لم يكن الا هزيمة القوم و روى الدارقطنى و الحاكم عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتقتلوا النملة فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى و اذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك و لاغنى لنا عن فضلك اللهم لاتؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين و اسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا و أطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا و سقينا بغيركم و فى الصحيحين و سنن أبى داود و النسائى و ابن ماجه عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها و أمر بها فأحرقت بالنار فأوحى الله تبارك و تعالى اليه فهلا نملة واحدة قال أبو عبدالله الترمذى فى نوادر الاصول لم يعاتبه على تحريقها انما عاتبه لكونه أخذ البرىء بغير البرىء و قال القرطبى هذا النبى موسى بن عمران عليه السلام و انه قال يا رب تعذب أهل القرية بمعاصيهم و فيهم

marfat.com

الطائع فكانه أحب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ الى شجرة متروحا الى ظلها و عندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فدلكهن بقدمه فأهلكهن و أحرق مسكنهن فأراه الآية فمن أجل ذلك عيره لما لدغته نملة كيف أصاب الباقين بعقوبتها يريد ان ينبهه على أن العقوبة من الله تعالى تصير رحمة على المطيع و نقمة على العاصي و على هذا ليس فى الحديث ما يدل على كراهته و لاخطر فى قتل النمل فان من آذاك حل لك دفعه عن نفسك و لا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن و قد أبيح لك دفعه عنك بضرب و قتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام و الدواب التى قد سخرت له و سلطت عليه فاذا آذينه أبيح له قتلها و قوله فهلا نملة واحدة دليل على ان الذى يؤذى يقتل و كل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلاباس به عند العلماء و لم يخص تلك النملة التى لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو أراده لقال هلانملتك التى لدغتك و لكن قال هلا نملة فكان يعم البرىء و الجانى و ذلك ليعلم انه أراد تنبيهه لمسالة ربه فى عذاب أهل قرْية فيهم المطيع و العاصى و قد قيل فى شرع هذا النبى عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى فى احراق الكثير لا فى أصل الاحراق ألاترى الى قوله تعالى فهلا نملة واحدة و هو بخلاف شرعنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار و قال لايعذب بالنار الا الله فلايجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا أحرق انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق قال الدميرى و أما قتل النمل فمذهبنا لايجوز للحديث السابق و المراد النمل السليمانى كما قاله الخطابى و البغوى فى شرح السنة و أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز و كره مالك قتل النمل الا ان يضر و لايقدر على دفعه الابالقتل و قيل انما عاتب الله هذا النبى لانتقامه لنفسه باهلاك جمع و انما آذاه واحد منه و كان الاولى به الصبر و الصفح لكن وقع للنبى ان هذا النوع مؤذ لبنى آدم و حرمة بنى آدم أعظم من حرمة غيرهم من الحيوان فلو انفرد له النظر و لم ينضم اليه التشفى الطبيعى لم يعاتب فعوتب على التشفى بذلك و أما الهدهد ففى حياة الحيوان الاصح تحريم أكله للنهى عن قتله و لانه منتن الريح و يقتات الدود و قيل يحل أكله لانه يحكى عن الشافعى وجوب الفدية فيه و عنده لايفتدى الا الماكول و فى الكامل و شعب الايمان للبيهقى ان نافعا سأل ابن عباس رضى الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك و أعطاه كيف عنى بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء و الهدهد كانت الارض له مثل الزجاج و كان دليلا على الماء فقال ابن الازرق لابن عباس قف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت الارض و لايرى الفخ اذا غطى له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضاء عمى البصر قلت و الظاهر ان هذا جواب اقناعى يشمل ما به أمر قطعى فانه كان رؤية الماء من خصوصيته لاكل شئ مدفون فى الارض لكن فيه اشارة الى انه لو قدر له ان يموت بالعطش لاغمى عليه الماء ذلك الوقت ليقضى الله أمرا كان مقدورا فاذا نزل القضاء ضاق الفضاء و اذا حصل القدر بطل الحذو و من اللطائف ما حكى القزوينى ان الهدهد قال لسليمان عليه السلام اريد ان تكون فى ضيافتى قال أنا وحدى قال لا أنت و أهل عسكرك فى جزيرة كذا فى يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد و اصطاد جرادة فخنقها و رمى بها فى البحر و قال كلوا يا نبى الله من فانه اللحم نالته المرق فضحك سليمان و جنوده من ذلك حولا كاملا و أما الضفدع فمثال الخنصر و قيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال و فتحها أشهر فى ألسنة العامة من الخاصة و فى كامل ابن عدى فى ترجمة عبدالرحمن بن سعد بن عثمان

marfat.com

ابن سعد القرظى مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان أو حلالا قال سفيان يقال انه ليس شئ أكثر ذكر الله منه و فى كامل ابن عدى فى ترجمة حماد بن عبيد انه روى عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس أن ضفدعا ألقت نفسها فى النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء و جعل نعيقهن من التسبيح و قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع و الصرد و النحلة و قال لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخارى لايصح حديثه و قال أبو حاتم ليس بصحيح الحديث و فى كتاب الزاهد لابى عبدالله القرطبى ان داود عليه السلام قال لاسبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما يسبحه أحد من خلقه فنادته ضفدع من شاقية فى داره يا داود تفخر على الله عزوجل بتسبيحك و ان لى سبعين سنة ما جف لى لسان من ذكر الله سبحانه و ان لى لعشر ليال ما طعمت خضرا و لأشربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان و يا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام فى نفسه و ما عسى أن أقول أبلغ من هذا و روى البيهقى فى شعبه عن أنس بن مالك رضى الله عنهما انه قال ان نبى الله داود عليه السلام ظن فى نفسه أن أحدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحه فانزل الله عليه ملكا و هو قاعد فى محرابه و البركة الى جنبه فقال يا داود افهم ما تصوت به الضفدع فانصت لها فاذا هى تقول سبحانك و بحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال و الذى جعلنى نبيا انى لم أمدحه بهذا و فى حياة الحيوان يحرم أكلها للنهى عن قتلها و قد روى البيهقى عن سهل بن سعد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة و النحلة و الضفدع و الصرد و الهدهد و فى مسند أبى داود الطيالسى و سنن أبى داود و النسائى و الحاكم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن طبيبا سأله عن قتل ضفدع فى دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على أن الضفدع يحرم أكلها و انها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء و روى ابن عدى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح قال سليم سألت الدارقطنى عنه فقال انه ضعيف و الصواب انه موقوف على عبدالله قاله البيهقى و قد روى أبو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية و هو من التابعين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف و قال لاتقتلوا هذه العوذاء انها تعوذبكم من غيركم رواه البيهقى و قال منقطع قال و رواه ابراهيم ابن طهمان عن عباد بن اسحق عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذاء البيوت و من هذه الطريق رواه أبو داود فى مراسيله قال البيهقى و هو منقطع أيضا لكن صح عن عبدالله بن عمر موقوفا انه قال و لاتقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح و لاتقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم قال البيهقى اسناده صحيح و قال محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال غالبا قال أبو العاصم العبادى و هذا محتمل على أصلنا و اليه مال أكثر أصحابنا ثم الخطاف جمعه الخطاطيف و يسمى زوار الهند و هو من الطيور القواطع الى الناس يقطع البلاد اليهم رغبة فى القرب منهم ثم انها تبنى بيوتها فى أبعد المواضع عن الوصول اليها و هذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما فى أيديهم من الاقوات فاحبوه و انما يتقوت بالبعوض و الذباب و فى رسالة القشيرى فى آخر باب المحبة ان خطافا راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعين على و لو شئت قلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان و قال ما حملك على ما قلت قال يا نبى الله العشاق لايؤاخذون باقوالهم فقال صدقت و هو أنواع و منها نوع يسمى السنونو و هو كثير فى المسجد الحرام و بمكة و يعشش فى سقف

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء و يتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه و أنزل كتابه و أحل حلاله و حرم حرامه فما أحل فهو حلال و ما حرم فهو حرام و ما سكت عنه فهو عفو و تلا قل لاأجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الآية رواه أبو داود ★ و عن زاهر الاسلمى قال انى لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر رواه البخارى

★ و عن أبي ثعلبة الخشني

البيت عند باب ابراهيم و باب بنى شيبة و بعض الناس يزعم أن ذلك هو طير الابابيل الذى عذب الله تعالى به أصحاب الفيل و قال الثعلبى و غيره فى تفسير سورة النمل ان آدم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى الى الله تعالى الوحشة فآنسه الله بالخطاف و ألزمها البيوت فهى لا تفارق بنى آدم أنسا بهم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أى بمقتضى طباعهم و شهواتهم (و يتركون أشياء) أى لايأكلونها (تقذرا) أى كراهة و يعدونها من القاذورات (فبعث الله نبيه و أنزل كتابه) أى عليه و على أمته (و أحل حلاله) أى ما أراد الله أن يكون حلالا باباحته قال الطيبى حلاله مصدر وضع موضع المفعول أى أظهر الله بالبعث و الانزال ما أحله الله تعالى (و حرم حرامه) أى بالمنع عن أكله (فما أحل) أى ما بين احلاله (فهو حلال) أى لاغير (و ما حرم فهو حرام و ما سكت عنه) أى ما لم يبين حكمه (فهو عفو) أى متجاوز عنه لاتؤاخذون به (و تلا) أى ابن عباس ردا لفعلهم و أكلهم ما يشتهونه او تركهم ما يكرهونه تقذرا كانه قيل المحلل ما أحله الله و رسوله و المحرم ما حرمه الله و رسوله و ليس بهوى النفس حيث قال تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى) أى فى القرآن و فيما أوحى الى مطلقا و فيه تنبيه على أن التحريم انما يعلم بالوحى لابالهوى (محرما) أى طعاما محرما (على طاعم يطعمه الا أن يكون) بالتذكير و فى نسخة بالتأنيث (ميتة) بالنصب و فى نسخة بالرفع و فى نسخة أو دما (الآية) بالنصب و يجوز أختاه و المعنى انه لايعلم بالوحى أن شيأ من الطعام حرام فى وقت الا فى وقت أن يكون الطعام ميتة و قرأ ابن كثير و حمزة تكون بالتأنيث لتأنيث الخبر و قرأ ابن عامر بالتاء و رفع ميتة على ان كان هى التامة و قوله أو دما مسفوحا عطف على ان مع ما فى حيزه أى الا وجود ميتة أو دما مسفوحا أى مصبوبا سائلا كالدم فى العروق لا الكبد و الطحال لما سبق فى الحديث أو لحم خنزير فانه رجس أى فان الخنزير أو لحمه قذر لتعوده أكل النجاسة و قيل معناه حرام أو فسقا عطف على لحم خنزير و ما بينهما اعتراض للتعليل أهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضى و الآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما أوحى الى تلك الغاية محرما غير هذه و ذلك لاينافى ورود التحريم فى شئ آخر بعد هذا فلايصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد و لا على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب (رواه أبو داود ★ وعن زاهر الاسلمى) قال المؤلف زاهر بن الاسود الاسلمى كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة و عداده فى أهلها (قال انى لاوقد) أى النار (تحت القدور بلحوم الحمر) أى الاهلية (اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة و فى نسخة بكسرها أى انه (ينهاكم عن لحوم الحمر) أى عن أكلها يعنى فقلنا القدور (رواه البخارى ★ و عن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه) بضم ففتح من أهل بيعة الرضوان

marfat.com

يرفعه الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء و صنف حيات و كلاب و صنف يحلون و يظعنون رواه فى شرح السنة

★ (باب العقيقة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن سلمان بن عامر الضبى قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما و أميطوا عنه الاذى رواه البخارى ★ و عن عائشة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و يحنكهم رواه مسلم

(يرفعه) أى الحديث الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (الجن ثلاثة أصناف) و هم أجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول و افهام و قدرة على الاعمال الشاقة (صنف) و فى رواية فصنف مبتدأ خبره محذوف أى منهم صنف (لهم أجنحة يطيرون) أى بها كما فى رواية (فى الهواء و صنف) أى و منهم صنف (حيات و كلاب و صنف يحلون) بضم الحاء و يكسر أى ينزلون و يقيمون تارة (و يظعنون) أى يسافرون و يرتحلون أى مرة أخرى و منه قوله تعالى يوم ظعنكم و يوم اقامتكم فى القاموس ظعن كمنع ظعنا و يحرك سار (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده و كذا رواه الطبرانى باسناد حسن و الحاكم و قال صحيح الاسناد و البيهقى فى الاسماء عنه و روى ابن أبى‌الدنيا فى كتاب مكائد الشيطان من حديث أبى الدرداء ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات و عقارب و خشاش الارض و هو بتثليث أوله و الفتح أشهر حشراتها و هوامها و صنف كالريح فى الهواء و صنف عليه الحساب و العقاب و خلق الله تعالى الانس ثلاثة أصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لايفقهون بها و لهم أعين لايبصرون بها و لهم آذان لايسمعون بها و صنف أجسادهم أجساد بنى آدم و أرواحهم أرواح الشياطين و صنف كالملائكة فى ظل الله تعالى يوم لا ظل الا ظله ★ (باب العقيقة) ★

المغرب العق الشق و منه عقيقة المولود و هى شعره لانه يقطع عنه يوم أسبوعه و بها سميت الشاة التى تذبح عنه

★ (الفصل الاول) ★ (عن سلمان بن عامر الضبى رضى‌الله‌عنه) بفتح الضاد و تشديد الموحدة و ياء النسبة و عداده فى البصريين قال بعض أهل العلم ليس فى الصحابة من الرواة ضبى غيره (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول مع الغلام) أى مع ولادته (عقيقة) أى ذبيحة مسنونة و هى شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقه و هو الشعر الذى يكون على المولود حين يولد من العق و هو القطع لانه يحلق و لايترك ذكره القاضى و هذا معنى قوله (فاهريقوا) بسكون الهاء و يفتح أى أريقوا (عنه دما) يعنى اذبحوا عنه ذبيحة (و أميطوا) أى أزيلوا و أبعدوا (عنه الاذى) أى بحلق شعره و قيل بتطهيره عن الاوساخ التى تلطخ به عند الولادة و قيل بالختان و هو حاصل كلام الشيخ التوربشتى (رواه البخارى) و كذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين و رواه البيهقى و لفظه الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم و أميطوا عنه الاذى ★(و عن عائشة رضى‌الله‌عنها ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يؤتى بالصبيان) و كذا بالصبيات ففيه تغليب (فيبرك عليهم) بتشديد الراء أى يدعولهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك فى أساس البلاغة يقال بارك الله فيه و بارك له و بارك عليه و باركه و برك على الطعام و برك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبى بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات و افاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء و الارض (و يحنكهم) بتشديد النون

marfat.com

★و عن أسماء بنت أبي بكر انها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة قالت فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ثم حنكه ثم دعا له و برك عليه و كان أول مولود ولد في الاسلام متفق عليه

★ (الفصل الثاني) ★ عن أم كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناتها قالت و سمعته يقول

أي يمضغ التمر أو شيأ حلوا ثم يدلك به حنكه (رواه مسلم) قال السيد جمال الدين و كذا البخاري ★ (و عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها حملت) أي حبلت (بعبد الله بن الزبير بمكة) أي قبل الهجرة (قالت فولدت بقباء) بالضم و المد قرية بالمدينة بنون و لابنون كذا في المغرب و الصرف أصح (ثم أتيت به) أي بالمولود أو بعبد الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره) بفتح الحاء و يكسر أي في حضنه و في النهاية الحجر بالفتح و الكسر الثوب (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) أي وضع و ألقى ذلك التمر المختلط بريقه (في فيه) أي في فمه (ثم حنكه) بتشديد النون أي دلك به حنكه (ثم دعا له و برك عليه) بتشديد الراء أي قال بارك الله عليك و العطف يحتمل التفسير و التخصيص (فكان) و في نسخة صحيحة بالواو. قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف تعني أنا هاجرت من مكة و كانت أول امرأة هاجرت حاملا و وضعته بقباء فكان أي عبدالله (أول مولود) أي من المهاجرين (ولد في الاسلام) أي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين و الا فالنعمان ابن بشير الانصاري ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة و فيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه و بارك عليه و دعا له و أول شئ دخل جوفه ريقه عليه السلام (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أم كرز رضي الله عنها) بضم الكاف و سكون الراء فزاي كعبية خزاعية مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث روى عنها عطاء و مجاهد و غيرهما حديثها في العقيقة (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا) بتشديد الراء أي ابقوا و خلوا (الطير) أي جنسها (على مكناتها) بفتح الميم و كسر الكاف و يفتح و في نسخة بضمهما أي أماكنها التي مكنها الله فيها قال الطيبي بفتح الميم و كسر الكاف جمع مكنة و هي بيضة الضب و يضم الحرفان منها أيضا في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف و قد يفتح أي بيضها و هي في الاصل بيض الضباب و قيل على أمكنتها و مساكنها كان الرجل في الجاهلية اذا أراد حاجة أتى طيرا في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته و ان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك أي لاتزجروها و اقروها على مواضعها فانها لاتضر و لاتنفع و قيل المكنة التمكن كالطلبة و التبعة من التطلب و التتبع أي أقروها على كل مكنة ترونها و دعوا التطير بها و يروى بضم الميم و الكاف جمع مكان كصعد في صعدات (قالت) أي أم كرز (و سمعته) أي النبي صلى الله عليه وسلم و في نسخة و سمعت بحذف الضمير (يقول) و هو يحتمل أنها سمعته في مجلس آخر قبله أو بعده و يؤيده أنه ذكره في الجامع الصغير مفصولا مما بعده و قال رواه أبو داود و الحاكم عنها و كذا قوله الآتي و للترمذي الخ تصويح باستقلال كل من الحديثين و يحتمل انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شأن المولود

marfat.com

عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا رواه أبو داود و للترمذى و النسائى من قوله يقوله عن الغلام الى آخره و قال الترمذى هذا حديث صحيح ★ و عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته

و أمرهم بالذبح و الصدقة بقوله (عن الغلام) أى يذبح عن الصبى (شاتان و عن الجارية) أى البنت (شاة و لايضركم ذكرانا كن أو اناثا) الضمير فى كن للشياه التى يعق بها عن المولودين و ذكرانا كن او أناثا فاعل يضركم أى لايضركم كون شاة العقيقة ذكرانا أو اناثا قال الطيبى الضمير فى كن عائد الى الشاتين و الشاة المذكورة و غلب الاناث على الذكور تقديما للنعاج فى النسك و فيه اشعار بان نحو شاة و نملة و حمامة مشترك بين الذكور و الاناث و انما يتبين المراد بانتهاض القرينة (رواه أبوداود) و كذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين (و للترمذى) باللام (و النسائى من قوله) أى من قول الراوى (يقول) أى هو عليه السلام (عن الغلام الى آخره و قال الترمذى هذا حديث صحيح) و فى الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان و عن الجارية عقيقة رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما و رواه أحمد و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان عن أم كرز و أحمد و ابن ماجه عن عائشة و الطبرانى عن اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافأتان و عن الجارية شاة و رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان و الحاكم عن أم كرز و الترمذى عن سلمان بن عامر و عن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان و عن الجارية شاتان لايضركم ذكرانا كن أم أناثا بلفظ أم و الله أعلم ★(و عن الحسن) أى البصرى رضى الله عنه (عن سمرة) أى ابن جندب رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن) بضم الميم و فتح الهاء أى مرهون (بعقيقته) يعنى انه محبوس سلامته عن الآفات بها أو انه كالشئ المرهون لايتم الاستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه فلابد لهما من الشكر عليه و قيل معناه انه معلق شفاعته بها لايشفع لهما ان مات طفلا و لم يعق عنه قال التوربشتى فى قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذى يأخذ الرهن و الشئ مرهون و رهين و لم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوى أتى به مكان الرهنية من طريق القياس قال الطيبى طريق المجاز غير مسدود و ليس بموقوف على السماع و لايستراب ان الارتهان هنا ليس مأخوذا بطريق الحقيقة و يدل عليه قول الزمخشرى فى أساس البلاغة فى قسم المجاز فلان رهن بكذا و رهين و رهينه و مرتهن به مأخوذ به و قال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لابد له منها فشبهه فى لزومها له و عدم انفكاكه منه بالرهن فى يد غير المرتهن و الهاء فى الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتم و الشتيمة اه و هو بحث غريب و اعتراض عجيب فان كلام التوربشتى فى ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع و ان الراوى ظن أن المرتهن يأتى بمعنى الرهينة الثابتة فى الرواية فنقله بالمعنى على حسبانه و اما كون الرهن فى هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز فلايخفى على من له أدنى تأمل و تعقل فكيف على الامام الجليل المحقق فى المنقول و المعقول و الجامع بين الفروع و الاصول بل ما ذكره عن الاساس و النهاية يدل على مراده و بحثه فى الغاية و سيأتى فى كلامه أيضا ما يبين هذا المبحث لفظا و معنى و فى شرح السنة قد تكلم الناس فيه و أجودها ما قاله أحمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا و لم يعق عنه لم يشفع فى والديه و روى عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتى

marfat.com

تذبح عنه يوم السابع و يسمى و يحلق رأسه رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى لكن فى روايتهما رهينة بدل مرتهن و فى رواية لاحمد و أبى داود و يدمى مكان و يسمى و قال أبو داود و يسمى أصح

و لا أدرى باى سبب تمسك و لفظ الحديث لايساعد المعنى الذى أتى به بل بينهما من المباينة ما لايخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم و الحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما أبهم منه و فى بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أى مرهون و المعنى انه كالشئ المرهون لايتم الانتفاع و الاستمتاع به دون فكه و النعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر و وظيفة الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبيه النبيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى و طلبا لسلامة المولود و يحتمل انه أراد بذلك ان سلامة المولود و نشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة و هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة و يكون الصحابى قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال و يكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبى و لاريب ان الامام أحمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة و التابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول و يحسن الظن به اه و فيه ان عدم الريب فى تلقيه من الصحابة و التابعين من علم الغيب و ان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلده لابالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة التقليد و دخلوا فى مقام تحقيق الادلة و التسديد و التأييد ثم ان كلام التوربشتى فى ان المراد به كون الشفاعة لاغير غير ظاهر فلاينافى ان قوله لايتم الانتفاع و الاستمتاع به دون فكه يقتضى عمومه فى الامور الاخروية و الدنيوية و نظر الالباء مقصور على الاول و أولى الانتفاع بالاولاد فى الآخرة شفاعة الوالدين الاترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين و قوله آباؤكم و ابناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين و الدين مقدم أخراجة على الوصية و علله بقوله آباؤكم و أبناؤكم اشارة الى أن الوصية و انفاذها أنفع لكم مما ترك لهم و لم يوص به الكشاف أى لاتدرون من أنفع لكم من آبائكم و ابنائكم الذين يموتون أمن أوصى منهم أمن لم يوص يعنى ان من أوصى ببعض ماله و عرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا و أحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا و جعل ثواب الآخرة أقرب و أحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا و ان كان عاجلا قريبا فى الصورة الا انه فان فهو فى الحقيقة الابعد الاقصى و ثواب الآخرة و ان كان آجلا الا انه باق فهو فى الحقيقة الاقرب الادنى (١) اه و الظاهر ان الجارية فى حكم الغلام (تذبح) بالتأنيث أى عقيقته و فى نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله (عنه) أى عن الغلام (يوم السابع و يسمى) أى الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله (و يحلق رأسه) أى يومئذ (رواه أحمد و الترمذى) و كذا الحاكم (و أبو داود و النسائى لكن فى روايتهما رهينة بدل مرتهن و فى رواية لاحمد و أبى‌داود و يدمى) بتشديد الميم أى يلطخ رأسه بدم العقيقة (مكان و يسمى) أى بدله و فى موضعه (و قال أبو داود و يسمى أصح) أى رواية و دراية و فى شرح السنة روى عن الحسن انه قال يطلى رأس المولود بدم العقيقة و كان قتادة يصف الدم و يقول اذا ذبحت العقيقة تؤخذ

(١) صحح

marfat.com

★ و عن محمد بن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة و قال يا فاطمة احلقي رأسه و تصدق بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن غريب و اسناده ليس بمتصل لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب ★ و عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن و الحسين

صوفة منها فيستقبل بها أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل رأسه ثم حلق بعد و كره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة و قالوا كان ذلك من عمل الجاهلية و ضعفوا رواية من روى يدمى و قالوا انما هو يسمى و يروى لطخ الرأس بالخلوق و الزعفران مكان الدم اه و أيضا يسن اماطة الاذى فكيف يؤمر بازدياده و قيل هو الختان و هذا أقرب لو صحت الرواية فيه ★(وعن محمد) أي الباقر (ابن علي) أي زين العابدين (ابن الحسين) أي ابن علي رضي الله عنهم و انما سمي الباقر لانه بقر العلم أي شقه و علم حقيقته و أصله روى ان جابرا قال لمحمد و هو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له كيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم و الحسين في حجره و هو يلاعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان أدركته فاقرئه مني الاسلام قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة حتى مات قال المصنف يكنى أبا جعفر الصادق المعروف بالباقر سمع أباه زين العابدين و جابر بن عبدالله و روى عنه ابنه جعفر الصادق و غيره ولد سنة ست و خمسين و مات بالمدينة سنة سبع عشرة و قيل ثماني عشرة و مائة و هو ابن ثلاث و ستين و دفن بالبقيع و سمي الباقر لانه تبقر في العلم أي توسع (عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ذبح (عن الحسن بشاة) الباء للتعدية أو مزيدة في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام و الجارية و كان الحسن و قتادة لا يندبان على الجارية عقيقة و ذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث و عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعق عن ولده بشاة الذكور و الاناث و مثله عروة بن الزبير و هو قول مالك و ذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين و عن الجارية بشاة قلت أما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الاحاديث و أما الغلام فيحتمل ان يكون أقل الندب في حقه عقيقة واحدة و كماله ثنتان و الحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل أو دلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا و في السابع كبشا و به يحصل الجمع بين الروايات أو عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا و أمر عليا أو فاطمة بكبش آخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة و كبشين مجازا و الله أعلم (و قال يا فاطمة احلقي) حقيقة أو مرى من يحلق و هو أمر ندب فيه و فيما بعده (رأسه) أي رأس الحسن (و تصدق بزنة شعره) بكسر الزاي أي بوزن شعر رأسه (فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم) يحتمل ان يكون شكا من الراوي و ان يكون بمعنى بل (رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن) أي يقوى أو رجاله رجال حسن (غريب) أي اسنادا أو متنا (و اسناده ليس بمتصل) أي بل مرسل على قول و منقطع على قول (لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب) أي جده الكبير رضي الله عنهم ★(و عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن و الحسين رضي الله عنهما)

marfat.com

كبشا كبشا رواه أبو داود و عند النسائى كبشين كبشين ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لايحب الله العقوق كانه كره الاسم و قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين و عن الجارية شاة رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أبى رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى اذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة

أى ذبح عن كل (كبشا كبشا) قال الطيبى عق اذا لم يكن متعديا كان منصوبا بنزع الخافض و التكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين أى عن كل واحد بكبش اه و فى القاموس عق شق و عن المولود ذبح عنه (رواه أبو داود و عند النسائى كبشين كبشين) و تقدم الجمع بينهما ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لايحب الله العقوق) أى فمن شاء ان لايكون ولده عاقا له فى كبره فليذبح عنه عقيقة فى صغره لان عقوق الوالد يورث عقوق الولد و لايحب الله العقوق و هذا توطئة لقوله و من ولد له الخ (و كانه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كره الاسم) هذا كلام بعض الرواة أى انه عليه السلام يستقبح ان يسمى عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق و أحب ان يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دابه فى تغيير الاسم القبيح الى ما هو أحسن منه كذا فى النهاية قال التوربشتى هو كلام غير سديد لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة فى عدة أحاديث و لو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره و من عادته تغيير الاسم اذا كرهه أو يشير الى كراهته بالنهى عنه كقوله لاتقولوا للعنب الكرم و نحوه من الكلام و انما الوجه فيه أن يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة و الاستحباب أو الوجوب و الندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها و لما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله و أحابه بما ذكر تنبيها على ان الذى يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة و يحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلمه ان الامر بخلاف ذلك و يحتمل ان يكون العقوق فى هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة فى المولود و ذلك ان المولود اذا لم يعرف حق أبويه و أبى عن ادائه صار عاقا فجعل اباء التوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لايحب الله العقوق أى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق أبويه و لايحب الله ذلك اه و للطيبى هنا آحتمال بعيد بحسب اللفظ و المعنى فرأينا ان ترك ذكره أولى (و قال) عطف على فقال و ما بينهما جملة معترضة من الراوى أدرجها فى الحديث و هذا الى آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب و المعنى انه صلى الله عليه وسلم قال فى جملة الجواب عن السؤال (من ولد له) أى ولد كما فى نسخة صحيحة (فأحب ان ينسك) بضم السين أى يذبح (عنه) أى عن المولود أو عن الولد و هو يطلق على الذكر و الانثى (فلينسك عن الغلام شاتين و عن الجارية شاة رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أبى رافع رضى الله عنه) أى مولى النبى صلى الله عليه وسلم (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على) بضم الذال و يسكن (حين ولدته فاطمة) يحتمل السابع و قبله (بالصلاة) أى باذانها و هو متعلق باذن و المعنى أذن بمثل أذان الصلاة و هذا يدل على سنية الاذان فى اذن المولود و فى شرح السنة روى ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه كان يؤذن فى اليمنى و يقيم فى اليسرى اذا ولد الصبى قلت قد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى عن

marfat.com

رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

★ (الفصل الثالث) ★ عن بريدة قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة و لطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع و نحلق رأسه و نلطخه بزعفران رواه أبو داود و زاد رزين و نسميه

★ (كتاب الاطعمة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عمر بن أبى سلمة قال كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و كانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله و كل بيمينك و كل مما يليك

الحسين رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن فى اذنه اليمنى و أقام فى اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان كذا فى الجامع الصغير للسيوطى رحمه الله قال النووى فى الروضة و يستحب أن يقول فى اذنه انى أعيذها بك و ذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبى و لعل مناسبة الآية بالاذان ان الاذان أيضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين و ذكر الاذان و التسمية فى باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد اه و الاظهر ان حكمة الاذان فى الاذن انه يطرق سمعه أول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان و الصلاة التى هى أم الاركان (رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح)

★ (الفصل الثالث) (عن بريدة رضى الله عنه) بالتصغير و هو ابن الحصيب الاسلمى أسلم قبل بدر (قال كنا فى الجاهلية اذا) بالالف و فى نسخة اذ (ولد لاحدنا غلام ذبح شاة و لطخ) بتخفيف الطاء (رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة) أى جنسها الشامل للاثنين و الواحد (يوم السابع و نحلق رأسه و نلطخه) بفتح الطاء (بزعفران) أى بعد غسله تطييبا بعد التطهير و فى القاموس الزعفران معروف و اذا كان فى بيت لايد خله سام أبرص (رواه أبو داود و زاد رزين و نسميه) أى باسمه فى السابع

★ (كتاب الاطعمة)

فى القاموس الطعام البر و ما يؤكل و جمعه أطعمة اه و المراد ما يؤكل بل و ما يشرب أيضا ففيه تغليب أو من طعم كعلم طعما بالضم ذاق

★ (الفصل الاول) ★ (عن عمر بن أبى سلمة) أى عبدالله بن عبد الاسد المخزومى القرشى و عمر هذا ربيب النبى صلى الله عليه وسلم و أمه أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة و قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و له تسع سنين فمات زمن عبدالملك ابن مروان بالمدينة سنة ثلاث و ثمانين حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث و روى عنه جماعة (قال كنت غلاما) أى صبيا (فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء و يكسر أى فى حضنه يربينى تربية الاولاد (و كانت يدى) أى أحيانا على مقتضى عادة الصغار (تطيش) أى تدور (فى الصحفة) أى حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف و قيل أى تخف و تناول فى القصعة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع منها خمسة و القصعة ما يشبع منها عشرة (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله) أى قل باسم الله أو اذكر اسم الله (و كل بيمينك و كل مما يليك) أى مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة فى هذا الحديث للندب و ذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب قال النووى فيه استحباب التسمية فى ابتداء

marfat.com

متفق عليه ★ و عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليه رواه مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله و عند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء

الطعام و ان يجهر بها ليسمع غيره قلت لادلالة فى الحديث على الجهر و لعله يؤخذ من محل آخر قال و التسمية فى شرب الماء و اللبن و العسل و العرق و الدواء و سائر المشروبات كالتسمية على الطعام و ينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة قلت و هو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة فى حق كل واحد قال و فيه استحباب الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة و ترك مودة لنفوره لاسيما فى الامراق و أشباهها قلت و فيه ان الاكل مما يليه سنة و لو كان وحده على ما صرح به الشافعية و غيرهم قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدى فى الطبق و الذى ينبغى تعميم النهى حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سيأتى حديث الترمذى فى أواخر الفصل الثانى من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال فى أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد (متفق عليه) و فى الشمائل للترمذى عن عمر بن أبى سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عنده طعام فقال أدن يا بنى فسم الله تعالى و كل بيمينك و كل مما يليك فتأمل و فى الحديثين ايماء للاحتياج الى التطبيق و الله ولى التوفيق ★(و عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام) أى يتمكن من أكله أو تصرفه فى غير مرضاة ربه (ان) أى بان أو لاجل ان (لايذكر اسم الله عليه) أى ابتداء أو بعد التذكر و لو أثناء أو انتهاء و ظاهره انه يكفى عموم ذكر الله تعالى و لو بالجنان و لكن المعتمد انه لابد من لفظ التسمية باللسان قال النووى و هو محمول على ظاهره فان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لايحيله و الشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله و اعتقاده و قال التوربشتى المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه فى أول ما يتناوله المتناولون و ذلك حظه من ذلك الطعام و معنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه و الاستحلال استنزال الشئ المحرم محل الحلال و هو فى الاصل مستعار من حل العقدة قال الطيبى كانه أراد ان ترك التسمية اذن للشيطان من الله فى تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية و ان فى أن لايذكر مصدرية و اللام مقدرة أو الوقت (رواه مسلم ★ و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته) أى مسكنه الذى يبيت فيه و الظاهر ان المراد أعم منه (فذكر الله عند دخوله و عند طعامه) أى مطلقا (قال الشيطان) أى لاتباعه (لامبيت) أى لاموضع بيتوتة (لكم) و الاظهر أن المراد لا مقام لكم (ولا عشاء) بفتح العين و المد هو الطعام الذى يؤكل فى العشية و هى من صلاة المغرب الى صلاة العشاء بكسر العين و يقال ما بين العشاءين تغليبا و المعنى لايتيسر لكم المقام ولا الطعام فى هذا المكان قال القاضى المخاطب به أعوانه أى لاحظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فانهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم و طعامهم و تحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة و النسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله فى جملة حالاته لم يتمكن من اغوائه و تسويله و أيس عنه بالكلية و قال المظهر و الاشرف و يجوز أن يكون المخاطب به الرجل و أهل بيته على سبيل الدعاء عليهم

marfat.com

و اذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت و اذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت و العشاء رواه مسلم ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و اذا شرب فليشرب بيمينه رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله و لا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بها رواه مسلم ★ و عن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع و يلعق يده

من الشيطان قال الطيبى و هو بعيد لقوله بعده (و اذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت و اذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت و العشاء) و المخاطبون أعوانه قلت و لامانع من أن يكون دعاء لاهل البيت و أما تخصيص المبيت و العشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق فى عموم الافعال ذكره الطيبى و قد قال شارح المبيت مصدر أو مكان و العشاء بالفتح ما يؤكل وقت العشاء و بالكسر و يستعمل فيما يؤكل فى غير وقت العشاء أيضا و الخطاب اما لاولاده و أعوانه أى لايحصل لكم مسكن و طعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية و ذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك و تقويه و يحتمل أن يكون اصابته من الطعام التقوى براتحته و الذكر هو المانع له عن حضور الطعام و اما لاهل البيت على سبيل الدعاء أى جعلتم محرومين كما جعلتموني محروما (رواه مسلم ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و اذا شرب) أى أحدكم مائعا (فليشرب بيمينه) ظاهر الامر فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم و يؤيده ما فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد و أخرج الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت و حمله الجمهور على الزجر و السياسة (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله و لا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بها) قال التوربشتى المعنى انه يحمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله و القيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها و من حق الكرامة أن تتناول باليمين و يميز بها بين ما كان من النعمة و بين ما كان من الاذى قال الطيبى و تحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله و لا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فان الشيطان يحمل أولياءه من الانس على ذلك قال النووى فيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه أفعال الشياطين و ان للشيطان يدين قال الطيبى حمل الحديث على ظاهره كما سبق فى الحديث السابق (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبوداود و رواه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه و رواه ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه و لفظه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال و رواه الحسن بن سفيان فى مسنده بسند حسن عن أبى هريرة و لفظه اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله و يعطى بشماله و ياخذ بشماله ★ (و عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع) أى الابهام و المسبحة و الوسطى قال النووى الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة و الخامسة الا لضرورة (و يلعق) بفتح العين أى يلحس (يده) أى

marfat.com

قبل ان يمسحها رواه مسلم ★ و عن جابر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر بلعق الاصابع و الصحفة و قال انكم لاتدرون فى أية البركة رواه مسلم ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أكل أحدكم فلايمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه ★ و عن جابر قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها و لايدعها للشيطان

أصابعها و يقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام (قبل أن يمسحها) أى بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووى من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام و تنظيفا لها (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود و فى حديث أنس رواه أحمد و مسلم و الثلاثة كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاثة و لفظ الترمذى عن كعب بن مالك كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ياكل باصابعه الثلاثة و يلعقهن و روى الطبرانى عن عامر بن ربيعة بلفظ كان ياكل بثلاث أصابع و يستعين بالرابعة و فى حديث مرسل انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أكل أكل بخمس و لعله محمول على المائع أو على القليل النادر لبيان الجواز فان عادته فى أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع و لعقها بعد الفراغ و انما اقتصر على الثلاث لانه الانقع اذ الاكل باصبع واحدة مع انه فعل المتكبرين لايستلذبه الآكل و لايستمرئ به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة و بالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية و الله وتر يحب الوتر و بالخمس مع انه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من العادة و ربما استد مجراه فاوجب الموت فورا و فجأة ★ (و عن جابر رضى‌الله‌عنه ان) و فى نسخة قال ان (النبى صلى‌الله عليه‌وسلم أمر بلعق الاصابع و الصحفة) أى بلعقهما و الواو لمطلق الجمع فان الصحفة تلعق أولا (و قال انكم لاتدرون فى أية) بتاء التانيث أى فى أى أصبع أو لقمة من الطعام (البركة) أى حاصلة أو تكون البركة و قال الطيبى المضاف اليه محذوف أى أية أكلة أو طعمة اه و فى نسخة أيه بهاء الضمير أى فى أى طعامه يعنى فى الطعام الذى أكله أم فى الذى لعق من أصابعه و يؤيده الرواية الآتية فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة (رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أكل أحدكم فلايمسح يده حتى يلعقها) بفتح الياء و العين أى يلحس أصابع يده (أو يلعقها) بضم الياء و كسر العين أى يلعقها غيره ممن لم يقذره كالزوجة و الجارية و الولد و الخادم لانهم يتلذذون بذلك و فى معناهم التلميذ و من يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووى (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه عنه و رواه أحمد و مسلم و النسائى و ابن ماجه عن جابر بزيادة فانه لايدرى فى أى طعامه البركة ★ (و عن جابر رضى‌الله‌تعالى عنه قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شانه) صفة شئ أى عند كل شئ من فعل ذلك الاحد و قال الطيبى أى شئ كائن من شان الشيطان حضوره عنده (حتى يحضره) أى الشيطان ذلك الاحد (عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط) بضم الياء و كسر الميم أى فليزل (ما كان بها من أذى) أى ما يستقذر به من نحو تراب (ثم ليأكلها) بكسر اللام و يسكن و ان وقعت على نجس فليغسلها ان أمكن و الا أطعمها نحو هرة أو كلب (و لايدعها) بفتح الدال أى لايتركها (للشيطان) قال التوربشتى انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله و الاستحقار بها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين و المانع

marfat.com

فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه يكون البركة رواه مسلم ★ و عن أبى جحيفة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخارى ★ وعن قتادة عن أنس قال ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان و لا فى سكرجة ولا خبز

عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر و ذلك من عمل الشيطان (فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه) أى أجزائه (تكون) بالتانيث و فى نسخة بالتذكير أى تحصل و توجد (البركة) أى المفيدة للقناعة أو المعينة على الطاعة (رواه مسلم) و رواه أحمد و الترمذى عن أبى هريرة و الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت و فى الاوسط عن أنس بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعام تكون البركة و رواه الترمذى عن جابر بسند حسن و لفظه اذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط مارابه منها ثم ليطعمها للشيطان و لايدعها ★(و عن أبى جحيفة) بضم الجيم و فتح الحاء المهملة و بالفاء ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى و هو لم يبلغ الحلم و لكنه سمع منه و روى عنه مات بالكوفة سنة أربع و سبعين روى عنه ابنه عوذ و جماعة من التابعين رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) قال الخطابى يحسب أكثر العامة ان المتكئى هو المائل المعتمد على أحد شقيه و ليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكئى ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته و كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئى و المعنى انى اذا أكلت لم أقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الاطعمة و لكنى آكل علقة من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له اه و فسر الاكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيئته و يعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة و يضغط المعدة فلايستحكم فتحها للغذاء و نقل فى الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل و القعود فى الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعى كثرة الاكل و تقتضى الكبر و ورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل و قد أخرج ابن أبى شيبة عن النخعى انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبته و يضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عزوجل و أدبا بين يديه قال و هذه الهيئة أنفع هيآت الاكل و أفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله عليه (رواه البخارى) و لفظ الترمذى أما أنا فلا آكل متكئا و فى الجامع الصغير لا آكل و أنا متكئى رواه أحمد و البخارى و أبو داود و ابن ماجه ★(و عن قتادة رضى الله عنه عن أنس رضى الله عنه) زيادة قتادة لما سيأتى من الفائدة (قال) أى أنس رضى الله عنه (ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم) أى طعاما (على خوان) بكسر الخاء المعجمة و يضم أى مائدة قال التوربشتى الخوان الذى يؤكل عليه معرب و الاكل عليه لم يزل من دأب المترفين و صنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل (و لا فى سكرجة) بضم السين و الكاف و الراء المشددة و بفتح الاخير فى النهاية هى اناء صغير فارسية اه و قيل هى قصعة صغيرة و الاكل منها تكبر او من علامات البخل و قال التوربشتى الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من أولها و قيل ان الصواب فتح الراء منها و هو الاشبه لانه فارسى معرب و الراء فى الاصل منه مفتوحة و العجم كانت تستعملها فى الكواميخ و ما أشبهها من الجوارشات يعنى المخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهى و الهضم فأخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط (ولاخبز)

marfat.com

له مرقق قيل لقتادة علام يأكلون قال على السفر رواه البخارى ★ و عن أنس قال ما أعلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط رواه البخارى ★ و عن سهل ابن سعد قال ما رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم النقى من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله و قال ما رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منخلا من حين ابتعثه الله

ماض مجهول (له) أى لاجله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (مرقق) أى ملين محسن كخبز الحوارى و شبهه ذكره السيوطى و يمكن ان يراد به خبز الرقاق و هو الموسع الدقاق كما هو المستعمل فى خراسان و العراق (قيل لقتادة علام يأكلون) أى الصحابة الذين يقتدون بسنته و يقتفون آثار طريقته و فى نسخة بالخطاب و هو خلاف الرواية و الدراية و يرده رواية ما كانوا يأكلون و فى روايات الترمذى قال يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال ميرك شاه كذا هو فى نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم و كذا هو عند بعض رواة البخارى و عند أكثرهم فعلام بميم مفردة اه و اعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان ★ على ما قال بشتمنى لئيم ★ ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام و علام كتب معها . بالالف لشدة الاتصال بالحروف و المعنى على أى شئ كانوا يأكلون (قال) أى قتادة (على السفر) بضم ففتح جمع سفرة فى النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر و أكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد و سمى به كما سميت المزادة راوية و غير ذلك من الاسماء المنقولة اه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ماعدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة و على الخوان بدعة لكنها جائزة (رواه البخارى ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قلل ما أعلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله و لا رأى شاة سميطا) أى مشويا مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما و قوله (بعينه) تأكيد لنفى الرؤية و رفع احتمال التجوز و فى قوله (قط) اشارة الى انه لم‌يره مطلقا لا فى بيته و لا فى بيت غيره قال الطيبى أراد أنس رضى‌الله‌عنه بنفى العلم نفى المعلوم على طريقة قوله تعالى قل أتنبؤن الله بما لايعلم و هو من باب نفى الشئ بنفى لازمه و انما صح من أنس لانه لازم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لزمه و لم يفارقه (رواه البخارى ★ و عن سهل بن سعد) رضى‌الله‌عنه (قال ما رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم النقى) بفتح النون و كسر القاف و تشديد الياء اى الخبز الخالى من النخالة قيل هو الحوارى و هو بضم الحاء و تشديد الواو و فتح الراء و هو ما نقى دقيقه من النخالة و ما يعيبه و قيل أى ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفا أبيض و يقال له بالفارسية تنيده و المعنى ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى (من حين) بفتح النون و فى نسخة بتنوينه مجرورا أى من زمان (ابتعثه الله) أى أوحى اليه (حتى قبضه الله) أى توفاه قال العسقلانى أظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى‌الله عليه‌وسلم توجه فى أيام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا و وصل الى بصرى و حضر فى ضيافة بحيراء الراهب و كانت الشام اذ ذاك مع الروم و الخبز النقى عندهم كثير فالظاهر انه صلى‌الله‌عليه وسلم رأى ذلك عندهم و أما بعد ظهور النبوة فلاشك انه فى مكة و الطائف و المدينة و قد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقا عليه و على أكثر الصحابة اضطرارا أو اختيارا (و قال) أى سهل (ما رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منخلا) بضمتين و يفتح خاؤه ما ينخل به (من حين ابتعثه الله

marfat.com

حتى قبضه الله قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه و ننفخه فيطير ما طار و ما بقى ثريناه فاكلناه رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال ماعاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله و ان كرهه تركه متفق عليه ★ و عنه أن رجلا كان ياكل أكلا كثيرا فاسلم و كان ياكل قليلا فذكر ذلك للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان المؤمن ياكل فى معا واحد و الكافر ياكل فى سبعة أمعاء

حتى قبضه الله تعالى) أى الى أن فارق الدنيا و اختار العقبى و الملأ الاعلى و حضرة المولى (قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول) حال (قال كنا نطحنه) بفتح الحاء فى القاموس طحن البر كمنع و طحنه جعله دقيقا (و ننفخه) بضم الفاء أى نطيره الى الهواء بايدينا أو بافواهنا (فيطير ما طار) أى يذهب منه ما ذهب من النخالة و ما فيه خفة (و ما بقى) أى مما فيه رزانة كالدقيق (ثريناه) بتشديد الراء أى عجناه و خبزناه و قيل بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية أى رش عليه و المعنى انه جعلناه مرقا و طبخناه فاكلناه و فى هذا بيان تركه صلى‌الله‌عليه‌وسلم التكلف و الاهتمام بشأن الطعام فانه لايعتنى به الا أهل الحماقة و الغفلة و البطالة (رواه البخارى) و كذا النسائى و فى الشمائل للترمذى عن سهل بن سعد انه قيل له أكل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم النقى يعنى الحوارى فقال سهل ما رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم النقى حتى لقى الله عزوجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال ما عاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله و ان كرهه تركه) قال النووى العيب هو أن يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج و نحو ذلك و أما قوله للضب لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه فبيان لكراهيته لا اظهار عيبه (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه (أن رجلا) أى من الكفار (كان ياكل أكلا كثيرا) أى زائدا على عادة أكثر الناس (فاسلم و كان) بالواو فى الاصول المعتمدة و كان مقتضى القياس أن يكون بالفاء أى فكان بعد ما أسلم (ياكل قليلا) أى شيأ قليلا أو أكلا قليلا أى بالنسبة الى الاول أو قليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين أو قليلا عرفيا على دأب غالب المؤمنين من حد الاعتدال (فذكر ذلك) أى تقليل أكله بعد اسلامه (للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان المؤمن ياكل فى معى واحد) بكسر الميم منونا و يكتب بالياء ففى القاموس المعى بالفتح و كالى من أعفاج البطن و قد يؤنث و الجمع أمعاء (و الكافر) بالنصب و يجوز رفعه (ياكل فى سبعة أمعاء) اعلم انه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة الى المؤمن فلابد من تأويل الحديث فقال القاضى أراد به أن المؤمن يقل حرصه و شرهه على الطعام و يبارك له فى ماكله و مشربه فيشبع من قليل و الكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لايطمع لبصره الا الى المطاعم و المشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من ياكل فى معى واحد و بين من ياكل فى سبعة أمعاء و هذا باعتبار الاعم الاغلب و قال النووى فيه وجوه أحدها انه قيل فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل يعنى فلام المؤمن للعهد و ثانيها أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلايشركه فيه الشيطان و الكافر لايسميه فيشاركه الشيطان و ثالثها أن المؤمن يقتصد فى أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه و الكافر لشرهه و حرصه على الطعام لايكفيه الا ملء كل الامعاء و رابعها يحتمل أن يكون هذا فى بعض المؤمنين و بعض الكفار و خامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص و الشره و طول الامل و الطمع و سوء الطبع و الحسد و السمن

marfat.com

رواه البخارى و روى مسلم عن أبى موسى و ابن عمر المسند منه فقط و فى أخرى له عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف

و سادسها أن يراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته و سابعها و هو المختار أن بعض المؤمنين ياكل فى معى واحد و ان أكثر الكفار ياكلون فى سبعة و لايلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن اهو فى كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار و اختار السيوطى فى معناه أن المؤمن يبارك له فى طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه و بين الكافر كنسبة من ياكل فى سبعة أمعاء اه و يتحقق ذلك المعنى اذا قدرت ذلك فى شخص واحد أو فى أشخاص متماثلين من حيث الوضع فتجد حال ذلك الواحد فى الاكل و هو كافر خلاف حاله و هو مؤمن و كذلك فى الاشخاص و الا فقد يوجد فى المؤمنين من يزداد شهوته فى الاكل على الكافر و يؤيده ما فى نفس هذا الحديث و كذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سياتى و قيل معناه ياكل الكافر فى سبعة أمثال أكل المؤمن أى يكون شهوته أمثال شهوة المؤمن فتكون الامعاء كناية عن الشهوات أو المراد أن المؤمن لايأكل الا من جهة واحدة و هى مجرد الحلال و الكافر يأكل من جهات مختلفة مشوبة و هى سبع الغارة و الغصب و السرقة و البيع الفاسد و الربا و الخيانة و الحلال و قيل هذا عبارة عن كثرة الاكل و قلته أى خلق المؤمن قلة الاكل و خلق الكافر كثرته يعنى أن المراد بالسبعة التكثير و قيل هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لزهد المؤمن فى الدنيا و حرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة و قوتا فيشبعه القليل و ذاك ياكل شهوة و حرصا فلايكفيه الكثير و هذا القول اختاره الطيبى حيث قال جماع القول ان من شان الكامل ايمانه أن يحرص فى الزهادة و قلة الغذاء و يقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد المؤمن و الكافر على خلاف هذا فلايقدح فى الحديث كقوله تعالى الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة و الزانية لاينكحها الا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين و فى شرح مسلم للنووى قالوا مقصود الحديث التقلل من الدنيا و الحث على الزهد فيها و القناعة مع ان قلة الاكل من محاسن أخلاق الرجال و كثرة الاكل بضدها و أما قول ابن عمر فى المسكين الذى أكل عنده كثيرا لايدخل هذا على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ياكل الحديث كما فى البخارى انما قال هذا لانه أشبه الكفار و من أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة هذا و قد قال الطيبى فى قوله فى سبعة أمعاء عدى الاكل بفى على معنى أوقع الاكل فيها و جعلها أمكنة للمأكول ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما ياكلون فى بطونهم نارا أى ملء بطونهم و تخصيص السبعة للمبالغة و التكثير كما فى قوله تعالى و البحر يمده من بعده سبعة أبحر اه و يعنى أن المؤمن ثلث بطنه للاكل و ثلثه للشرب و ثلثه للنفس و أما مذهب القلندرية المشابهة بالكفرة فانهم يقولون نحن نملأ البطن من الاكل و يحصل الماء مكانه و النفس ان أحب يطلع و الا فلا و قد قال تعالى ردا عليهم كلوا و اشربوا و لاتسرفوا انه لايحب المسرفين (رواه البخارى) و كذا أحمد و الترمذى و النسائى عن ابن عمر و أحمد و مسلم عن جابر و أحمد و الشيخان و ابن ماجه عن أبى هريرة و مسلم و ابن ماجه عن ابى موسى (و روى مسلم عن أبى موسى و ابن عمر المسند منه) اللام فيه موصولة و الضمير فى منه راجع اليه أى الذى أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث و هو قوله ان المؤمن ياكل الحديث (فقط) ساكنة الطاء بمعنى فحسب أى دون القصة السابقة (و فى أخرى له) أى لمسلم (عن أبى هريرة

marfat.com

و هو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد و الكافر يشرب فى سبعة أمعاء ★و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثالثة و طعام الثلاثة كافى الاربعة متفق عليه★ و عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين و طعام الاثنين يكفى الاربعة و طعام الاربعة يكفى الثمانية رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف) أى نزل به ضيف (و هو) أى و الحال ان الضيف (كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أى باحلابها (فحلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أى الضيف أو الكافر (حلابها) بكسر أوله أى لبنها (ثم أخرى) أى ثم حلبت شاة أخرى (فشربه) أى حلابها (ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه) أى الضيف الكافر (أصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر باخرى فلم يستتمها) أى فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام (فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد و الكافر يشرب فى سبعة امعاء) كذا رواه أحمد و الترمذى ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين) أى ما يشبعهما (كافى الثلاثة) أى يكفيهم على وجه القناعة و يقويهم على الطاعة و يزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد أكثركم شبعا فى الدنيا أكثركم جوعا فى الآخرة و الغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون الشبع و يصرف الزائد الى محتاج آخر (و طعام الثلاثة كافى الاربعة) قال السيوطى أى شبع الاقل قوت الاكثر و فيه الحث على مكارم الاخلاق و التقنع بالكفاية (متفق عليه) و رواه مالك و الترمذى ★(و عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين) بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل (و طعام الاثنين يكفى الاربعة و طعام الاربعة يكفى الثمانية) فى شرح السنة حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال تأويله شبع الواحد قوت الاثنين و شبع الاثنين قوت الاربعة قال عبدالله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضى الله تعالى عنه عام الرفادة لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لايهلك على نصف بطنه قال النووى فيه الحث على المواساة فى الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة و وقعت فيه بركة تعم الحاضرين (رواه مسلم) و كذا أحمد و الترمذى و النسائى و فى رواية الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ طعام الاثنين يكفى الاربعة و طعام الاربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه و لاتفرقوا فهذا الحديث يبين أن البركة فى الاكل مع الجماعة ★(و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة) بفتح التاء و سكون اللام و كسر الموحدة و سكون التحتية و نون قال القاضى هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق و اللبن وقيل من الدقيق أو النخالة و قد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها و رقتها و هو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن و قوله (مجمة) بضم الميم و كسر الجيم و تشديد الميم الثانية أى مريحة و فى نسخة بفتح أوليهما أى راحة أو مكان استراحة من الجمام و هو الراحة (لفؤاد المريض) بالهمز أى لقلبه و بالواو أى لوجع قلبه (تذهب) استئناف كالبيان لقوله مجمة

marfat.com

ببعض الحزن متفق عليه ★ و عن أنس أن خياطا دعا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقرب خبز شعير و مرقا فيه دباء و قديد قال أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه فرأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ متفق عليه

★ و عن عمرو بن أمية ●

(ببعض الحزن) بفتحتين و بضم الحاء و سكون الزاى و الباء للتعدية أى يزيل بعض همه أو هم صاحبه (متفق عليه) و رواه أحمد ★(و عن أنس أن خياطا دعا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لطعام) أى الى طعام أو لاجل طعام (صنعه فذهبت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى الى ذلك الطعام كما فى رواية و هو اما بطلب مخصوص أو بالتبعية له صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكونه خادما له عملا بالرضا العرفى (فقرب خبز شعير و مرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال و تشديد الموحدة و المد و قد يقصر القرع و الواحدة دباءة (و قديد) أى لحم مملوح مجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول و القد القطع طولا و فى السنن عن رجل ذبحت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شاة و نحن مسافرون فقال أملح لحمها فلم أزل أطعمه الى المدينة (قال أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه فرأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتتبع الدباء) أى أى يتطلبه (من حوالى القصعة) بفتح اللام و سكون الياء و انما كسرهنا لالتقاء الساكنين يقال رأيت الناس حوله و حوليه و حواليه و اللام مفتوحة فى الجميع و لايجوز كسرها على ما فى الصحاح و تقول حوالى الدار قيل كانه فى الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة و الصحيح هو الاول و منه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم حوالينا و لا علينا قال الطيبى كله بمعنى و هو ظرف اه و هو مفرد اللفظ جمع المعنى أى جوانب القصعة و هى بفتح القاف و هى ما يشبع عشرة أنفس و فى بعض نسخ الشمائل حوالى الصحفة و هى ما يشبع خمسة أنفس و قيل معناهما واحد و هو اما بالنسبة لجانبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم دون جانب البقية أو مطلقا و لايعارضه نهيه عن ذلك لانه لتقذر و الايذاء و هو منتف فى حقه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نحو بصاقه و مخاطه يدلكون بها وجوههم و قد شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه فى شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز أن يمد يده الى ما لايليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته و فى رواية عن أنس أنه قال فجعلت أتتبعه اليه و لا أطعمه و أضعه بين يديه لما أعلم انه يحبه (فلم أزل أحب الدباء) أى محبة شرعية لاطبعية شهوية أو المراد أحبها محبة زائدة (بعد) بفتح دالها و فى نسخة بضمها و قوله (يومئذ) بفتح الميم و كسرها على الاول و بفتح الميم على الثانى و فى الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن أو بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه قال الطيبى يحتمل أن يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء فى شرح السنة بعد ذلك اليوم و أن يكون مقطوعا عن الاضافة و قوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف اه فيجوز الوجهان حينئذ كما قرئ بهما فى قوله تعالى من عذاب يومئذ و فى الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف و غيره و اجابته دعوته و مؤاكلة الخادم و بيان ما كان صلى‌الله عليه‌وسلم عليه من التواضع و اللطف باصحابه و انه يسن محبة الدباء و كذا كل شئ كان يحبه و ان كسب الخياط ليس بدنيء (متفق عليه) و رواه الترمذى فى الشمائل ★(و عن عمرو بن أمية) بالتصغير و هو الضمرى بفتح الضاد و سكون الميم شهد بدرا واحدا مع العشركين ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد و كان من رجال العرب و أول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة

marfat.com

انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها و السكين التى يحتز بها ثم قام فصلى و لم يتوضأ متفق عليه ★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء و العسل رواه البخارى ★ و عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به و يقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل رواه مسلم

فاسره عامر بن الطفيل ثم أطلقه بعد ان جزناصيته بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ست الى النجاشى بالحبشة فقدم على النجاشى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فأسلم النجاشى عداده فى أهل الحجاز روى عنه ابناه و ابن أخيه الزبرقان بن عبدالله مات فى أيام معاوية بالمدينة و قيل سنة ستين (انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز) قال التوربشتى هو بالحاء المهملة و الزاى بعدها و هكذا أورده صاحب النهاية فى باب الحاء المهملة و الزاى أى يقتطع (من كتف شاة) و الكتف بفتح الكاف و كسر التاء و فى القاموس كفرح و مثل و حبل (فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها) أى الكتف (و السكين التى يحتز بها) فى القاموس السكين معروف كالسكينة يذكر و يؤنث (ثم قام فصلى و لم يتوضأ) ظاهره الاطلاق و انه لم يتوضأ وضوأ شرعيا و لاعرفيا (متفق عليه ★ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد و يجوز قصره ففى المغرب الحلواء التى تؤكل بالمد و القصر و الجمع الحلاوى نقله ميرك و نقل عن الاصمعى انه مقصور يكتب بالياء و قال الفراء انه ممدود و يكتب بالالف و قيل الحلواء كل شئ فيه حلاوة فقوله (و العسل) تخصيص بعد تعميم و قيل المراد بها المجبع و هو تمر يعجن باللبن و قيل ما صنع و عولج من الطعام بحلو و قد يطلق على الفاكهة قال ابن بطال الحلواء و العسل من جملة الطيبات و فيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات و دخل فى معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء و العسل من أنواع المآكل اللذيذة قال الخطابى و لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهى و شدة نزع النفس لاجلهما و انما كان ينال منهما اذا حضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه و أخرج الطبرانى فى رياضه ان أول من خبص فى الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا و عسلا فخلطهما و صح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حوارى و عسل و سمن فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار و جعل فيها من العسل و الدقيق و السمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تسميه فارس الخبيص (رواه البخارى) و فى حياة الحيوان للدميرى رواه أصحاب الكتب الستة ★(و عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله) أى أهل بيته و خدمه من أزواجه الطاهرات و غيرهن المعنى طلب منهم (الادم) بضمتين و سكون الثانى ما يؤتدم به قال الطيبى هو جمع الادام كـكتاب و كتب و فى الفائق الادم اسم لكل ما يؤتدم به و يصطبغ و حقيقته ما يؤتدم به الطعام أى يصلح و هذا الوزن يجئ لما يفعل به كالركاب لما يركب به و الحزام لما يحزم به (فقالوا ما عندنا) أى من الادام (الا خل فدعا به) أى طلبه (فجعل) أى شرع (يأكل) أى الخبز (به) أى بالخل (و يقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل) كرره مبالغة فى مدحه قال الخطابى فيه مدح الاقتصاد فى المآكل و منع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووى و فى معناه ما يخف مؤنته و لا يعز وجوده و فيه ان من حلف ان لا يأتدم فأتدم بخل يحنث اهـ و هو كذلك لقضاء العرف به أيضا (رواه مسلم) و فى الشمائل للترمذى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

marfat.com

★ و عن سعيد بن زيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين متفق عليه و فى رواية لمسلم من المن الذى أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام ★ و عن عبدالله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء متفق عليه

قال نعم الادام الخل و روى ابن ماجه عن أم سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل و فى رواية له فانه كان ادام الانبياء قبلى و فى رواية له لم يفتقر بيت فيه خل و فى الجامع الصغير حديث نعم الادم الخل رواه أحمد و مسلم و الاربعة عن جابر و مسلم و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ★ (و عن سعيد بن زيد) أى العدوى أحد العشرة المبشرة رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الكمأة) بفتح الكاف و اسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض له أصل يؤكل و قال شارح هى شئ أبيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال لها سماروغ (من المن) أى مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة و قيل هو الترنجبين و قيل شئ يشبهه و المعنى انها مما يشابهه من حيث انه يحصل بغير تعب أو فى الطبع و النفع (و ماؤها شفاء للعين) قيل مخلوطا بالادوية و قيل منفردا و هو الظاهر من اطلاق الحديث قاله الطيبى و سيجئ بحثه فى الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب و الرق (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبى سعيد و جابر و أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس و عن عائشة و فى رواية لابى نعيم عن أبى سعيد الكمأة من المن و المن من الجنة و ماؤها شفاء للعين و فى رواية لمسلم من المن الذى أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام ★ (و عن عبدالله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء) بكسر القاف و تشديد المثلثة ممدودا و فى المصباح هو فعال و كسر القاف أكثر من ضمها (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة و فى الشمائل للترمذى و لفظه يأكل القثاء بالرطب و الفرق بينهما ان المقدم أصل فى المأكول كالخبز و المؤخر كالادام و قد أخرج الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف ان عبدالله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء و فى شماله رطبا و هو يأكل من ذا مرة و من ذا مرة اه و هو محمول على تبديل ما فى يده لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز أكل الطعامين معا و التوسع فى الاطعمة و لا خلاف بين العلماء فى جوازه و ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع و الترفه و الاكثار منه بغير مصلحة دينية و قال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة و طبائعها و استعمالها على الوجه الاليق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة و فى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا و هذا أصل كبير فى المركبات من الادوية و من فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج و تسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت أرادت أمى ان تسمننى للسمن لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن اه و فى رواية للترمذى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب و فى رواية للترمذى و البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب و يقول يكسر حر هذا ببرد هذا و برد هذا بحر هذا و فى القاموس البطيخ كسكين و أخرج أبو نعيم فى كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس انه عليه السلام كان يأخذ الرطب بيمينه و البطيخ بشماله فكان يأكل الرطب بالبطيخ و كان أحب الفاكهة اليه و أخرج الترمذى

marfat.com

★ و عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمر الظهران نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه أطيب فقيل أكنت ترعى الغنم قال نعم و هل من نبى الا رعاها متفق عليه ★ و عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مقعيا يأكل تمرا

فى الشمائل عن أنس رضى‌الله‌عنه قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجمع بين الخربز و الرطب و هو بكسر الخاء المعجمة و سكون الراء و كسر الموحدة فى آخرها زاى هو البطيخ بالفارسية على ما فى النهاية و قيل هو نوع من البطيخ و هو الاصفر و قيل هو الاخضر و هو الانسب لان الاصفر فيه حرارة اللهم الا أن يقال فيه بالنسبة للرطب برودة و ان كان فيه لحلاوته طرف حرارة و يمكن حمله على نوع منه لم‌يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب و قد قال الشيخ شمس الدين الدمشقى روى أبو داود و الترمذى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب و يقول يدفع حر هذا برد هذا و برد هذا حر هذا و فى البطيخ عدة أحاديث لايصح منها شئ غير هذا الحديث و المراد به الاخضر و هو بارد رطب فيه حلاوة و هو أسرع انحدارا من القثاء و الخيار ★(و عن جابر رضى‌الله عنه قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمر الظهران) بفتح الميم و كسر الراء ثم بفتح الظاء و سكون الهاء اسم موضع قرب مكة (نجنى الكباث) بفتح الكاف و موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة النضيج من ثمر الاراك (فقال عليكم بالاسود منه) أى اقصدوا ما كان أسود منه (فانه أطيب) أى أكثر لذة و أزيد منفعة (فقيل أكنت ترعى الغنم) أى حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعى لكثرة تردده فى الصحراء تحت الاشجار يكون أعرف من غيره (قال نعم و هل من نبى الا رعاها) قال الخطابى يريد أن الله تعالى لم‌يضع النبوة فى أبناء الدنيا و ملوكها و لكن فى رعاء الشاء و أهل التواضع من أصحاب الحرف كما روى أن أيوب كان خياطا و زكريا كان نجارا و قد قص الله تعالى من نبأ موسى و كونه أجيرا لشعيب فى رعى الغنم ما قص قلت و لعل الحكمة انهم غذوا بالحلال و عملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا ثم فى رعى الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد و العزلة عن الناس و الخلوة و الجلوة مع الرب و الاستئناس و فى شرح مسلم للنووى قالوا و الحكمة فى رعى الانبياء للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء و تصفى قلوبهم بالخلوة و يترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية و الشفقة و روى الشيخ أبو القاسم فى التجير أن الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام فقال له أتدرى لم‌رزقتك النبوة فقال يا رب أنت أعلم به فقال تذكر اليوم الذى كنت ترعى الغنم بالموضع الفلانى فهربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم‌تضربها و قلت أتعبتنى و أتعبت نفسك فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة اه و فى رواية انه حملها على كتفه و ردها الى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء و من تواضع لله رفعه (متفق عليه ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مقعيا) اسم فاعل من الاقعاء (يأكل تمرا) حال أو مفعول ثان و مقعيا حال أى جالسا على وركيه رافعا ركبتيه و هو الجلسة المنهى عنها فى الصلاة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و قيل الاقعاء المنهى عنه فى الصلاة هو أن يجلس واضعا اليتيه على عقبيه و الاظهر ان كليهما مكروهان فى الصلاة و انما لم‌يكره هنا لان ثم فيه تشبيه بالكلاب و هنا تشبيه بالارقاء ففيه غاية التواضع أو مبنى الصلاة على التأنى فلايناسبه الاقعاء بخلاف حال الاكل فانه يلائمه العجلة ليفرغ للعبادة قال النووى معناه فى هذا

marfat.com

و فى رواية يأكل منه أكلا ذريعا رواه مسلم ★و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه

الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه و هو فى معنى الحديث الآخر فى صحيح البخارى لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى بمعنى لاآكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام و يقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا و آكل قليلا قلت و يؤيده ما رواه ابن سعد و غيره عن عائشة آكل كما يأكل العبد و اجلس كما يجلس العبد (و فى رواية) أى لمسلم (يأكل منه) أى من التمر (أكلا ذريعا) أى مستعجلا سريعا قال النووى و كان استعجاله لاستيفازه لامرأهم من ذلك فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته منه و يرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل (رواه مسلم) و فى الشمائل للترمذى عن أنس رضى‌الله‌تعالى عنه أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بتمر فرأيته يأكل و هو مقع من الجوع أى لاجله و المعنى ان اقعاءه و اسراعه كان لاجل جوعه و وقع فى بعض الروايات و هو محتفز قال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل اليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يتساند ظهره و قال الفقهاء فى الاقعاء المنهى للصلاة هو أن يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزرى فى النهاية و من الاول حديث انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأكل مقعيا أى يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن و تبعه العسقلانى و فى القاموس أقعى فى جلوسه أى تساند الى ما وراءه و حينئذ فيجمع بين قوله و نقل الجوهرى عن اللغويين و الفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء و التساند الى الوراء فمعنى و هو مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع و بما تحرر تقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه و الله أعلم ★(و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يقرن) بضم الراء و فى نسخة بكسرها ففى المصباح قرن من باب نصر و فى لغة من باب ضرب و فى القاموس قرن بين الحج و العمرة قرانا جمع كافرن فى لغية و القران ككتاب الجمع بين التمرتين فى الاكل أى يجمع الرجل (بين التمرتين) أى بان يأكلهما دفعة (حتى يستأذن) أى الرجل (أصحابه) أى رفقاءه أو أصحاب الطعام قال بعض علمائنا هذا اذا أضافهم أحد فان خلطوا طعامهم و أكلوا معا يجوز أملا قال الائمة يجوز لكن لايجوز أن يقصد الرجل منهم لقمة أكبر من لقمة صاحبه فان اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصد جاز اهو قيل هذا اذا كان زمان قحط أو كان الطعام قليلا و الآكلون كثيرا فانه اذ ذاك يحتاج الى الاستئذان قال السيوطى فى الحديث نهى عن القران و سببه انهم كانوا فى ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران فى التمر و ان الله و سع عليكم فقارنوا أى ان شئتم و فى شرح السنة فيه دليل على جواز المناهدة و هى أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة و كان المسلمون لايرون بها باسا و ان تفاوتوا فى الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه و قال الخطابى انما جاء النهى عن القران لعلة معلومة و هى ما كان القوم فيه من شدة العيش و ضيق الطعام و أما اليوم مع اتساع الحال فلاحاجة الى الاذن قال النووى رحمه الله و ليس كما قال الخطابى بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب لو ثبت فكيف و هو غير ثابت و ذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام الابرضاهم اما تصريحا منهم أو ظنا قويا منه و ان شك فيه فهو حرام و ان كان الطعام لنفسه و قد ضيفهم به فلايحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فلا يحسن

marfat.com

متفق عليه ★ و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايجوع أهل بيت عندهم التمر و فى رواية قال يا عائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا رواه مسلم ★ و عن سعد رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم‌يضره ذلك اليوم سم ولا سحر متفق عليه ★ و عن عائشة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان فى عجوة العالية شفاء

القران بل يساويهم و ان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلابأس به لكن الادب مطلقا التأدب فى الاكل و ترك الشره الا أن يكون مستعجلا كما سبق اه و فيه ان الخطابى بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين و على الاتساع الاغلبى فما خرج عن حيز الصواب الى صوب الخطأ مع ان الخطابى ثبت من أئمة النقل و يؤيده نقل السيوطى مع تصريح الحديث عليه و القاعدة ان المثبت مقدم على النافى فتأمل و انصف ان كنت لست من أهل التقليد و تريد طريق التحقيق و التأييد (متفق عليه) و فى الجامع الصغير بلفظ نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه رواه أحمد و الشيخان و أبوداود عنه و نهى أن يلتى النواة على الطبق الذى يؤكل منه الرطب و التمر رواه الشيرازى بسند ضعيف عن على رضى‌الله‌عنه ★(و عن عائشة رضى‌الله‌عنها أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لايجوع أهل بيت عندهم التمر و فى رواية قال يا عائشة بيت لاتمر فيه جياع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به أهل المدينة و من كان قوتهم التمر أو المراد به تعظيم شأن التمر (قالها مرتين أو ثلاثا) قال النووى فيه فضيلة التمر و جواز الادخار للاهل و الحث عليه قال الطيبى و يمكن أن يحمل على الحث على القناعة فى بلد يكثر فيه التمر يعنى بيت فيه تمر و قنعوا به لايجوع أهله و انما الجائع من ليس عنده تمر و ينصره الحديث الآتى كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه نارا انما هو التمر و الماء (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير روى الفصل الاول من الحديث أحمد و مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى و الفصل الثانى منه رواه مسلم ★(و عن سعد) أى ابن وقاص أحد العشرة (رضى‌الله‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من تصبح) بتشديد الموحدة (بسبع تمرات) الباء للتعدية أى يأكلها فى الصباح قبل أن يطعم شيأ و قوله (عجوة) بالجر على أنه عطف بيان لتمرات و هو نوع جيد من تمر المدينة لونه أسود كذا فى روضة الاحباب و فى نسخة بالاضافة و قال ابن الملك عجوة نصب على التمييز (لم‌يضره) بتشديد الراء المفتوحة و فى نسخة بضمها و أما كسرها فغير صحيح مع الضمير (ذلك اليوم سم) بفتح السين و يجوز تثليثها (ولا سحر) فى النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد من غرس النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المظهر يحتمل أن يكون فى ذلك النوع من التمر ما يدفع السم و السحر وان يكون رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة و بما يكون فيه من الشفاء و قال النووى فيه فضيلة تمر المدينة و عجوتها و فضيلة التصبح بسبع تمرات منه و تخصيص عجوة المدينة و عدد التسبيح من الامور التى علمها الشارع لانعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها و اعتقاد فضلها و الحكمة فيها و هذا كاعداد الصلاة و نصب الزكاة و غيرها (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود ★(و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال ان فى عجوة العالية) اسم موضع بالمدينة (شفاء) أى شفاء زائدا بالنسبة الى عجوة غيرها أو تقييد للاطلاق السابق و قال النووى رحمه الله العالية ما كان من الحوائط و القرى و العمران

marfat.com

و انها ترياق أول البكرة رواه مسلم ★ و عنها قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر و الماء الا أن يؤتى باللحيم متفق عليه ★ و عنها قالت ما شبع آل محمد يومين من خبز بر الاواحدهما تمر متفق عليه ★ و عنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما شبعنا من الاسودين

من جهة المدينة العليا مما يلى نجدا و السافلة من الجهة الاخرى مما يلى تهامة و أدنى العالية ثلاثة أميال و أبعدها ثمانية من المدينة (و انها) أى عجوة العالية (ترياق) بكسر التاء و يضم معجون معروف ينفع لانواع السم و قال النووى هو بكسر التاء و ضمها لغتان و يقال درياق أيضا و قوله (أول البكرة) بضم الموحدة ظرف أى أكلها فى أول الصبح يفيد كالترياق و قال الطيبى هو ظرف للخبر على تأويل انها نافعة للسم كقوله تعالى و هو الله فى السموات أى معبود فيها و هذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كما فى قوله تعالى و ان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار أو على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا و مزية كما فى قوله صلى الله عليه وسلم و من كانت هجرته لدنيا تصيبه أو امرأة يتزوجها (رواه مسلم ★ و عنها) أى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قالت كان يأتى) أى يمر و يمضى (علينا) أى أهل بيت النبوة (الشهر) أى شهر من الاشهر (ما نوقد فيه نارا) أى لانخبز و لانطبخ فيه شيأ (انما هو) أى المأكول او المتناول (التمر و الماء) و فى عطف الماء مبالغة لانه يتخفى (الا أن نؤتى) أى نحن و فى نسخة بالياء أى المأكول (باللحيم) تصغير اللحم مشعر بان ما يؤتى الى أمهات المؤمنين لم يكن كثيرا و قيل المعنى لانوقد النار للطبخ و نكتفى بالتمر بدل الطعام الى أن يرسل الينا قطعة لحم فالتصغير للتعظيم أو للمحبة الناشئة من الاشتهاء لكونه سيد الادام قال المظهر أى لانطبخ شيأ الا أن يؤتى باللحم فحينئذ نوقد النار قال الطيبى ظاهره مشعر بانه استثناء منقطع و الاظهر أن يكون متصلا لان أن يؤتى مصدر و الوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور فى فيه العائد الى الشهر و يجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر و الماء و المعنى ما المأكول الاتمر و ماء الا أن يؤتى باللحيم فحينئذ يكون المأكول لحما (متفق عليه ★ و عنها) أى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قالت ما شبع آل محمد) أى أهل بيته صلى الله عليه وسلم (يومين من خبز بر) أى حنطة (الا و أحدهما) أى أحد اليومين (تمر) أى و الآخر خبز فلم يتوال الخبز و لا الشبع منه فى يومين قال الطيبى المستثنى من أعم عام الاحوال أو الاوصاف على مذهب الكشاف يعنى استقريت من آل محمد يومين فلم أجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الابان أحد اليومين يوم تمر و الآخر يوم خبز و قد عرف عرفا ان ذلك ليس يشبع فلايكون ثمة شبع و ينصره قولها ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر أنه وقع الشبع فى أحد اليومين كما قد مناه و يؤيده أيضا ما فى الشمائل من قولها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه وسلم و لايناقيه قوله ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله على الدوام أو التتابع (متفق عليه ★ و عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما شبعنا) أى فى حياته تنزها عن الدنيا و تقوى عن الهوى و ايثارا للفقر لا من العوز و الحاجة الى الاغنياء (من الاسودين) أى التمر و الماء ففيه تغليب كالقمرين و الغمرين تغليبا للمأكول على المشروب فانه الاصل المطلوب كما غلب الشبع على الرى قال التوربشتى الاسودان التمر و الماء و السواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد و العرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان و يسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول أصحاب

marfat.com

متفق عليه ★ و عن النعمان بن بشير قال ألستم فى طعام و شراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه‌وسلم و ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه رواه مسلم ★ و عن أبى أيوب قال كان النبى صلى الله عليه‌وسلم اذا أتى بطعام أكل منه و بعث بفضله الى و انه بعث الى يوما بقصعة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا و لكن أكرهه من أجل ريحه

الغريب قلت الاظهر انهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين و الاخف أخرى كالعمرين و اياهما أخرى كالوالدين و هو يعم العلم و الوصف ثم قال و قد بقى عليهم بقية و ذلك انهم لم يثبتوا وجه التسوية بين الماء و التمر فى العوز و من المعلوم انهم كانوا فى شعة من الماء و انما قالت ذلك لان الرى من الماء لما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان أكثر الامم لاسيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالغا فى المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الآخر و عبرت عن الامرين أعنى الشبع و الرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر و الماء بوصف واحد (متفق عليه) و فى نسخة صحيحة رواه مسلم ★(و عن النعمان رضى‌الله‌عنه) بضم أوله (ابن بشير قال ألستم) الخطاب للصحابة بعده صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو للتابعين (فى طعام و شراب ما شئتم) قال الطيبى صفة مصدر محذوف أى ألستم منغمسين فى طعام و شراب مقدار ما شئتم من التوسعة و الافراط فيه فما موصولة و يجوز أن تكون مصدرية انتهى و يحتمل أن تكون ما استفهامية بدلا من طعام و شراب أى أى شئ شئتم منهما و الكلام فيه تعيير و توبيخ و لذلك أتبعه بقوله (رأيت نبيكم صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و أضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام فى الاعراض عن الدنيا و مستلذاتها و فى التقلل لمشتهياتها من ما كولاتها و مشروباتها و أما قتل خالد رضى‌الله‌عنه مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا و ليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة و تاكد ذلك عنده بما أباح له به الاقدام على قتله فى تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله (و ما يجد من الدقل) حال و ان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان و أدخل الواو تشبيها له بخبر كان و أخواتها على مذهب الاخفش و الكوفيين كذا حققه الطيبى و الاول هو المعول و الدقل بفتحتين التمر الردىء و يابسه و ما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه و رداءته لايجتمع و يكون منثورا على ما فى النهاية ثم قوله (ما يملأ بطنه) مفعول يجد و ما موصولة أو موصوفة و من الدقل بيان لما قدم عليه (رواه مسلم) و كذا الترمذى فى الشمائل ★(و عن أبى أيوب) أى الانصارى و قد تقدم ذكره رضى‌الله‌عنه (قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أتى بطعام) أى أحضر طعام له (أكل منه و بعث بفضله الى) و لعل هذا كان فى أيام نزوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعد الهجرة عنده و قيل كان هو من أفقر أهل المدينة (و انه) أى الشان أو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (بعث الى) و فى نسخة اليه و هو ضعيف رواية و دراية (يوما بقصعة لم يأكل منها) قال الطيبى كذا فى صحيح مسلم و بعض نسخ المصابيح و فى سائرها لفظة قصعة و منها ساقطتان (لان فيها) أى فى طعام القصعة (ثوما فسألته احرام هو) أى الثوم أو الطعام الذى هو فيه قال الطيبى السؤال راجع اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه انما بعثه اليه ليأكله فلايكون عليه حراما و لذلك (قال لا و لكن أكرهه من أجل ريحه) و هذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد و مخاطبة الكبار قال النووى فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة و يلحق به كل ماله رائحة كريهة و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

قال فانى أكره ما كرهت رواه مسلم ★ و عن جابر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا أو ليقعد فى بيته و ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فقال قربوها الى بعض أصحابه و قال كل فانى أناجى من لا تناجى متفق عليه ★ و عن المقدام بن معدى كرب

يترك الثوم دائما لانه كان يتوقع مجيء الوحى فى كل ساعة و اختلفوا فى الثوم و البصل و الكراث فى حقه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال بعض أصحابنا هى محرمة و الاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا فى جواب قوله احرام هى و من قال بالاول يقول معناه ليس بحرام فى حقكم و فيه انه يستحب للآكل و الشارب أن يفضل مما ياكل و يشرب أى و يتفضل به على فقراء جيرانه-الاقرب فالاقرب (قال) أى أبوايوب (فانى) و فى نسخة انى (اكره ما كرهت) فيه اشارة الى كمال المتابعة أو أراد حضور الجماعة (رواه مسلم ★ و عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا) أى غير مطبوخين فأو للتنويع و فى معناهما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل و الكراث (فليعتزلنا) أى ليبعدعنا و لايحضر مجالسنا قال (أو فليعتزل مسجدنا) فانه مع انه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلماء النهى عن مسجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خاصة و حجة الجمهور رواية فلايقربن مساجدنا فانه صريح فى العموم (أو ليقعد فى بيته) قيل أو للشك و قيل للتنويع و فى الجامع الصغير بالواو فتكون الجملة للتوكيد (و ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر ان على ان الجملة حال و بفتحها عطفا على ان الاولى و هو الاولى (أتى) أى جيء (بقدر فيه خضرات من بقول) و هو بفتح الخاء و كسر الضاد المعجمتين جمع خضرة أى بقول خضرات و يروى بضم الخاء و فتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتى قوله بقدر كذا رواه البخارى فى كتابه بالقاف و قد قيل ان الصواب فيه أتى ببدر بالباء أى بطبق و هو طبق يتخذ من الخوص و هو ورق النخل و لعله سمى بذلك لاستدارته استدارة البدر و قال النووى رحمه الله أتى بقدر هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم و وقع فى صحيح البخارى و سنن أبى داود و غيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب و فسر الرواة و أهل اللغة و الغريب البدر بالطبق انتهى فدل على ان نسخ البخارى مختلفة و قد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء و أهل اللغة بان رواية القدر تشعر بالطبخ و قد ورد الاذن باكل البقول المطبوخة و ذكر العسقلانى ان رواية القدر بالقاف أصح و لاتعارض بين امتناعه من أكل الثوم مطبوخا و اذنه لهم فى ذلك فقد علله بقوله فانى أناجى من لاتناجى قلت و يمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا و هو لاينافى كونه فى القدر فانه قد لايستوى فيه الطعام فضلا عن أمثال الثوم و ربما رمى فى آخر الطبخ فبقى الريح فانما و يدل عليه قوله (فوجد لها ريحا فقال) أى لبعض خدامه (قربوها) أى الخضرات معروفة (الى بعض أصحابه) أبهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه (و قال) أى له ملتفتا اليه (كل) و قال الطيبى لعل لفظ الرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قربوها الى فلان بقرينة قوله كل فاتى الراوى معنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم‌يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض أصحابه (فانى أناجى من لاتناجى) أى من الملائكة أو اراد به جبريل و المعنى أنا أتكلم معه و أنت لاتتكلم معه فيجوز لك ما لايجوز لى فلاتقس الملوك بالحدادين (متفق عليه) و تقدم انه رواه أبو داود و غيره ★(و عن المقدام) بكسر أوله (ابن معدى كرب رضى‌الله‌عنه) سبق ذكره

marfat.com

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه رواه البخارى ★ و عن أبى امامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى

(عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم) بصيغة المفعول و فى رواية الجامع بزيادة فيه قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل و يبيع و يشترى فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه و يشتريه مجهولا و لايجوز ذلك و كذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم و قد يكون زائدا على قدر كفايتهم و لم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم و يقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة فى الدنيا و أجرا عظيما فى الآخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا و ما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و مالى شئى يأكله ذوكبد الا شطر شعير فى رف و كنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع و الشراء مأمور به لاقامة القسط و العدل و فيه البركة و الخير و عند الانفاق احصاؤه و ضبطه و هو منهى عنه قال صلى الله عليه وسلم ★ انفق بلالا و لاتخش من ذى العرش اقلالا ★ (رواه البخارى) و كذا أحمد و رواه البخارى فى تاريخه و ابن ماجه عن عبيدالله بن بسر و أحمد و ابن ماجه عن أبى أيوب و الطبرانى عن أبى الدرداء و رواه ابن النجار عن على رضى الله عنه و لفظه كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل ★ (و عن أبى امامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع) و فى رواية اذا رفعت (مائدته) أى من بين يديه كما فى رواية و فى الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام و ثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم فى الكتاب فقيل فى الجواب بانه أكل عليه فى بعض الاحيان لبيان الجواز و بان أنسا ما رأى و رآه غيره و المثبت مقدم على النافى و يقال ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصه و المائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك أو أطعم و لايختص بصفة مخصوصة و قد تطلق المائدة و يراد بها نفس الطعام أو بقيته أو آثاره فيكون مراد أبى امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقيته (قال) و فى رواية يقول أى ٧ رافعا صوته فان من السنة أن لايرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم (الحمد لله) أى الثناء بالجميل على ذاته و صفاته و أفعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام (حمدا) مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر (كثيرا) أى لانهاية لحمده كما لاغاية لنعمه (طيبا) أى خالصا من الرياء و السمعة (مباركا) هو و ما قبله صفات لحمدا و قوله (فيه) ضميره راجع الى الحمد أى حمدا ذا بركة دائما لاينقطع لان نعمه لاتنقطع عنا فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا و لونية و اعتقادا (غير مكفى) بنصب غير فى الاصول المعتمدة على انه حال من الله أو من الحمد و هو أقرب و فى نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو و المرجع هو هو و مكفى اسم ٧ فاعل من الكفاية و الضمير راجع الى الحمد أى لايكتفى بهذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون و قيل الضمير راجع الى الله تعالى أى غير محتاج الى أحد فيكفى لكنه يطعم و لايطعم و يكفى و لايكفى و قيل يحتمل انه يكون من كفات الاناء أى غير مردود عليه انعامه و يحتمل أن يكون الضمير للطعام و معناه أنه غير مكفى

marfat.com

ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخارى ✱ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم و سنذكر حديثى عائشة و أبى هريرة ما شبع آل محمد و خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا فى باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى

من عندنا بل هو الكافى و الرازق و ذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى أن الصواب غير مكفأ بالهمز أى نعمة الله لاتكفأ قال العسقلانى و ثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث أبى امامة بالياء و لكل معنى و الله أعلم (و لامودع) بفتح الدال المشددة أى غير متروك الطلب و الرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل و يحتمل أن يكون بكسر الدال على انه حال من القائل أى غير تارك الحمد أو تارك الطلب و الرغبة فيما عنده و تعقب بانه مع بعده لايلائمه ما بعده و هو قوله (ولا مستغنى عنه) اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم و معناه غير مطروح و لامعرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لاعطف تفسير كما قيل و نظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا و هى انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لايخلو أحد من نعمة بل نعمه لاتحصى و هو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه أن من تركه لفظا يأثم بل معناه ان من أتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب و من أتى به لا فى مقابلة شئ أثيب عليه ثواب المندوب و أما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره و اجتناب زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا و قوله (ربنا) روى بالرفع و النصب و الجر فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا إسمع حمدنا و دعاءنا أو على أنه مبتدأ و خبره غير بالرفع مقدم عليه و أغرب الحنفى فى شرح شمائله حيث قال مبتدأ خبره محذوف أى ربنا هذا و النصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء أو على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعنى و الجر على أنه بدل من الله قال ابن حجر فى شرح شمائله و القول بأنه بدل من الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لايخفى على من له ذوق اه و فيه أنه جوز أن يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الاظهر فلافساد فيه حينئذ أصلا (رواه البخارى) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و البخارى و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه عن أبى امامة رضى الله تعالى عنهم أجمعين بلفظ كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذى كفانا و آوانا غير مكفى و لامكفور و لامودع و لامستغنى عنه ربنا ✱(و عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد) اللام للجنس أو للاستغراق (أن يأكل) أى بسبب أن يأكل أو لاجل ان يأكل أو وقت ان يأكل أو مفعول به ليرضى يعنى يحب منه أن يأكل (الاكلة) بفتح الهمزة أى المرة من الاكل حتى يشبع و يروى بضم الهمزة أى اللقمة و هى ابلغ فى بيان اهتمام أداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله أو يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير و كل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالنصب و هو ظاهر و فى نسخة بالرفع أى فهو أى العبد يحمد و فى رواية فيحمد الله (عليها) أى على الاكلة (أو يشرب الشربة فيحمده عليها) أى على الشربة و أو للتنويع و أغرب الحنفى و قال لعل هذا شك راو (رواه مسلم) و كذا أحمد و الترمذى و النسائى (و سنذكر حديثى عائشة و أبى هريرة) أى اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا أولهما (ما شبع آل محمد) أى من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض (و خرج) أى و ثانيهما

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى أيوب قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقرب طعام فلما أرطعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله عليه حين أكلنا ثم قعد من أكل و لم يسم الله فاكل معه الشيطان رواه فى شرح السنة

★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسى

خرج (النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا) أى و لم يشبع من خبز الشعير (فى باب فضل الفقراء) أى لكونهما أنسب به من هذا الباب و الله أعلم بالصواب (ان شاء الله تعالى) متعلق بستذكر

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقرب طعام) أى اليه كما فى نسخة (فلما أرطعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا) أى اول وقت أكلنا فما مصدرية و أول منصوب على الظرفية و يدل عليه قوله (و لا أقل بركة) أى منه (فى آخره) أى فى آخر وقت أكلنا اياه (قلنا يا رسول الله كيف هذا) أى بين لنا الحكمة و السبب فى حصول عظمة البركة و كثرتها فى أول أكلنا هذا الطعام و قلتها فى آخره و انعدام البركة منه (قال انا) أى جميعنا على مقتضى السنة عند الجمهور و على موجب دأبه المستمر مع أصحابه (ذكرنا اسم الله حين أكلنا) و فيه اشعار بان سنة التسمية تحصل بسم الله و اما زيادة الرحمن الرحيم فهى أكمل كما قاله الغزالى و النووى و غيرهما و ان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد لافضلية ذلك دليلا خاصا و تندب البسملة حتى للجنب و الحائض و النفساء ان لم يقصدوا بها قرآنا و الا حرمت قال ابن حجر فى شرح الشمائل و لاتندب فى مكروه و لاحرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين فى محله (ثم قعد من أكل و لم يسم الله فاكل معه الشيطان) أى فانعدم بركته بسرعة و لم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا و أكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا و خلفا لامكانه عقلا و اثباته شرعا قال الطيبى قد سبق عن الشافعى على ما رواه النووى أن واحدا لو سمى فى جماعة يا كلون لكفى ذلك و سقط عن الكل فتنزيله على هذا الحديث أن يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد أى بعد فراغنا من الطعام و لم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتنا مؤثرة فيه و لاهو سمى يعنى لتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه و تعقبه ميرك شاه بقوله و أنت خبير بأن التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لاتدل الا على تراخى قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالاكل و أما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا و أما التوجيه الثانى فحسن لكن ليس صريحا فى رفع التناقض بين الحديثين و بين ما قاله الشافعى فالاولى أن يقال كلام الشافعى محمول على أنه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معا و سمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقى من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) و كذا رواه الترمذى فى الشمائل ★(و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم نَسِى) بفتح النون و كسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهى الوارد عن أن يقول الانسان نسيت و انما يقول أنسيت أو نسيت بالتشديد اذ الله هو الذى أنساه تنزيهى فان المراد به الادب اللفظى الذى لاحرمة فى مخالفته و قد قال تعالى و لقد عهدنا الى آدم من قبل

marfat.com

أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله أوله و آخره رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن أمية بن مخشى

فنسى و المعنى ترك نسيانا (أن يذكر الله على طعامه) و فى نسخة على الطعام أى الذى يريد أن يأكله و فيه اشعار بان مطلق الذكر لله كاف فى ابتداء الاكل و لكن البسملة أفضل ففى المحيط لو قال لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله يصير مقيما للسنة فى أول الوضوء فكذا فى أول الاكل لان التسمية فى أول الوضوء آكد بل قال بعضهم بوجوبها و قيل بكونها شرطا و المعنى انه اذا نسى حين الشروع فى الاكل ثم تذكر فى أثنائه انه ترك التسمية أولا (فليقل) أى ندبا (بسم الله) الباء للمصاحبة أو الاستعانة (أوله و آخره) بنصبهما على الظرفية أى فى أوله و آخره أو على نزع الخافض أى على أوله و آخره و المعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية فلايقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى و لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا مع قوله عزوجل أكلها دائم و يمكن أن يقال المراد بأوله النصف الاول و بآخره النصف الثانى فيحصل الاستيفاء و الاستيعاب و الله تعالى أعلم بالصواب و قيل نصبهما على انهما مفعولا فعل محذوف أى أكلت أوله و آكل آخره مستعينا بالله و هو أولى من قول الطيبى أى آكل أوله و آخره مستعينا باسم الله فيكون الجار و المجرور حالا من فاعل الفعل المقدر و أورد عليه ان أكل أوله ليس فى زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس فى وقت أكل أوله مستعينا به الا أن يقال انه فى وقت أكل أوله مستعين به حكما لان حال المؤمن و شأنه هو الاستعانة به فى جميع أحواله و أفعاله و ان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه و هو معفو عنه و يدل عليه ان نسيان التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف و التسمية مستحبة فى الاكل اجماعا و بهذا تبين فساد كلام شارح قال فنسى أو ترك على أى وجه كان فان الناسى معذور فامكن أن يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد و قال ابن حجر فى شرح الشمائل و الحق به أئمتنا ما اذا تعمد أو جهل أو أكره اه أما العمد فقد عرفته و أما الجهل فكيف يتصور أن يقال اذا ترك ذكر الله أول أكله جهلا تكون التسمية سنة فليقل فى أثنائه بسم الله اللهم الا أن يقال مراده انه اذا علم المسئلة فى أثناء أكلته و لايخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلايستويان و أما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لايتصور منعه عن البسملة الاجهرا أو نسيانا فحينئذ يكتفى بذكر الله جنانا فاين هذا من التعمد و قال ابن الهمام نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنة بخلاف نحو فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل و هو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك ما فات اه و هو ظاهر فى انه لو سمى بعد فراغ الاكل لايكون آتيا بالسنة لكن لايخلو عن الفائدة و قال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لايقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان و بالفراغ لايمنع مردود بانا لانسلم انه انما شرع لذلك فحسب و ما المانع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقى الشيطان ما أكله و المقصود حصول ضرره و هو حاصل فى الحالين اه و فيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا لامر من قعد للاكل و لم يسم سابقا بالتسمية لاحقا و سيأتى التقييد باللقمة الباقية للاستقاء فى الحديث الذى يليه (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا الحاكم و لفظ الجامع اذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل باسم الله على أوله و آخره ★ (و عن أمية رضى الله تعالى عنه) بالتصغير (ابن مخشى) بفتح الميم و سكون المعجمة و كسر الشين المعجمة

marfat.com

قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله و آخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه رواه أبو داود ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا و سقانا و جعلنا مسلمين رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

و تشديد الياء قال المؤلف فى فصل الصحابة خزاعى أسدى عداده فى أهل البصرة حديثه فى الطعام روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبدالرحمن (قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة) بالرفع على الفاعلية (فلما رفعها الى فيه) أى فمه (قال بسم الله أوله و آخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) أى تعجبا لما كشف له فى ذلك (ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء) أى الشيطان (ما فى بطنه) أى استرد منه ما استباحه و الاستقاء استفعال من القىء بمعنى الاستفراغ و هو محمول على الحقيقة أو المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت فى جوف الشيطان أمانة فلما سمى رجعت الى الطعام قال التوربشتى أى صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية و هذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبى الله صلى الله عليه وسلم يطلع من أمر الله فى بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوفيق من جهته قال الطيبى و هذا التأويل على ماسبق فى حديث حذيفة من الفصل الاول محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره و على تفسير النووى رحمه الله فهو ظاهر و الله أعلم أقول و ظاهر الحديث انه كان ياكل مع النبى و أصحابه فيندفع القول بان التسمية سنة كفاية و حمله على انه يأكل وحده بحضرتهم أو صار ملحقا بهم فبعيد جدا و الله أعلم (رواه أبو داود ★ و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أى من أكل ما كوله الذى كان ياكل منه فى بيته مع أهله أو مع أضيافه أو فى منزل بعض أصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتى و يمكن انه شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة (قال الحمد لله الذى أطعمنا و سقانا و جعلنا مسلمين) أى موحدين منقادين لجميع أمور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم و طلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم و فيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله و اندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به و كان السقى من تتمته لكونه مقارنا له فى التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها و ختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد فى الاكل و الشرب و غيرهما قدرا و وصفا و وقتا احتياجا و استغناء بحسب ما قدره وقضاه (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و النسائى و ابن السنى فى اليوم و الليلة ★ (و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم) أى الآكل الشارب (الشاكر) قيل أقل شكره أن يسمى اذا أكل و يحمد اذا فرغ (كالصائم الصابر) و أقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال المظهر هذا تشبيه فى أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا فى المقدار و هذا كما يقال زيد كعمرو و معناه زيد يشبه عمرا فى بعض الخصال و لا يلزم المماثلة فى جميعها فلا يلزم المماثلة فى الاجر أيضا اهـ و محمله أن الايمان نصفان نصف صبر و نصف شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان فى ذلك لآيات لكل

marfat.com

رواه الترمذى و رواه ابن ماجه و الدارمى عن سنان بن سنة عن أبيه ★ و عن أبى أيوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم و سقى و سوغه و جعل له مخرجا رواه أبو داود ★ و عن سلمان قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله و الوضوء بعده

صبار شكور و فيه اشعار بأن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر لان المشبه به يكون أقوى من المشبه (رواه الترمذى) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (و رواه ابن ماجه و الدارمى عن سنان) بكسر السين المهملة و تخفيف النون (ابن سنة) بفتح السين المهملة و تشديد النون (عن أبيه) أى سنة و لم يذكرهما المؤلف فى أسمائه و لفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه و رواه أحمد و ابن ماجه عن سنان بن سنة و لفظه الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر ★(و عن أبى أيوب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب) الظاهر ان أو بمعنى الواو كما فى نسخة أى اذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذى أطعم و سقى) و لعل حذف المفعول لافادة العموم (و سوغه) أى سهل دخول كل من الطعام و الشراب فى الحلق (و جعل له) أى لكل منهما. (مخرجا) أى من السبيلين فتخرج منهما الفضلة فانه تعالى جعل للطعام مقاما فى المعدة زمانا كى تنقسم مضاره و منافعه فيبقى ما يتعلق باللحم و الدم و الشحم و يندفع باقيه و ذلك من عجائب مصنوعاته و من كمال فضله و لطفه بمخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين و قال الطيبى رحمه الله ذكرهنا نعما أربعا الاطعام و السقى و التسويغ و هو تسهيل الدخول فى الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ و الريق للبلع و جعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد و غيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم و نعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان و البث باللسان و العمل بالاركان (رواه أبو داود) و كذا النسائى و ابن حبان ★ (و عن سلمان) أى الفارسى رضى الله تعالى عنه (قال قرأت فى التوراة) أى قبل الاسلام (ان بركة الطعام) بفتح ان و يجوز كسرها (الوضوء) أى غسل اليدين و الفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوى و العرفى (بعده) أى بعد أكل الطعام (فذكرت) أى ذلك كما فى نسخة و هو رواية الترمذى أى المقروء المذكور (للنبى صلى الله عليه وسلم) و زاد الترمذى بقوله و أخبرته بما قرأت فى التوراة و هو عطف تفسيرى و يمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت أى سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده و الحال انى أخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله) تكريما له (و الوضوء بعده) ازالة لما لصق و هذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى التوراة و ان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق و بهذا يندفع ما قاله الطيبى من أن الجواب من أسلوب الحكيم قيل و الحكمة فى الوضوء أولا أيضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ و أمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة و النزاهة و لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين و المراد من الوضوء الثانى غسل اليدين و الفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات و فى

marfat.com

رواه الترمذى و أبوداود ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا ألا ناتيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و رواه ابن ماجه عن أبى هريرة

يده غمر بفتحتين و لم يغسله فاصابه شئى فلايلومن الا نفسه أخرجه المؤلف فى جامعه و ابن ماجه فى سننه و أبوداود بسند صحيح على شرط مسلم و ورد بسند ضعيف من أكل من هذه البقول شيأ فليغسل يده من ريح و غيره و لايؤذى من حذاء قيل و معنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو و الزيادة فيه نفسه و بعده النمو و الزيادة فى فوائده و آثارها بان يكون سببا لسكون النفس و قرارها و سببا للطاعات و تقوية للعبادات و الاخلاق المرضية و الافعال السنية و جعله نفس البركة للمبالغة و الا فالمراد انها تنشأ عنه و أغرب بعض الشافعية و قال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى و هو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعى ليس بسنة عند الاكل و قال بعض علمائنا من الشراح الاتيان بالوضوء عند التناول و الفراغ انما يستحب فى طعام تتلوث عنه اليد و يتولد منه الوضر (رواه الترمذى) أى فى جامعه و شمائله و أبو داود و قال الترمذى بعد ايراد الحديث فى جامعه و فى الباب عن أنس و أبى هريرة و عائشة ثم قال لانعرف هذا الحديث يعنى حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع و هو يضعف فى الحديث قال و قال ابن المدينى قال يحيى ابن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليدين قبل الطعام و كان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة اه كلام الترمذى و قال الذهبى فى الكاشف فى ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه و قال ابن معين ليس بشئى و قال أبو حاتم ليس بقوى محله الصدق و قال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة اه و قال العسقلانى فى التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت و هذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبدالله بن نمير عنه و فى طريق من رواية عبدالكريم الجرجانى عنه و قد روى الحديث أحمد و أبو داود و الحاكم و الطرق يقوى بعضها بعضا ★ (و عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدودا المكان الخالى و هو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقدم اليه طعام فقالوا) أى بعض الصحابة رضى‌الله‌عنهم (الا ناتيك بوُضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به و معنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا و المعنى الا تتوضأ كما فى رواية ظنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل (قال انما أمرت) أى وجوبا (بالوضوء) أى بعد الحدث (اذا قمت الى الصلاة) أى اردت القيام لها و هذا باعتبار الاعم الاغلب و الا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة و مس المصحف و حال الطواف و كانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم علم من السائل انه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث أتى باداة الحصر و أسند الامر لله تعالى و هو لاينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحبابه الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الاكل أم لا و الاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه آكد لنفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و فى الجملة لايتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان فى نفس السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام و انما نفى الوضوء الشرعى فبقى الوضوء العرفى على حاله و يؤيده المفهوم أيضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال و الله أعلم بالحال (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى) أى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما (و رواه ابن ماجه عن أبى هريرة

marfat.com

★و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولاتاكلوا من وسطها فان البركة تنزل فى وسطها رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و فى رواية أبى داود قال اذا أكل أحدكم طعاما فلايأكل من أعلى الصحفة و لكن ياكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها ★و عن عبدالله بن عمرو قال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط ولايطأ عقبه رجلان رواه أبو داود★ و عن عبدالله بن الحارث بن جزء قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز و لحم و هو فى المسجد فاكل و اكلنا معه ثم قام فصلى وصلينا معه و لم نزد على ان مسحنا أيدينا بالحصباء

رضى الله عنه ★ و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى أبى هريرة فانه أقرب مذكور و ان كان المعنون فى صدر الحديث هو ابن عباس رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى بقصعة) أى قدح كبير (من ثريد) و هو بفتح المثلثة أى يثرد الخبز أى يكسر و يفتت فى مرق اللحم و قد يكون معه اللحم و ورد فى حديث رواه الطبرانى و البيهقى عن أنس أثردوا و لو بالماء (فقال كلوا من جوانبها) فيه مقابلة الجمع بالجمع أى ليأكل كل واحد من جانبه (و لاتأكلوا من وسطها) بسكون السين و يفتح (فان البركة تنزل فى وسطها) و الوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) و كذا أحمد و البيهقى (و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) و فى رواية أبى داود قال اذا أكل أحدكم طعاما فلايأكل من أعلى الصحفة و لكن ياكل من أسفلها أى من جانبها الذى يليه فان البركة تنزل من أعلاها قال الطيبى شبه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من الاعالى من المائع و ما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف و كل ما أخذ من الطرف يجىء من الاعلى بدله فاذا أخذ من الاعلى انقطع قلت و لعل السر فيه ان الاعلى قدر مشترك بينه و بين غيره فاذا حمله الحرص على الاكل منه فينقطع الخير و البركة من شآمته فان الحرص شؤم و الحريص محروم و فى رواية أبى داود و ابن ماجه عن عبدالله بن بسر كلوا من حواليها و ذروا ذروتها يبارك فيها و فى رواية لابن ماجه عن واثلة كلوا باسم الله من حواليها و اعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها ★(و عن عبدالله ابن عمرو) بالواو رضى الله عنهما (قال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا) أى متربعا أو مائلا الى أحد شقيه قط (و لايطأ عقبه رجلان) أى لايمشى قدام القوم بل يمشى فى وسط الجمع أو فى آخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر. و غيره و قال الطيبى التثنية فى رجلان لاتساعد هذا التأويل و لعله كناية عن تواضعه و انه لم يكن يمشى مشى الجبابرة مع الاتباع و الخدم و يؤيده اقترانه بقوله ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فانه كان من دأب المترفين و دعا عمر رضى الله تعالى عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطئى العقب أى كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا أو مقدما أو ذا مال فيتبعه الناس و يمشون وراءه اه و لايخفى ان ما ذكره لاينافى كلام غيره و فائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس و غيره لحكان الحاجة به و هو لاينافى التواضع من أصله (رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن الحارث بن جزء) رضى الله تعالى عنه بفتح الجيم و سكون زاى بعدها همز و قيل بفتح فتشديد زاى بلاهمز و قيل بكسر زاى و تشديد ياء و هو ممن شهد بدرا (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز و لحم و هو فى المسجد فاكل و أكلنا معه) و لعله كان معتكفا أو عنده أضياف أو فعله لبيان الجواز فانه مباح

marfat.com

رواه ابن ماجه ★ و عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع و كانت تعجبه فنهس منها رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم و انهسوه فانه اهنأ و أمرأ رواه أبو داود و البيهقى فى شعب الايمان و قالا ليس هو بالقوى ★ و عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه على ولنا دوال معلقة فجعل رسول الله

ما لم يتلوث المسجد (ثم قام فصلى وصلينا معه و لمنزد على ان مسحنا أيدينا بالحصباء) ممدودا أى بالحجارات الصغار استعجالا للصلاة أو بيانا للجواز و اشعارا بعدم التكلف و المبالغة فى التنظف (رواه ابن ماجه) و كذا الترمذى صدر الحديث و لفظه أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء فى المسجد ★(و عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فدفع اليه الذراع و كانت تعجبه) أى تطيب و تحسن فى نظره و يحبها لما فيها من قوة القوى و للايماء الى القناعة و التواضع قال النووى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها و سرعة استمرائها مع زيادة لذتها و حلاوة مذاقها و بعدها عن مواضع الاذى (فنهس منها) بالسين المهملة و قيل بالمعجمة ففى النهاية النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان و بالمعجمة الاخذ بجميعها قال ابن الملك تبعا لما فى شرح السنة و استحب النهس للتواضع و عدم التكبر قلت و لانه أهنأ و أمرأ كما سيأتى فى الحديث (رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه) أى قطعه بالسكين و لو كان منضوجا (من صنع الاعاجم) أى من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهى عنه لان فيه تكبرا و امرا عنيا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلايعارض ما تقدم من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين أو المراد بالنهى التنزيه و فعله لبيان الجواز ولذا قال (و انهسوه) أى كلوه باطراف الاسنان (فانه) أى النهس (أهنأ) من الهنء و هو اللذيذ الموافق للغرض (و أمرأ) من الاستمراء و هو ذهاب كظة الطعام و ثقله و يقال هنأ الطعام و مرأ اذا كان سائغا و جاريا فى الحلق من غير تعب و قال الطيبى الكشاف فى قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لايسمى صانعا حتى يتمكن فيه و يتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم و عادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه و اذا لم يكن نضيجا فجزوه بالسكين و يؤيده قول البيهقى النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه (رواه أبو داود و البيهقى فى شعب الايمان و قالا) أى أبو داود و البيهقى و فى نسخة و قال أى البيهقى قال ميرك و هو الظاهر (ليس) أى هو كما فى نسخة يعنى ليس هذا الحديث باعتبار اسناده أو معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح (بالقوى) أى فيكون الحديث ضعيفا أو وسطا بينهما فلايكون مقاوما لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال و الله أعلم بالحال ★(و عن أم المنذر) قال المؤلف هى بنت قيس الانصارية رضى الله تعالى عنها و يقال العدوية لها صحبة و رواية روى عنها يعقوب بن أبى يعقوب (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه على و لنا دوال) بفتح الدال المهملة و تنوين اللام المكسورة جمع دالية و هى العذق من البسر يعلق فاذا أرطب أكل و الواو فيه منقلبة عن الالف كذا فى النهاية فقوله (معلقة) صفة مؤكدة لدوال و أما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر الا أن يقال بالتجريد و لاضرورة اليه (فجعل) أى شرع (رسول الله

marfat.com

صلى الله عليه وسلم يأكل و على معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى مه يا على فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا و شعيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على من هذا فاصب فانه أوفق لك

صلى الله عليه وسلم يأكل) قال العصام أى قائما و هو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم (و على معه يأكل) أى قائما لقولها بعد فجلس على على ما فى رواية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى مه) بفتح الميم و سكون الهاء أى امتنع من أكله قال الجوهرى هى كلمة بنيت على السكون و هو اسم سمى به الفعل معناه اكفف يا على (فانك ناقه) بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل أى قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف و كسرها فيكون من حد سأل أو علم و المصدر النقهة و معناه برئ من المرض و كان قريب العهد به و لم يرجع اليه كمال الصحة و القوة التى كانت موجودة فيه قبل المرض و هذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالاحوال الثلاثة الصحة و المرض و النقاهة و هى حالة بين الحالين الاولين كذا أفاده السيد أصيل الدين و زاد الترمذى قالت فجلس على أى و ترك أكل الرطب و النبى صلى الله عليه وسلم يأكل قال التورپشتى أى وحده أو مع رفقائه غير على (قالت فجعلت لهم) بصيغة الجمع أى طبخت لاضيافى و وقع فى بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير و جعله بعض شراحه راجعا الى على و بهذه الملاحظة قال الفاء فى قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعنى اذا ترك على كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له الخ و قال بعض المحققين و الصحيح رواية هذا الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد فى بعض نسخ الشمائل لفظه له بصيغة الافراد أيضا فالاظهر أنه للنبى صلى الله عليه وسلم لانه الاصل و المتبوع كما تدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له اصالة و لغيره تبعا مع ان أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له أصلا و لعلى تبعا و ما أبعد من قال ان الضمير فى له لابنها قال الطيبى هكذا بصيغة الجمع فى الاصول الثلاثة لاحمد و الترمذى و ابن ماجه و كذا فى شرح السنة و أكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير فى لهم مفردا ليرجع الى على رضى الله تعالى عنه و هو وهم منهم لان الضمير يرجع الى أهلها و الضيفان اه فالفاء للتعقيب أى بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم (سلقا) بكسر فسكون نبت يطبخ و يؤكل و يسمى بالفارسية چغندرق (و شعيرا) أى نفسه أو ماءه أو دقيقه و المعنى فطبخت و قدمت لهم و تكلف الطيبى و قال قولها فجعلت عطف على فقال و الفاء جواب شرط محذوف أى اذا منعت عليا من أكل الرطب لكونه ناقها فاعلمكم أنى جعلت لعلى سلقا و شعيرا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على من هذا) أى الطبيخ أو الطعام (فاصب) أمر من الاصابة أى أدرك من هذا يعنى فكل من هذا المركب قال الطيبى الفاء فيه جزاء شرط محذوف أى اذا حصل هذا فخصه بالاصابة متجاوزا عن أكل البسر و يدل على الحصر تقديم الجار على عامله و نظيره قوله تعالى و ربك فكبر (فانه) و فى رواية فان هذا (أوفق لك) أى من البسر و الرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة و هو الظاهر و صرح به الطيبى و قال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة اللهم الا أن يقال بطريق الامكان فتتصور الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها و ضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فأوفق بمعنى موافق اذلا أوفقية فى الرطب له أصلا و يصح كونه على حقيقته بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه و ان ضره من وجه آخر و لم يمنعه من السلق و الشعير لانه أنفع الاغذية للناقه لان فى ماء الشعير من التغذية و اللطيف

marfat.com

رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعجبه الثفل رواه الترمذى و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن نبيشة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أكل فى قصعة فلحسها

و التليين و تقوية الطبيعة ففى الحديث انه ينبغى الحمية للمريض و الناقه بل قال بعض الاطباء أنفع ما تكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انعكاسه و هو أصعب من ابتداء المرض و الحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقه و المريض و قد تشتد الشهوة و الميل الى شار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلايضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى‌الله‌عليه‌وسلم صهيبا و هو أرمد على تناول التمرات اليسيرة و خيره فى سنن ابن ماجه قدمت على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و بين يديه خبز و تمر فقال ادن و كل فأخذت تمرا فاكلت فقال أتاكل تمرا و بك رمد فقلت يا رسول‌الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعجبه الثفل) بضم المثلثة و يكسر و سكون الفاء و هو فى الاصل ما يرسب من كل شئ أو يبقى بعد العصر و فسر فى الحديث بالثريد و بما يقتات و بما يلتصق بالقدر و بطعام فيه شئ من الحبوب و الدقيق و نحوه مما بقى فى آخر الوعاء ففى النهاية قال فى الحديث من كان معه ثفل فليصطنع أراد بالثفل الدقيق و السويق و نحوهما و قيل الثفل هنا الثريد و أنشد

يحلف بالله و ان لم‌يسئل * ما ذاق ثفلا منذ عام أول

اه و قيل سقوط الفاكهة و فسره شيخ الترمذى و هو الدارمى بما بقى من الطعام قال المظهر أى بما بقى فى القدر و هو المشهور عند أهل الحديث و المسموع من أفواه المشايخ و لعل وجه اعجابه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم و يكون أقل دهانة فهو أهنأ و أمرأ و فيه اشارة الى التواضع و ايماء الى القناعة و اشعار الى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم برواية الترمذى و غيره ساق القوم آخرهم شربا و قال زين العرب أى ما بقى فى القصعة و يؤيده ما سيأتى فى فضيلة اللحس و الاظهر قول المظهر لانه يجمع المعانى السابقة و ما تقرر من أن دأبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو الايثار و ملاحظة الغير من الاهل و العيال و الضيفان و أرباب الحوائج و تقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع فى أعالى القدر و الظروف اليهم و يختار لخاصته ما بقى منه من الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع و طريق الصبر و فيه رد على كثير من أغبياء الاغنياء حيث يتكبرون و يأنفون من أكل الثفل و يصونه و الله تعالى جعل بجميل حكمته فى جميع أقواله و أفعاله و أحواله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صنوف اللطائف و ألوف المعارف و الطرائف فطوبى لمن عرف قدره و اقتفى أثره و الله الموفق لما قدره (رواه الترمذى و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن نبيشة) بضم نون و فتح موحدة و سكون تحتية فشين معجمة وهاء تانيث و هو نبيشة الخير الهذلى روى عنه أبو المليح و أبو قلابة يعد فى البصريين و حديثه فيهم ذكره المؤلف فى فصل الصحابة (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أكل) أى طعاما (فى قصعة) أى و نحوها قال الطيبى جىء بفى بدل من مريدا للتمكن من الاكل واقعا فى القصعة كما فى قوله تعالى ولأصلبنكم فى جذوع النخل و من ثم أتبعه بقوله (فلحسها) بكسر الحاء و قد صرح صاحب القاموس و المصباح انه من باب سمع و وقع فى نسخة السيد بفتحها و الله أعلم و المراد انه لحس ما فيها من طعام تواضعا و تعظيما

marfat.com

استغفرت له القصعة رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بات و فى يده غمر لم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال كان أحب الطعام الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس رواه أبو داود ★ و عن أبى أسيد الانصارى

لما أنعم الله عليه و رزقه و صيانة له عن التلف (استغفرت له القصعة) و لعله أظهر فى موضع المضمر لئلا يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة التكلم هذا و لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة و توسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له مع انه لامانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتى استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها و براءته من الكبر و ذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب) و هو الذى تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة و هو لايناقى الصحة و يجتمع مع الحسن و الضعف و الله تعالى أعلم ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بات) أى نام ليلا و الظاهر أن المراد به الاعم ففيه تجريد (و فى يده غمر) بفتحتين أى دسم و وسخ (لم يغسله) أى ذلك الغمر (عن يده) فالجملة صفة غمر و الجملة الاولى حالية و قوله (فاصابه شئ) عطف على بات و المعنى وصله شئ من ايذاء الهوام و قيل أو من الجان لان الهوام و ذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه و قيل من البرص و نحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الى شئ من بدنه بعد عرقه قربما أورث ذلك (فلايلومن الا نفسه) لانه مقصر فى حقه (رواه الترمذى) أى فى جامعه (و أبو داود) أى بسند صحيح على شرط مسلم (و ابن ماجه) أى فى سننه و كذا رواه البخارى فى تاريخه و الحاكم فى مستدركه و رواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد و لفظه من بات و فى يده ريح غمر فاصابه وضح فلايلومن الا نفسه و الوضح بفتحتين البرص ★(وعن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال كان أحب الطعام) يجوز رفعه و النصب أولى لان المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به و أفعل هنا بمعنى المفعول و يتعلق به قوله (الى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم) و قوله (الثريد) مرفوع و يجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم عليه فى المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) و كذا قوله (و الثريد من الحيس) و هو بفتح الحاء المهملة و سكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط باقط و سمن و الاصل فيه الخلط و منه قول الراجز

التمر و السمن جميعا و الاقط ★ الحيس الا أنه لم يختلط

(رواه أبو داود) و كذا الحاكم ★ (و عن أبى أسيد الانصارى رضى‌الله‌تعالى‌عنه) بضم الهمزة و فتح السين و سكون الياء كذا فى جامع الاصول و فى نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر فى شرح الشمائل بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافا لمن زعمه و فى المغنى أبوأسيد الساعدى كنية مالك ابن ربيعة آخر من مات من البدريين و قيل بفتح همزة فمكسورة و الصواب التصغير و هو والد المنذر و قال العسقلانى فى التبصير أسيد بفتح الهمزة و كسر السين كثير و بالضم أبوأسيد الساعدى و قال المؤلف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها و روى عنه خلق كثير مات سنة ستين و له ثمان و سبعون سنة بعد ان كف بصره و أسيد بضم الهمزة و فتح السين المهملة و سكون

marfat.com

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت و ادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أم هانى قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ قلت لا الا خبز يابس وخل

الياء اه و ليس فى أسماء رجاله غيره لكن قال فى الاكمال أبو أسيد هذا بفتح الهمزة و كسر السين و قيل بضم الهمزة مصغرا و لايصح و هو راوى حديث كلوا الزيت و قال العسقلانى فى التقريب أبو أسيد بن ثابت المدنى الانصارى قيل اسمه عبدالله له حديث و الصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطنى اه فهذا الاطلاق أوقع الاشتباه حتى ما حصل للمؤلف أيضا الانتباه و حاصله ان المراد به هنا عبدالله بن ثابت و هو بفتح فكسر على الصحيح لامالك بن ربيعة كما توهم و هو بضم ففتح على الصحيح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) أى مع الخبز و اجعلوه اداما فلايرد ان الزيت مائع فلايكون تناوله أكلا (و ادهنوا به) أمر من الادهان بتشديد الدال و هو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم و قال شارح يقال ادهن رأسه على افتعل أى طلاه بالدهن و تولى ذلك بنفسه و ترك مفعوله فى الحديث اه و لايخفى انه لايختص بالرأس و لايشترط التولى بالنفس و أبعد الحنفى فى شرح الشمائل حيث قال ان الامر للاباحة و الصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه و يؤيده تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) أى الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعنى زيتونة لاشرقية و لاغربية يكاد زيتها يضئ و لو لم تمسسه نار نورعلى نور ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها و انتفاع أهل الشام بها كذا قيل و الاظهر لكونها تنبت فى الارض التى بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام و غيرهم و يلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها و هى الزيتون و بركة ما يخرج منها و هو الزيت و كيف لا و فيه التادم و التدهن و هما نعمتان عظيمتان و فيه تسريج القناديل فى المساجد الثلاثة فما أبركها زمانا و مكانا و قد روى الطبرانى و أبو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور و الباسور علة معروفة و الجمع البواسير كذا فى القاموس (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و كذا احمد و الحاكم و رواه الترمذى عن عمرو رواه ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة و لفظه كلوا الزيت و ادهنوا به فانه طيب مبارك و رواه أبو نعيم فى الطب عن أبى هريرة بلفظ كلوا الزيت و ادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام★(و عن أم هانى رضى الله عنها) بكسر النون فهمز هى بنت أبى طالب أخت على رضى الله عنه و اسمها فاختة و قيل هند ولها صحبة و أحاديث قال المؤلف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فى الجاهلية و خطبها هبيرة ابن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة و أسلمت ففرق الاسلام بينها و بين هبيرة فخطبها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت و الله انى كنت لاحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام و لكنى امرأة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم على و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم (قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ) أى مما يؤكل (قلت لا الاخبز يابس) صفة (و خل) عطف على خبز قيل المستثنى منه محذوف و المستثنى بدل منه و نظيره فى الصحاح قول عائشة الا شئ بعثت به أم عطية قال المالكى فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لاشئ عندنا الا شئ بعثت به أم عطية و أغرب ابن حجر فى شرح الشمائل و قال أى ليس شئ عندنا فليست لا التى لنفى الجنس فما بعد الامستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور و بهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك اه و بعده

marfat.com

فقال هاتى ما أفقر بيت من أدم فيه خل رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن يوسف ابن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه و أكل

بعد التأمل لايخفى ثم قيل من حق أم هانئ أن تجيب بلى عندى خبز فلم‌عدلت عنه الى تلك العبارة و أجيب بانها لما عظمت شأن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و رأت ان الخبز اليابس و الخل لايصلحان أن يقدما الى ذلك الضيف المكرم المعظم فما عدتهما بشئ و من ثم طيب خاطرها صلى‌الله‌عليه‌وسلم و جبر حالها (فقال هاتى) أى أعطى اسم فعل قاله الحنفى و الاظهر ان معناه أحضرى أى ما عندك (ما أفقر) بالقاف قبل الفاء أى ما خلا (بيت من ادم) بضمتين و يسكن الثانى متعلق بافقر و قوله (فيه خل) صفة بيت و قد فصل بين الصفة و الموصوف بالاجنبى و هو لايجوز و يمكن أن يقال انه حال على تقدير الموصوف أى بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبى و فى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة و الموصوف و ان يجىء الحال عن النكرة العامة بالنفى و لايحتاج الى تقدير الصفة و قال ابن حجر هو صفة بيت و لم‌يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان أفقر عامل فى بيت و صفته و فيما فصل بينهما هذا و فى النهاية أى ما خلا من الادام و لاعدم أهله الادم و الفقار الطعام بلا ادام و أفقر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر و القفار و هى الارض الخالية التى لاماء بها و قال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب و قد صحف بعض المتأخرين من أهل فن السير و قدم الفاء على القاف و هذا غير مستحسن رواية و دراية و تبعه الحنفى و قال توهم بعض الناس أنه بالفاء و القاف و ليس برواية و دراية قلت أما الدراية ففيه نظر ظاهر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج و لا افتقر أهل بيت من أجل الادام و يكون فى بيتهم خل و أما الرواية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجى قدس الله سره الصفى ان أفقر نسخة ثم أعلم أن فى الحديث الحث على عدم النظر للخبز و الخل بعين الاحتقار و انه لاباس بسؤال الطعام ممن لايستحى السائل منه لصدق المحبة و العلم بعودة المسول لذلك (رواه الترمذى) أى فى الشمائل و كذا فى جامعه (و قال هذا حديث حسن غريب) و رواه الطبرانى فى الكبير و أبو نعيم فى الحلية عنها و الحكيم الترمذى عن عائشة و لفظهم ما افقر من أدم بيت فيه خل و هو خال عن الفصل بالاجنبى و يزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة و الله أعلم بالحال ★(و عن يوسف بن عبدالله) رضى‌الله‌تعالى‌عنه (ابن سلام) بتخفيف اللام صحابيان قيل و روى يوسف عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة أحاديث و بقى الى سنة مائة و له رواية عن عثمان و أبى الدرداء و فى نسخة صحيحة للشمائل زيادة عن عبدالله بن سلام قال المؤلف يوسف بن عبدالله يكنى أبا يعقوب كان من بنى اسرائيل من ولد يوسف ابن يعقوب عليهم السلام ولد فى حياة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و حمل اليه و أقعده فى حجره و سماه يوسف و مسح رأسه و منهم من يقول له رواية و لارؤية له عداده فى أهل المدينة قلت أهل الشمائل و اطلاق رواية أبى داود من غير ان يقول مرسلا يدل على ان له رؤية فتأمل مع ان مرسل الصحابى حجة اجماعا قال و أما أبوه عبدالله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى أبايوسف أحد الاحباب واحد من شهد له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف و غيره مات بالمدينة سنة ثلاث و أربعين (قال) أى عبدالله أو ابنه و هو ظاهر الكتاب (رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أبصرته حال كونه (أخذ كسرة) بكسر فسكون أى قطعة (من خبز الشعير) و فى رواية بالتنكير

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن سعد قال مرضت مرضا أتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادى و قال انك رجل مفؤد ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن رواه أبو داود ★ و عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب رواه الترمذى و زاد أبو داود

(فوضع عليها تمرة ثم قال هذه) أى التمرة (ادام هذه) أى الكسرة (و أكل) و فى رواية فاكل قال الطيبى لما كان التمر طعاما مستقلا و لم يكن متعارفا بالادومة أخبر انه صالح لها و فى شرح السنة من حلف أن لا يأكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث و كذلك اذا أكله بملح أو ثوم أو بصل و قال ميرك هذا الحديث يقوى قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعى و من وافقه و يرد قول من شرط الاصطباغ من الادام و من لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر و لم يعده من الادام و يحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر فى الحديث مجازا أو تشبيها بالادام حيث أكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين و الا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل و أما مبنى الايمان و الحنث فعلى العرف المختلف زمانا و مكانا ثم فى الحديث اشعار بتدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس و التمر حار رطب على الاصح و فيه من القناعة و الرضا ما لايخفى (رواه أبو داود) أى باسناد صحيح و كذا رواه الترمذى فى الشمائل ★(و عن سعد قال مرضت مرضا) أى شديدا و كان بمكة عام الفتح (أتانى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فيه (يعودنى) حال أو استئناف بيان (فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها) أى برد يده (على فؤادى) أى قلبى و الظاهر ان محله كان مكشوفا (و قال انك رجل مفؤد) اسم مفعول ماخوذ من الفؤاد و هو الذى أصابه داء فى فؤاده قال التوربشتى أهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب و قيل هو غشاء القلب أو كان مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر لانه محله (ائت) أمر من أتى يأتى و مفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف و اللام و الدال المهملة (أخا ثقيف) أى أحدا من بنى ثقيف و نصبه على انه بدل أو عطف بيان (فانه رجل يتطبب) أى يعرف الطب مطلقا أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة و الحذاقة قال الشراح و فيه جواز مشاورة أهل الكفر فى الطب لانه مات فى أول الاسلام و لم يصح اسلامه (فليأخذ) أى الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضى هو ضرب من أجود التمر بالمدينة و نخلها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة و تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التى جعلت فيها بدعائه أو لان تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده بها و قوله (فليجأهن) بفتح الجيم و سكون الهمزة أى فليكسرهن و ليدقهن (بنواهن) أى معها (ثم ليلدك) بكسر اللام و يسكن و بفتح الياء و ضم اللام و تشديد الدال المفتوحة أى ليسقيك من لده الدواء اذا صبه فى فمه و اللدد بفتح أوله ما يصب من الادوية فى أحد شقى الفم و انما قال ذلك لانه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء الا على تلك الهيئة أو علم ان تناوله على تلك الهيئة أنجح و أنفع و أيسر و أليق قال القاضى و انما أمر الطبيب بذلك لانه يكون أعلم باتخاذ الدواء و كيفية استعماله و قال التوربشتى و انما نعت له العلاج بعد ما أحاله الى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر و أنفع أو ليثق على قول الطبيب اذا رآه موافقا لما نعته (رواه أبوداود ★ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) و فى رواية للترمذى و البيهقى الطبيخ و هو مقلوب البطيخ لغة فيه (و زاد أبو داود) و كذا البيهقى

marfat.com

و يقول يكسر حر هذا ببرد هذا و برد هذا بحر هذا و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن أنس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه و يخرج السوس منه رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بالسكين فسمى و قطع رواه أبو داود ★ و عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن و الجبن و الفراء فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه و الحرام ما حرم الله فى كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفى عنه رواه ابن ماجه و الترمذى و قال

(و الترمذى فى رواية يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يكسر حر هذا ببرد هذا و برد هذا بحر هذا) و فى رواية يدفع حر هذا برد هذا و برد هذا حر هذا قالوا فان التمر حار رطب و البطيخ بارد رطب و قال الطيبى لعل البطيخ كان نيأ غير نضج فهو حينئذ بارد اه و لعل حمله على الخبز و هو الاصفر و الجمهور على ان المراد به الاخضر و قد سبق الكلام فى تحقيق المرام (و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق) أى قديم (فجعل) أى شرع (يفتشه و يخرج السوس منه) و هو دود يقع فى الطعام و الصوف و قد قيل فى حكمة وجوده لو لا السوس ما خرج المدسوس (رواه أبو داود) و روى الطبرانى باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى عن أن يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز و ان النهى للتنزيه قيل و فيه ان الطعام لاينجس بوقوع الدود فيه و لايحرم أكله ★(و عن ابن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) أى جىء (بجبنة) بضم الجيم و الموحدة و تشديد النون أى القرص من الجبن كذا قيل و الظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن و فى القاموس الجبن بالضم و بضمتين و كعتل معروف (فى تبوك) بغير صرف و قد يصرف (فدعا بالسكين فسمى و قطع) بتخفيف الطاء و يجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لايحصل الا بها (رواه أبو داود ★ و عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن و الجبن) بضمتين فتشديد (و الفراء) بكسر الفاء و المد جمع الفراء بفتح الفاء مدا و قصرا و هو حمار الوحش و منه حديث كل الصيد فى جوف الفراء قال القاضى و قيل هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس و يشهد له ضنيع بعض المحدثين كالترمذى فانه ذكره فى باب لبس الفرو و ذكره ابن ماجه فى باب السمن و الجبن و قال بعض الشراح من علمائنا و قيل هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس و انما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ و يشهد له ان علماء الحديث أوردوا هذا الحديث فى باب اللباس اه فايراد المصنف اياه فى باب الاطعمة نظرا الى أغلب ما فى الحديث و أسبقه و يؤيده الجواب أيضا (فقال الحلال ما أحل الله) أى بين تحليله (فى كتابه و الحرام ما حرم الله) أى بين تحريمه (فى كتابه) يعنى اما مبينا و اما مجملا بقوله و ما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الاشياء التى صح تحريمها بالحديث و ليس بصريح فى الكتاب (و ما سكت) أى الكتاب (عنه) أى عن بيانه أو و ما أعرض الله عن بيان تحريمه و تحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أى عن استعماله و أباح فى أكله و فيه ان الاصل فى الاشياء الاباحة و يؤيده قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا و قد قيل كل شئ خلق لعباده و خلقوا لعبادته قال تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون (رواه ابن ماجه و الترمذى) و كذا الحاكم (و قال)

marfat.com

هذا حديث غريب و موقوف على الاصح ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن و لبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شئ كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه رواه أبو داود و ابن ماجه و قال أبو داود هذا حديث منكر ★و عن على قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل الثوم الا مطبوخا رواه الترمذى و أبو داود

أى الترمذى (هذا حديث غريب و موقوف على الاصح) أى على القول الاصح أو على الاسناد الاصح ★(و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وددت) بكسر الدال و فى نسخة بفتحها ففى القاموس الود و الوداد الحب و يثلثان و وددته أودّه فيهما اه و لايخفى ان فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط و لعله يغتفر فى المدغم و المعنى أحببت و تمنيت (ان عندى خبزة بيضاء من برة سمراء) أى حنطة فيها سواد خفى فهى وصف لبرة و لعل المراد بها أن تكون مقمرة فانه أبلغ فى اللذة و لئلايحصل التناقض بين البيضاء و السمراء و الله أعلم و اختار بعض الشراح ان السمراء هى الحنطة فهى بدل من برة قال القاضى السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الاصل و قيل هى نوع من الحنطة فيها سواد خفى و لعله أحمد الانواع عندهم و فى القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض و السواد فيما يقبل ذلك و الاسمر لبن الظبية و الاسمر ان الماء و اللبن و السمراء الحنطة و الخشكار (ملبقة) بتشديد الموحدة المفتوحة أى مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن و عسل و هى منصوبة على انها صفة خبزة و هو الظاهر و فى نسخة بجرها على انها صفة برة و كأنه نوع من جر الجوار (فقام رجل من القوم فاتخذه) أى صنع ما ذكر (فجاء به فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فى أى شئ كان هذا) أى سمنه و لعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وجد فيه رائحة كريهة (قال فى عكة ضب) العكة بالضم آنية السمن و قيل وعاء مستدير للسمن و العسل و قيل العكة القربة الصغيرة و المعنى انه كان فى وعاء مأخوذ من جلد ضب (قال ارفعه) قال الطيبى و انما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم‌يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده و الا لامره بطرحه و نهاه عن تناوله (رواه أبوداود و ابن ماجه و قال أبو داود هذا حديث منكر) المنكر فى اصطلاح أرباب الاصول من المحدثين حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما فى شرح النخبة و قال الطيبى هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف و قد أخرج مخرج التمنى و من ثم صرح أبو داود بكونه منكرا قلت و فيه انه لو صح من جهة الاسناد لامكن توجيهه بانه فعله لبيان الجواز ثم فيه ايماء لطيف الى صنع الله تعالى مع أنبيائه و أوليائه فى تعسير حصول شهواتهم و تكدير وصول متمنياتهم على ما حكى أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل و الآخر طالع فتساءلا عن حاليهما فقال أحدهما اشتهى يهودى سمكا طريا فامرت بتحصيله له و قال الآخر مسلم صالح تمنى لبنا أو عسلا و قد اشتراه و أمرت أن أصبه و أحرمه منه ★(و عن على رضى‌الله‌عنه قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل الثوم) و فى معناه نحو البصل بل قد جاء فى رواية ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا لاتأكلوا البصل النيء و فى رواية الطبرانى فى الاوسط عن أنس ايا كم و هاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما و تدخلوا مسجدنا فان كنتم لابد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا (الامطبوخا رواه الترمذى و أبو داود) و هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة فى النهى فالبخارى عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما نهى عن أكل الثوم و للطبرانى عن أبى الدرداء نهى عن

marfat.com

★ و عن أبي زياد قال سألت عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل رواه أبو داود ★ و عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا و تمرا و كان يحب الزبد و التمر رواه أبو داود ★ و عن عكراش بن ذؤيب قال أتينا بجفنة كثيرة الثريد و الوذر فخبطت بيدى فى نواحيها

اكل البصل و للطيالسى عن أبى سعيد نهى عن أكل البصل و الكراث و الثوم و قد سبق الحديث المتفق عليه عن جابر من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة فالنهى محمول على التنزيه ★(و عن أبى زياد رضى الله تعالى عنه) لم يذكره المؤلف (قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن البصل) أى عن أكله مطلقا أو عن نيئه أو عن مطبوخه و هو الاظهر (فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) أى مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما أكل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر عمره ليعلم ان النهى للتنزيه لا للتحريم اه و هو قول المظهر و قال ابن حجر فى شرح الشمائل لاينافيه نهيه عنه كالثوم و الكراث و الفجل لان محلها فى النيء على ان الاصح ان هذا مكروه ليس بمحرم و قال الطيبى قد بين فى حديث أبى أيوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل ريحه و ما كان مطبوخا و لاسيما البصل لم يكن له رائحة و قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة أكل نحو البصل و الكراث و الثوم مطبوخا كان أو غير مطبوخ ان قعد فى بيته و كراهة حضور المسجد و ريحه موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة و بنى آدم قال و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد (رواه أبو داود ★ و عن ابنى بسر) بضم موحدة و سكون مهملة فراء (السلميين) بضم السين المهملة و فتح اللام المخففة و كسر الميم و فتح الياء الاولى المشددة و سكون الثانية المخففة قال المؤلف فى حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية و عبدالله و سيجىء ذكرهما فى حرف العين لهما حديث فى أكل التمر و الزبد و قال فى حرف العين من فصل الصحابة أيضا عطية بن بسر المازنى هو أخو عبدالله بن بسر أخرج أبو داود حديثه مقرونا باخيه عبدالله فقال عن ابنى بسر و لم يسمهما و هو فى أكل الزبد و التمر فى كتاب الطعام روى عنه مكحول اه و حاصله انه اذا ثبت انهما صحابيان فلايضر جهالة اسمهما بل و لاجهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم عدول و عليه الجمهور (قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا) أى فقربنا (اليه زبدا) بضم الزاى و سكون الموحدة و فى القاموس زبد اللبن بالضم زبدة بفتحتين (و تمرا) أى و أكل منهما (و كان يحب الزبد و التمر) أى ولذا قدمنا هما له أو ولذا أكثر من أكلهما (رواه أبوداود) و كذا ابن ماجه ★(و عن عكراش) بكسر العين و سكون الكاف و بالراء و الشين المعجمة (ابن ذؤيب) بضم الذال المعجمة و فتح الهمزة و قد يبدل واوا فتحتية ساكنة فموحدة قال المؤلف تميمى يعد فى البصريين روى عنه عبيدالله و كان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه (قال اتينا) أى جىء لنا (بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء أى قصعة (كثيرة الثريد و الوذر) بفتح الواو و سكون الذال المعجمة جمع وذرة و هى قطع من اللحم لاعظم فيها على ما فى الفائق و غيره و فى القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لاعظم فيها و يحرك (فخبطت) أى ضربت (بيدى فى نواحيها) من خبط البعير بيده اذا ضربه بها و قال الطيبى أى ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط عشواء و راعى الادب حيث قال فى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم و جالت يد

marfat.com

و أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدى و جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه و مسح ببلل كفيه وجهه و ذراعيه و رأسه و قال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار رواه الترمذى ★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه و كان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين و يسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احدا كن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان و المعنى أدخلت يدى أو أوقعتها فى نواحى القصعة (و أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه) أى مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى) يجوز فتح ياء الاضافة و سكونها و هذا ملاحظة فعلية (ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد) أى مما يليك (فانه طعام واحد) أى فلايحتاج الى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما فى أيدى الناس و الشره و الحرص و الطمع الزائد (ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدى) أى.تادبا (و جالت) بالجيم من الجولان أى و دارت (يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق) أى فى جوانبه و حواليه و هذا تعليم فعلى لبيان الجواز (فقال) تاكيدا لمافهم من الفعل (يا عكراش كل من حيث شئت) أى الآن و الظاهر استثناء الاوسط فانه محل تنزل الرحمة و يحتمل أنه يكون مخصوصا بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كانه شئ واحد (فانه) أى التمر الموجود فى الطبق (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على أن الفاكهة اذا كان لونها واحدا لايجوز أن يخبط بيده كالطعام و على أن الطعام اذا كان ذا ألوان يجوز ان يخبط و ياكل من أى نوع يريده (ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه و مسح ببلل كفيه وجهه و ذراعيه و رأسه و قال يا عكراش هذا الوضوء) أى العرق (مما غيرت النار) أى مسته فان الماء يطفئ الحرارة قال الطيبى قوله ما غيرت النار خبر المبتدا و من ابتدائية أى هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار (رواه الترمذى ★ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ أهله) أى أهل بيته (الوعك) بفتح فسكون أى الحمى أو شدتها (أمر بالحساء) بفتح و مد طبيخ معروف يتخذ من دقيق و ماء و دهن و يكون رقيقا يحسى كذا فى النهاية و ذكر بعضهم السمن بدل الدهن و أهل مكة يسمونه بالحريرة (فصنع) بصيغة المجهول (ثم أمرهم فحسوا) بفتح السين أى فشربوا (منه) و صيغة الجمع اما للمشاركة فى الاكل أو فى الحمى (و كان يقول انه) أى الحساء (ليرتو) بفتح الياء و سكون الراء و ضم الفوقية أى يشد و يقوى (فؤاد الحزين) أى قلبه (و يسرو) بفتح فسكون فضم أى يكشف و يرفع الضيق و التعب (عن فؤاد السقيم كما تسرو) بالتأنيث وجوز التذكير أى تزيل و تدفع (احدا كن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح) و كذا رواه ابن ماجه و الحاكم ★(و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة) أى أصلها منها أو انها للطافتها كانها من ثمارها و فى رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد بذلك المبالغة فى الاختصاص بالمنفعة و البركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل الاذى و التعب اه و فيه أن الجنة ليس فيها أذى و لاتعب و لانصب

marfat.com

و فيها شفاء من السم و الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين رواه الترمذى

★ (الفصل الثالث) ★ عن المغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه فجاء بلال

و لا وصب حتى يزيله طعامها بل انما يؤكل من طعامها و ثمراتها و يشرب من مشروباتها تلذذا قال تعالى فلايخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك ألا تجوع فيها و لا تعرى و أنك لا تظمأ فيها و لا تضحى رزقنا الله الحسنى و زيادة رؤية المولى (فيها) أى فى العجوة مطلقا أو فى عجوة المدينة (شفاء من السم) بثليث السين و الفتح افصح و الضم أشهر (و الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين) و قد مر تحقيقها (رواه الترمذى) و كذا أحمد و ابن ماجه عنه و كذا أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبى سعيد و جابر و زاد ابن النجارى برواية ابن عباس لكنه بسند ضعيف و الكبش العربى الاسود شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه و يحسى من مرقه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال ضفت) بكسر أوله أى صرت ضيفا لرجل (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قال الطيبى أى نزلت أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له و قال زين العرب شارح المصابيح أى كنت ليلة ضيفه و زيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم و يضيفهم نزل عليهم ضيفا و أضافوه و ضيفوه انزلوه و قال ميرك وقع فى رواية أبى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد و لفظه ضفت النبى صلى الله عليه وسلم و الظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته و أضفته اذا أنزلته و تضيفته اذا نزلت به و تضيفنى اذا أنزلنى و قال صاحب القاموس ضفته أضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته و فى الصحاح أضفت الرجل و ضيفته اذا أنزلته لك ضيفا و قربته و ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا و كذا تضيفته اه و الظاهر أن لفظة مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لايخفى على المتأمل و بهذا يظهر أن الحق مع زين العرب و قد صرح صاحب المغنى بان لمع عند الاضافة ثلاثة معان الأول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفة عند هذا و قد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا أفاده القاضى اسمعيل و قال العسقلانى و يحتمل انها كانت فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها و أما ما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفا لى حال كونى معه ففير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة أقول يمكن الجمع بين الروايات و الاقوال أن المغيرة صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم و قد كان أضافه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه فذهب المغيرة معه صلى الله عليه وسلم تبعا له (فامر بجنب فشوى) و فى رواية الشمائل فاتى بجنب مشوى (ثم أخذ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الشفرة) بفتح الشين المعجمة و سكون الفاء السكين العريض الذى امتهن بالعمل (فجعل يحز) بضم الحاء المهملة و تشديد الزاى أى يقطع (لى) أى لاجلى (بها) أى بالشفرة و الباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز أيضا (منه) أى من ذلك الجنب المشوى و الجمع بين قطعه صلى الله عليه وسلم و نهيه قد سبق و انما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم و اكراما له لكونه ضيفه على ما مر و اظهارا لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه و حملا لغيره على انه و ان جلت مرتبته فلايمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم (فجاء بلال) و هو أبو عبدالرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه أبو بكر رضى الله تعالى عنه

marfat.com

يؤذنه بالصلاة فالقى الشفرة فقال ماله تربت يداه قال و كان شاربه وفاء فقال لى أقصه لك على سواك أو قصه على سواك

و أعتقه شهد بدرا و ما بعدها مات بدمشق من غير عقب (يؤذنه) بسكون الهمزة و يبدل أى يعلمه و فى نسخة بالتشديد بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مخصص و فى الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاة) يفيد التجريد و يؤيد الرواية الاولى قوله (فالقى) أى طرح و رمى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (الشفرة فقال ماله) أى لبلال يؤذن فى هذا الوقت (تربت يداه) بكسر الراء أى لصقت بالتراب من شدة الافتقار و هى كلمة تقولها العرب عند اللوم و معناه الدعاء بالفقر و العدم و قد يطلقونها و لا يريدون وقوع ذلك و كانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كره ايذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام و الحال ان الوقت متسع لاسيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التأخير فيه أفضل و يحتمل أنه قال ذلك رعاية لحال الضيف و قيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة و المسارعة الى الاجابة و معنى تربت يداه لله دره ما أحلاه (قال) أى المغيرة و فى نسخة فقال (و كان شاربه) أى شارب المغيرة (وفاء) أى تماما يعنى كبيرا طويلا و فى رواية و كان شاربه قد وفى أى طال و تعدى و كان حقه أن يقول و شاربى فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا أو التفاتا و يؤيده قوله (فقال لى) قال الطيبى و يحتمل أن يكون الضمير فى شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال فقال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلت و يؤيده رواية فقال له (أقصه لك) أى لنفعك أولاجل قربك منى قال و يحتمل أن يكون الضمير فى شاربه لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معنى قوله أقصه لك أى لاجلك تتبرك به قال و كل هذا تكلفات لاتشفى الغليل و من ثم تردد الامام محيى السنة يعنى حيث قال (على سواك او قصه على سواك) و فى شرح السنة قلت قد رأيت أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك و شفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه اه و يحتمل جزه بالشفرة أو بمقراض و الظاهر أن الشك من المغيرة أو ممن دونه و قصه بضم القاف و فتح الصاد و يجوز ضمه على ما فى الاصول المصححة على انه فعل أمر أى قصه أنت و فى نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض فقيل هو عطف على قال أى قال و كان شاربه وفاء فقصه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الاظهر أنه عطف على قال فى ضمن فقال أى فقال أقصه أو فقصه و يؤيده ما وقع فى رواية أبى‌داود و كان شاربى وفى فقصه لى على سواكه ثم الواو فى قوله قال و كان شاربه لمطلق الجمع فلايرد أن هذا الفعل لايلائم وقوعه بعد الايذان و رمى الشفرة و غيره و هو أيضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا ان ثبت كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس هذا و فيه دليل لما قاله النووى من أن السنة فى قص الشارب أن لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة و طرفها و هو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث و قيل الافضل حلقه لحديث و الاكثرون على القص بل رأى مالك تأديب الحالق و ما مر عن النووى يخالفه قول الطحاوى عن المزنى و الربيع أنهما كانا يحفيانه و يوافقه قول أبى حنيفة و صاحبه الاحفاء أفضل من التقصير و عن أحمد أنه كان يحفيه شديدا و رأى الغزالى و غيره أنه لابأس بترك السبالين اتباعا لعمر و غيره و لان ذلك لايستر الفم و لايبقى فيه غمر الطعام اذ لايصل اليه و كره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم اه و الظاهر أن المراد بالسبال الشوارب أطلق عليها

marfat.com

رواه الترمذى ★ و عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم طعاما لم‌نضع أيدينا حتى يبدأ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيضع يده و انا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليه و انه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده و الذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها زاد فى رواية ثم ذكر اسم الله و أكل رواه مسلم ★ و عن عائشة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أراد أن يشترى غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان كثرة الاكل شؤم

مجازا أو حقيقة على ما فى القاموس و الله أعلم (رواه الترمذى) و كذا أبو داود قال الطيبى و هذا الحديث ليس فى بعض نسخ المصابيح و فى بعضها مذكور فى قسم الصحاح و قد ذكره فى شرح السنة باسناد الترمذى فالحديث ملحق به من غير موضعه اه و هو وهم من الطيبى فان الفصل الثالث كله من المؤلف مع انه لايصح وضع هذا الحديث فى الصحاح كما لايخفى ★(و عن حذيفة) أى ابن اليمان رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال كنا اذا حضرنا مع رسول‌الله) و فى نسخة مع النبى (صلى‌الله عليه‌وسلم طعاما لم‌نضع أيدينا) أى فى الطعام (حتى يبدأ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيضع يده) أى تاديا معه و تبركا بفعله و فى حديث ابن عساكر عن أبى ادريس الخولانى مرسلا اذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام أو خير القوم (و انا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية) أى بنت صغيرة (كانها تدفع) قال النووى و فى رواية تطرد يعنى لشدة سرعتها كانها مطرودة أو مدفوعة (فذهبت) أى أرادت و شرعت (لتضع يدها فى الطعام) أى قبلنا (فأخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيدها) الباء لتأكيد التعدية (ثم جاء اعرابى) أى بدوى (كانما يدفع) أى كأنه يدفع و ما كافة (فأخذ بيده) أى بيد الاعرابى أيضا و يمكن أن يكون التقدير فأخذ يد الاعرابى بيده الاخرى فالباء للاستعانة (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الشيطان يستحل الطعام) أى جنسه (أن لايذكر اسم الله عليه) أى وقت عدم ذكره أو لاجله و بسببه و المعنى انه يتمكن من أكل ذلك الطعام و كان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله كما أن التسمية منع له عنه أو المعنى يصرف قوته فيما لايرضاه الله تعالى أى لايكون ممنوعا من التصرف فيه الا أن يذكر اسم الله عليه (و انه) و فى نسخة فانه أى الشيطان (جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فأخذت بيده و الذى نفسى) أى ذاتى أو روحى (بيده) أى فى قبضة ارادته (ان يده) أى يد الشيطان (فى يدى مع يدها) أى و كذلك يده فى يدى مع يده و حذفه من باب الاكتفاء قال الطيبى الظاهر يدهما كما جاء فى رواية أخرى أى يد الشيطان مع يد الرجل و الجارية فى يدى قال النووى رحمه الله اما على رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية و هى أيضا مستقيمة لان اثباتها لاينفى اثبات يد الاعرابى و اذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها و تأويلها (زاد) أى حذيفة أو مسلم (فى رواية ثم ذكر) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (اسم الله و أكل رواه مسلم) و كذا أبو داود و النسائى ★ (و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أراد أن يشترى غلاما فالقى بين يديه تمرا) أى كثيرا (فاكل الغلام فاكثر فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان كثرة الاكل شؤم) أى و صاحبه مشؤم و الشؤم بالهمز و يبدل ضد اليمن يعنى لان المؤمن

marfat.com

و أمر برده رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح رواه ابن ماجه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فانه أروح لاقدامكم ★ و عن أسماء بنت أبى بكر انها كانت اذا أتيت بثريد أمرت به فغطى حتى تذهب فورة دخانه و تقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو أعظم للبركة رواهما الدارمى ★ و عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل فى قصعة ثم لحسها تقول له القصعة أعتقك الله من النار كما أعتقتنى من الشيطان رواه رزين

★ (باب الضيافة) ★

يأكل فى معى و الكافر فى سبعة أمعاء الحديث (و أمر برده) أى الى صاحبه (رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح) أى لانه أقل مؤنة و أقرب الى القناعة و من ثم اقتنع به أكثر العارفين فلاينافيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام فى الدنيا و الآخرة اللحم و سيد الشراب فى الدنيا و الآخرة الماء و سيد الرياحين فى الدنيا و الآخرة الفاغية على ما رواه الطبرانى فى الاوسط و أبو نعيم فى الطب و البيهقى عن بريدة و يمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار انه لايلذ العيش بدونه خبزا أو طعاما مطبوخا و أما غيره من الادم فأمر زائد غير ضرورى فيكون فيه تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التى أكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون و يناسبه كلام بعض أرباب اللطائف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال و الملح بالاحمال (رواه ابن ماجه) و كذا الحكيم الترمذى ★ (و عنه) أى عن أنس رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام) أى لاكلكم (فاخلعوا نعالكم فانه) أى الخلع (أروح) أى أكثر راحة (لاقدامكم ★ و عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها انها كانت اذا أتيت بثريد) أى مثلا (أمرت به فغطى حتى تذهب فورة دخانه) أى غليان بخاره و كثرة حرارته قال الطيبى و حتى ليست بمعنى كى بل لمطلق الغاية (و تقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو) أى الذهاب المذكور (أعظم للبركة) أى لحصولها و فى نسخة أعظم البركة بالاضافة قال الطيبى أى عظيم البركة و الاظهر أن الاضافة بمعنى اللام ليتوافق الروايتان (رواهما الدارمى) و روى الحاكم الحديث الاول و فى معنى الحديث الثانى ما فى الجامع الصغير أبردوا بالطعام فان الحار لابركة فيه رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر و الحاكم فى المستدرك عن جابر و عن أسماء و مسدد عن أبى يحيى و الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة و أبو نعيم فى الحلية عن أنس و روى البيهقى مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد ★ (و عن نبيشة) مر ذكره قريبا رضى الله تعالى عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل فى قصعة ثم لحسها) بكسر الحاء و ثم للتراخى فى المرتبة أى لحسها أكمل من مجرد الاكل منها ولذا عقبه بقوله (تقول له القصعة) بلسان الحال و الاظهر انه بلسان المقال (أعتقك الله من النار كما أعتقتنى من الشيطان) أى من أكله أو فرحه (رواه رزين) و قد سبق فى رواية الترمذى و أحمد و ابن ماجه و الدارمى استغفرت له القصعة و روى الطبرانى عن العرباض و لفظه من لعق الصحفة و لعق أصابعه أشبعه الله فى الدنيا و الآخرة

★ (باب الضيافة) ★

بكسر أوله ففى القاموس ضفته أضيفه ضيفا و ضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا و قال الراغب أصل

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فليكرم ضيفه و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايؤذ جاره

الضيف الميل يقال ضفت الى كذا و اضفت كذا الى كذا و الضيف من مال اليك نازلا بك و صارت الضيافة متعارفة فى القرى و أصل الضيف مصدر و لذلك استوى فيه الواحد و الجمع فى عامة كلامهم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه) فى شرح السنة قال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل أكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم و القيام بنفسه عليهم و طلاقة الوجه لهم و كان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا و ملحا و قال لولا ان نهينا أن يكلف بعضنا بعضا لتكلفت لك اه و ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة فى الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابنى فاطعنى تحريضا له على الطاعة أو المراد من كان كامل الايمان فليأت بها و انما ذكر طرق المؤمن به اشعارا بجميعها و قيل تخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شئ من مكملات الايمان بالله لان الخير و المثوبة و رجاء الثواب و العقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الآخر فمن لايعتقده لايرتدع عن شر و لايقدم على خير و تكريره ثلاث مرات للاهتمام و الاعتناء بكل خصلة مستقلة قالوا و اكرام الضيف بطلاقة الوجه و طيب الكلام و الاطعام ثلاثة أيام فى الاول بمقدوره و ميسوره و الباقى بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه و على نفسه و بعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل و الا فلا قالوا و يشعر بان الثلاثة ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة أو جعلت كالواجب للعناية بها و أرادوا بما بعدها التبرع المباح و الضيف يستوى فيه الواحد و الجمع و يجوز أن يكون مصدرا (و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايؤذ جاره) أى أقله هذا و الا ففى رواية للشيخين فليكرم جاره و فى رواية لهما فليحسن الى جاره أى بان يعينه على ما يحتاج اليه و يدفع عنه السوء و يخصصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد و الويل قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما حق الجار ؟ ان استعانك أعنته و ان استقرضك أقرضته و ان افتقر جدت عليه و ان مرض عدته و ان مات اتبعت جنازته و أن أصابه خير هنأته و ان أصابته مصيبة عزيته و لاتستطيل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح الاباذنه و ان اشتريت فاكهة فاهد له و ان لم تفعل فادخله سرا و لايخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده و لاتؤذه بغبار قدرك الا أن تغرف له منها أتدرون ما حق الجار و الذى نفسى بيده لايبلغ حق الجار الا من رحم الله تعالى رواه الغزالى رحمه الله فى الاربعين و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه و برهما و قد أوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار و الضيافة من محاسن الشريعة و مكارم الاخلاق و قد أوجبها الليث ليلة واحدة و احتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا و ان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم و عامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق و حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم و ليلة و الجائزة العطية و المنحة و الصلة فذلك لايكون الا مع الاختيار و قوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب و تأولوا الاحاديث بانها كانت فى أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة و اختلف انها على الحاضر و البادى أم على البادى فذهب الشافعى و من تبعه الى أنها عليهما و قال مالك و من وافقه انما ذلك على أهل البوادى لان المسافر يجد فى الحضر المنازل

marfat.com

و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت و فى رواية بدل الجار و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليصل رحمه متفق عليه ★ و عن أبى شريح الكعبى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم و ليلة و الضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة

و ما يشترى فى الاسواق (و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم أى ليسكت كما فى رواية و قد ورد من صمت نجا كما رواه أحمد و الترمذى عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى عنهما و يعنى اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان أو مندوبا فليتكلم به و ان لم يظهر له خيره سواء ظهر انه حرام أو مكروه أو مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره الى الحرام (و فى رواية) أى للبخارى (بدل الجار) أى بدل الجملة التى فيها ذكر الجار (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليصل رحمه) فيه اشارة الى أن القاطع كأنه لم‌يؤمن بالله و اليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة (متفق عليه) و الحديث فى الاربعين للنووى بتأخير الجار و الضيف و لعله روايات و اختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب و الله تعالى أعلم بالصواب و فى الجامع الصغير بلفظ من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليحسن الى جاره و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و النسائى عن أبى شريح و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنهما و روى الترمذى و الحاكم عن جابر من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل الحمام بغير ازار و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمام و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايجلس على مائدة يدار عليها الخمر و روى الترمذى عن رويفع من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايسقى ماءه ولد غيره و روى الطبرانى عن سليمان ابن صرد من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايروعن مسلما و روى الطبرانى عن أبى امامة من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايلبس خفيه حتى ينفضهما و روى أحمد و الحاكم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايلبس حريرا و لاذهبا ★(و عن أبى شريح رضى‌الله‌تعالى‌عنه) بالتصغير (الكعبى) قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبى العدوى الخزاعى أسلم قبل الفتح و مات بالمدينة (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) بالرفع أى عطيته (يوم و ليلة) فى الفائق الجائزة من أجازه بكذا اذا أنحفه و ألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه و فى شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال يكرمه و يتحفه يوما و ليلة (و الضيافة ثلاثة أيام) فى النهاية أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له فى اليوم الاول ما اتسع له من بر و الطاف و يقدم له فى اليوم الثانى و الثالث ما حضر و لايزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم و ليلة و تسمى الجيزة و هو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل (فما بعد ذلك) أى فما كان بعد ذلك (فهو صدقة) أى معروف ان شاء فعل و الا فلا و فى شرح السنة قد صح عن عبدالحميد عن أبى شريح رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الضيافة ثلاثة أيام و جائزته يوم و ليلة قال و هذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة و هو أن يقرى ثلاثة أيام و يعطى ما يجوز به مسافة يوم و ليلة قال الطيبى جائزته الخ جملة مستأنفة بيان للاولى كأنه قيل كيف يكرمه فأجيب جائزته و لابد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره و الطافه يوم

marfat.com

و لايحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه متفق عليه ★ و عن عقبة بن عامر قال قلت للنبى صلى‌الله‌عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لايقروننا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم متفق عليه ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بابى بكر و عمر رضى‌الله تعالى‌عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع

و ليلة و فى هذا الحديث تحمل على اليوم الاول و فى الحديث الآخر على اليوم الآخر أى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما و ليلة فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالحديثين (و لايحل له) أى للمضيف (أن يثوى) بفتح الياء و سكون المثلثة و كسر الواو من الثواء و هو الاقامة أى يقيم (عنده) أى عند مضيفه بعد ثلاثة أيام بلا استدعائه (حتى يحرجه) بتشديد الراء أى يضيف صدره و يوقعه فى الحرج و المفهوم من الطيبى انه بتخفيف الراء حيث قال و الاحراج التضييق على المضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه (متفق عليه ★ و عن عقبة بن عامر) صحابى جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة و التابعين رضى‌الله‌عنهم (قال قلت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انك تبعثنا) أى وفدا أو غزاة (فننزل بقوم لايقروننا) و فى رواية لايقرونا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير تخفيفا و ذلك ثابت فى فصيح الكلام و منه قوله تعالى أتحاجونى قرئ بتشديد النون و تخفيفها (فما ترى) من الرأى أى ما تقول فى أمرنا (فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا) أى منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) أى للضيف و هو يطلق على القليل و الكثير و الموصول صفة للحق قال الطيبى هو هكذا فى صحيح مسلم و الحميدى و شرح السنة و قد غيروا فى المصابيح الى له و لم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوى فيه الواحد و الجمع قال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه و هو فى أهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين أو فى المضطرين من أهل المخمصة و الا فيمتنع أخذ مال الغير الابطيب نفسه و عن هذا أوجب قوم ضمان القيمة و هو مذهب الشافعى و قال جمع من أهل الحديث لاضمان فيه و هو الظاهر و قال النووى رحمه الله حمل أحمد و الليث الحديث على ظاهره و تأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة و ثانيها ان معناه ان لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم و تذكروا للناس لومهم قلت و ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال و ثالثها ان هذا كان فى أول الاسلام و كانت المواساة واجبة فلما أشيع الاسلام نسخ ذلك و هذا التأويل باطل لان الذى ادعاه المؤول لايعرف قائله و رابعها أنه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين و هذا أيضا ضعيف لانه انما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌تعالى‌عنه (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات يوم أو ليلة) شك من الراوى (فاذا) للمفاجأة (هو بابى بكر و عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما) أى لاحق بهما (فقال ما أخرجكما من بيوتكما) بضم الموحدة و كسرها أى من محلكما (هذه الساعة) فانها لم تكن وقت الخروج فى العادة (قالا الجوع) أى أخرجنا الجوع أو الجوع أخرجنا و فى الشمائل عنه قال خرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ساعة لايخرج فيها و لايلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر فقال خرجت ألقى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و انظر فى وجهه و أسلم عليه فلم يلبث

marfat.com

قال و انا و الذى نفسى بيده لاخوجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى معهما رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا و أهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب أى لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم على الله أضيافا منى قال فانطلق

ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتأمل فى الروايتين ليحصل التطبيق و الله ولى التوفيق (قال و أنا) و فى بعض نسخ المصابيح بالفاء (و الذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما) و فى الشمائل و أنا قد وجدت بعض ذلك أى الجوع قال النووى فيه جواز ذكر الانسان ما نالة من ألم و نحوه لا على التشكى و عدم الرضا و اظهار الجزع و لما كانا رضى الله تعالى عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة و كمال التلذذ بها سعيا فى ازالته بالخروج فى طلب سبب مباح ليدفعاه به و قد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين و بحضرة الطعام انتهى و قد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما (قوموا فقاموا معه) قال الطيبى هكذا هو فى الاصول بضمير الجمع و هو جائز فمن قال بان أقل الجمع اثنان فظاهر و من قال بان أقله ثلاثة فمجاز يعنى بان أعطى الاكثر حكم الكل (فاتى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (معهما رجلا) أى بيت رجل (من الانصار) قيل هو خزاعى و انما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افراد الضمير أى فى أتى و اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع و انهما كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار له انتهى و فى الشمائل فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم بن التيهان الانصارى و كان رجلا كثير النخل و الشاء و لم يكن له خدم فلم يجدوه و هذا معنى قوله (فاذا هو) أى الرجل (ليس فى بيته) قال الطيبى أى أتى بيت رجل أو قصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس فى بيته أى فاجأه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون أى فاجؤا وقت الاستبشار (فلما رأته المرأة).أى أبصرت النبى صلى الله عليه وسلم (قالت مرحبا) أى أتيت مكانا واسعا (و أهلا) أى و جئت أهلا (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان) و لفظ الشمائل أين صاحبك (قالت ذهب يستعذب) أى يطلب العذب و هو الحلو (لنا من الماء) فان أكثر مياه المدينة كان مالحا (اذ جاء) أى هو فى ذلك اذ جاء (الانصارى) و فى الشمائل فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم و يفديه بابيه و أمه قال النووى رحمه الله الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء و كسر الياء المثناة تحت و تشديدها و فيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به و استتباع جماعة الى بيته و فيه منقبة له و كفى له شرفا بذلك قلت و هو ممن شهد العقبة و هو أحد النقباء الاثنى عشر و شهد بدرا و احدا و المشاهد كلها روى عنه أبو هريرة قال و فيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا و أهلا أى صادفت رحبا و سعة و أهلا تستأنس بهم و فيه جواز سماع كلام الاجنبية و مراجعتها الكلام للحاجة و جواز اذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة (فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم) بالنصب و فى نسخة بالرفع أى أكرم (على الله أضيافا منى) فيه استحباب الشكر عند هجوم نعمة و اندفاع نقمة و فيه استحباب اظهار البشر و الفرح بالضيف فى وجهه (قال) أى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه و هو يحتمل انه كان معهم أو سمع منهم (فانطلق)

marfat.com

فجاءهم بعذق فيه بسر و تمر و رطب فقال كلوا من هذه و أخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك و الحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة و من ذلك العذق و شربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر و عمر و الذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم رواه مسلم

أى بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما فى رواية الشمائل (فجاءهم بعذق) بكسر فسكون أى بقنو كما فى رواية و هو من النخل بمنزلة العنقود من العنب (فيه بسر و تمر و رطب فقال) أى فوضعه فقال (كلوا من هذه) أى الثمرات و أنواعها و زاد الترمذى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انى أردت أن تختاروا من رطبه و بسره فاكلوا و شربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه وسلم هذا و الذى نفسى بيده من النعيم الذى تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد و رطب طيب و ماء بارد فانطلق أبو الهيثم ليضع لهم طعاما انتهى قال النووى العذق هنا بكسر العين الكباسة و هى الغصن من النخل و فيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام و المبادرة الى الضيف بما تيسر و اكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام و قد كره جماعة من السلف التكلف للضيف و هو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص و كمال السرور بالضيف و أما فعل الانصارى و ذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى و سببه انه صار صديقا له صلى الله عليه وسلم و لصاحبيه حيث علموا رضاه و فرحه بما أتاهم و نظيره ما حكى عن الشافعى انه صار ضيفا لبعض أصحابه فرأى فى يد عبد المضيف ورقة فيها شراء أسباب أنواع الطبيخ التى أرادها سيده فأخذها الشافعى و ألحق فيها نوع طبيخ كان مشتهى له فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع و نادى عبده سرا و سأله فذكر له فاعتق عبده فرحا بذلك و استبشر استبشارا عظيما و قال الحمد لله الذى جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان أكون صديقا له و قد قال تعالى أو صديقكم (و أخذ المدية) بضم فسكون و قد يكسر أوله واحد المدى و هى سكين القصاب و فى القاموس المدية مثلثة الشفرة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك و الحلوب) بفتح أوله أى ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب و فى رواية الترمذى لاتذبحن لنا شاة ذات در (فذبح لهم) أى عناقا أو جديا، فأتاهم بها كما فى رواية (فأكلوا من الشاة و من ذلك العذق و شربوا) أى ثانيا أو الواو لمطلق الجمع (فلما أن شبعوا و رووا) بضم الواو و أصله رويوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ثانيا جمعا بين الروايتين (لابى بكر و عمر رضى الله عنهما و الذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم) قال الطيبى قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعنى حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع و الرى يجب ان تسألوا و يقال لكم هل أديتم شكرها أم لا قال النووى فيه دليل على جواز الشبع و ما جاء فى كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب و ينسى حال المحتاجين و أما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد به السؤال عن القيام بحق شكره و الذى نعتقده ان السؤال هذا سؤال تعداد النعم و اعلام بالامتنان بها و اظهار الكرامة باسباغها لاسؤال توبيخ و تقريع و محاسبة (رواه مسلم) و سيأتى لهذا تتمة فى أول الفصل الثانى ثم

marfat.com

و ذكر حديث أبي مسعود كان رجل من الانصار فى باب الوليمة

★ (الفصل الثانى) ★ عن المقدام بن معدىكرب سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فأصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله و زرعه رواه الدارمى و أبو داود و فى رواية له و ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه ★ و عن أبى الاحوص الجشمى عن أبيه قال قلت يا رسول‌الله أرأيت ان مررت برجل فلم‌يقرنى و لم‌يضفنى ثم مر بى بعد ذلك أقريه

فى الشمائل فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا أتانا سبى فأتنا فأتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه أبو الهيثم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اختر منهما فقال يا نبى الله اختر لى فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فانى رأيته يصلى و استوص و فى نسخة صحيحة و استوص به معروفا فانطلق أبوالهيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت امرأته ما أنت ببالغ ما قال فيه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله لم‌يبعث نبيا و لاخليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف و تنهاه عن المنكر و بطانة لاتألوه خبالا و من يوق بطانة السوء فقد وقى و قد بينت معنى الحديث بكماله فى شرح الشمائل قال المؤلف (و ذكر حديث أبى مسعود كان رجل من الانصار فى باب الوليمة)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن المقدام بن معدىكرب سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أيما مسلم ضاف قوما) أى نزل عليهم ضيفا (فأصبح الضيف) أى صار (محروما كان حقا على كل مسلم نصره) و فى رواية أحمد و الحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال الطيبى قوله فأصبح الضيف مظهر أقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذى ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره (حتى يأخذ له بقراه) بكسر القاف أى بضيافته و المعنى بمثل قراه كما فى الرواية الاخرى و فى رواية بقرى ليلته أى بقدر ان يصرف فى ضيافته (من ماله وزرعه) و توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه و المضيف و هو واحد (رواه الدارمى و أبو داود و فى رواية له) أى لابى داود (و أيما رجل) الظاهر حذف العاطف فانه بدل عن تلك الرواية لا انه زيادة عليها فان مؤداهما واحد (ضاف قوما فلم‌يقروه) بسكون القاف و ضم الراء أى لم‌يضيفوه (كان له) أى للضيف (ان يعقبهم) بضم الياء و كسر القاف أى يتبعهم و يؤاخذهم بان يأخذ من مالهم عقيب صنعهم (بمثل قراه) أى قدر قراه عادة قال الطيبى رحمه الله و هذا فى أهل الذمة من سكان البوادى اذا نزل بهم مسلم اه و الصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه و قيل بمقدار ما يشبعه لانه مساغر فان امتنع يجوز له أخذه سرا أو علانية ان قدر على ذلك هذا و قد رواه الحاكم عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه و لفظه أيما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه و لاحرج عليه ★(و عن أبى الاحوص رضى‌الله‌تعالى‌عنه) بجاء و صاد مهملتين (الجشمى) بضم الجيم و فتح المعجمة قال المؤلف اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه و ابن مسعود و روى عنه الحسن البصرى و غيره (عن أبيه) أى مالك بن نضر و لم‌يذكره المؤلف فى أسمائه (قال قلت يا رسول‌الله أرأيت) أى أخبرنى (ان مررت برجل فلم‌يقرنى) بكسر الراء تفسيره قوله (و لم‌يضفنى) بضم أوله (ثم مرى بعد ذلك أقريه

marfat.com

أم أجزيه قال بل اقره رواه الترمذى ★ و عن أنس أو غيره ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم و رحمة الله فقال سعد و عليكم السلام و رحمة الله و لم يسمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى سلم ثلاثا و رد عليه سعد ثلاثا و لم يسمعه فرجع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول‌الله بأبى أنت و أمى ما سلمت تسليمة الا و هى باذنى و لقد رددت عليك و لم أسمعك أحببت ان استكثر من سلامك و من البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فاكل نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة و أفطر عندكم الصائمون

أم أجزيه) بفتح الهمز و سكون الياء أى أكافئه بترك القرى و منع الطعام كما فعل بى (قال بل اقره) فيه حث على القرى الذى هو من مكارم الاخلاق و منها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة (رواه الترمذى ★ و عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه أو غيره) أى من الصحابة رضى‌الله عنهم أجمعين و هو شك من أحد الرواة و قد جزم غيره بانه عن أنس رضى‌الله‌عنه (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم استأذن على سعد بن‌عبادة) أى طلب الاذن أن يدخل عليه (فقال) أى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم للاستئذان (السلام عليكم و رحمة الله) و هل قال أدخل محتمل (فقال سعد) أى سرا (و عليكم السلام و رحمة الله) الظاهر انه زاد و بركاته فاختصره الراوى نسيانا (و لم يسمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) من الاسماع أى لم يقصد سعد سماعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم حيث لم يرفع صوته لغرضه الآتى و لم يبعد ان يكون من السماع و هو لازمه و المعنى انه وقع سلام الاستئذان جهرا و جوابه سرا (حتى سلم) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ثلاثا و رد عليه سعد ثلاثا) ظرف للفعلين (و لم يسمعه) بضم أوله أى فى كل مرة (فرجع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاتبعه) بالتشديد أى فتبعه (سعد فقال يا رسول‌الله بابى أنت) أى مفدى أو أفديك بابى (و أمى) أى و بامى و المعنى أجعلك مفديا بهما و أصيرهما فداء لك قال بعضهم انه من خصائه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لا يقال لغيره كذا فى حاشية البخارى للسيوطى رحمه‌الله لكن ورد انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لسعد بن أبى وقاص رضى‌الله‌تعالى‌عنه فداك أبى و أمى و كذا للزبير و لم يقل ذلك لاحد غيرهما و لعل هذا أيضا من خصوصياته (ما سلمت تسليمة الا هى) و فى نسخة الا و هى أى التسليمة (باذنى) بصيغة التثنية للمبالغة أى فى مسموعى (و لقد رددت عليك) أى أجبتك سرا كل مرة و لم أسمعك (أحببت) استئناف بيان أى وددت (ان أستكثر من سلامك و من البركة) أى فى سلامك و كلامك قيل هذا يدل على انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يضم و بركاته و فيه بحث ظاهر و قال الطيبى فيه دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعنى لتقريره صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكن فيه اشكال و هو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الفرض و لعله وقع الاسماع حال الاتباع (ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا) أى قدم بعضا من هذا الجنس و فى رواية فجاء بخبز و زبيب (فاكل نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى منه (فلما فرغ قال) أى دعا (أكل طعامكم الابرار) قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى‌الله‌عليه و ان يكون اخبارا و هذا الموصوف موجود فى حقه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه أبر الابرار و اما من غيره صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكون دعاء لانه لا يجوز ان يخبر أحد عن نفسه انه بر قال الطيبى و لعل اطلاق الابرار و هو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قلت و كذا يحتمل قوله (وصلت عليكم الملائكة) ان يكون دعاء و اخبارا و أما قوله (و أفطر عندكم الصائمون) فدعاء لان مجرد الاخبار به لا يفيد فائدة تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار

marfat.com

رواه فى شرح السنة ★ و عن أبي سعيد عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال مثل المؤمن و مثل الايمان كمثل الفرس فى آخيته يحول ثم يرجع الى آخيته و ان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان فاطعموا طعامكم الاتقياء و أولوا معروفكم المؤمنين رواه البيهقى فى شعب الايمان و أبو نعيم فى الحلية ★ و عن عبدالله بن بسر قال كان للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا و سجدوا الضحى أتى بتلك القصعة و قد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

و لاينافيه تقييده فى رواية بقوله اذا أفطر عند قوم دعالهم بل فيه تأييد له فتأمل غايته انه قيد واقعى لا احترازى (رواه فى شرح السنة) قال ميرك شاه عن أنس بن مالك رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز و زيت فأكل ثم قال افطر عندكم الصائمون و أكل طعامكم الابرار و صلت عليكم الملائكة هكذا رواه أبو داود باسناد صحيح و رواه ابن السنى عن أنس رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال أفطر عندكم الخ و روى ابن ماجه عن عبدالله بن الزبير قال أفطر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند سعد ابن معاذ فقال أفطر عندكم الخ و رواه ابن حبان فى صحيحه و عنده سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ و الله أعلم بالصواب و يمكن الجمع بتعدد القضية ★(و عن أبي سعيد) أى الخدرى رضى‌الله‌تعالى عنه (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال مثل المؤمن) بفتحتين أى صفته العجيبة (و مثل الايمان) أى فى حالته الغريبة (كمثل الفرس فى آخيته) بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشدودة عروة حبل فى وتد يدفن طرفا الحبل فى أرض فيصير وسطه كالعروة و يشد بها الدابة فى العلف (يحول) أى يدور (ثم يرجع الى آخيته) و المعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه و انه ان اتفق ان يحوم حول المعاصى و يتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالآخرة اليه بالندم و التوبة و يتدارك ما فاته من العبادة و هو المراد بقوله (و ان المؤمن يسهو) أى عن الايقان بالغفلة عن مراتب الاحسان (ثم يرجع الى الايمان) أى بعون الرحمن (فاطعموا) جزاء شرط محذوف أى اذا كان حكم الايمان حكم الآخية فقووا الوسائل بينكم و بينه و اطعموا (طعامكم الاتقياء) و انما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك و يستجاب دعاؤه فى حقك و روى لاتأكل الا طعام تقى و لايأكل طعامك الا تقى و ليس كذلك سائر المعروف و لهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله (و أولوا) من الايلاء و هو الاعطاء أى خصوا (معروفكم) أى احسانكم (المؤمنين) أى أجمعين دون المنافقين و الكافرين (رواه البيهقى فى شعب الايمان و أبو نعيم فى الحلية ★ و عن عبدالله بن بسر) بموحدة و سكون مهملة قال المؤلف سلمى مازنى له و لابيه بسر و أمه و أخيه عطية و أخته الصماء صحبة نزل الشام و مات بحمص فجأة و هو يتوضأ سنة ثمان و ثمانين و هو آخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة (قال كان للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قصعة) أى كبيرة (يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء) تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة و فتح الحاء المهملة أى دخلوا فى الضحى (و سجدوا الضحى) أى صلوها (أتى بتلك القصعة) أى جيء بها (و قد ثرد) بضم مثلثة و كسر راء مشددة (فيها) أى فى القصعة و الجملة حال (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أى اجتمعوا (عليها) أى حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى من جهة ضيق المكان توسعة على

marfat.com

فقال أعرابى ما هذه الجلسة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله جعلنى عبدا كريما و لم‌يجعلنى جبارا عنيدا ثم قال كلوا من جوانبها و دعوا ذروتها يبارك فيها رواه أبو داود ★ و عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده ان أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قالوا يا رسول‌الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم و اذكروا اسم الله يبارك لكم فيه رواه أبو داود ★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى عسيب قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلا فمر بى فدعانى فخرجت اليه ثم مر بابى بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر

الاخوان و فى القاموس جثا كدعا و رمى جثوا و جثيا بضمهما جلس على ركبتيه (فقال اعرابى ما هذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبى هذه نحوها فى قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كانه استحقرها و رفع منزلته عن مثلها (فقال رسول‌الله) و فى نسخة نبى الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله جعلنى عبدا كريما) أى متواضعا سخيا و هذه الجلسة أقرب الى التواضع و أنا عبد و التواضع بالعبد اليق قال الطيبى أى هذه جلسة تواضع لاحقارة و لذلك وصف عبدا بقوله كريما اه و مفهومه انه لايرضى بمثل هذه الجلسة أهل الجهل و التكبر ولذا قال (و لم‌يجعلنى جبارا) أى متكبرا متمردا (عنيدا) أى معاندا جائرا عن القصد و اداء الحق مع علمه به (ثم قال كلوا من جوانبها) مقابلة الجمع بالجمع أى ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (و دعوا) أى اتركوا (ذروتها) بتثليث الذال المعجمة و الكسر أصح أى وسطها و أعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الامر و فى نسخة بالرفع أى هو سبب ان تكثر البركة (فيها) أى فى القصعة بخلاف ما اذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها (رواه أبو داود) و كذا ابن ماجه و قد سبق ما ورد فى معناه ★(و عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده) حقه ان يقول عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده على ما ذكره المؤلف فى فصل التابعين و قال و روى عنه صدقة بن خالد و غيره و يعد فى الشاميين و قال فى فصل الصحابة وحشى بن حرب الحبشى من سودان مكة مولى جبير بن مطعم و هو الذى قتل حمزة ابن عبدالمطلب يوم أحد و كان وحشى يومئذ كافرا فأسلم بعد الطائف و شهد اليمامة و زعم انه قتل مسيلمة الكذاب فقال قتلت خير الناس و شر الناس تجزينى هذه عن هذه روى عنه ابناه اسحق و حرب و غيرهما اه و لم‌يذكر ولده حرب هذا فى فصل الصحابة فهو من التابعين أيضا كولده وحشى (ان أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قالوا يا رسول‌الله انا نأكل) أى كثيرا (و لانشبع) أى و نحن نريد القناعة و القوة على الطاعة (قال فلعلكم تفترقون) أى حال الاكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده و فى رواية فلعلكم تأكلون متفرقين (قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم و اذكروا اسم الله) أى جميعكم فى ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) فقد روى أبو يعلى فى مسنده و ابن حبان و البيهقى و الضياء عن جابر مرفوعا أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدى و روى الطبرانى عن ابن عمر موقوفا طعام الاثنين يكفى الاربعة و طعام الاربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه و لاتفرقوا و أما قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فمحمول على الرخصة أو دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده (رواه أبو داود) و كذا ابن ماجه و النسائى ★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى عسيب) بفتح العين و كسر السين المهملتين رضى‌الله‌عنه مولى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اسمه أحمد روى عنه مسلم بن عبيد ذكره المؤلف (قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلا فمر بى فدعانى فخرجت اليه ثم مر بابى بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر

marfat.com

بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار فقال لصاحب الحائط أطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه فاكل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب فقال لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ثم قال يا رسول‌الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث خرقة لف بها الرجل عورته أو كسرة سد بها جوعته أو حجر يتدخل فيه من الحر و القر رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وضعت المائدة فلايقوم رجل

بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار) يحتمل أن يكون أبا الهيثم و تكون القضية متعددة و أن يكون غيره من الانصار (فقال لصاحب الحائط أطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه) أى بين يديه (فاكل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب) أى هو و أصحابه (فقال لتسألن) بصيغة المخاطب تغليبا و مراعاة للفظ الآية أو اشعارا بان الانبياء غير مسؤلين عن النعماء (عن هذا النعيم) أى و عن أمثاله (يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسْر قبل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بكسر القاف و فتح الموحدة أى جانبه و هذا وقع له من كمال الخوف و الهيبة الالهية فى السؤال عن الامور الجزئية و الكلية (ثم) أى بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته (قال يا رسول‌الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة) قال الطيبى رحمه الله يجوز أن يكون المشار اليه المذكور قبله و أن يكون المشار اليه العذق المتناثر تحقيرا لشأنه قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب أيضا (قال نعم) أى أنتم مسؤلون عن كل نعيم تتنعمون و تنتفعون به (الا من ثلاث) أى من نعم ثلاث و المعنى من احدى ثلاث (خرقة) بالجر على البدلية (لف) بفتح اللام و تشديد الفاء أى ستر (بها الرجل عورته) و فى نسخة كف بالكاف أى منعها عن الكشف (أو كسرة سد بها جوعته) بفتح الجيم و هى مصدر مرة ففى القاموس الجوع ضد الشبع و بالفتح المصدر (أو حجر) بضم الحاء المهملة و سكون الجيم فراء أى مكان محجر و منه الحجرة مأخوذ من الحجر مثلثة المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الاباذنه أو يدفع وصول الشمس و حصول الهواء المخالف اليه و اليه أشار بقوله (يتدخل فيه) أى يتكاف فى دخوله لكونه ضيقا أو حبسا (من الحر و القر) أى من أجلهما و القر بالضم و يخص بالشتاء على ما فى القاموس و منه ما فى حديث أم زرع لاحر و لاقر و أما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد و أما ما ضبط فى بعض النسخ بالفتح فهو اما غفلة أو أراد المشاكلة و أراد بالحر الحار و فى نسخة صحيحة أو حجر بضم جيم فسكون قال الطيبى و لعل الانسب فيه ضم الجيم و بعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين فى الحقارة تشبيها بحجر اليرابيع و نحوها فى الحقارة و من ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على أنه بقدر الحاجة بل أقل و أقله يدفع عنه الحر و البرد (رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان) و فى بعض النسخ زاد مرسلا و هو غير ملائم للمقام و لعله قيد لرواية البيهقى و الاظهر انه انتقال من الحديث الثانى بعد هذا فانه مرسل كما سيأتى و زاد الحاكم فى المستدرك فلما كبر على أصحابه قال ان أصبتم مثل هذا و ضربتم بايديكم فقولوا بسم الله على بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا و أروانا و أنعم علينا و أفضل فان هذا كفاف هذا ★(و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا وضعت المائدة) أى السفرة و ما فى معناها لا الخوان فانه بدعة (فلايقوم رجل

marfat.com

حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده و ان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان ذلك يخجل جليسه فيقبض يده و عسى أن يكون له فى الطعام حاجة رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا ★ و عن أسماء بنت يزيد قالت أتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض علينا فقلنا لانشتهيه قال لاتجتمعن جوعا و كذبا رواه ابن ماجه ★ و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة

أى أحد (يرفع المائدة و لايرفع) أى رجل (يده و ان شبع) أى و لو شبع (حتى يفرغ القوم و ليعذر) بضم الياء و كسر الذال فى القاموس عذر و أعذر أبدى عذرا أى ليعتذر و يذكر عذره ان قام و رفع (فان ذلك) أى ما ذكر من القيام و الرفع أو كل واحد منهما (يخجل) بضم الياء و تخفيف الجيم و يشدد (جليسه) أى مجالسه ففى القاموس خجل كفرح استحيى و دهش و أخجله خجله (فيقبض) أى فيمسك حينئذ جليسه (يده) و يمتنع عن الاكل (و عسى أن يكون له فى الطعام حاجة) أى باقية قال الطيبى المشار اليه مقدر أى و ليعذر ان رفع يده فان رفع يده عن الطعام بلاعذر يخجل صاحبه و منه أخذ أبو حامد الغزالى حيث قال لايمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف فى الابتداء و قلل الاكل و ان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان) و فى بعض النسخ مرسلا و هو خطأ كما تقدم ★(و عن جعفر بن محمد) رضى الله تعالى عنه و هو الامام جعفر الصادق (عن أبيه) أى الامام محمد الباقر و هو تابعى كما سبق سمع أباه الامام زين العابدين و جابر بن عبدالله (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا رواه البيهقى فى شعب الايمان) أى مرسلا كما هو فى الاصول المعتمدة و النسخ المصححة و لان تعريف المرسل صادق عليه فان التابعى اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابى فحديثه مرسل اجماعا و انما الخلاف فى ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور أم لا على ما عليه الشافعى فما فى بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهم أن يكون الحديث متصلا و هو محل بالمقصود و يمكن انه تركه اعتمادا على وضوحه عند أهله و الله أعلم ★(و عن أسماء بنت يزيد) لم يذكرها المؤلف فى أسمائه (قالت أتى النبى صلى الله عليه وسلم) أى جىء (بطعام فعرض علينا) بصيغة المفعول و فى نسخة صحيحة على بناء الفاعل (فقلنا لانشتهيه) أى على ما هو العادة (قال لاتجتمعن) من باب الافتعال و فى نسخة لاتجمعن (جوعا و كذبا) بفتح فكسر و يجوز كسر الكاف و سكون الذال قال الطيبى يعنى اياكن عن الطعام بقولكن لانشتهيه و أنتن جائعات جمع بين الجوع و الكذب و قريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور اه و الاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث فى هذا المقام جمعا بين خسارتى الدين و الدنيا بل الجزم بانه وقع منهن الجمع بينهما فتأمل فانه موضع زلل (رواه ابن ماجه ★ و عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا) أى حال كونكم مجتمعين (و لاتفرقوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا و يجوز أن يقرأ بتشديد التاء (فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه) أى بسند حسن و قد سبق له نظائر ★(و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة) أى العادة القديمة و الفطرة

marfat.com

أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار رواه ابن ماجه و رواه البيهقى فى شعب الايمان عنه و عن ابن عباس و قال فى اسناده ضعف ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخير أسرع الى البيت الذى يؤكل فيه من الشفرة الى سنام البعير رواه ابن ماجه

★ (باب) ★ و هذا الباب خال عن الفصل الاول ★ (الفصل الثانى) ★ عن الفجيع العامرى انه أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة

السليمة أو من سنتى و طريقتى (أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار) و الظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام و قيل الحكمة فى ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبى بيته (رواه ابن ماجه) أى عنه وحده (و رواه البيهقى فى شعب الايمان عنه) أى عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه (و عن ابن عباس) رضى‌الله‌تعالى‌عنهما أى أيضا و هو يحتمل أن يكون باسناد واحد عنهما أو باسنادين لكل واحد منهما اسناد (و قال) أى البيهقى (فى اسناده) أى اسناد هذا الحديث (ضعف) لكنه ينجبر بتعدد اسناده مع انه فى فضائل الاعمال ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخير أسرع الى البيت الذى يؤكل فيه) أى للضيافة و فى رواية الجامع الصغير الذى يغشى أى يغشيه الضيفان (من الشفرة الى سنام البعير) بفتح السين فى القاموس السنام كسحاب معروف قال الطيبى شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذى يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه أول ما يقطع و يؤكل لاستلذاذه (رواه ابن ماجه)

★ (باب) ★

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة و لو عنونوا بباب أكل المضطر لكان مناسبا قال المؤلف (و هذا الباب خال) أى فى المصابيح (عن الفصل الاول) يعنى عن الصحاح فهذا اعتذار منه انه لم يترك شيأ من الاصل أصلا و هو خال أيضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتذار و لهذا لم يتعرض له فى النسخ المصححة و فى نسخة و عن الثالث أى و عن الفصل الثالث ★ (الفصل الثانى) ★ (عن الفجيع رضى‌الله‌عنه) بضم الفاء و فتح الجيم و سكون التحتية و بالعين المهملة على ما ذكره المؤلف و المغنى و فى نسخة بتشديد التحتية المكسورة (العامرى) منسوب الى بنى عامر وفد على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع قومه و سمع منه و روى عنه وهب ابن عقبة (انه أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ما يحل لنا) بفتح الياء و كسر الحاء أى ما يجوز لنا أن نأكل (من الميتة) و نحن القوم المضطرون قال التوربشتى هذا لفظ أبى داود و قد وجدت فى كتاب الطبرانى و غيره ما يحل لنا الميتة يعنى بضم الياء و هذا أشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذى يباح له و انما وقع عن الحالة التى تفضى الى الاباحة قال الطيبى فى قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه. و هل يصح تفسير عقبة قدح غدوة و قدح عشية الا على هذا و بيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع و ان ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر فى الحديث الذى يليه انما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة و كأنهم قالوا ما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة و لهذا سأل عن مقدار طعامهم فأجابوا قدح لبن غدوة و قدح لبن عشية فلما سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا قرر جوعهم و أقسم عليه بقوله ذاك و أى الجوع فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم و مما يدل على ان السؤال عن المقدار تفسير ابى نعيم قدح غدوة و قدح عشية لقوله نغتبق و نصطبح أى قال فى تفسيره هو قدح غدوة و جعل اللبن طعاما

marfat.com

قال ما طعامكم قلنا نغتبق و نصطبح قال أبو نعيم فسره لى عقبة قدح غدوة و قدح عشية قال ذاك و أى الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال

لانه يجزى عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول فى باب الاشربة اه و قد أغرب فى كلامه حيث لم يفهم أن مقصود الشيخ فى البحث اللفظى المتعلق بقوله يحل فأنكره و تبعه فى المعنى المراد الذى قال به الشيخ فان المعنى عند الكل ان مقدار الاحلال هو القدحان و هو انما يستقيم على رواية الطبرانى ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب و هو ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد أى مقدار من الميتة يحل لنا و ليس الكلام فيه اتفاقا نعم يمكن أن يتكلف فى الجواب عن رواية الكتاب أن المراد بما الاستفهامية هى الحالة فالمعنى أى حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على أن من تبعيضية أو الميتة على ان من زائدة على مذهب من يجوز و يؤيده الرواية الآتية فمتى تحل لنا الميتة أى أكلها فلما تقرر السؤال على هذا المنوال قال فى تحقيق الحال (ما طعامكم) أى ما مقدار مذوقكم الذى تجدونه فان المضطر الذى لايجد شيأ حكمه معلوم و لايحتاج الى السؤال (قلنا نغتبق) بسكون الغين المعجمة (و نصطبح) بابدال التاء طاء أى نشرب مرة فى العشاء و مرة فى الغداء و لعله قدم العشاء لانه الاهم و الاهتمام به أتم و فى النهاية الصبوح الغداء و الغبوق العشاء و أصلهما فى الشراب ثم استعملا فى الاكل ذكره الطيبى و فيه انهما مستعملان فى هذا المقام على أصلهما و كان من حقه أن يقول و يستعملان فى الاكل ثم لما كان اطلاق الاغتباق و الاصطباح مشكلا فان الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمرا طويلا فكيف تكون حالة الاضطرار (قال أبو نعيم) أحد رواة الحديث (فسره لى) أى بين المراد مما ذكر من الفعلين و أوله لاجلى (عقبة) يعنى شيخه و هو من رواة الحديث أيضا (قدح) أى ملء قدح من اللبن (غدوة و قدح عشية) فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا و وقت العشاء قدحا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ذاك و أى الجوع) قيل و لعل هذا الحلف قبل النهى عن القسم بالآباء أو كان على سبيل العادة بلاقصد الى اليمين و لاقصد الى تعظيم الاب كما فى لا و الله و بلى و الله و قال المظهر هى كلمة جاء بها على ألسن العرب يستعملها كثير فى مخاطباتهم يريد بها التوكيد قلت و هو فى حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول هو المعول قال الطيبى و أى جملة قسمية معترضة بين المبتدأ و الخبر الدالين على الجواب يعنى مجملا فكانه قال ذاك الشرب الذى تقولون قليل تجوعون فيه و تحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله (فاحل لهم الميتة على هذه الحال) قال التوربشتى و قد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع و التناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع و قد خالف على هذا الحديث الذى يليه و الامر الذى يبيح له الميتة هو الاضطرار و لايتحقق ذلك مع ما يتباغ به من الغبوق و الصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه أن يقال الاغتباق بقدح و الاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم و من الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كأنه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة و كذا قول النبى صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له أن القوم مضطرون الى أكل الميتة لعدم الغنى فى امساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابى القدح من اللبن بالغدوة و القدح بالعشى يمسك الرمق و يقيم النفس و ان كان لايشبع الشبع التام و قد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة و كان دلالته أن تناول الميتة مباح الى

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن أبي واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول‌الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفؤا بها بقلا فشأنكم بها

ان تأخذ من القوت الشبع و الى هذا ذهب مالك و أحمد و هو أحد قولى الشافعى و قال أبو حنيفة لايجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك به رمقه و هو القول الآخر للشافعى اه و أغرب فى قوله و ان كان لايشبع الشبع التام حيث يشعربان أكل الميتة يحل مع الشبع اذا لم يكن تاما و لا أظن أحدا قال به و أما قوله و قد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة فان أراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذلا دلالة للآية على ذلك و ان أراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذى يليه و محتمل للتأويل كما سبق و مع الاحتمال لايتم الاستدلال لاسيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا و قد خطر بالبال و الله أعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة الى السائرين المسافرين المضطرين الى سيرهم و لاشك ان شرب القدحين لاسيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لايسد مسد شئ لاحتراقه بحرارة حركة المشى و الحديث الثانى بالنسبة الى غيرهم من القاطنين فى أماكنهم فانه قد يسد مسد رمقهم على ما هو ظاهر و لاشك ان الناس مختلفون فى ذلك فبعضهم يصومون وصالا ثلاثة أيام و أكثر الى أربعين فصاعدا لايشربون الا ماء أو يأكلون لوزة و بعضهم لهم قوة الشهية بحيث يأكلون غنما أو بقرا و مما يدل على هذا التفصيل ان السائل فى الحديث الاول هو الوافد و فى الثانى قال سائلهم انما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة و الله تعالى اعلم (رواه أبو داود) و كذا الطبرانى و غيره ★(و عن أبي واقد) رضى‌الله‌عنه (الليثي) صحابى قديم الاسلام مات بمكة (ان رجلا قال يا رسول‌الله انا نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة) أى المجاعة (فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا) يحتمل أن تكون أو للشك أو للتنويع و هو الظاهر أى ما لم تجدوا أحدهما على قدر الكفاية أو بمعنى الواو و اختاره ابن الملك حيث قال أى لم تجدوا صبوحا و لاغبوقا (أو تحتفؤا) بهمزة مضمومة أى أو لم تعتلفوا (بها) أى من الارض (بقلا فشأنكم) بالنصب أى الزموا شأنكم (بها) أى بالميتة فانها حلت لكم حينئذ و فى النهاية قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احفاء الشعر و من قال تحتفؤا مهموزا من الحفأ و هو البردى فباطل فان البردى ليس من البقول و قال أبو عبيد هو من الحفأ مهموز مقصور و هو أصل البردى الابيض الرطب منه و قد يؤكل بقوله ما لم تعتلفوا و هذا بعينه فيأكلونه و يروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشئ اذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر و يروى ما لم تحتفوا بقلا أى يقلعوه و يرموا به من حفات القدر اذا رميت بما يجتمع على رأسه من الزبد و الوسخ و يروى بالخاء يقال خفيت الشئ اذا أظهرته و أخفيته اذا سترته قال الطيبى أو فى القرينتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما فى قوله تعالى عذرا أو نذرا و قال القتيبى هى بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل تناول أكل الميتة و عليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى و ان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام فى شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة و كذلك اذا تعشى أو شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة اه و الاختلاف اللاحق مبنى على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح و الاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع فلاينافى ما سبق

marfat.com

معناه اذا لم تجدوا صبوحا أو غبوقا و لم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة رواه الدارمى

★ (باب الاشربة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشرب ثلاثا متفق عليه

فى الحديث الاول من الاصطباح و الاغتباق المؤول بالقدحين فان ظاهره انهما مما لايكتفى بهما فى دفع الجوع كما تقدم و به أيضا يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر و يستفاد هذا المعنى أيضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم اذا كانت أو بمعنى الواو فان معناه حينئذ فاذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل الميتة و الاحلت فيوافق ظاهر الحديث السابق فى حلها مع اجتماع الصبوح و الغبوق و كذا اذا قيل ان أو لاحد الامرين أى مادام لم يكن أحد من الثلاثة أى لايكون شئ منها على حد و لاتقطع منهم آثما أو كفورا و لاخاجة الى ان أو بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه و المعنى فاذا وجد أحد الثلاثة أى بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رأيت شارحا للمصابيح من علمائنا ذهب فى وجه الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهبت اليه فيما حررته فقال و قيل وجه التوفيق انه أراد بقوله نغتبق و نصطبح ان غاية ما نتعشى به و نتغدى فى غالب الاحوال قدح فى العشاء و قدح فى الغداء و يشعربه قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السوال عما هو الغالب و الاقتصار على هذا القدر فى أغلب الاوقات يفضى الى مكابدة الجوع و تحلل البدن و تعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك و أبى الجوع و ألحقهم بالمضطرين و رخص لهم فى تناول الميتة و أراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث أبى واقد الليثى ما لم يصطبحوا الخ فى زمان المخمصة التى تصيبهم فى وقت دون وقت و حال دون حال أو بالاغتباق و الاصطباح تناول ما يشبعهم فى هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم و يحفظ قواهم قال الطيبى و قوله ما لم يصطبحوا ما للمدة و العامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم الخ و الفاء فى فشأنكم جزاؤه أى مهما فقدتم هذه الاشياء فالتزموا تناول الميتة كقوله تعالى و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا و فى شرح السنة قال مسروق من اضطر الى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل و لم يشرب حتى يموت دخل النار قال معمر و لم يسمع فى الخمر رخصة قلت و قد صرح علماؤنا أيضا بما سبق و اذا ثبت جواز شرب الدم و أكل الخنزير مع نص قوله تعالى فانه رجس فلامعنى للتوقف فى الخمر مع انها كانت حلالا فى صدر الاسلام و قد صرحوا بجواز اساغة اللقمة فى الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها (رواه الدارمى)

★ (باب الاشربة) ★ جمع شراب و هو ما يشرب من ماء و غيره من المائعات

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب) أى فى اثناء شربه (ثلاثا) أى غالبا فقد روى الترمذى فى الشمائل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين أى فى بعض الاوقات و يؤيده ما سيأتى من روايته فى جامعه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضا مرفوعا لاتشربوا واحدا كشرب البعير و لكن اشربوا مثنى و ثلاث قال البغوى فى شرح السنة المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا كل ذلك بين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود و الخبر المروى انه نهى عن التنفس فى الاناء هو ان يتنفس فى الاناء من غير ان يبينه عن فيه قال القاضى الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش و أقوى على الهضم و أقل أثرا فى برد المعدة و ضعف الاعصاب (متفق عليه) قال ميرك و فى رواية البخارى

marfat.com

و زاد مسلم فى رواية و يقول انه أروى و أبرأ و أمرأ ★ و عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء متفق عليه ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية زاد فى رواية و اختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه متفق عليه ★ و عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يشرب الرجل قائما

مرتين أو ثلاثا و أو للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما و الا فثلاث و هذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس فى الاثناء و سكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الواقع فلايحتاج الى ذكره لوضوحه (و زاد مسلم فى رواية و يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (انه) أى تعدد التنفس أو الثلث (أروى) أى أكثر ريا و أدفع للعطش و قال الاشرف أى أشد رواء فحذف الوصلة كقوله اذهب للب الرجل الحازم (و أبرأ) من البرء أى و أكثر برأ أى صحة للبدن قاله المظهر و غيره (و امرأ) من مرأ الطعام اذا وافق المعدة أى أكثر انسياغا و أقوى هضما قال ابن حجر فى شرح الشمائل و ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله و اذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا ★(و عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب) بتثليث أوله مصدر و الضم أشهر ثم الفتح و قرئ بهما قوله تعالى فشاربون شرب الهيم و قرئ بالكسر أيضا لكنه شاذ و أكثر استعماله فى الحظ و النصيب من الماء و منه قوله تعالى لها شرب و لكم شرب يوم معلوم (من فى السقاء) بكسر اوله أى من فم القربة قال المظهر و ذلك ان جريان الماء دفعة و انصبابه فى المعدة مضر بها و قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق اه و لان العب مذموم و لايمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء فقد روى البيهقى عن أنس مرفوعا مصوا الماء مصا و لاتعبوه عبا و فى النهاية العب الشرب بلاتنفس و يؤيده ما روى البيهقى أيضا عن ابن شهاب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا و قال ذلك شرب الشيطان و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن على رضى الله عنه مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا و لاتشربوه عبا فان العب يورث الكباد و روى سعد بن منصور فى سننه و ابن السنى و أبو نعيم فى الطب و البيهقى عن ابن حسين مرسلا (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه البخارى و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ★(و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية) جمع السقاء و هى القربة (زاد) أى أبو سعيد (فى رواية و اختناثها أن تقلب رأسها) بصيغة المجهول و كذا قوله (ثم يشرب منه) و يجوز كونهما معلومين قال الطيبى الاختناث أن يكسر شفة القربة و يشرب منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها و قد جاء فى حديث آخر اباحة ذلك فيحتمل أن يكون النهى عن السقاء الكبير دون الاداوة و نحوها أو انه اباحه للضرورة و الحاجة اليه و النهى لئلا يكون عاده و قيل انما نهاء لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه أو انه يكون الثانى ناسخا للاول و قيل لانه ربما يكون فيه دابة و روى عن أيوب قال نبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت منه حية (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ★(و عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى) أى نهى تنزيه و تأديب و تنبيه (أن يشرب الرجل قائما) قال النووى و فى رواية حذر عن الشرب قائما و فى حديث أبى هريرة لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ و عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب و هو قائم

marfat.com

رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن أحد منكم قائما فمن نسي منكم فليستقئ رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب و هو قائم متفق عليه ★ و عن علي أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب و غسل وجهه و يديه و ذكر رأسه و رجليه

و في أخرى أنه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم و هو قائم و روى أن عليا رضي الله تعالى عنه شرب قائما و قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت و قد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث و أولوا فيها بما لاجدوى في نقله و الصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه و أما شربه قائما فبيان للجواز و أما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا و كيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ و أنى له بذلك و الى القول بالضعف مع صحة الكل و أما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب و قال القاضي رحمه الله هذا النهي من قبيل التأديب و الارشاد الى ما هو الاخلق و الاولى و ليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين (رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذي و رواه الضياء و زاد و الاكل قائما ★(و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن أحد منكم) أي من المسلمين (قائما فمن نسي) أي منكم كما في نسخة (فليستقئ) أي فليتكلف لاقئ فان الاستقاء و التقيؤ التكلف في القيء و هو أمر ندب و قال النووي قوله فمن نسي لامفهوم له بل يستحب للعامد أيضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان و يراد به الترك مطلقا اه و الظاهر أنه ليس بمراد هنا لان فيه تنبيها نبيها على ان العامد لايفعل مثل هذا الفعل مع انه يبعد منه التوبة عنه سريعا (رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب و هو قائم) قال السيوطي هذا لبيان الجواز و قد تقدم مثله عن النووي و قد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن الملك و قال بعض الشراح من علمائنا و على هذا الوجه يمكن التوفيق و سيأتي زيادة التحقيق (متفق عليه ★ و عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) أي لاجل حاجاتهم و قضاء خصوماتهم (في رحبة الكوفة) بفتح الراء و الحاء و يسكن أي في موضع ذي فضاء و فسحة بالكوفة ففي القاموس رحبة المكان محركة و يسكن ساحته و متسعه و في المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك و التسكين و التحريك احسن و في الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته و المعنى استمر على قعوده هناك للناس (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء) أي جيء به (فشرب) أي أولا و لعله كان لدفع العطش فلايدخل تحت الاستحباب و يحتمل أنه تمضمض و بلع الماء فعبر عنه الراوي بقوله فشرب و الاظهر أنه شرب أولا حتى يدل على أن شربه الاخير قصد به الاستحباب و لايعمل على انه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ و الله أعلم بالصواب (و غسل وجهه و يديه و ذكر) أي الراوي بعد قوله وجهه و يديه (رأسه و رجليه) و فائدة الذكر أن رواي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس و الرجلين ذكره الطيبي و حاصله أن الراوي اللاحق نسي تفصيل قول

marfat.com

ثم قام فشرب فضله و هو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما و ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم صنع مثل ما صنعت رواه البخارى

الراوى السابق أنه هل قال مسح رأسه و غسل رجليه على ما هو الظاهر أو قال و مسح رأسه و رجليه كما روى عنه فى رواية و المراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا أو عبر عنه بالمسح تغليبا أو من قبيل ★ علفتها تبنا و ماء باردا ★ أو كان لابسا للخف أو أراد به تجديد الوضوء و يمسح أعضاءه ليكون نورا على نور أو أراد التبريد و التنظيف و يدل عليهما ترك المضمضة و الاستنشاق و سائر السنن و سيأتى ما هو صريح فى هذا المعنى أو قال الراوى و رأسه و رجليه عطفا على المغسولين اعتمادا على الفهم بان الرأس يمسح و لايغسل و اختار الراوى الاحتمال الاخير ليتخلص من العهدة بيقين (ثم قام) أى عن مكان وضوئه قاصدا للصلاة أو لمكانها (فشرب فضله) أى فضل ماء الوضوء و هو بقيته (و هو قائم) أى و هو مستمر على قيامه قال الطيبى قوله فشرب عطف على قام و قوله و هو قائم حال مؤكدة و انما جىء بها لدفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب (ثم قال) أى على رضى‌الله‌عنه (ان ناسا) أى جماعة (يكرهون الشرب قائما) و فى نسخة صحيحة ان أناسا و هو لغة فيه قال الطيبى التنكير فيه للتحقير ذما لهم على ما زعموا كراهة الشرب فى حال القيام و يصحح وقوعه اسما لان معنى التنكير فيه كقولهم شر أهر ذا ناب و الكلام فيه انكار و قوله (و ان رسول‌الله) و فى نسخة ان النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم صنع مثل ما صنعت) حال مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و هذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ فى الشرب قائما لانه رضى‌الله‌عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك ان قلت ما ذكر عن على رضى‌الله‌تعالى‌عنه يدل على أن الشرب قائما لم ينسخ قلت يجوز خفاء النهى عن على و الاولى أن يقال النهى عنه الشرب الذى يتخذه الناس عادة اه و يمكن الجمع أيضا بانه لم يثبت النهى عند على كرم الله وجهه أو النهى عنده ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم و شرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا و جعلوا القيام فيهما مستحبا و كرهوه فى غيرهما الا اذا كان ضرورة و لعل وجه تخصيصهما أن المطلوب فى ماء زمزم التضلع و وصول بركته الى جميع الاعضاء و كذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر و الباطن و كلاهما حال القيام أعم و بالنفع أتم ففى شرح الهداية لابن الهمام و من الادب أن يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما و ان شاء قاعدا اه و ظاهر سياق كلام على رضى‌الله‌تعالى‌عنه ان القيام مستحب فى ذلك المقام لانه رخصة و فى شرح السنة ممن رخص فى الشرب قائما على و سعد بن أبى وقاص و ابن عمر و عائشة رضى‌الله‌عنهم و اما النهى فنهى أدب و ارفاق ليكون تناوله على سكون و طمأنينة فيكون أبعد من الفساد اه و الظاهر أن المراد بقوله صنع مثل ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء و شربه من فضله قائما و يحتمل أن المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد (رواه البخارى) و فى الشمائل عن النزال بن سبرة قال أتى على رضى‌الله‌عنه بكوز من ماء و هو فى الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه و مضمض و استنشق و مسح وجهه و ذراعيه و رأسه و فى رواية و رجليه ثم شرب و هو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم اه و هذا يدل على انه لم يغسل وجهه و لاذراعيه و قد سبق انه غسلهما فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفا أو انه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء اللغوى و هو مطلق التنظيف

marfat.com

★ و عن جابر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخل على رجل من الانصار و معه صاحب له فسلم فرد الرجل و هو يحول الماء فى حائط فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان كان عندك ماء بات فى شنة و الا كرعنا فقال عندى ماء بات فى شن فانطلق الى العريش فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذى جاء معه رواه البخارى ★ و عن أم سلمة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم

و لايبعد أن يقال بتعدد الواقعة و الله أعلم ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو أبو الهيثم المذكور سابقا (و معه) أى مع النبى صلى‌الله‌عليه وسلم (صاحب له) و هو أبو بكر رضى‌الله‌تعالى‌عنه و اقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه على ما يشير اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه (فسلم) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فرد الرجل) أى جوابه (و هو يحول الماء) بتشديد الواو أى ينقله من عمق البئر الى ظاهرها قاله التوربشتى أو يجرى الماء من جانب الى آخر قاله المظهر (فى حائط) أى بستان له (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان كان عندك ماء بات فى شنة) بفتح الشين المعجمة و النون المشددة أى قربة عتيقة و هى أشد تبريدا للماء من الجديد على ما فى النهاية و جواب الشرط مقدر أى فاعطنا (و الا) ان فيه شرطية أدغمت فى لا النافية فحذفت خطا كما حذفت لفظا أى و ان لا تعطناه (كرعنا) بفتح الراء أى شربنا من الكرع و هو موضع يجتمع فيه ماء السماء أو من الجدول و هو النهر الصغير أو تناولنا من النهر بلا كف و لا اناء قيل الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء و لا كف كشرب البهائم لادخالها اكراعها فى الماء و شربها بفمها قال السيوطى ورد النهى عن الكرع فى حديث ابن ماجه و هو للتنزيه فما هنا لبيان الجواز أو ذاك محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه (فقال) أى الانصارى (عندى ماء بات فى شن) هو بمعنى شنة (فانطلق الى العريش) و هو السقف فى البستان بالاغصان و أكثر ما يكون فى الكروم يستظل به ذكره الطيبى و غيره و أصله من عرش أى بنى كذا قال بعضهم و يمكن أن يكون العريش بمعنى المعروش و هو المرفوع و منه قوله تعالى معروشات و غير معروشات (فسكب) أى فصب الانصارى (فى قدح ماء) أى بعض ماء (ثم حلب عليه) أى على الماء (لبنا من داجن) أى شاة تعلف فى المنزل و لاتخرج الى الرعى و قيل هى التى ألفت البيوت و استأنست من دجن بالمكان اذا أقام به (فشرب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم أعاد) أى الانصارى الماء مع اللبن (فشرب الرجل الذى جاء معه) أى من أصحابه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رواه البخارى ★ و عن أم‌سلمة رضى‌الله تعالى‌عنها أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة) وزنها أفعلة جمع اناء (انما يجرجر) بكسر الجيم الثانية أى يحرك ذلك الشرب (فى بطنه نار جهنم) بالنصب و فى نسخة بالرفع قال الاكمل معناه يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته فى حنجرته و نار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات اه و من روى برفع نار فسر يجرجر بيصوت و قيل انه خبر ان و ما موصولة و فيه ان كتابتها موصولة تأبى كونها موصولة قال ابن الملك و انما جعل المشروب فيه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما فى انما يأكلون فى بطونهم نارا قال النووى اختلفوا فى نار جهنم أمنصوب أم‌مرفوع و الصحيح المشهور النصب و رجحه الزجاج و الخطابى و الاكثرون و يؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم و روينا فى مسند الاسفرايينى من رواية عائشة رضى‌الله‌تعالى عنها فى جوفه نارا من غير ذكر جهنم و فى الفائق الاكثر النصب فالشارب هو الفاعل و النار مفعوله يقال

marfat.com

متفق عليه و فى رواية لمسلم إن الذى يأكل و يشرب فى آنية الفضة و الذهب ★ و عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا و هى لكم فى الآخرة

جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم و أما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه و الجرجرة صوت البعير عند الضجر و لكنه جعل صوت جرع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها و استحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز و قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه و بين نار (متفق عليه و فى رواية لمسلم ان الذى) أى بزيادة ان قبل الموصول (يأكل و يشرب فى آنية الفضة و الذهب) أى انما يجرجر فى بطنه نار جهنم زاد الطبرانى الا ان يتوب و لعل الاقتصار فى الحديث الاول على الشرب و الفضة للدلالة على ان الاكل و الذهب ممنوعان بطريق الاولى قال النووى أجمعوا على تحريم الاكل و الشرب فى اناء الذهب و الفضة على الرجل و المرأة و لم يخالف فى ذلك أحد الا ما حكاه أصحابنا العراقيون ان للشافعى قولا قديما انه يكره و لا يحرم و حكى عن داود الظاهرى تحريم الشرب و جواز الاكل و سائر وجوه الاستعمال و هما باطلان بالنصوص و الاجماع فيحرم استعمالهما فى الاكل و الشرب و الطهارة و الاكل بالملعقة من أحدهما و التجمر بمجمرته و البول فى الاناء و سائر استعمالهما سواء كان صغيرا أو كبيرا قالوا و ان ابتلى بطعام فيهما فليخرجهما الى اناء آخر من غيرهما و ان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه فى اليمنى و يستعمله و يحرم تزيين البيوت و الحوانيت و غيرهما باوانيهما و قال الشافعى و الاصحاب و لو توضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصىٰ بالفعل و صح وضوءه و غسله و كذا لو أكل أو شرب منه يعصى و لا يكون المأكول و المشروب حراما و أما اذا اضطر اليهما فله استعماله كما يباح له الميتة و بيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر ★(و عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير) بفتح الموحدة و انما قيدته للبسه على كثير من الطلبة (و لا الديباج) بكسر الدال المهملة و يفتح و هو نوع من الحرير أعجمى و استثنى من الحرير قدر أربعة أصابع فى اطراف الثوب على ما هو المتعارف و المخلوط به ان كان لحمته من غيره و سداه من الحرير فمباح و عكسه لا الا فى الحرب و قد يباح الحرير لعلة الحكاك و بكثرة القمل (و لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة و لا تاكلوا فى صحافها) بكسر أوله جمع صحفة و هى القصعة العريضة و المراد بها ههنا المعنى الاعم أى فى صحاف كل واحد من الذهب و الفضة و الذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب فى رسالته المنظومة أو الضمير الى الفضة و اختيرت لقربها و كثرة استعمالها و هو من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر و لان الذهب يعلم بالمقايسة أو فى صحاف المذكورات على ان أقل الجمع ما فوق الواحد و نظيره قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها (فانها) أى صحافها. كذا قيل و الاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير و الآنية و الصحفة (لهم) أى للكفار لدلالة السياق عليه و ان لم يجر لهم ذكر (فى الدنيا و هى لكم) أى معشر المسلمين (فى الآخرة) قال النووى ليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم و انما أخبر عن الواقع فى العادة انهم هم

marfat.com

متفق عليه ★ و عن أنس قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن و شيب لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب و على يساره أبو بكر و عن يمينه اعرابى فقال عمر اعط أبابكر يا رسول الله فاعطى الاعرابى الذى على يمينه ثم قال الا يمن فالايمن. و فى رواية الايمنون الايمنون ألا فيمنوا

الذين يستعملونه فى الدنيا و ان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (متفق عليه ★ و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال حلبت) بصيغة المفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) و هو الشاة التى ألفت البيوت و استأنست و لم تخرج الى المرعى من دجن بالمكان اذا أقام به و لما كان من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التاء فى آخره مع انه صفة للشاة و نظيره طالق و حائض (و شيب) بكسر أوله أى خلط (بماء من البئر التى فى دار أنس فاعطى) بصيغة المفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح) منصوب على انه مفعول (فشرب) أى منه (و على يساره أبوبكر رضى الله عنه و عن يمينه اعرابى) الظاهر ان الجمع بين عن و على تفنن فى العبارة و قد حققه الطيبى و قال فان قلت لم استعمل على هنا و عن أولا قلت الوجه فيه ان يجرد عن و على عن معنى التجاوز و الاستعلاء و يراد بهما الحصول من اليمين و الشمال و لو قصدت معناهما ركبت شطط الكشاف فى قوله تعالى ثم لآتينهم من بين أيديهم و من خلفهم و عن ايمانهم و عن شمائلهم المفعول فيه عدى اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية فى ذلك اختلفت فى هذا و كانت لغة تؤخذ و لاتقاس و انما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه و على يمينه و عن شماله و على شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين على المستعلى عليه و معنى عن يمينه أى جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل فى المتجافى و غيره كما ذكرناه فى قوله تعالى (فقال عمر اعط أبا بكر) لعل عمر رضى الله عنه كان قبالته فاراد ان يناوله فقال اعط أبا بكر رضى الله عنه (يا رسول الله فاعطى الاعرابى الذى على يمينه) و فى نسخة عن يمينه (ثم قال الايمن فالايمن) بالرفع فيهما أى يقدم الايمن فالايمن و فى نسخة بنصبهما أى أناول الايمن فالايمن و يؤيد الرفع قوله (و فى رواية الايمنون فالايمنون ألا) للتنبيه (فيمنوا) بتشديد الميم المكسورة أى اذا كان الامر كذلك فيمنوا أنتم أيضا و راعوا اليمين و ابتدؤا بالايمن فالايمن قال النووى ضبط الايمن بالنصب و الرفع و هما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن و الرفع على تقدير الايمن أحق أو نحو ذلك و الرواية الاخرى ألايمنون ترجح الرفع و فيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الاكرام و ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم و ان كان صغيرا و مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى و الغلام أى على ما سيأتى و أما تقديم الافاضل و الاكابر فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف و لهذا يقدم الاعلم و الاقرأ على الاسن و النسيب فى الامامة للصلاة و قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابى أدلاء على الغلام و هو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و تطييبا لنفسه بالاستئذان نفسه لاسيما و الاشياخ أقاربه و منهم خالد بن الوليد رضى الله عنه و فى بعض الروايات عمك و ابن عمك و فعل ذلك استئناسا لقلوب الاشياخ و اعلاما بودهم و ايثار كرامتهم و انما لم يستأذن الاعرابى مخافة ايحاشه و تألفا لقلبه لقرب عهده بالحلية و عدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم و اتفقوا على أن لايؤثر فى القرب الدينية و الطاعات و انما الايثار ما كان فى حظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا و فيه أن من سبق

marfat.com

متفق عليه ★ و عن سهل بن سعد قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقدح فشرب منه و عن يمينه غلام أصغر القوم و الاشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن أن أعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك أحدا يارسول‌الله فاعطاه اياه متفق عليه و حديث أبى قتادة سنذكر فى باب المعجزات ان شاء الله تعالى ★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن نمشى و نشرب و نحن قيام رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى

الى موضع مباح أو من مجلس العالم و الكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده و أما قول عمر رضى‌الله‌تعالى عنه لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعط أبا بكر انما قاله للتذكر بابى بكر محافة من نسيانه أو اعلاما لذلك الاعرابى الذى على اليمين بجلالة أبى بكر رضى‌الله‌تعالى‌عنه (متفق عليه) و فى الجامع الصغير الايمن فالايمن مالك و احمد و الستة عن أنس رضى‌الله‌عنه ★ (و عن سهل بن سعد رضى‌الله‌تعالى عنه) أى الساعدى الانصارى (قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى جيء (بقدح) أى فيه ماء أو لبن (فشرب منه) أى بعض ما فيه (و عن يمينه غلام) تقدم انه ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما (أصغر القوم) خبر مبتدأ محذوف و الجملة صفة غلام (و الاشياخ عن يساره) و منهم خالد بن الوليد (فقال يا غلام أتأذن) أى لى (أن أعطيه الاشياخ) أى أولا أولا و الاظهر ان الاستفهام للتقرير (فقال ما كنت) فى عدوله من المضارع الى الماضى مبالغة و قوله (لاوثر) بكسر اللام و ضم الهمزة و كسر المثلثة و نصب الراء أى ما كنت لاختار على نفسى (بفضل) أى بسؤر متفضل (منك أحدا يا رسول‌الله فاعطاه) أى القدح أو سؤره (اياه) أى الغلام قال ابن حجر تبعا لما سبق عن النووى الايثار فى القرب مكروه و فى حظوظ النفس مستحب اه و فى كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس رضى‌الله‌تعالى‌عنهما لما استأذنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم بتقريره فيما فعله تنبيه على جوازه مع ان رعاية الادب لاسيما مع حسن الطلب فى هذا المقام المقتضى للتواضع مع الاكابر الفخام هو الايثار المستفاد عمومه من قوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة على ان ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته بل كان مع الايثار زيادة فائدة سؤر بقية الافاضل الابرار ولذا قال العلماء كلما كثر الواسطة فى الخرقة النبوية فهو أفضل من أجل حصول بركة البقية بخلاف الاسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو أعلى درجة لانه أبعد من الخطأ فى الرواية و انما اختار ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قرب فضله مع احتمال فوته فهو مصيب من هذه الجهة فى الجملة على ان كثيرا من المشائخ قالوا لا ايثار الا فى الامور الاخروية و الدينية فانه لاخطر و لاعظمة للامور الدنيوية الدنية لكن بشرط أن لايفوته أصل الطاعة (متفق عليه) و سنذكر رواية الترمذى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما فان كانت القضية واحدة فتحتاج الى التطبيق و الله ولى التوفيق (و حديث أبى قتادة) رضى‌الله‌عنه و هو حديث طويل فى آخره ان ساق القوم آخرهم شربا (سنذكر فى باب المعجزات ان شاء الله تعالى) أى لانه أنسب بها من ههنا

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه (و نحن نمشى) جملة حالية (و نشرب) عطف على ناكل (و نحن قيام) قيد للاخير و هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تقريره و الا فالمختار عند الائمة انه لايأكل راكبا و لاماشيا و لا قائما على ما صرح به ابن الملك و تقدم الكلام على الشرب حال القيام (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) انما أخره لعدم شهرته

marfat.com

و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما و قاعدا رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشربوا واحدا كشرب البعير و لكن اشربوا مثنى و ثلاث و سموا اذا أنتم شربتم و احمدوا اذا أنتم رفعتم رواه الترمذى ★ و عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الاناء قال أهرقها قال فانى لا أروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس

و الا فهو شيخ الترمذى بل و شيخ البخارى أيضا (و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) سبق الكلام عليهما (غريب) أى اسنادا أو متنا ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبصرته حال كونه (يشرب قائما) أى مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (و قاعدا) أى فى سائر أوقاته و أحسن عاداته (رواه الترمذى ★وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس) بضم أوله (فى الاناء) قال ابن الملك تبعا لما فى شرح السنة أى لخوف بروز شئ من ريقه فيقع فى الماء و قد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته و لطافته و لان ذلك من فعل الدواب اذا كرعت فى الاوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فالاولى و عبارة شرح السنة فالاحسن أن يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه اه و لايخفى أن التعبير بالاحسن و الاولى خلاف الاولى (أو ينفخ فيه) أى على صيغة المجهول أيضا قيل ان كان النفخ للبرد فليصبر و ان كان للقذى فليمطه بخلال و نحوه لابالاصبع لانه ينفر الطبع منه أو ليرق الماء (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و الترمذى و روى ابن ماجه بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب أحدكم فلايتنفس فى الاناء فاذا أراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد ★(و عنه) أى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشربوا واحدا) أى شربا واحدا (كشرب البعير) بضم الشين و يفتح أى كمالا يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس فى الاناء (و لكن اشربوا مثنى و ثلاث) منصوبان على انهما صفتا مصدر محذوف ناصبهما أى مرتين مرتين أو ثلاثة أو ثلاثة (و سموا اذا أنتم شربتم) أى أردتم الشرب و فى معناه الاكل (و احمدوا اذا أنتم رفعتم) أى الاناء عن الفم فى كل مرة أو فى الآخر (رواه الترمذى) و سبق للحديث مزيد التحقيق و الله ولى التوفيق ★(و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب) و فى معناه الطعام و قد أخرج أحمد عن ابن عباس و لفظه نهى عن النفخ فى الطعام و الشراب و روى الطبرانى عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ فى الشراب (فقال رجل القذاة) بفتح القاف ما يسقط فى الشراب و العين و هى بالنصب على شريطة التفسير (أراها) أى أبصرها (فى الاناء قال اهرقها) أى بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها و الماء قد يؤنث كما ذكره المظهر فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى قالت أودية بقدرها و أشار اليه صاحب القاموس بقوله مويه و مويهة (قال فانى لا أروى) بفتح الواو (من نفس) بفتح الفاء أى يتنفس (واحد قال فابن) أمر من الابانة أى أبعد القدح (عن فيك) أى فمك (ثم تنفس) أى خارج الاناء ثم اشرب و فيه ايماء الى جواز الاقتصار على مرتين و ان كان التثليث أنفس لكونه أمرا و اهنا و أروى و لان الله وتر يحب الوتر و هو أكثر أحواله

marfat.com

رواه الترمذى و الدارمى ★ و عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح و ان ينفخ فى الشراب رواه أبو داود ★ و عن كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ★ و عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد رواه الترمذى

من عادته صلى الله عليه وسلم و لم يرد فى حديث انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على مرة و ان كان هذا الحديث يفيد جوازه اذا روى من نفس واحد (رواه الترمذى و الدارمى) و فى الجامع الصغير ابن الندح عن فيك رواه سمويه فى فوائده عن أبى سعيد اه و لعل الاقتصار على الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذى و الدارمى ★(و عنه) أى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح) بضم المثلثة و سكون اللام هى موضع الكسر منه قال الخطابى انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لاتتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منها ينصب الماء و يسيل على وجهه و ثوبه زاد ابن الملك أو لان موضعها لاينالة التنظيف التام عند غسل الاناء (و ان ينفخ) بصيغة المجهول أى و عن النفخ (فى الشراب رواه أبو داود) و كذا أحمد و الحاكم ★(و عن كبشة) رضى الله عنها هى بنت ثابت بن المنذر الانصارية أخت حسان لها صحبة و حديث و كان يقال لها البرضا و يقال فيها كبيشة بالتصغير و أيضا بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد بن أبى قتادة لها صحبة كذا فى التقريب قاله ميرك و الظاهر ان الرواية هنا هى الاولى قلت الظاهر انها هى الثانية لانها مذكورة فى أسماء المؤلف دون الاولى لكن قال حديثها فى سؤر الهرة روت عن أبى قتادة و عنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة اه فحيث تحقق ان كلتيهما صحابية لايضر الابهام فيها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة) أى من فم سقاية (معلقة قائما فقمت) أى متوجهة (الى فيها) أى فمها (فقطعته) أى فم القربة و حفظته فى بيتى و اتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبى صلى الله عليه وسلم اليه و يحتمل أن يكون قطعها اياه لعدم الابتذال و يؤيده ما روى الترمذى عن أم سليم بمعناه و زاد أبو الشيخ و قالت لايشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا و يمكن أن كل واحدة رأت ملحظا و نوت نية و لامنع من الجمع و قال النووى ناقلا عن الترمذى و قطعها لفم القربة لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتذل و يمسه كل احد و الثانى أن يحفظ للتبرك به و الاستشفاء و الله أعلم و هذا الحديث يدل على أن النهى عن فم السقاء ليس للتحريم (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ★ و عن الزهرى) رضى الله تعالى عنه تابعى جليل (عن عروة) أى ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة بحر لاينزف (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان أحب الشراب) بالرفع و نصبه أحب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) بالنصب و رفعه أرفع و معنى أحب الذ لان ماء زمزم أفضل و كذا اللبن عنده احب كما سيأتى اللهم الا أن يراد هذا الوصف على الوجه الاعم فيشمل الماء القراح و اللبن و الماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب و به يحصل الجمع بينه و بين ما رواه أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس كان أحب الشراب اليه اللبن و ما أخرجه ابن السنى و أبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى الله عنها كان أحب الشراب اليه العسل (رواه الترمذى) مسندا أو مرسلا

marfat.com

قال و الصحيح ما روى عن الزهرى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيرا منه و اذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام و الشراب الا اللبن رواه الترمذى و أبوداود ★ و عن عائشة قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستعذب له الماء من السقيا قيل هى عين بينها و بين المدينة يومان رواه أبوداود

على ما بينه فى الشمائل (و قال) أى فى جامعه (و الصحيح) أى من جهة الاسناد (ما روى عن الزهرى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا) أى لكونه حذف الصحابية و علل الترمذى فى الشمائل بان الاكثر رووه مرسلا و انما أسنده ابن عيينة من بين الناس اه و هذا كما ترى فيه بحث لان سفيان بن عيينة من أحد التابعين فحيث أسنده عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها مرفوعا فلا شك فى صحة اسناده و لان زيادة الثقة مقبولة فى المتن و الاسناد و من حفظ حجة على من لم‌يحفظ و لاعبرة فى المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الاكثر مع أن المرسل حجة عند الجمهور و معتبر فى فضائل الاعمال عند الكل هذا مع انه روى الحديث أيضا الامام أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها ★(و عن ابن عباس رضى‌الله تعالى‌عنهما قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيرا منه و اذا سقى) بصيغة المجهول أى شرب أحدكم (لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه) فيه دلالة ظاهرة على انه لاشئ خير من اللبن ولذا جعل غذاء الصبى فى أول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث و دم لبنا خالصا سائغا للشاربين و قد أشار صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى تعليله الى وجه آخر حيث قال (فانه ليس شئ يجزئ) بضم الياء و كسر الزاى بعدها همز أى يكفى فى دفع الجوع و العطش معا (من الطعام و الشراب) أى من جنس المأكول و المشروب (الا اللبن) بالرفع على انه بدل من الضمير فى يجزئ و يجوز نصبه على الاستثناء (رواه الترمذى و أبوداود) و كذا أحمد على ما فى الجامع الصغير و فى شرح الطيبى قال الخطابى قوله فانه ليس شئ يجزى هذا لفظ مسدد و هو الذى روى عنه أبو داود هذا الحديث و ظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث قلت التحقيق انه من المرفوع المسند و اسناده الى مسدد غير مسدد فقد ذكر الترمذى الحديث فى الشمائل و لفظه عن ابن عباس رضى‌الله‌تعالى عنهما قال دخلت مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا و خالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أنا على يمينه و خالد عن شماله فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيرا منه و من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس شئ يجزى مكان الطعام و الشراب غير اللبن اه و قد أوضحنا هذا الحديث بتمامه فى شرح الشمائل ★(و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستعذب له الماء) بصيغة المجهول أى يجاء بالماء العذب و هو الطيب الذى لاملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة (من السقيا) بضم السين المهملة و سكون القاف و مثناة مقصورا (قيل هى) أى السقيا (عين بينها و بين المدينة يومان) و قال السيوطى هى قرية جامعة بين مكة و المدينة و فى القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة و واد بالصفراء

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى

★ (باب التقيع و الانبذة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل و النبيذ و الماء و اللبن رواه مسلم

(رواه أبو داود) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و أبو داود و الحاكم عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا و فى لفظ يستقى له الماء العذب من بئر السقيا قلت و لعلهما مكانان و لامنافاة بين كونها عينا و بئرا و يمكن أن تكون أمكنة متعددة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء) أى فى اناء (فيه شئ من ذلك) أى مما ذكر أو من كل واحد منهما (فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم) سبق الكلام عليه و انما بقى الكلام على قوله فيه شئ من ذلك فقال النووى فيه أوجه أصحها و أشهرها ان كانت الضبة صغيرة على قدر الحاجة لايحرم استعماله و ان كانت كبيرة و فوق الحاجة حرم و الرجال و النساء فى حرمة استعمال الاوانى من الذهب و الفضة و المضبب منهما سواء و قال قاضيخان رحمه الله يكره الاكل و الشرب و الادهان فى آنية الذهب و الفضة و كذا المجابر و المكاحل و المداهن و كذا الاكتحال بميل الذهب و الفضة و كذا السرر و الكراسى اذا كانت مفضضة أو مذهبة و كذا السرج اذا كان مفضضا أو مذهبا و كذا اللجام و الركاب و قال أبو حنيفة لابأس بالشرب فى الآنية المفضضة و المذهبة اذا وضع فمه على العود و فى الكرسى و السرير يقعد على العود و الخشب دون الذهب و الفضة و النساء فيما سوى الحلى من الاكل و الشرب و الادهان من الذهب و الفضة و القعود بمنزلة الرجال و لارخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب أو الفضة أو كان مفضضا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة و حلية السيف و السلاح لرخصة جاءت فيه (رواه الدارقطنى)

★ (باب التقيع و الانبذة) ★

بكسر الموحدة جمع النبيذ فى النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع فى الماء من غير طبخ و النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر و الزبيب و العسل و الحنطة و الشعير و غير ذلك يقال نبذت التمر و العنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل اه و هذا النبيذ له منفعة عظيمة فى زيادة القوة قال ميرك و هو حلال اتفاقا ما دام حلوا و لم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا) و فى الشمائل بهذا القدح يعنى قدح خشب غليظا مضببا (الشراب) أى جنس ما يشرب من أنواع الاشربة مفعول سقيت (كله) تأكيد أى كل صنف منه (العسل) بدل بعض من الكل اهتماما بها و لكونها أشهر أنواعه و قيل عطف بيان و المراد به ماء العسل و الا فهو لايشرب بل يلحس و يمكن ان يقال بالتغليب (و النبيذ و الماء و اللبن) و الواو فيها لمطلق الجمع ففى الشمائل الماء و النبيذ و العسل و اللبن (رواه مسلم) و جاء فى رواية عن أنس رضى الله تعالى عنه انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح أكثر من كذا و كذا و عن البخارى انه رآه بالبصرة و شرب منه قال ابن حجر رحمه الله فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف

marfat.com

★ و عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ أعلاه و له عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء و ننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك و الليلة التى تجىء و الغد و الليلة الاخرى و الغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم ★ و عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجدوا سقاء

★(و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا ننبذ) بكسر الموحدة لاغير و يجوز ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة و تشديدها و فى القاموس النبذ الطرح و الفعل كضرب و النبيذ الماقى و ما نبذ من عصير و نحوه و قد نبذه و أنبذه و انتبذه و نبذه أى نطرح الزبيب و نحوه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء) بكسر أوله ممدودا (يوكأ أعلاه) أى يشد رأسه بالوكاء و هو الرباط و اعلم ان قوله يوكأ بالهمز فى الاصول المعتمدة و فى بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء ففى المصباح أوكأت السقاء بالهمز شددت فمه بالوكاء و فى المغرب أوكأ السقاء شده بالوكاء و هو الرباط و منه السقاء الموكأ و لم يذكره صاحب القاموس فى المهموز و انما ذكره فى المعتل و قال الوكاء ككساء رباط القربة و غيرها و قد وكاها و أوكاها و عليها اه فالصحيح انه معتل و قوله بالهمز فى عبارة المصباح يحتمل ان يكون قيدا للسقاء فتوهم انه للفعل فكتب بالهمز و كان حقه ان يكتب أوكيت و مما يؤيد ذلك قوله أوكوا فى الحديث الآتى بضم الكاف فى الاصول المعتمدة و الله أعلم قال القاضى و قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاوانى و شد أفواه الاسقية حذرا من الهوام (و له) أى للسقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة ممدودة أى ما يخرج منه الماء و المراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك أى له ثقبة فى أسفله ليشرب منه الماء و فى القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية و نحوها اه و الواو للحال و قوله (ننبذه) استئناف أى نحن نطرح التمر و نحوه فى السقاء (غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة و طلوع الشمس (فيشربه) أى هو يعنى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر أوله و هو ما بعد الزوال الى المغرب على ما فى النهاية (و ننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ) بصيغة المفعول أى يطرح الزبيب و نحوه فى الماء (له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه) بالنصب ظرف ليشربه أى جميع يومه (ذلك) قال الطيبى هو صفة قوله يومه أى يوم الليل الذى ينبذ له فيشربه وقت دخوله فى وقت الصباح (و الليلة التى تجىء) عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير و كذا قوله (و الليلة الاخرى الى العصر فان بقى شئ) أى من النبيذ (سقاه الخادم) لكونه دردبا لا لكونه مسكرا (أو أمر به) أى بالمنبوذ الباقى (فصب) بصيغة المجهول أى كب لمخافة التغير أو اذا بلغ حد الاسكار فاو للتنويع لا للشك قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان دردبا و لم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه و هذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا و على جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل و يطعم هو طعاما أعلى قال النووى و حديث عائشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لايخالف هذا الحديث لان الشرب فى اليوم لايمنع من الزيادة و قيل لعل حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان فى زمن الحر حيث يخشى فساده و حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث و قيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه فى يومه و حديثه على كثير لايفرغ منه فى يوم (رواه مسلم

marfat.com

ينبذ له فى تور من حجارة رواه مسلم ★ و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير و أمر أن ينبذ فى أسقية الادم رواه مسلم ★ و عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف فان ظرفا لايحل شيأ ولا يحرمه و كل مسكر حرام و فى رواية قال نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا رواه مسلم ★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى مالك الاشعرى

★ و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجدوا سقاء) أى فارغا (ينبذ) أى كان ينبذ (له فى تور) بفوقية مفتوحة فواو ساكنة أى ظرف (من حجارة) قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه و يتوضأ منه و قال ابن الملك و هو ظرف يشبه القدر يشرب منه و فى النهاية اناء من صفر أو حجارة كالاجانة و قد يتوضأ منه و فى القاموس اناء يشرب منه مذكر (رواه مسلم ★ و عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء) ممدودا و يقصر أى هن ظرف يعمل منه (و الحنتم) أى الجرة الخضراء (و المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالزفت و هو القير (و النقير) أى المنقور من الخشب (و أمر أن ينبذ) بصيغة المجهول (فى أسقية الادم) بفتحتين أى الاديم و هو الجلد و كان ذلك فى أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان و علم حرمة السكر و اشتهرت أبيح الانتباذ فى كل وعاء كما سيجىء فى الحديث الذى يليه و قد سبق زيادة تحقيق له فى كتاب الايمان (رواه مسلم

★ و عن بريدة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف) أى عن الانتباذ فى ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها (فان ظرفا) و فى نسخة بالواو قال الطيبى رحمه الله الفاء فيه عطف على محذوف أى نهيتكم عن الظروف و ظننتم أنها تحل و تحرم و ليس الامر كذلك فان ظرفا (لايحل) بضم أوله أى لايبيح (شيأ و لايحرمه و كل مسكر حرام) قال النووى كان الانباذ فى الحنتم و الدباء و المزفت و النقير منهيا عنه فى بدء الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها و لايعلم به لكثافتها فلما طال الزمان و اشتهر تحريم المسكرات و تقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك و أبيح الانباذ فى كل وعاء بشرط أن لايشربوا مسكرا (و فى رواية) أى لمسلم (قال نهيتكم) و فى رواية الجامع كنت نهيتكم (عن الاشربة الا فى ظروف الادم) استثناء منقطع لان المنهى عنه هى الاشربة فى الظروف المخصوصة و ليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبى قال الخطابى و ذلك ان الجرار أوعية منتنة قد يتغير فيها الشراب و لايشعر به فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث أن ينشق فيكون امارة يعلم بها تغيره و الفاء فى قوله (فاشربوا) معطوف على محذوف أى نهيتكم اولا عن ذلك فالآن نسخته فاشربوا (فى كل وعاء) و قوله (غير أن لاتشربوا مسكرا) منصوب على أنه استثناء منقطع و تقريره أبيح لكم شرب ما فى كل اناء غير شرب المسكر و لازائدة للتأكيد (رواه مسلم) و كذا ابن ماجه و لفظه كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا و اجتنبوا كل مسكر اه و هو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ و المنسوخ

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى مالك الاشعرى رضى الله تعالى عنه) قال المؤلف فى فصل الصحابة هو أبو مالك كعب بن عاصم كذا قاله البخارى فى التاريخ و غيره و قال البخارى فى رواية عبدالرحمن بن غنم حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك قال ابن المدينى و أبو مالك هو الصواب

marfat.com

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها رواه أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن أبى أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت انشرب فى الابيض قال لا رواه البخارى

★ (باب تغطية الاوانى و غيرها) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة

روى عنه جماعة مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن) أى و الله ليشربن (ناس من أمتى الخمر) قال الطيبى اخبار فيه شائبة انكار (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتى أى يتسترون فى شربها باسماء الانبذة و قال ابن الملك أى يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل و ماء الذرة و نحو ذلك و يزعمون أنه غير محرم لانه ليس من العنب و التمر و هم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام اه فالمدار على حرمة المسكر فلايضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لاسكر فيها مع الاكثار منها و ان كانت القهوة من أسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما فى نفس الحديث اشارة الى ذلك و أما التشبه بشرب الخمر فهو منهى عنه اذا تحقق و لو فى شرب الماء و اللبن و غيرهما (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و زاد ابن ماجه و ابن حبان و الطبرانى و البيهقى فى روايتهم عنه و يضرب على رؤسهم بالمعازف و القينات يخسف الله بهم الارض و يجعل منهم قردة و خنازير

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر) الاضافة بمعنى فى و الجرار و الجر جمع جرة بالفتح هى كل ما يصنع من مدر على ما فى المغرب و فى النهاية و هى الاناء المعروف من الفخار و أراد بالنهى الجرار المدهونة لانها أسرع فى الشدة و التخمير قال الخطابى و انما جرى ذكر الاخضر من أجل ان الجرار التى كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة و الابيض بمثابته يعنى ولذا قال الراوى (قلت أنشرب فى الابيض قال لا) ففيه دلالة على أن لا اعتبار بالمفهوم فى الدليل (رواه البخارى)

★ (باب تغطية الاوانى) ★ و فى نسخة صحيحة زيادة و غيرها فالضمير راجع الى التغطية اللهم الا أن يخص الاوانى بلوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من أن الاوانى جمع كثرة للاناء و هو وعاء الماء، و الآنية جمع قلة و فى القاموس الاناء معروف و المراد ستر الظروف كلها و عدم تكشفها لاسيما فى الليل فانه وقت انتشار الهوام

★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم على المشهور و قيل بضمها و جنح الليل بفتح النون أقبل حين تغيب الشمس كذا فى سلاح المؤمن و فى القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة و يضم و قال بعض شراح المصابيح و تبعه الطيبى جنح الليل بالفتح و الكسر طائفة منه و أراد به هنا الطائفة الاولى و قيل ظلمته و ظلامه و قيل أوله و هو المراد هنا فقوله (أو أمسيتم) شك من الراوى (فكفوا صبيانكم) بضم الكاف و تشديد الفاء أى امنعوهم عن التردد و الخروج من البيوت فى ذلك الوقت (فان الشيطان) أى الجن (ينتشر) و المراد به الجنس و فى رواية الحصن فان الشياطين تنتشر أى تفترق و تنبث و تخطف (حينئذ فاذا ذهب ساعة) قال ميرك وقع عند أكثر رواة

marfat.com

من الليل فخلوهم و أغلقوا الابواب و اذكروا اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا و أوكوا قربكم و اذكروا اسم الله و خمروا آنيتكم و اذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيأ و اطفؤا مصابيحكم متفق عليه و فى رواية للبخارى قال خمروا الآنية و أوكوا الاسقية و أجيفوا الابواب و اكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن

البخارى ذهبت و عند الكشميهنى ذهب و كانه ذكره باعتبار الوقت أو لان تأنيث الساعة غير حقيقى (من الليل) و فى رواية من العشاء (فخلوهم) اى اتركوا صبيانكم (و أغلقوا الابواب) بفتح الهمزة من الاغلاق فى القاموس غلق الباب يغلقه لثغة أو لغية رديئة فى أغلقه (و اذكروا اسم الله) أى حين الاغلاق (فان الشيطان) أى جنسه (لايفتح بابا مغلقا) أى بابا أغلق مع ذكر الله عليه يوضحه الحديث الاول من الفصل الثانى فى قوله فان الشيطان لايفتح بابا اذا أجيف و ذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبى و المعنى انه لايقدر على فتحه لانه غير مأذون فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا أو مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك و عن بعض الفضلاء ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لايمنع شياطين الجن و فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية و انما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع منه كان المنع من الاصعب بالاولى ثم رأيت فى الجامع الصغير برواية أحمد عن أبى امامة مرفوعا أجيفوا أبوابكم و اكفوا آنيتكم و أوكوا أسقيتكم و اطفوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم (و أوكوا) بفتح الهمزة و ضم الكاف أى شدوا و اربطوا (قربكم) جمع قربة أى رؤسها و أفواهها بالوكاء و هو الحبل لئلايدخله حيوان أو يسقط فيه شئ و أما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للاصول المعتمدة بل و لكتب اللغة أيضا فهو مناف للرواية و الدراية (و اذكروا اسم الله) أى وقت الايكاء و ربط السقاء بالوكاء (و خمروا) بفتح معجمة و تشديد ميم أى غطوا (آنيتكم و اذكروا اسم الله و لو ان تعرضوا) بضم الراء أفصح من كسرها (عليه) أى على الاناء المفهوم من الآنية (شيأ) و المعنى و لو ان تضعوا على رأس الاناء شيأ بالعرض من خشب و نحوه و ان مع مدخولها فى تأويل المصدر منصوب المحل و التقدير و لو كان تخميركم عرضا و لعل السر فى الاكتفاء بوضع العود عرضا ان تعاطى التغطية اذ الغرض ان تقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبى رحمه الله و المذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أى و لو ثبت أن تعرضوا عليه شيأ و جواب لو محذوف أى و لو خمرتموها عرضا بشئ نحو العود و غيره و ذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا و المقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان و الوباء و الحشرات و الهوام على ما ورد باسم الله الذى لايضر مع اسمه شئ فى الارض و لا فى السماء (و أطفؤا) بهمزة قطع و كسر فاء فهمزة مضمومة (مصابيحكم) جمع مصباح و هو السراج و فى معناه الشمع المسروج (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة و أغرب الجزرى فى الحصن و أتى بصيغة الجمع الى قوله فخلوهم ثم أفرد الخطاب بقوله و اغلق بابك الخ و الله أعلم (و فى رواية للبخارى قال خمروا الآنية و أوكوا الاسقية و أجيفوا) بفتح الهمزة و كسر الجيم و ضم الفاء أى ردوا (الابواب و اكفتوا) بهمز وصل و كسر فاء و ضم فوقية أى ضموا (صبيانكم) الى أنفسكم و امنعوهم من الانتشار (عند المساء) أى أوله (فان للجن

marfat.com

انتشارا و خطفة و اطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت أهل البيت و فى رواية لمسلم قال غطوا الاناء و أوكوا السقاء و اغلقوا الابواب و اطفؤا السراج فان الشيطان لايحل سقاء و لايفتح بابا و لايكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا و يذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم و فى رواية له قال لاترسلوا فواشيكم و صبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء و فى رواية له قال غطوا الاناء و أوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء

انتشارا) أى كثيرا حينئذ (و خطفة) بفتح فسكون أى سلبا سريعا أيضا (و اطفؤا المصابيح عند الرقاد) بضم أوله أى عند النوم أى ارادته (فان الفويسقة) تصغير فاسقة و المراد بها الفارة لخروجها من جحرها على الناس و افسادها (ربما) بتشديد الموحدة و تخفف أى كثيرا أو قليلا (اجترت الفتيلة) بتشديد الراء أى طلبت جرها (فاحرقت) أى الفتيلة أو الفارة فالنسبة مجازية (أهل البيت) اما باعيانهم فانهم نائمون غافلون عنها أو بسبب احراق بعض أثيابهم و يؤيده الرواية الآتية تضرم على أهل البيت بيتهم (و فى رواية لمسلم) و كذا ابن ماجه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (غطوا الاناء و أوكوا السقاء و أغلقوا الابواب) و لعل ايراده بصيغة الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به (و اطفؤا السراج فان الشيطان لايحل) بضم الحاء (سقاء و لايفتح بابا و لايكشف اناء) أى بشرط التسمية عند الافعال جميعها (فان لم يجد أحدكم) أى ما يغطى به الاناء (الا أن يعرض) أى يضع بالعرض (على انائه عودا و يذكر اسم الله) أى عليه عند وضعه (فليفعل) أى ندبا (فان الفويسقة) تعليل لقوله و أطفؤا السراج و اعترض بينهما بالعلل للافعال السابقة و لو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف و النشر ثم رأيت فى القاموس ان الفاء تجىء بمعنى الواو المعنى ان الفارة (تضرم) بضم التاء و كسر الراء المخففة و فى نسخة بتشديدها أى توقد النار و تحرق (على أهل البيت بيتهم) قال النووى هذا عام يدخل فيه السراج و غيره و أما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت فى ذلك و الا فلابأس لانتفاء العلة و قال القرطبى جميع أوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة و يحتمل ان تكون للندب لاسيما فيمن ينوى امتثال الامر و الاغلاق مقيد بالليل و الاصل فى جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذى يسوق الفارة الى الاحراق (و فى رواية له) أى لمسلم (قال) أى جابر مرفوعا (لاترسلوا فواشيكم) بفتح الفاء أى مواشيكم من ابل و بقر و غنم قال الطيبى الفواشى كل شئ منتشر من الاموال أى لاتسيبوا سوائمكم (و صبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) أى أول ظلمته و سواده و هو أشد الليل سوادا (فان الشيطان) أى جنسه (يبعث) بصيغة المفعول أى يرسل و فى نسخة بفتح أوله فالمراد بالشيطان رئيسهم أى يبعث جنوده (اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء و فى رواية له) أى لمسلم و كذا لاحمد (قال) أى مسلم باسناده المتصل اليه صلى الله عليه وسلم (غطوا الاناء و أوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء) بفتح الواو و المد و يقصر الطاعون و المرض العام (لايمر) أى الوباء فكأنه مجسد (باناء ليس عليه غطاء)و فى رواية لم يغط (أو سقاء) بالجر و أو للتنويع يعنى أو سقاء (ليس عليه وكاء) أى رباط و فى رواية لم يوك (الا نزل) و فى رواية وقع (فيه) أى فى ذلك الاناء و السقاء (من ذلك الوباء) فاعل نزل.أى بعض ذلك

marfat.com

★ و عنه قال جاء أبو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا خمرته و لو أن تعرض عليه عودا متفق عليه ★ و عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون متفق عليه ★ و عن أبى موسى قال احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن جابر قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب

الوباء أو ذلك الوباء و من زائدة قال النووى فيه جمل من أنواع الخير و الآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى فى كل حركة و سكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية و الاخروية ★(و عنه) أى عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال جاء أبو حميد) بالتصغير (رجل) أى هو رجل (من الانصار) قال المؤلف هو عبدالرحمن بن سعد الخزرجى الساعدى غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات فى آخر ولاية معاوية (من النقيع) بالنون و فى نسخة بالموحدة قال النووى روى بالنون و الباء و الصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى و الا كثرون بالنون و هو موضع بوادى العقيق و هو الذى حماه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى لابل الصدقة و غيرها قال ابن الملك و غيره و من قال بالباء و هو مقبرة المدينة فقد صحف و المعنى جاء منه (باناء من لبن الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم) أى مكشوفا (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا) بتشديد اللام أى هلا (خمرته) أى لم‌لا سترته و غطيته (و لو أن تعرض عليه عودا) قال الطيبى ألا حرف التحضيض دخل على الماضى للوم على الترك و اللوم انما يكون على مطلوب ترك و كان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس الا الاصمعى فانه قال أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة و المعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم‌تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيأ (متفق عليه ★ و عن ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتتركوا النار) أى التى يخاف من احراقها (فى بيوتكم) بضم الموحدة و كسرها (حين تنامون متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ★(و عن أبى موسى) رضى‌الله‌تعالى‌عنه (قال احترق بيت بالمدينة على أهله) اما حال أى ساقطا عليهم أو متعلق باحترق أى ضرره عليهم (فحدث) بصيغة المفعول أى فحكى و أخبر (بشأنه) أى باحراق بيتهم (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال) كان مقتضى الظاهر أن يقول فقال و لعله استئناف جوابا لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال قال (ان هذه النار) قال الطيبى المشار اليه بهذه النار نار مخصوصة و هى التى يخالف عليها من الانتشار اه و الظاهر أن النهى عن النار المخصوصة و اما فى التعليل بقوله (انما هى عدولكم) فالمراد بها جنسها و معنى كونها عدوا لنا أنها تنافى أبداننا و أموالنا و ان كانت لنا فيها منفعة لكن لاتحصل الابواسطة فاطلق انها عدو لنا و أتى بعبارة القصر بطريق الادعاء مبالغة فى التحذير عن ابقائها مع أن كثيرا من المنافع مربوط بها فى أوقاتها المخصوصة بامر المعيشة (فاذا نمتم) بكسر النون من نام ينام أى أردتم أن تناموا (فاطفؤها) و قوله (عنكم) متعلق بمحذوف أى مجاوزين اضرارها عنكم (متفق عليه) و رواه ابن ماجه عنه و روى الحاكم و الطبرانى عن عبيد الله بن سرجس مرفوعا اذا نمتم فاطفؤا المصباح فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت و اغلقوا الابواب و أوكوا الاسقية و خمروا الشراب -

marfat.com

و نهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن يرين مالا ترون و أقلوا الخروج اذا هدأت الارجل فان الله عزوجل يبث من خلقه فى ليلته ما يشاء و أجيفوا الابواب و اذكروا اسم الله عليه فان الشيطان لايفتح بابا اذا أجيف و ذكر اسم الله عليه و غطوا الجرار و اكفؤا الآنية و أوكوا القرب رواه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال سمعت النبى) و فى نسخة صحيحة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون و بالموحدة أى صياحها و فى نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد و المراد جنسه (و نهيق الحمير من الليل) أى فى بعض أجزاء الليل و هو قيد لهما أو للاخير و لعل القيد به لانه أفح فيه و هو غير موجود فى الاصول فى الحصن الحصين و اذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخارى و مسلم و الترمذى و أبو داود و النسائى و الحاكم قال و كذلك اذا سمع نباح الكلاب رواه أبو داود و النسائى و الحاكم كلهم عن عبدالله و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن) أى الجنسين على حد هذان خصمان اختصموا أو كلا من الكلاب و الحمير (يرين) أى يبصرن من الشياطين (ما لاترون) أى ما لاتبصرون و فى حديث أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه برواية الشيخين و أبى داود و الترمذى و النسائى و اذا سمع صياح الديكة فليسال الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضى عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء و استغفارهم و شهادتهم بالتضرع و الاقبال على الله و الاخلاص و فيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين و التبرك بهم اه و كذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين و الفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلى قدس الله سره اذا رأى أحدا من أبناء الدنيا يقول اللهم انى أسالك العفو و العافية الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به و الحاصل ان رؤية الصالحين و الفاسقين بمنزلة سماع آيات الوعد و الوعيد فينبغى أن يطلب فى الاول و يستعيذ فى الثانى و قد جاء فى الجامع الصغير عن أبى هريرة رضى‌الله‌تعالى‌عنه برواية أحمد و الشيخين و أبى داود و الترمذى مرفوعا بلفظ اذا سمعتم أصوات الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا و اذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا (و أقلوا الخروج) أى من بيوتكم (اذا هدأت) بفتح الهاء و الدال المهملة و الهمزة أى سكنت (الارجل) جمع رجل أى اذا قل تردد الناس فى الطرق بالليل و سكن الناس عن المشى من الهدأة و الهدء السكون عن الحركة (فان الله عز) أى شانه (و جل) أى برهانه (يبث) بضم الموحدة و تشديد المثلثة أى ينشر و يفرق (من خلقه) أى مخلوقاته من الجن و الشياطين و الحيوانات المضرة و غيرها كالفسقة و الحرامية (فى ليلته) و فى رواية فى ليلة (ما يشاء) مفعول يبث و من خلقه بيان ما مقدم عليها (و أجيفوا الابواب) أى ردوها و اغلقوها (و اذكروا اسم الله عليه) أى على اغلاقها و فى حال ردها و فى رواية عليها أى على الابواب (فان الشيطان لايفتح بابا اذا أجيف) و فى رواية بابا أجيف أى رد (و ذكر اسم الله عليه) أى حين رده (و غطوا الجرار) بكسر الجيم جمع الجرة أى الظروف و الاوانى اذا كان فيها شئ (و اكفؤا الآنية) بقطع الهمزة و قيل بوصلها ففى شرح السنة قال الكسائى يقال كفأت الاناء اذا كببته و أكفأته و كفأته أيضا اذا أملته ليفرغ ما فيها و فى الغريبين المراد باكفاء الآنية ههنا قلبها كيلا يدب عليها شئ ينجسها (و أوكوا القرب) أى شدوا أفواهها خصوصا بالليل فانه أدهى للويل و فى رواية تقديم جملة أوكوا على اكفؤا (رواه) أى البغوى

marfat.com

فى شرح السنة ★ و عن ابن عباس قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم رواه أبو داود

★ (كتاب اللباس) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة

(فى شرح السنة) و غالب هذه المعانى موجودة فى الصحاح و الحسان ثم رأيت الحديث بعينه فى الجامع الصغير مع اختلافات قليلة أشرت اليها فى الاثناء و قد رواه أحمد و البخارى فى تاريخه و أبو داود و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه عن جابر و لعل المصنف لم يطلع على أحد من هؤلاء المخرجين و لهذا نسب الحديث الى صاحب المصابيح فى كتابه شرح السنة مع أنه ليس من الاصول المشهورة ★ (و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاءت فارة) بالهمز و يبدل بل هو أشهر فى الاستعمال و أكثر (تجر الفتيلة) الجملة حال أو استئناف (فالقتها) عطف على جاءت أى فرمت الفأرة الفتيلة المجرورة (بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة) بضم الخاء المعجمة و سكون الميم و الراء و هى السجادة و هى الحصير الذى يسجد عليه سمى بها لانها تخمر الارض أى تسترها و تقى الوجه من التراب و فى القاموس هى السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة تخمر خيوطها بسعفها (التى كان قاعدا عليها فأحرقت) أى الفتيلة و المعنى نارها (منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم) قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا و يستفاد منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهى (فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه) أى الفأرة (على هذا) أى الفعل و هو جر الفتيلة (فيحرقكم) أى الشيطان بسببها و حاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا (رواه أبو داود)

★ (كتاب اللباس) ★

فى القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم و اللباس بالكسر و أما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط و منه قوله تعالى و لاتلبسوا الحق بالباطل و انما ذكرته للالتباس على كثير من الناس

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان أحب الثياب) بالنصب أو الرفع (الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها) قيل بدل من الثياب و فى رواية الترمذى بدون ان فقيل الجملة صفة لاحب أو الثياب و خرج به ما يفرشه و نحوه و الضمير المنصوب للثياب أو لاحب و التأنيث باعتبار المضاف اليه و يؤيده ما فى رواية الترمذى يلبسه و قال الطيبى أن يلبسها متعلق بأحب أى كان أحب الثياب لاجل اللبس (الحبرة) لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة و فتح الموحدة ففى النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة بوزن عنبة على الوصف و الاضافة و هو برد يمانى قال ميرك و الرواية على ما صححه الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان و أحب خبره و يجوز أن يكون بالعكس و هو الذى صححوه فى أكثر نسخ الشمائل قلت و هو الظاهر المتبادر و الايقال كان الحبرة أحب و رجح الاول بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكما و سيأتى لهذا فى الحديث الاول من الفصل الثانى زيادة من التحقيق و الله ولى التوفيق ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر و ربما تكون بخضر أو زرق فقيل هى أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب و قيل لكونها خضراء و هى من ثياب

marfat.com

أهل الجنة و قد ورد انه كان أحب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبرانى فى الاوسط و ابن السنى و ابو نعيم فى الطب قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين و التحبير التحسين قيل و منه قوله تعالى فهم فى روضة يحبرون و قيل انما كانت هى أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة و لانها أكثر احتمالا للوسخ قال الجزرى و فيه دليل على استحباب لبس الحبرة و على جواز لبس المخطط قال ميرك و هو مجمع عليه اه و أغرب ابن حجر فى قوله و هو فى الصلاة مكروه ثم الجمع بين هذا الحديث و بين ما سيأتى من أن أحب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر فى مثله من أن المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد فى كثير من الاشياء انه أفضل العبادات و الاعمال و اما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص أحب الانواع باعتبار الصنع و الحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس و الله اعلم (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى

★ و عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس) أى فى السفر (جبة) بضم الجيم و تشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة و قد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم و فتحها (رومية) بتشديد الياء لاغير قال ميرك و كذا وقع فى رواية الترمذى و لابى داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين و غيرهما جبة شامية و قد ضبطها العسقلانى بتشديد الياء و تخفيفها و لامنافات بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك و يمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى أحدهما و نسبة خياطتها أو اتيانها الى الاخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو صفة ثانية و هذا كان فى سفر كما دل عليه رواية البخارى من طريق زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال أمعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه و يديه و عليه جبة شامية من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة و له من طريق أخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج من تحت بدنه بفتح موحدة فمهملة فنون أى جنبه كما فى رواية أخرى و البدن بفتحتين درع قصيرة ضيقه الكمين زاد مسلم و ألقى الجبة على كتفيه فغسلهما و مسح برأسه و خفيه و وقع فى رواية مالك و أحمد و أبى داود ان ذلك كان فى غزوة تبوك. و فى الموطأ و مسند أبى داود أن ذلك كان عند صلاة الصبح و لمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبى صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس و فى أخرى قال المغيرة فأردت تأخير عبدالرحمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه ثم ذكره ميرك ثم قال و من فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية و لم يستفصل و استدل به القرطبى على أن الصوف لاينجس بالموت لان الجبة كانت شامية و كانت الشام اذ ذاك دار كفر و منها جواز لبس الصوف و كره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل أولى قال ابن بطال و لم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن و غيره مما هو بدون ثمنه قلت و قد روى البيهقى عن أبى هريرة و زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين

marfat.com

متفق عليه ★ و عن أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا و ازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين

رقة الثياب و غلظها و لينها و خشونتها و طولها و قصرها و لكن سداد فيما بين ذلك و اقتصاد و هذا هو المختار عند السادة النقشبندية و أما أكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس ما لان مسه و حسن منظره و انما لبسوا لستر العورة و دفع الحر و القر فاجتزوا بالخشن من الشعر و الغليظ من الصوف و قد وصف أبو هريرة و فضالة بن عبيد أصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن اذا أصابه المطر و قد نقل السيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن أول من لبس الصوف آدم و حواء لما أهبطا من الجنة الى الارض و فى التعرف قال أبو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة على ما فى القاموس و قال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر و يأكل الشجر و يبيت حيث أمسى و قال أبو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف و قال الحسن البصرى لقد أدركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف و ذكر الغزالى فى منهاج العابدين ان فرقدا السنجى دخل على الحسن و عليه كساء و على الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابى ثياب أهل الجنة و ثيابك ثياب أهل النار بلغنى ان أكثر أهل النار أصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد فى ثيابهم و الكبر فى صدورهم و الذى يحلف به لاحدكم بكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه و الى هذا المعنى يشير ذو النون المصرى حيث قال

تصوف فازدهى بالصوف جهلا ★ و بعض الناس يلبسه مجانه
يريك مهانة و يريك كبرا ★ و ليس الكبر من شكل المهانه
تصوف كى يقال له أمين ★ و ما يغنى تصوفه الامانه
و لم يرد الاله به و لكن ★ أراد به الطريق الى الخيانه

هذا و قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم فى السفر لا فى الحضر لان اكمام الصحابة رضى الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر و انما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر و الا فيحتمل انه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك و أما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبنى على توهم ان الاكمام جمع كم و ليس كذلك بل جمع كمة و هى ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة ان من البدع المذمومة اتساع الكمين اه و يمكن حمل هذا على السعة المفرطة و ما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك و هو ظاهر بل متعين ولذا قال فى التتف من كتب أئمتنا انه يستحب اتساع الكم قدر شبر (متفق عليه) و رواه مالك و أحمد و أبو داود و الترمذى ★ (و عن أبى بردة رضى الله تعالى عنه قال أخرجت الينا عائشة كساء) بكسر أوله و همز فى آخره معروف (ملبدا) بتشديد الموحدة المفتوحة فى النهاية أى مرقعا يقال لبدت القميص و البدته (و ازارا غليظا) و فى نسخة رداء و هو غير صحيح لان الكساء ما يستر أعالى البدن خد الازار (فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين) أى فى الثوبين و كانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا و امتنى مسكينا قال النووى فى أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم

marfat.com

متفق عليه ★ و عن عائشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادما حشوه ليف متفق عليه ★ و عنها قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكئى عليه من ادم حشوه ليف رواه مسلم متفق عليه ★ و عنها قالت بينا نحن جلوس فى بيتنا فى حر الظهيرة قال قائل لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا رواه البخارى ★ و عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل و فراش لامرأته و الثالث للضيف و الرابع للشيطان

من الزهادة فى الدنيا و الاعراض عن متاعها و ملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا و ان يقتفوا على اثره فى جميع سيره (متفق عليه) و رواه الترمذى فى الشمائل و فى رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء مابد يلبسه و يقول انما أنا عبد البس كما يلبس العبد ★ (و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء (الذى ينام عليه أدما) بفتحتين اسم لجمع الاديم و هو الجلد المدبوغ على ما فى المغرب (حشوه ليف) فى القاموس ليف النخل بالكسر معروف (متفق عليه) و فى رواية الشمائل للترمذى عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر أوله أى بلاسا على ما فى القاموس و روى أبو داود بسند حسن عن بعض آل أم سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان فى قبره و كان المسجد عند رأسه ★ (و عنها) أى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قالت كان وساد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الواو (الذى يتكئى عليه) أى عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد ففى القاموس الوساد المتكا و المخدة كالوسادة و يثلث (من أدم حشوه ليف رواه مسلم) و رواه أبو داود و أحمد و الترمذى و ابن ماجه بلفظ كان وسادته الذى ينام عليها من أدم حشوها ليف قال النووى فيه جواز اتخاذ الفراش و الوسادة و النوم عليها و الارتفاق بها قلت الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام و لانه أكمل للاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة ★ (و عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (قالت بينا نحن) أى آل أبى بكر (جلوس) أى جالسون (فى بيتنا) أى بمكة (فى حر الظهيرة) أى شدة الحر نصف النهار و هذا طرف من حديث الهجرة (قال قائل لابى بكر) أى مبشرا له (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا) أى متوجها (متقنعا) بكسر النون المشددة أى مغطيا رأسه بالقناع أى بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة و يمكن انه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد و هما حالان مترادفان أو متداخلان و العامل معنى اسم الاشارة (رواه البخارى ★ و عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أى لجابر فهو المقول له و المقول (فراش) قال الطيبى مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف أى فراش واحد كاف (للرجل و فراش) أى آخر (لامرأته و الثالث للضيف و الرابع للشيطان) أى لانه يرتضيه و يأمر به فكانه له أو لانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته و مقيله عليه و هو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لاوجه للعدول الى المجاز و كان الامام النووى غفل عن هذا المعنى و اختار الاول هنا فقال أى ان ما زاد على الحاجة و اتخاذه للمباهاة و الاختيال و الالتهاء بزينة الدنيا و ما كان بهذه الصفة فهو مذموم و كل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه و أما تعديد الفراش للزوج فلاباس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض و نحوه و استدل بعضهم بهذا أنه لايلزمه النوم مع امرأته و ان له الانفراد عنها بفراش و هو ضعيف لان النوم مع الزوجة و ان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر أفضل و هو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى و لان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها

marfat.com

رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ★ و عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة رواه البخارى ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار

متوجها الى التهجد أصعب و أشق و من ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه و لحافه من بين حبه و أهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى ثار عن فراشه و وطئه من بين حبه و أهله الى صلاته رغبة فيما عندى و شفقا مما عندى الحديث قلت لا كلام فى هذا و انما الكلام فى الاستدلال بالحديث على بيان الجواز و عدم الوجوب و هو لاينافى الافضلية المستفادة من سائر أقواله و أفعاله صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيف غير صحيح (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود و النسائى ★ (و عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله يوم القيامة) أى نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل أو على الزجر أو مقيدا بابتداء الامر و يجوز أن يراد لاينظر نظر لطف و عناية (الى من جر ازاره بطرا) بفتحتين أى تكبرا أو فرحا و طغيانا بالغنى قال ابن الملك و يفهم منه أن جره لغير ذلك لايكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه (متفق عليه) و فى رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لاينظر الى من يجر ازاره بطرا و رواه أحمد و النسائى عن ابن عباس و لفظه ان الله تعالى لاينظر الى مسبل ازاره ★ (و عن ابن عمر أن النبى) و فى نسخة صحيحة عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه) و هو شامل لازاره و ردائه و غيرهما (خيلاء) بضم المعجمة و فتح التحتية و بالمد قال النووى و هو و المخيلة و البطر و الكبر و الزهو و التبختر كلها متقاربة (لم ينظر الله اليه يوم القيامة) أى لايرحم عليه و لم يلتفت اليه (متفق عليه) و كذا الاربعة و الامام أحمد ★ (و عنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به) على صيغة المجهول و الباء للتعدية و الضمير للرجل أى أدخل فى الارض (فهو يتجلجل) بجيمين أى يتحرك مضطربا و مندفعا من شق الى شق و الجلجلة الحركة مع الصوت و منه الجلاجل و قيل المعنى يسوخ فيها أبدا (فى الارض الى يوم القيامة) قيل يحتمل أن يكون الرجل من هذه الامة فأخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيقع و عبر عنه بالماضى لتحقق وقوعه و أن يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة و هو الصحيح و لذلك أدخله البخارى فى باب ذكر بنى اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث و ايهام الرجل انه غير قارون (رواه البخارى ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسفل) بفتح اللام أى ما نزل (من الكعبين من الازار) بيان لما أى من ازار الرجل (فى النار) أى فهو أى صاحبه فى نار جهنم بسبب الاسبال الناشئ عن التكبر و الاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوفة و هو كان و أسفل منصوب خبرا لكان و يجوز أن يرفع أسفل أى الذى هو أسفل و على التقديرين هو أفعل و يجوز أن يجعل فعلا و هو مع فاعله صلته أى الذى سفل من الازار من الكعبين و قال السيوطى و يجوز كون ما شرطية و أسفل فعل ماض اه و هو الاظهر و فى غيره تكلف مستغنى عنه و يؤيده روايته فى الجامع الصغير بلفظ ففى النار قال الخطابى يتناول هذا على وجهين أحدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله و الآخر ان فعله ذلك فى النار أى هو معدود و محسوب

marfat.com

رواه البخارى ★ و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة و أن يشتمل الصماء أو يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه رواه مسلم ★ و عن عمر و أنس و ابن الزبير و أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة

من أفعال أهل النار قال النووى الاسبال يكون فى الازار و القميص و العمامة و لايجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء و قد نص الشافعى على أن التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم و الا فمنع تنزيه و أجمعوا على جواز الاسبال للنساء و قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم لهن فى ارخاء ذيولهن و أما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص و الازار فنصف الساقين و الجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين و بالجملة يكره ما زاد على الحاجة و المعتاد فى اللباس من الطول و السعة اه و الظاهر أن المعتبر هو المعتاد الشرعى لا المعتاد العرفى فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصير الكمين و الطول و فى رواية ابن عساكر عنه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه و سياتى فى الفصل الثانى أحاديث فى هذا المعنى (رواه البخارى) و كذا النسائى ★(و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله) أى نهى تنزيه و قيل نهى تحريم على ما سبق (أو يمشى) عطف على يأكل و أو للتنويع (فى نعل واحدة) قال النووى لانه تشويه و مخالف للوقار و لان الرجل المنعلة تصير أرفع من الاخرى فيعسر مشيه و ربما كان سببا للعثار (و أن يشتمل الصماء) بفتح الصاد المهملة و تشديد الميم و بالمد أى و نهى عن اللبسة الصماء و هى عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد بلارفع جانب يخرج منه اليد و النهى عنه لانه يجعل اللابس كالمغلول و سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق و لاصدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصماء فى الصلاة و هو أن يلف بثوب واحد رأسه و سائر جسده ولايدع منفذا ليديه و هل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط و عن غيره لا و فى شرح مسلم للنووى قال الفقهاء و هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه و انما يحرم لانه ينكشف به بعض عورته اه و الحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام و ان كان يحتمل فهو مكروه (أو يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) أى عن عورته قال النووى و غيره الاحتباء بالمد أن يقعد الرجل على اليتيه و ينصب ساقيه و يحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده و هو عادة العرب فى مجالسهم اه فالنهى انما هو بقيد الكشف و الا فهو جائز بل مستحب فى غير حالة الصلاة (رواه مسلم) و رواه أبو داود عنه بلفظ نهى عن الصماء و الاحتباء فى ثوب واحد و رواه النسائى عنه و لفظه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه و أن يمشى فى نعل واحدة و أن يشتمل الصماء و أن يحتبى فى ثوب ليس على فرجه منه شئ ★(و عن عمر و أنس و ابن الزبير و أبى امامة) رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يحتمل أن يكون برواية واحدة و أن يكون بروايات متعددة اسنادا متحدة متنا (عن النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير) أى غير المشروع (فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) محمول على المستحل أو على الزجر و التهديد أو على مدة قبل دخوله الجنة فان أهل الجنة لباسهم فيها حرير و قد قال الحافظ السيوطى تأويل الاكثرين هو أن لايدخل الجنة مع السابقين الفائزين و يؤيده ما رواه أحمد عن جويرية من لبس الحرير

marfat.com

متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة متفق عليه ★ و عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الفضة و الذهب و أن نأكل فيها و عن لبس الحرير و الديباج و أن نجلس عليه متفق عليه ★ و عن على قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء

فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن أنس ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له) أى لاحصة أو لاحظ كاملا (فى الآخرة) قال الطيبى فيه وجهان أحدهما انه لانصيب له فى الآخرة و لاحظ له فى النعيم و ثانيهما لاحظ له فى الاعتقاد بامر الآخرة قال النووى قيل معناه من لانصيب له فى الآخرة و قيل من لادين له فعلى الاول محمول على الكفار و على الآخر يتناول المسلم و الكافر قال الطيبى و يحتمل أن يراد بقوله من لاخلاق له نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى و لباسهم فيها حرير أما فى حق الكافر فظاهر و فى المؤمن على سبيل التغليظ اه أو على انه لايدخل ابتداء أو من غير أن يعذب بثوب من نار مع المشيئة (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن عمر اه فينظر ان الصحابى هو ابن عمر أو عمر أو ابن عمر عن عمر و الله أعلم ★ (و عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى آنية الفضة و الذهب و ان نأكل فيها و عن لبس الحرير و الديباج) بكسر أوله و يفتح نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلايتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق فى الخمر ثم لما كان مؤداهما واحدا أفرد الضمير الراجع الى الحرير فى قوله (و أن نجلس عليه) أى نحن و غيرنا تبع لنا فى جميع الاحكام و فى فتاوى قاضيخان لبس الحرير المصمت حرام فى الحرب و غيره و كما يكره فى حق البالغ يكره لباس الصبيان الذكور أيضا و يكون الاثم على من ألبسهم و قال أبو يوسف و محمد لابأس بلبس الحرير فى الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير و لحمته حرير يكره لبسه فى غير الحرب عندهم و جاز لبسه فى الحرب و أما ما كان سداه حريرا و لحمته غير حرير جاز لبسه فى كل حال عندهم و قال أبوحنيفة لابأس بافتراش الحرير و الديباج و النوم عليهما و كذا الوسائد و المرافق و البسط و الستور من الديباج و الحرير اذا لم يكن فيها تماثيل و قال أبو يوسف و محمد يكره جميع ذلك اه و حاصله ان النهى فى الحديث محمول على التحريم عندهما و عنده على التنزيه كما أشار اليه بقوله لابأس فان الورع من يدع ما لابأس به مخافة أن يكون به بأس و هو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لايريبك و كان الامام أبا حنيفة ما حصل له دليل قطعى على كون نهيه للتحريم و النصوص فى تحريم لبس الحرير لاتشمله لان القعود على شئ لايطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه و هذا من ورعه فى الفتوى و أما عمله بالتقوى فمشهور لايخفى و مذكور فى مناقبه مما لايحصى (متفق عليه ★ و عن على رضى الله عنه قال أهديت) بصيغة المفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة) بالتنوين و الغالب أن يكون ازارا و رداء و قد يثنون ولذا جاء صفته (سيراء) و يحتمل أن يكون افرادها مراعاة للفظ موصوفها و فى بعض النسخ بالاضافة و هى بكسر السين المهملة و فتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة بردة يخالطها حرير و قيل هى حرير محض و هو أشبه لما أنه جاء فى بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج و فى أخرى من سندس و لانها هى المحرمة

marfat.com

فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه ★ و عن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا و رفع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اصبعيه الوسطى و السبابة و ضمهما متفق عليه و فى رواية لمسلم انه خطب بالجابية فقال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لبس الحرير الا ،وضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ★ و عن أسماء بنت أبى بكر انها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج

و أما المختلطة من حرير و غيره ففيه كلام سبق (قال) على (فبعث بها) أى فأرسلها (الى فلبستها) أى وجئته لابسا (فعرفت الغضب فى وجهه) و هو اما لان أكثرها أو كلها ابريسيم أو لانه رضى‌الله عنه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين و كان ينبغى له أن يتحرى فيها و يقسمها فلما غفل عن هذا المعنى و لبسها بناء على أنه لو لم يجز له لبسها لما أرسلها اليه غضب صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها) بكسر القاف الاولى المشددة أى لتقطعها (خمرا) بضمتين جمع خمار بكسر أوله و هو القنعة و نصبه على الحال كقوله خطته قميصا و قوله (بين النساء) يجوز أن يكون حالا من الضمير المنصوب أو صفة لخمرا على ما ذكره الطيبى و المعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار و تقسمها بين النساء و فى رواية بين الفواطم و هى فاطمة الزهراء البتول بنت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و فاطمة بنت أسد بن هاشم أم‌على و جعفر و عقيل و طالب و هى أول هاشمية ولدت بهاشمى و فاطمة أم‌اسماء بنت حمزة (متفق عليه ★ و عن عمر رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا) أى قدر أصبعين مضمومتين علما أو فراويز (و رفع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصبعيه السبابة) أى المسبحة (و الوسطى) بدل أو بيان لاصبعيه و فى نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة (و ضمهما) عطف على و رفع و هو بتقدير قد حال و فى المعنى عطف بيان لقوله هكذا (متفق عليه و فى رواية لمسلم انه) أى عمر (خطب بالجابية) بالجيم و كسر الموحدة مدينة بالشام (فقال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين) أى مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) فى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع و عليه الجمهور قال قاضيخان روى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة انه لاباس بالعلم من الحرير فى الثوب اذا كان أربعة أصابع أو دونها و لم يحك فيها خلافا و ذكر شمس الائمة السرخسى فى السير لاباس بالعلم لانه تبع و لم يقدر اه و لعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المقدر المشهور عند أرباب الشرع ★(و عن أسماء بنت أبى بكر رضى‌الله‌عنها أنها أخرجت جبة طيالسة) بالاضافة و فى نسخة بالوصف و هى بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور و هو على ما فى المغرب معرب تالسان و هو من لباس العجم مدور أسود و فى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها و سداها صوف و التاء فى جبة للوحدة فكأنه قيل جبة صوف سوداء هذا زبدة كلام النووى قال الطيبى فعلى هذا الاضافة للبيان (كسروانية) بكسر الكاف و يفتح منسوب الى كسرى ملك فارس بزيادة الالف و النون و هى منصوبة صفة لجبة و قيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا و قد قال بعض الشراح الجبة ثوبان بطارقان و يكون بينهما حشو و قد يقال لما لاحشوله اذا كانت ظهارته من صوف و الرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة و فسرت بالخلق كأنهم كنوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلبسه الا بطيلسان ليوارى ما تخرق منه (لها) أى للجبة (لبنة ديباج) بكسر اللام و سكون الموحدة فنون رقعة توضع فى جيب

marfat.com

و فرجيها مكفوفين بالديباج و قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها و كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها رواه مسلم ★ و عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير و عبدالرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما متفق عليه و فى رواية لمسلم قال انهما شكوا القمل فرخص لهما فى قمص الحرير ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على

• القميص و الجبة على ما فى النهاية و قال شارح هى ما يرفع به قب الثوب و يقال له الجريان أيضا و هو معرب كربيان و قيل الظاهر أنها توضع تحت الابط (و فرجيها) بضم الفاء و فى كثير من النسخ بفتحها أى شقيها شق من خلف و شق من قدام (مكفوفين) أى مخيطين (بالديباج) أى بثوب من حرير و المعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة من أعلى الى أسفل قال شارح للمصابيح أى خيط شقاها مكفوفين بالديباج و الكف عطف أطراف الثوب يقال ثوب مكفف أى مرقع جيبه و اطراف كمية بشئ من الديباج و نصب فرجيها بمقدر مثل وجدت و الرواية الفاشية بالرفع و التوفيق بينه و بين ما روى فى الحسان عن عمران بن حصين و لا ألبس القميص المكفف بالحرير أنه ربما رأى الكراهة ٧ فى الكراهة لان فيه مزيد ترفه و تجمل و لم يرها فى الجبة المكفوفة اه و لعل هذا ماخذ قول ضعيف فى المذهب انه انما يحرم لبس الحرير هكذا اذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما هذا و قال النووى قوله و فرجيها مكفوفين هكذا وقع فى جميع الاصول و هما منصوبان بفعل محذوف أى و رأيت و وافقه القاضى ثم قال و أما اخراج أسماء جبة النبى صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان أن هذا ليس محرما ما لم يزد على أربع أصابع اه و فيه ان مقدار الحرير فى الجبة غير مبين و معين فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج و الا فلو قدر قدر زائد لقلنا به كما قلنا باربع أصابع بعد تجويزه قدر أصبعين مع أن القصد المذكور منها محتمل و الله أعلم (و قالت) عطف على أخرجت و فى نسخة صحيحة فقالت (هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة) لعلها بالهية لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث فى الانبياء (فلما قبضت) أى توفيت (قبضتها) أى أخذتها بالوراثة لانها أختها (و كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها) أى أحيانا (فنحن نغسلها للمرضى) و نسقى ماء غسيلها لهم (نستشفى بها) أى بمائها أو بالجبة نفسها بوضعها على الرأس و العين و التبرك بلمس اليدين و تقبيل الشفتين و الله أعلم (رواه مسلم ★ و عن أنس رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير و عبدالرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة) بكسر فتشديد أى لحكاك (بهما) لجرب و يحتمل أن الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلامنافاة بينه و بين ما سيأتى من الرواية مع أن الجمع بينهما ممكن اجتماعا و افتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للجرب و قال غيره دل على جواز لبس الحرير لعذر و أما لبسه للضرورة كما فى الجرب أو دفع القمل فلانزاع فيه و قال النووى يجوز لبس الحرير فى موضع الضرورة كما اذا فاجأه الحرب أو احتاج اليه بحر أو برد فيجوز للحاجة كالجرب و فيه وجه أنه لايجوز و هو منكر و يجوز لدفع القمل فى السفر و كذا فى الحضر على الاصح (متفق عليه و فى رواية لمسلم قال) أى انس (انهما شكوا) و هو أفصح من شكيا ففى القاموس شكيت لغة فى شكوت (فرخص لهما فى قمص الحرير) بضم القاف و الميم جمع قميص و الاضافة بيانية و فيه ايماء الى أن لبس الحرير فوق القميص لايجوز و عليه الجمهور ★(و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على)

marfat.com

ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلاتلبسهما و فى رواية قلت أغسلهما قال بل احرقهما

أى على بدنى (ثوبين معصفرين) بفتح الفاء أى مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهى المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج و لم يكن له رائحة فانه مرخص عند البعض اه و سياتى له تتمة (فقال ان هذه) اشارة الى جنس الثياب المعصفرة (من ثياب الكفار) أى الذين لايميزون بين الحرام و الحلال و لايفرقون فى اللباس بين النساء و الرجال (فلاتلبسهما) قال ابن الملك و انما نهى الرجال عن ذلك لما فيه من التشبه بالنساء (و فى رواية قلت اغسلهما) أى لتروح رائحتهما و تذهب بهجتهما و همزة الاستفهام مقدرة فى أوله (قال بل احرقهما) الامر للتغليظ قال ابن الملك و انما لم يأذن له فى الغسل لان المعصفر و ان كره للرجال لم يكره للنساء فغسله تضييع اه و هو محمول على قول بعض من ان العبرة بالرائحة و الصحيح ان الكراهة للون و هو لايذهب بالغسل و ليس فيه تضييع هذا و فى فتاوى قاضيخان يكره للرجل أن يلبس المصبوغ بالعصفر و الزعفران و الورس قال القاضى قيل أراد بالاحراق افناء الثوبين ببيع أو هبة و لعله استعار به عنه للمبالغة و التشديد فى النكير و انما لم يأذن فى الغسل لان المعصفر و ان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا و اتلافا للمال و يدل على هذا التاويل ما روى أنه أتى أهله و هم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد أتاه فقال له يا عبدالله ما فعلت فاخبره فقال أفلا كسوتهما بعض أهلك فانه لاباس بهما للنساء قلت فى كون هذه الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث ثم قال و انما فعل عبدالله ما فعل لما رأى من شدة كراهة الرسول صلى‌الله عليه‌وسلم أو لفهمه الظاهر أو لتوهمه عموم الكراهة اه و الحمل على الاخير أولى قال النووى اختلفوا فى الثياب التى صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة و التابعين و به قال الشافعى و أبو حنيفة و مالك و لكنه قال غيرها أفضل منها و قال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه و حملوا النهى على هذا لانه ثبت أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبس حلة حمراء قلت هو مؤول عند أبى حنيفة و أصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرود اليمانية و سياتى ما يدل على تحريم الاحمر قال و فى الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصبغ بالعصفر قلت لادلالة له فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال و قال الخطابى النهى ينصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى قلت و هذا يحتاج الى دليل خارجى قال و حمل بعضهم النهى هنا على المحرم بالحج أو المعتمر ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس قلت و فيه أنه يرتفع حرمته بالغسل الى أن تنفض رائحته و مع ابقائها يستوى فيه الرجال و النساء قال و أما البيهقى فاتقن المسئلة فى كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر و اباح له المعصفر فقال أى الشافعى و انما رخصت فى المعصفر لانى لم أجد أحدا يحكى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا ما قال على رضى‌الله‌عنه نهانى و لا أقول نهاكم قال البيهقى و قد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو هذا ثم ذكر أحاديث أخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لنهاه ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعى أنه قال اذا صح حديث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث و دعوا قولى فهو مذهبى قلت و ينبغى أن يكون هذا مذهب كل مسلم قال و أما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة و تغليظ لزجره و زجر غيره عن مثل هذا الفعل و نظيره أمره للمرأة التى لعنت الناقة فارسلها أى

marfat.com

رواه مسلم و سنذكر حديث عائشة خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة فى باب مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه الترمذى و أبو داود ★ وعن أسماء بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ

و أخرجها من القافلة (رواه مسلم) و أما ما فى الجامع الصغير برواية الخطيب عن أنس كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس و الزعفران يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء و اذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على أن المرأة تلتحف بها أو كانت تفترش له أو لهما أو تستثنى تلك الهيئة و الحالة أو تعد من الخصوصيات و الله أعلم (و سنذكر حديث عائشة خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غدات) أى و عليه مرط مرجل الخ و سيأتى ضبطهما و معناهما أيضا (فى باب مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان أحب الثياب) بالرفع و النصب و الاول أظهر و أشهر و لذا لم يتأخر و الثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه محيطا كان أو غيره و جمعه الثياب بابدال الواو ياء لانكسار ما قبلها و أحب أفعل بمعنى المفعول أى أفضلها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الاول اسم كان و الثانى خبرها أو بالعكس و القميص اسم لما يلبس من المخيط الذى له كمان و جيب هذا و قد قال ميرك فى شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور فى الرواية و يجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية و أحب منصوبا بالخبرية و نقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفى و السر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره و ان كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه و رجحه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما و أما ترجيحه بانه أنسب بالباب لانه منعقد لاثبات أحوال اللباس فجعل القميص موضوعا و اثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذاك لان أم سلمة لم تذكر الحديث فى الباب المنعقد للباس ثم المذكور فى المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان و القطن و الصوف و الخز و الفراء و اما الستور فليس من الثياب و القميص على ما ذكره الجزرى و غيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب و فى القاموس القميص معلوم و قد يؤنث و لايكون الا من القطن و اما الصوف فلا اه و لعل حصره المذكور للغالب فى الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن مرادا هنا لان الصوف يؤذى البدن و يدر العرق و رائحته يتأذى بها و قد أخرج الديماطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول و الكمين ثم قيل وجه أحبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه أستر للاعضاء من الازار و الرداء و لانه أقل مؤنة و أخف على البدن و لابسه أكثر تواضعا (رواه الترمذى) أى بطرق متعددة (و أبو داود) و كذا الحاكم ★ (و عن أسماء بنت يزيد) أى ابن السكن و لم يذكرها المؤلف فى الاسماء (قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ) بضم فسكون و فى نسخة الى الرسغ بالسين المهملة قال الطيبى هكذا هو بالصاد فى الترمذى و أبى داود و فى الجامع بالسين المهملة قلت أراد بالترمذى فى جامعه و الا فنسخ الشمائل بالسين بلاخلاف و أراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا بالسين فى المصابيح قال التوربشتى هو بالسين المهملة و الصاد لغة فيه و كذا فى النهاية هو بالسين المهملة و الصاد لغة فيه و هو مفصل ما بين الكف و الساعد اه

marfat.com

رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه رواه الترمذى ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه و بين الكعبين ما أسفل من ذلك ففى النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا رواه أبو داود و ابن ماجه

و يسمى الكوع و فى القاموس الرسغ بضم و ضمتين و الرصغ بالضم الرسغ قال الجزرى فيه دليل على أن السنة أن لايتجاوز كم القميص الرسغ و أما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لايتجاوز رؤس الاصابع من جبة و غيرها اه و نقل فى شرح السنة ان أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ و أخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان و فى الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث و روى الحاكم فى مستدركه عنه أيضا و لفظه كان قميصه فوق الكعبين و كان كمه مع الاصابع ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع و يجمع بين هذا و بين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين أو بحمل الرسغ على بيان الافضل و حمل الرؤس على نهاية الجواز و أغرب العصام فى هذا المقام و قال يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف أحوال الكم فعاتيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول و اذا بعد عن الغسل و وقع فيه التثنى كان أقصر اه و لو قال يكون الثوب قبل الغسل أطول ثم بالغسل يصير أقصر لكان له وجه فى الجملة لكن لايكون بينهما هذا التفاوت فتأمل (رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا) أى مثلا (بدأ) بالهمز أى ابتدأ فى اللبس (بميامنه) أى بجانب يمين القميص و لذلك جمعه ذكره الطيبى و كانه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه اليمين و يمكن أن يكون الجمع لارادة التعظيم لاسيما اذا كان المراد بيده اليمنى و هو الاظهر و المعنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى (رواه الترمذى ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن) الازرة بكسر همز و سكون زاى الحالة و هيئة الاتزار مثل الركبة و الجلسة كذا فى النهاية (الى انصاف ساقيه) أى منتهية اليها يعنى الحالة و الهيئة التى يرتضى منها المؤمن فى الاتزار هى أن يكون على هذه الصفة و فى جمع الانصاف اشعار بالتوسعة لا التضييق و قيل هو على حد قطعت رؤس الكبشين و من باب قوله تعالى صغت قلوبكما (لاجناح عليه) أى لا اثم أو لابأس على المؤمن الكامل (فيما بينه) أى بين نصف الساق (و بين الكعبين) قال الطيبى الضمير فيما بينه راجع الى ذلك الخد الذى يقع عليه الازرة (و ما أسفل من ذلك ففى النار) سبق بيانه (قال ذلك) أى قوله ما أسفل الخ (ثلاث مرات) أى للتأكيد و الجملة معترضة (و لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) أى تكبرا و قد مر ايضا (رواه أبو داود و ابن ماجه) و رواه النسائى عن أبى هريرة و أبى سعيد و ابن عمر و الضياء عن أنس صدر الحديث و هو قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه و روى أحمد عن أنس مرفوعا الازار الى نصف الساق أو الى الكعبين لاخير

marfat.com

★ و عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار و القميص و العمامة من جر منها شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى كبشة قال كان كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا رواه الترمذى و قال هذا حديث منكر ★ و عن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخى شبرا فقالت اذا تنكشف عنها

فى أسفل من ذلك ★(و عن سالم عن أبيه) أى عبدالله بن عمر (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال) يقال أسبل ازاره اذا رخاه قال الطيبى هو مبتدأ خبره قوله (فى الازار) أى الاسبال الذى يتكلم فى جوازه و عدمه كائن فى هذه الثلاثة فى الازار (و القميص و العمامة) بكسر العين و أما قول العصام بفتحها على وزن الغمامة فهو سهو قلم من العلامة و المراد عذبتها (من جر منها شيأ) أى أرخى و زاد على المقدار الشرعى من هذه الثلاثة (خيلاء) و فى نسخة تخيلا أى تبخترا و تكبرا على ما فى خياله انه خير من غيره (لم ينظر الله اليه يوم القيامة) أى نظر رحمة أو بعين عناية (رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى كبشة) بفتح الكاف و سكون موحدة فمعجمة قال المؤلف فى فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الانمارى نزل بالشام روى عنه سالم بن أبى الجعد و نعيم بن زياد (قال كان كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب و قبة و هى القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطى الرأس (بطحا) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أى كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها و قيل هى جمع كم بالضم كقفاف و قفة لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة و معنى بطحا حينئذ انها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء و المراد انها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها مقدار شبر كما سبق قال الطيبى فيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت و الآن صار شعار المشايخ من اليمنة ثم قوله بطحا بالنصب فى الاصول المعتمدة و النسخ المصححة و فى بعض النسخ بطح بالرفع قيل فى كتاب الترمذى بالرفع لكن فى جامع الاصول بالنصب و هو الظاهر قال التوربشتى أصحاب الحديث رووه بغير ألف و كذا لفظ المصابيح بغير ألف التنوين و هو خطأ فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه و هذا دأبهم لايتخطون لفظ المروى عنه و ان كان خطأ قال الطيبى اذا صحت الرواية فلايكون للطعن مجال فعلى المرء أن يوجه الكلام فيحتمل أن يكون فى كان ضمير الشان و الجملة خبره مبين للاسم أو يكون قوله بطح خبر مبتدأ محذوف يعنى هى بطح و الجملة خبر كان قال نعم الرواية بالنصب أظهر (رواه الترمذى و قال هذا حديث منكر) و روى الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضاء و روى الروياني و ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم و بغير العمائم و يلبس العمائم بغير قلانس و كان يلبس القلانس اليمانية و هن البيض المضربة و يلبس ذوات الآذان فى الحرب و كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه و هو يصلى و كان من خلقه أن يسمى سلاحه و دوابه و متاعه كذا فى الجامع الصغير للسيوطى ★(و عن أم سلمة قالت) أى أم سلمة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار) أى ذم اسباله (فالمرأة) عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم و لعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها (يا رسول الله فقال ترخى) بضم أوله

marfat.com

قال فذراعا لاتزيد عليه رواه مالک و أبو داود و النسائی و ابن ماجه و فی روایة الترمذی و النسائی عن ابن عمر فقالت اذا تنکشف أقدامهن قال فیرخین ذراعا لایزدن علیه ★ و عن معاویة بن قرة عن أبیه قال أتیت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی رهط من مزینة فبایعوه و انه لمطلق الازرار

أی ترسل المرأة من ثوبها (شبرا) أی من نصف الساقین و قیل من الکعبین (فقالت اذا) بالتنوین (تنکشف) بالرفع فی أکثر النسخ و فی نسخة السید بالنصب أی تظهر القدم (عنها) أی عن المرأة اذا مشت (قال فذراعا) أی فترخی ذراعا و المعنی ترخی قدر شبر أو ذراع بحیث یصل ذلک المقدار الی الارض لتکون أقدامهن مستورة ثم بالغ فی النهی عن الزیادة بقوله (لاتزید) أی للمرأة (علیه) أی علی قدر الذراع قال الطیبی المراد به الذراع الشرعی اذ هو أقصر من العرفی (رواه مالک و أبوداود و النسائی و ابن ماجه و فی روایة الترمذی و النسائی عن ابن عمر فقالت) أی أم سلمة (اذا تنکشف أقدامهن قال فیرخین ذراعا لایزدن علیه ★ و عن معاویة بن قرة) بضم قاف و تشدید راء قال المؤلف فی فصل التابعین یکنی أبا ایاس البصری سمع أباه و أنس بن مالک و عبدالله ابن مغفل و روی عنه قتادة و شعبة و الاعمش (عن أبیه) أی قرة بن ایاس المزنی سکن البصرة لم یرو عنه غیر ابنه معاویة قتله الازارقة ذکره المؤلف فی فصل التابعین (قال أتیت النبی صلی‌الله‌علیه وسلم فی رهط) أی مع طائفة (من مزینة) بالتصغیر قبیلة معروفة من مضر و الجار صفة لرهط و هو بسکون الهاء و یحرک قوم الرجل و قبیلته أو من ثلاثة الی عشرة کذا فی القاموس و قیل الی الاربعین علی ما فی النهایة و لاینافیه ما روی انه جاء جماعة من مزینة و هم أربعمائة راکب و أسلموا لانه یحتمل أن یکون مجیئهم رهطا رهطا أو لانه مبنی علی انه یطلق علی مطلق القوم کما قدمه فی القاموس و فی تأتی بمعنی مع کما فی قوله تعالی ادخلوا فی أمم (فبایعوه) أی الرهط و هو معهم (و انه) بکسر الهمزة و الواو للحال أی و الحال انه (صلی‌الله‌علیه‌وسلم لمطلق الازرار) أی محلولها أو متروکها مرکبة و الازرار جمع زر القمیص قال میرک أی غیر مشدود الازرار و قال العسقلانی أی غیر مزرور و لعل هذا الخلاف مبنی علی ما فی الشمائل عن قرة قال أتیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم فی رهط من مزینة لنبایعه و ان قمیصه لمطلق أو غیر مرکبة بزرار و قال زر قمیصه مطلق أی غیر مربوط و الشک من شیخ الترمذی زاد ابن ماجه و ابن سعد قال عروة فما رأیت معاویة و لا أباه الا مطلق الازرار فی شتاء و لاخریف و لایزران أزرارهما هذا و فی نسخ المشکاة جمیعها بالراءین و فی بعض نسخ المصابیح و انه لمطلق الازرار قال الشیخ الجزری کذا وقع فی أصولنا و روایتنا الآزر بغیر راء بعد الزای و هو جمع الازار الذی یراد به الثوب و وقع فی بعض نسخ المصابیح أو أکثرها الازرار جمع زر بکسر الزای و شد الراء و هو خریزة الجیب و به شرح شراحه و جیب القمیص طوقه الذی یخرج منه الرأس و عادة العرب أن یجعلوه واسعا و لایزرونه فتعین أن یکون الازرار لاغیر کما فی الروایة المشهورة اه قال میرک و قد أخرج البیهقی فی شعبه هذا الحدیث من طریق أبی داود بلفظ و ان قمیصه لمطلق و من طریق أخری فرأیته مطلق القمیص و هذا یؤید أن تکون روایة الازرار براءین و لایلزم أن یکون له زر و عروة بل المراد ان جیب قمیصه صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان مفتوحا بحیث یمکن أن یدخل فیه الید من غیر کلفة و یؤید هذا ما ذکره ابن الجوزی فی الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قمیصا له زر و قال ابن حجر تبعا للعصام فیه حل لبس القمیص و حل الزر فیه و حل اطلاقه و ان طوقه کان مفتوحا

marfat.com

فادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم رواه أبو داود ★ و عن سمرة أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض فانها أطهر و أطيب و كفنوا فيها موتاكم

بالطول لانه الذى يتخذ له الازرار عادة اه و فى الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة زمانا و مكانا و فى الاول أيضا بحث لان مقتضى كونه أحب أن يستحب و حكم ما بينهما علم مما تقدم و الله أعلم (فادخلت يدى) بصيغة الافراد (فى جيب قميصه) قال السيوطى فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لاعلم عنده انه بدعة و ليس كما ظن اه و اعلم ان الجيب بفتح الجيم و سكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه و يجيبه أى قدر جيبه و جيبه أى جعل له جيبا و أصل الجيب القطع و الخرق و يطلق على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع فيه الشئ و بذلك فسره أبو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق قال الاسمعيلى جيب الثوب أى جعله فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى الخ يقتضى أن جيب قميصه كان فى صدره لما فى صدر الحديث انه رؤى مطلق القميص أى غير مزرور و الله أعلم (فمسست) بكسر السين الاولى و يفتح و الاولى هى اللغة الفصيحة و منه قوله تعالى لايمسه الا المطهرون أى لمست (الخاتم) بفتح التاء و يكسر أى خاتم النبوة و سيأتى الكلام عليه (رواه أبوداود) و كذا الترمذى فى الشمائل و ابن ماجه و ابن أبى شيبة و ابن سعد ★(و عن سمرة) أى ابن جندب (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال البسوا الثياب البيض) جمع الابيض و أصله فعل بضم أوله كحمر و صفر و سود فكان القياس بوض لكن كسر أوله ابقاء على أصل الياء فيه (فانها أطهر) أى لادنس و لاوسخ فيها قال الطيبى لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر اه و الاظهر انها أطهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها و يحتمل أن يكون فى الصبغ نجاسة و الابيض برىء منها (و أطيب) أى أحسن طبعا أو شرعا و يمكن أن يكون تأكيدا لما قبله لكن التأسيس أولى من التأكيد فى القول السديد و قيل أطيب لدلالته غالبا على التواضع و عدم الكبر و الخيلاء و العجب و سائر الاخلاق الطيبة (و كفنوا) عطف على البسوا أى البسوها فى حياتكم و كفنوا (فيها موتاكم) و أما ما جاء نص فى استحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء و ما كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلة مؤنة غسله و رعاية حاله فخارج عما نحن فيه و قيل انها أطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها و أطيب أى ألذ لان لذة المؤمن فى طهارة ثوبه و أما ما تعقبه ابن حجر بقوله و فيه من الركاكة ما لايخفى فلايخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء اذ يمكن ان يكون معنى أطيب بمعنى أحل ففى النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام و يؤيده ما قال تعالى قل لايستوى الخبيث و الطيب و قد أخرج ابن ماجه من حديث أبى الدرداء مرفوعا ان أحسن ما زرتم الله فى قبوركم و مساجدكم البياض قال مبرك و فى اسناده مروان بن سالم الغفارى متروك الحديث و باقى رجاله ثقات اه قيل معنى أطيب أحسن لبقائه على اللون الذى خلقه الله عليه كما أشار سبحانه و تعالى بقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله و هذا المعنى المناسب جدا لاقترانه بقوله و كفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغى ان يرجعوا الى الله جميعا حيا و ميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض و هو التوحيد الجبلى بحيث لو خلى و طبعه لاختاره من

marfat.com

رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ★ و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن عبدالرحمن ابن عوف قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى و من خلفى رواه أبو داود

غير نظر الى دليل عقلى أو نقلى و انما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا آباءنا على أمة و قد قال تعالى صبغة الله و من أحسن من الله صبغة و فى البياض اشعار الى طهارة الباطن أيضا من الغل و الغش و العداوة و سائر الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لاينفع مال و لابنون الا من أتى الله بقلب سليم و الحاصل ان الظاهر عنوان الباطن و ان نظافة الظاهر من البدن و ما يلاقيه من الثياب و طهارته و تزيينه له تأثير بليغ فى أمر الباطن ولذا قال تعالى و ربيك فكبر و ثيابك فطهر فى الجمع بين الامرين و فى الحديث الشريف اشارة خفية الى ان أطيبية لبس البياض فى الدنيا انما تكون لتذكير لبس أهل العقبى و ايماء الى ان مآله الى البلى فلاينبغى للعاقل ان يتحمل فى تحصيله البلاء ثم اعلم ان البياض فى الكفن أفضل لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه أفضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة و ملاقاة العلماء و الكبراء و أما فى العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة و آثار الزينة و مزية المنة و يؤيده ما فى الجامع الصغير من رواية البيهقى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر فى العيدين و الجمعة و المراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لايكون الا بخطوط حمر و صفر أو نحوهما على ما هو معلوم لغة و عرفا و الله أعلم (رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه) و فى الشمائل للترمذى عن ابن عباس مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم و فى الجامع الصغير أسند هذا اللفظ الى سمرة أيضا و قال رواه أحمد و النسائى و الحاكم عنه ★(و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) بتشديد الميم أى لف العمامة على رأسه (سدل) أى أرسل و أرخى (عمامته) أى طرفها الذى يسمى العلامة و العذبة (بين كتفيه) بالتثنية و فى رواية أرسلها بين يديه و من خلفه و الافضل هو الاول فقد أورد ابن الجوزى فى الوفاء من طريق أبى معشر عن خالد الحذاء قال اخبرنى ابن عبدالسلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه و يفرشها من ورائه و يرخى له ذؤابة بين كتفيه و فى الترمذى قال نافع و كان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيدالله و رأيت القاسم بن محمد و سالما يفعلان ذلك أى ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن عبدالرحمن بن عوف قال عممنى) بيميمن أى لف عمامتى على رأسى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى و من خلفى) قال ابن الملك أى أرسل لعمامتى طرفين أحدهما على صدرى و الآخر من خلفى (رواه أبو داود) قال ميرك و قد أخرج أبو داود و المصنف فى الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى و من خلفى و روى ابن أبى شيبة عن على كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة و أسدل طرفيها على منكبيه و فى شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر رضى الله عنه معتما قد أرسلها بين يديه و من خلفه و قد

marfat.com

★ و عن ركانة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فرق ما بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و اسناده ليس بالقائم

ثبت فى السير بروايات صحيحة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يرخى علامته أحيانا بين كتفيه و أحيانا يلبس العمامة من غير علامة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة ★(و عن ركانة) بضم الراء و تخفيف الكاف و بالنون قال المؤلف فى فصل الصحابة هو ابن عبد يزيد بن هاشم ابن عبدالمطلب القرشى كان من أشد الناس حديثه فى الحجازيين بقى الى زمن عثمان روى عنه جماعة (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فرق ما بيننا) أى الفارق فيما بيننا معشر المسلمين (و بين المشركين العمائم على القلانس) بفتح القاف و كسر النون جمع قلنسوة و هى القلاية و غيرها مما يلف العمامة عليها أى نحن نتعمم على القلانس و هم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبى و غيره من الشراح و تبعهما ابن الملك و سياتى ما ينافيه (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و اسناده ليس بالقائم) قلت و رواه أبوداود و سكت عنه و لعل اسناده قائم أو يحصل القيام بهما و عن الجزرى قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة و العمامة فأما لبس القلنسوة فهو زى المشركين لما فى حديث أبى داود و الترمذى عن ركانة الحديث اه و فيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك و روى عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم و يلبس العمائم بغير القلانس اه و لم يرو انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة فيتعين ان يكون هذا زى المشركين و روى القضاعى و الديلمى فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا العمائم تيجان العرب و الاحتباء حيطانها و جلوس المؤمن فى المسجد رباط و روى الديلمى عن ابن عباس بلفظ العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم و روى الباورودى عن ركانة بلفظ العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا و بين المشركين يعطى يوم القيامة لكل كورة يدورها على رأسه نورا و روى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا و عشرين صلاة بلاعمامة و جمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلاعمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقا نعم الجمع بين الاحاديث انها مع القلنسوة أفضل اما ليحصل لها بها البهاء الزائد أو لان القلنسوة تقيها من العرق و لهذا تسمى عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف و هى زى الكفرة و كذا المبتدعة فى بعض البلدان لكن صار شعارا لبعض مشايخ اليمن و الله أعلم بمقاصدهم و نياتهم هذا و قد قال الجزرى فى تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب و تطلبت من السير و التواريخ لاقف على قدر عمامة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلم أقف على شئ حتى أخبرنى من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووى ذكر فيه انه كان له صلى‌الله‌عليه‌وسلم عمامة قصيرة و عمامة طويلة و ان القصيرة كانت سبعة أذرع و الطويلة اثنى عشر ذراعا اه و ظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير و الطويل و قد كانت سيرته فى ملبسه كسائر سيره على وجه أتم و نفعه للناس أعم اذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات الحسية و المعنوية كما هو مشاهد فى الفقهاء المكية و القضاة الرومية و صغرها لا يقى من الحر و البرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك تنبيها على ان تعتدل فى جميع افعالك قال صاحب المدخل و عليك ان تتسرول قاعدا و تتعمم قائما و فى شرح الشمائل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيأ بديعا و هو انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة قال

marfat.com

العراق لم نجد لذلك أصلا يعنى من السنة و قال ابن حجر بل هذا من قبل رأيهما و ضلالهما اذ هو مبنى على ما ذهبا اليه و أطالا فى الاستدلال له و الحط على أهل السنة فى نفيهم له و هو اثبات الجهة و الجسمية لله تعالى و لهما فى هذا المقام من القبائح و سوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان و يقضى عليه بالزور و البهتان قبحهما الله و قبح من قال بقولهما و الامام أحمد و اجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف و هى كفر عند كثيرين أقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة و النسبة الفظيعة و من طالع شرح منازل السائرين لنديم البارى الشيخ عبدالله الانصارى الحنبلى قدس الله تعالى سره الجلى و هو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما كانا من أهل السنة و الجماعة بل و من أولياء هذه الامة و مما ذكر فى الشرح المذكور ما نصه على وفق المسطور هو قوله على بعض عبارة المنازل و هذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة و مقداره فى العلم و انه برىء مما رماه اعداؤه الجهمية من التشبيه و التمثيل على عاداتهم فى رمى أهل الحديث و السنة بذلك كرمى الرافضة لهم بانهم نواصب و الناصبة بانهم روافض و المعتزلة بانهم نوابت حشوية و ذلك ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رميه و رمى أصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا و هذا ميراث لاهل الحديث و السنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة و قدس الله روح الشافعى حيث يقول و قد نسب اليه الرفض

ان كان رفضا حب آل محمد ✦ فليشهد الثقلان انى رافضى

و رضى الله عن شيخنا أبى عبدالله بن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا حب صحب محمد ✦ فليشهد الثقلان انى ناصبى

و عفا الله عن الثالث حيث يقول

فان كان تجسيما ثبوت صفاته ✦ وتنزيهها عن كل تأويل مفتر

فانى بحمد الله ربى مجسم ✦ هلموا شهودا واملؤا كل محضر

ثم بين فى الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور و التقبيح المزبور و هو ما نصه ان حفظه حرمة نصوص الاسماء و الصفات باجراء اخبارها على ظواهرها و هو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة و لانعنى بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله و قد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك رأسه حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم و الكيف غير معقول و الايمان به واجب و السؤال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة و بين الكيف الذى لايعقله البشر و هذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام فى جميع مسائل الصفات من السمع و البصر و العلم و الحياة و القدرة و الارادة و النزول و الغضب و الرحمة و الضحك فمعانيها كلها معلومة و أما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات و كنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات و العصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه و وصف به رسوله من غير تحريف و لاتعطيل و من غير تكييف و لاتمثيل بل يثبت له الاسماء و الصفات و ينفى عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه و نفيك منزه عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل و من شبهه باستواء المخلوقات على المخلوق فهو مشبه و من قال هو استواء ليس كمثله شئ فهو الموحد المنزه اه كلامه و تبين مرامه و ظهر ان معتقده موافق لاهل

marfat.com

★ و عن أبي موسى الاشعرى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أحل الذهب و الحرير للاناث من أمتى و حرم على ذكورها رواه الترمذى و النسائى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
★ و عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه

الحق من السلف و جمهور الخلف فالطعن الشنيع و التقبيح الفظيع غير موجه عليه و لامتوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم و المجتهد الاقدم فى فقهه الاكبر ما نصه و له تعالى يد و وجه و نفس فما ذكر الله فى القرآن من ذكر الوجه و اليد و النفس فهو له صفات بلا كيف و لايقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة و هو قول أهل القدر و الاعتزال و لكن يده صفته بلا كيف و غضبه و رضاه صفتان من صفاته بلا كيف اهـ و حيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذى ذكره فى الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر و توجيه لاهل التنبيه باهر سواء رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ربه فى المنام أو تجلى الله سبحانه عليه بالتجلى الصورى المعروف عند أرباب الحال و المقام و هو ان يكون مذكرا بهيئته و مفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تجليته و الله أعلم باحوال أنبيائه و أصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته و جلى مرائى قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور و البقاء و تخلصوا عن صداء الحظوظ و الفناء رزقنا الله أشواقهم و اذاقنا أحوالهم و أخلاقهم و أحيانا على طريقتهم و أماتنا على محبتهم و حشرنا فى زمرتهم ★(و عن أبى موسى الاشعرى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أحل) بصيغة الماضى اى أبيح (الذهب و الحرير للاناث) بكسر الهمز (من أمتى و حرم) أى ما ذكر أو كل منهما (على ذكورها) أى ذكور أمتى و الذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم و المراد من الذهب حليه و الا فالاوانى من الذهب و الفضة حرام على الذكور و الاناث و كذا حلى الفضة مختص بالنساء الا ما استثنى للرجال من الخاتم و غيره على ما سبق (رواه الترمذى و النسائى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) و كذا رواه أحمد ★(و عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استجد ثوبا) أى لبس ثوبا جديدا و أصله على ما فى القاموس صير ثوبه جديدا و أغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا و عند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم الجمعة و كذا رواه الخطيب و النووى فى شرح السنة فالمعنى اذا أراد أن يلبس ثوبا جديدا بدأ لبسه يوم الجمعة و هو لاينافى قوله (سماه) أى الثوب المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة أو قميصا أو رداء) أى أو غيرها كالازار و السروال و الخف و نحوها و المقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء و أو لتنويع أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة و الاول أظهر و الفائدة به أتم و أكثر و هو قول المظهر و الثانى مختار الطيبى فتدبر (ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف تعليلية أو بمعنى على و الضمير راجع الى المسمى قال المظهر و يحتمل أن تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص أو العمامة و الاول أوجه لدلالة العطف بثم اهـ و توضيحه أن يكون المراد بالتسمية أن يقول فى ضمن كلامه بدل عن ضمير كسوتنيه و هو مع كونه لايلائم ثم هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء قال و قوله كما

marfat.com

اسالک خیره و خیر ما صنع له و أعوذبک من شره و شر ما صنع له رواه الترمذی و أبو داود ★ و عن معاذ بن أنس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من أکل طعاما ثم قال الحمد لله الذی أطعمنی هذا الطعام و رزقنیه من غیر حول منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذی و زاد أبوداود و من لبس ثوبا فقال الحمدلله الذی کسانی هذا و رزقنیه من غیر حول منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر

کسوتنیه مرفوع المحل بانه مبتدأ و الخبر (أسالک) الخ و هو المشبه أی مثل ما کسوتنیه من غیر حول منی و لا قوة أسالک (خیره) أی أن توصل الخ (و خیر ما صنع) أی خلق (له) من الشکر بالجوارح و القلب و الحمد لمولیه باللسان اه و ما قدمناه أولی فقوله أسالک استئناف بعد تقدیم ثناء (و أعوذبک) عطف علی أسالک أی أستعیذ بک (من شره و شرما صنع له) أی من الکفران هذا و یحتمل تعلق قوله کما بقوله أسالک و المعنی أسالک ما یترتب علی خلقه من الخیر و هو العبادة به و صرفه فیما فیه رضاک و أعوذبک من شر ما یترتب علیه مما لاترضی به من الکبر و الخیلاء و کونی أعاقب به لحرمته و قال میرک خیر الثوب بقاؤه و نقاؤه و کونه ملبوسا للضرورة و الحاجة و خیر ما صنع له هو الضرورات التی من أجلها یصنع اللباس من الحر و البرد و ستر العورة و المراد سؤال الخیر فی هذه الامور و ان یکون مبلغا الی المطلوب الذی صنع لاجله الثوب من العون علی العبادة و الطاعة لمولیه و فی الشر عکس هذه المذکورات و هو کونه حراما و نجسا و لایبقی زمانا طویلا أو یکون سببا للمعاصی و الشرور و الافتخار و العجب و الغرور و عدم القناعة بثوب الدون و أمثال ذلک (رواه الترمذی و أبو داود). و کذا أحمد و النسائی و ابن حبان و الحاکم فی مستدرکه عنه و فی شرح السنة عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی علی عمر قمیصا أبیض فقال أجدید قمیصک هذا أم غسیل قال بل غسیل فقال صلی الله علیه وسلم البس جدیدا و عش حمیدا و مت شهیدا ★(و عن معاذ بن أنس) أی الجهنی معدود فی أهل مصر روی عنه ابنه سهل ذکره المؤلف فی الصحابة (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من أکل طعاما ثم قال الحمد لله الذی أطعمنی هذا الطعام و رزقنیه من غیر حول منی و لاقوة غفرله ما تقدم من ذنبه) قال الطیبی لیس هنا لفظ و ما تأخر فی الترمذی و أبی داود و قد ألحق فی بعض نسخ المصابیح توهما من القرینة الاخیرة و هی قوله (و زاد أبوداود من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذی کسانی هذا) أی هذا الثوب (و رزقنیه من غیر حول منی و لاقوة غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر). قال میرک أخرج الامام أحمد و المؤلف فی جامعه و حسنه و أبوداود و الحاکم و صححه و ابن ماجه من حدیث معاذ بن أنس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذی کسانی هذا و رزقنیه من غیر حول منی و لاقوة غفرله ما تقدم من ذنبه زاد أبوداود فی روایته و ما تأخر اه و ذکر فی القرینة الاولی انه رواه أبوداود و الترمذی و ابن ماجه و الحاکم و ابن السنی عن معاذ بن أنس اه و هو کذلک فی الحصن فقول المؤلف و زاد أبوداود موهم أن الجملة الاولی لم یروها الترمذی و لیس کذلک هذا و أخرج الحاکم فی المستدرک من حدیث عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اشتری عبد ثوبا بدینار أو نصف دینار فحمد الله علیه الا لم یبلغ رکبتیه حتی یغفر الله له قال الحاکم هذا الحدیث لا أعلم فی اسناده أحدا ذکر مجروح و فی الجامع الصغیر بلفظ ان من أمتی من یأتی السوق فیبتاع القمیص بنصف أو ثلث دینار فیحمد الله

marfat.com

★ و عن عائشة قالت قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عائشة ان أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب و اياك و مجالسة الاغنياء ولاتستخلقى ثوبا حتى ترقعيه رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث صالح بن حسان قال محمد بن اسمعيل صالح بن حسان منكر الحديث ★ و عن أبى أمامة اياس بن ثعلبة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لبس ثوب شهرة

تعالى اذا لبسه فلايبلغ ركبتيه حتى يغفرله رواه الطبرانى عن أبى أمامة ★(و عن عائشة قالت قال لى) أى خاطبنى بالخصوص (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عائشة ان أردت اللحوق بى) أى الوصال على وجه الكمال فى منصة الجمال (فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله و هو فاعل يكف أى اقتنعى بشئ يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى منزل العقبى (و اياك و مجالسة الاغنياء) أى فضلا أن تكون من أرباب الدنيا لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات و اللهوات ولذا قيل لاتنظروا الى أرباب الدنيا فان بريق أموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء و قد قال تعالى و لاتمدن عينيك الآية و فى الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل و من هم يا رسول‌الله قال الأغنياء و ذكر الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه و هو لايشعر (و لاتستخلقى ثوبا) بالخاء المعجمة و القاف أى لاتعديه خلقا من استخلق الذى هو نقيض استجد و عليه أكثر الشراح و قال الاشرف و روى بالفاء من استخاف له اذا طاب له خلفا أى عوضا و استعماله فى الاصل بمن لكن اتسع فيه بحذفها كما اتسع فى قوله تعالى و اختار موسى قومه (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أى تخيطى عليه رقعة ثم تلبسيه مرة و فيه تحريض لها على القناعة باليسير و الاكتفاء بالثوب الحقير و التشبه بالمسكين و الفقير فى شرح السنة قال أنس رأيت عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه و هو يومئذ أمير المؤمنين و قد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض و قيل خطب عمر رضى‌الله‌عنه و هو خليفة و عليه ازار فيه اثنا عشر رقعة اه (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لانعرفه الا من صالح بن حسان) بتشديد السين ينصرف و لاينصرف (قال محمد بن اسمعيل) أى البخارى (صالح بن حسان منكر الحديث) و روى ابن عساكر عن أبى أيوب انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يركب الحمار و يخصف النعل و يرقع القميص و يلبس الصوف و يقول من رغب عن سنتى فليس منى ★(و عن أبى أمامة اياس) بكسر أوله (ابن ثعلبة) لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألاتسمعون) بتخفيف اللام (ألاتسمعون) أى اسمعوا و كرر للتأكيد (ان البذاذة) بفتح الموحدة و الذالين المعجمتين (من الايمان) أى من كمال أهله قال التورپشتى يقال رجل بذ الهيئة و باذ الهيئة أى رث الهيئة و المراد من الحديث ان التواضع فى اللباس و التوقى عن الفائق فى الزينة من أخلاق أهل الايمان و الايمان هو الباعث عليه (ان البذاذة من الايمان) كرره للتأكيد ففيه اختيار الفقر و الكسر فليس الخلق من الثياب من خلق أهل الايمان بالكتاب (رواه أبوداود) و فى الجامع الصغير البذاذة من الايمان رواه أحمد و ابن ماجه و الحاكم عن أبى أمامة الحارثى ★(و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لبس ثوب شهرة) أى ثوب تكبر و تفاخر و تجبر أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر

marfat.com

فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد و أبو داود ★ و عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال و هو يقدر عليه و فى رواية تواضعا كساه الله حلة الكرامة

أو ما يلبسه الحقيقة من لبس الفقهاء و الحال انه من جملة السفهاء (فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة) ضد المعزة (يوم القيامة) أى جزاء وفاقا فان المعالجة بالاضداد و مفهومه أن من اختار ثوب مذلة و تواضع لله فى الدنيا ألبسه الله ثوب معزة فى العقبى قال القاضى الشهرة ظهور الشئ فى شيئه بحيث يشهر به صاحبه و المراد بثوب شهرة ما لايحل لبسه و الا لما رتب الوعيد عليه أو ما يقصد بلبسه التفاخر و التكبر على الفقراء و الاذلال بهم و كسر قلوبهم أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائى به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل و هو شائع قال الطيبى و الوجه الثانى أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة و فى النهاية أى أشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) و روى ابن ماجه و الضياء عن زيد بن أرقم بلفظ من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه و روى أبو داود و ابن ماجه عن ابن عمر أيضا بلفظ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار و روى أبو عبدالرحمن السلمى فى سنن الصوفية و الديلمى فى مسند الفردوس عن عائشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف و الخز و فى الجامع الكبير ليس البر فى حسن اللباس و الزى و لكن البر السكينة و الوقار و تحقيق هذا المقام قد تقدم ★ (و عنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم) أى من شبه نفسه بالكفار مثلا فى اللباس و غيره أو بالفساق أو الفجار أو باهل التصوف و الصلحاء الابرار (فهو منهم) أى فى الاثم و الخير قال الطيبى هذا عام فى الخلق و الخلق و الشعار و لما كان الشعار أظهر فى الشبه ذكر فى هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصورى لايتصور فيه التشبه و الخلق المعنوى لايقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا و قد حكى حكاية غريبة و لطيفة عجيبة و هى انه لما أغرق الله سبحانه فرعون و آله لم يغرق مسخرته الذى كان يحاكى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فى لبسه و كلامه و مقالاته فيضحك فرعون و قومه من حركاته و سكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذينى أكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما أغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك و الحبيب لايعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية و ربما أدت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه و أوليائه على قصد التشرف و التعظيم و غرض المشابهة الصورية على وجه التكريم و قد بسط أنواع التشبه بالمعارف فى ترجمة عوارف المعارف (رواه أحمد و أبو داود ★ و عن سويد) بالتصغير (ابن وهب) شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف فى التابعين (عن رجل من أبناء أصحاب النبى) و فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن أبيه) و الظاهر ان ابن الصحابى عدل كابيه مع احتمال انه صحابى أيضا فلايضر جهالته (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال) أى زينة (و هو يقدر عليه) أى و الحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب و انما تركه خوفا لله تعالى أو رجاء لما عنده من المقام الاعلى أو استحقارا لزينة الدنيا (و فى رواية تواضعا) و هو مفعول له لترك (كساه الله حلة الكرامة)

marfat.com

و من تزوج لله توجه الله تاج الملك رواه أبو داود و روى الترمذى منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده رواه الترمذى ★ و عن جابر قال أتانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم زائرا فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه و رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه

أى أكرمه الله و ألبسه من ثياب الجنة (و من تزوج لله) أى بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هى أدنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة أو مسكينة فقيرة أو معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه أو أراد بالتزوج صيانة دينه و حفظ نسله الذى هو مقتضى حكمة ربه (توجه الله) بتشديد الواو أى ألبسه (تاج الملك) و هو كناية عن اجلاله و توقيره أو أعطى تاجا و مملكة فى الجنة و نحوه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ القرآن و عمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل به رواه أبو داود عن سهل بن معاذ و فى رواية أبى هريرة ألبس والداه حلة لاتقوم له الدنيا و ما فيها و اغرب الطيبى حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق بزوجين أى بصنفين و هو من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل و ما زوجان الخ أدرجه فى الحديث و هو من تفسير الراوى و أما شرح تزوج بهذا الاحتمال ففى غاية من البعد بل قريب من المحال نعم ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من زوج بغير تاء فقال أى أعطى لله أثنين من الاشياء و قيل من زوج كريمته لله تعالى و الله أعلم (رواه أبو داود و الترمذى منه) أى من الحديث (عن معاذ بن أنس) أى لاعن سويد و هو يحتمل ان يكون الصحابى المبهم (حديث اللباس) أى دون حديث التزوج لكن فى الجامع الصغير انه روى الترمذى و الحاكم عن معاذ بن أنس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله و هو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يحب ان يرى) بصيغة المجهول أى يبصر و يظهر (أثر نعمته) أى احسانه و كرمه تعالى (على عبده) فمن شكرها اظهارها و من كفرانها كتمانها قال المظهر يعنى اذا آتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة و الصدقات و كذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم اه فان قلت أليس انه حث على البذاذة قلت انما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة و لايتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد فى عادة الناس حتى فى العلماء و المتصوفة فاما من اتخذ ذلك ديدنا و عادة مع القدرة على الجديد و النظافة فلا لانه خسة و دناءة و يؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقى عن أبى هريرة عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذى لايبالى ما لبس (رواه الترمذى) و كذا الحاكم عن ابن عمر ★ (و عن جابر قال أتانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم زائرا فرأى) أى فى الطريق أو عندنا (رجلا شعثا) بفتح فكسر و تفسيره قوله (قد تفرق شعره) بفتح العين و يسكن (فقال ما كان) ما نافية و همزة الانكار مقدرة أى ألم يكن (يجد هذا) أى الرجل (ما يسكن به رأسه) أى ما يلم شعثه و يجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (و رأى رجلا عليه ثياب وسخة) بفتح فكسر (فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه) أى من الصابون أو الاشنان

marfat.com

رواه أحمد و النسائى ★ و عن أبى الاحوص عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و على ثوب دون فقال لى ألك مال قلت نعم قال من أى المال قلت من كل المال قد أعطانى الله من الابل و البقر و الغنم و الخيل و الرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك و كرامته رواه أحمد و النسائى و فى شرح السنة بلفظ المصابيح ★ و عن عبدالله بن عمرو قال مر رجل و عليه ثوبان أحمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه رواه الترمذى و أبو داود

أو نفس الماء قال الطيبى أنكر عليه بذاذته لما يؤدى الى ذلته و أما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع و ليس بذليل و له العزة دون التكبر و منه حديث أبى بكر انك لست ممن يفعله خيلاء قلت الصواب ان البذاذة و هى القناعة بالدون من الثياب لاتنافى النظافة التى ورد انها من الدين و لا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين كما أشرنا اليه فيما تقدم و الله أعلم (رواه أحمد و النسائى ★ و عن أبى الاحوص) اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه و ابن مسعود و أبا موسى روى عنه الحسن البصرى و أبو اسحق و عطاء بن السائب (عن أبيه) أى مالك بن نضر و لم يذكره المؤلف فى أسمائه و انما ذكر اسمه كما سبق (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و على ثوب دون) أى دنىء غير لائق بحالى من الغنى ففى القاموس دون بمعنى الشريف و الخسيس ضد (فقال لى ألك مال قلت نعم قال من أى المال) أى من أى صنف من جنس الاموال (قلت من كل المال) أى من كل هذا الجنس و من للتبعيض و المعنى بعض كل هذا الجنس (قد أعطانى الله) أى أعطائيه و قوله (من الابل) بيان لمن المراد منه البعض و الاظهر ان قوله قد أعطانى استئناف مبين لما قبله و يؤيده ما فى بعض النسخ من قوله فقد بالفاء و يقويه قول الطيبى أى من كل ما تعورف بالمال بين أبناء الجنس و قوله فأعطانى الله من الابل بيان له و تفصيل اه و قد عرفت ان لفظ المشكاة ليس فأعطانى بل قد أعطانى الله من الابل (و البقر و الغنم و الخيل و الرقيق) أى من الممالك من نوع الانسان (قال فاذا آتاك) بالمد أى أعطاك (الله مالا) أى كثيرا أو عظيما (فاير) بصيغة المجهول أى فليبصر و ليظهر (أثر نعمة الله عليك و كرامته) أى الظاهرة و المعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غنى و ان الله أنعم عليك بأنواع النعم و فى شرح السنة هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف و التجديد عند الامكان من غير أن يبالغ فى النعامة و الدقة و مظاهرة التلبس على اللبس على ما هو عادة العجم قلت اليوم زاد العرب على العجم و قد قيل من رق ثوبه رق دينه قال البغوى و روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه اه و روى البيهقى عن أبى هريرة و زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب و غلظها و ليتها و خشونتها و طولها و قصرها و لكن سداد فيما بين ذلك و اقتصاد (رواه النسائى) و فى نسخة رواه أحمد و النسائى (و فى شرح السنة بلفظ المصابيح ★ و عن عبدالله بن عمرو قال مر رجل و عليه ثوبان أحمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه) فهذا دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال و على ان مرتكب المنهى حال التسليم لايستحق الجواب و التسليم (رواه الترمذى و أبو داود) و روى الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم و الحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان و أما ما ورد فى شمائله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح و به استدل امامنا الشافعى على حل لبس الاحمر و ان كان قانيا قلت قد قال الحافظ العسقلانى ان المراد بها ثياب ذات خطوط أى لاحمراء خالصة و هو

marfat.com

★ و عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير و قال الا و طيب الرجال ريح لا لون له و طيب النساء لون لا ريح له رواه أبو داود ★ و عن أبى ريحانة

المتعارف فى برود اليمن و هو الذى اتفق عليه أهل اللغة ولذا انصف مبرك شاه رحمه الله و قال فعلى هذا أى نقل العسقلانى لايكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر قلت و قد سبق فى حديث مسلم انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبدالله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما ★ (و عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا أركب الارجوان) بضم الهمزة و الجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج و المعنى لا أركب دابة على سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و فى النهاية هو معرب أرغوان و هو شجر له نور أحمر و كل لون يشبهه فهو أرجوان و قيل هو الصبغ الاحمر اه و فى القاموس الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابى أراه أراد المياثر الحمر و قد تتخذ من ديباج و حرير و قد ورد النهى عنها لما فى ذلك من السرف و ليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان فى الحديث الاحمر سواء كان متخذا من حرير أو غيره و فيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الاحمر فان الركوب عليه مع انه لايطلق عليه اللبس اذا كان منفيا و القعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر فتدبر و يلائمه قوله بالعطف عليه (ولا ألبس المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر و هو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج و قبله فقول الخطابى ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج الى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفف) بفتح الفاء الاولى مشددة أى المكفوف بالحرير فى النهاية أى الذى عمل على ذيله و اكمامه و جيبه كفاف من حرير و كفة كل شئ بالضم طرفه و حاشيته و كل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان و كل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضى و هذا لايعارض حديث اسماء لها لبنة ديباج و فرجيها مكفوفين بالديباج و قالت هذه جبة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه ربما لم‌يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل و ترفه و لبس الجبة المكففة اه و سبق الكلام عليه و الاظهر فى التوفيق بينه و بين خبر أسماء ان قدر ما كف بالحرير هنا أكثر من القدر المرخص ثمة و هو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع و التقوى و ذاك على الرخصة و بيان الجواز و الفتوى و قيل هذا متقدم على لبس الجبة و الله أعلم (و قال ألا) للتنبيه (و طيب الرجال) أى المأذون لهم فيه (ريح) أى ما فيه ريح (لا لون له) كمسك و كافور و عود (و طيب النساء لون لا ريح له) كالزعفران و الخلوق ولا يجوز لهن الطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن و يجوز اذا لم‌يخرجن و الحديث خبر بمعنى الامر و المعنى ليكن طيب الرجال ريحا دون لون و طيب النساء لونا دون ريح و فى الفائق عن النخعى كانوا يكرهون المؤنث فى الطيب ولايرون بذكورته بأسا و المؤنث ما يتطيب به النساء من الزعفران و الخلوق و ما له ردع و الذكورة طيب الرجال الذى ليس له ردع كالكافور و المسك و العود و غيرها و التاء فى الذكورة لتأنيث الجمع مثلها فى الحزونة و السهولة (رواه أبو داود ★ و عن أبى ريحانة) أى سرية النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اختلف فى اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة و قيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم و قال المؤلف هو أبو ريحانة بن سمعون بن يزيد القرظى الانصارى حليف لهم و يقال له

marfat.com

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر و الوشم و النتف و عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار و مكامعة المرأة المرأة بغير شعار و ان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم و عن النهبى و عن ركوب النمور و لبوس الخاتم الا لذى سلطان

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و كانت ابنته ريحانة و كان من فضلاء الزاهدين فى الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر) أى خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء و هو على ما فى النهاية تحديد الاسنان و ترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم و انما نهى عنه لما فيه من التغريز و تغيير خلق الله تعالى (و الوشم) أى و عن الوشم و هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (و النتف) أى و عن نتف النساء الشعور من وجوههن أو نتف اللحية أو الحاجب بان ينتف البياض منهما أو نتف الشعر عند المصيبة و النهى عن الوشر و الوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضى و غيره من الشراح (و عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر أوله أى ثوب يتصل بشعر البدن و فى النهاية أى مضاجعة الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما يعنى بأن يكونا عاريين و الظاهر الاطلاق و يحتمل ان يكون النهى مقيدا بما اذا لم يكونا ساترى العورة و كذا قوله (و مكامعة المرأة المرأة بغير شعار و ان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه) أى فى ذيلها و أطرافها (حريرا) أى كثيرا زائدا على قدر أربع أصابع لما مر من جوازه و يدل عليه تقييده بقوله (مثل الاعاجم) أى مثل ثيابهم فى تكثير سجافها و لعلهم كانوا يفعلونها أيضا على ظهارة ثيابهم تكبرا و افتخارا قال المظهر يعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها و عادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين أعضاءهم قال الطيبى و لعل لفظى يجعل و أسفل ينبوان عنه و لو أريد ذلك لقيل و ان يلبس تحت الثياب و كذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريرا) أى علما من حرير زائدا على قدر أربع أصابع (مثل الاعاجم و عن النهبى) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب و الغارة و قد يكون اسما لما ينهب و المراد النهى عن اغارة المسلمين (و عن ركوب النمور) بضمتين جمع نمر أى جلودها قيل لانها من زى الاعاجم و قال الطيبى المقتضى للنهى ما فيه من الزينة و الخيلاء أو نجاسة ما عليها من الشعور فانها لاتطهر بالدباغ اه و القول الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمى و الخنزير و الكلب على قول مع ان شعر الميتة عندنا طاهر من أصله (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول أى و عن لبس الخاتم و هو بكسر التاء و يفتح و نهيه عنه لان فيه زينة و ليس لكل أحد فى لبسه ضرورة (الا لذى سلطان) فانه محتاج اليه لختم الكتاب كما سيأتى فى باب الخاتم مقتضيه من الاسباب و فى معناه كل محتاج الى ذلك كالقاضى و الامير و نحوهما فيستحصل منه انه كره التختم للزينة المحضة التى لايشوبها أمر من باب المصلحة و قيل المراد بالنهى التنزيه و هو الظاهر و قيل منسوخ بدليل تختم الصحابة فى عصره عليه الصلاة والسلام و عصر خلفائه بلا نكير قال الخطابى أباح لبس الخاتم لذى سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب و كرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه اه كلامه و هو مخالف لظاهر مذهب الشافعى من أنه يستحب لكل أحد قال الطيبى و اللام فى قوله لذى سلطان للتأكيد

marfat.com

رواه أبو داود و النسائى ★ و عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب و عن لبس القسى و الميائر رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و فى رواية لابى داود و قال نهى عن مياثر الارجوان ★ و عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتركبوا الخز ولا النمار رواه أبو داود و النسائى

و تقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا ذا سلطان (رواه أبو داود و النسائى) و كذا الامام أحمد ★ (و عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب و عن لبس القسى) بفتح القاف و تشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس بلد من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اه فالنهى للتنزيه و الورع و قال ابن الملك و المنهى عنه اذا كان من حرير أى اذا كان كله أو لحمته من الحرير فالنهى للتحريم و فى النهاية هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف و بعض أهل الحديث يكسرها و قيل أصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز و هو ضرب من الابريسم فأبدل من الزاى سينا اه و قيل الخز ثياب من حرير خالص و قيل مخلوط بصوف و الثانى جائز فالمراد الاول قلت قدمت التفصيل فتأمل فانه محل زلل (و الميائر) أى و عن استعمالها و هى بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر و هى وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته و النهى اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و يحتمل أن يكون النهى لما فيه من الترفه و التنعم نهى تنزيه و لكونها من مراكب العجم و قال الطيبى رحمه الله تعالى و الميائر مطلق يحمل على المقيد كما فى الرواية الاخرى اه و المفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمراء فالتقييد اما للتأكيد أو بناء على التجريد (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و فى رواية لابى داود قال) و فى نسخة و قال أى على (نهى عن مياثر الارجوان) و فى الجامع الصغير نهى عن الميائر الحمر و القسى رواه البخارى و الترمذى عن البراء و روى الترمذى عن عمران بن حصين و لفظه عن الميثرة الارجوان ★ (و عن معاوية) الظاهر من الاطلاق انه ابن أبى سفيان و قد مر ذكره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتركبوا الخز) بفتح خاء معجمة و تشديد زاى قال بعض الشراح من علمائنا أراد الثوب الذى كله أو أكثره ابريسم و هو ثوب يتخذ من وبر و يستعمل فى الثوب المتخذ من الابريسم و الصوف و فى الثوب من الابريسم و القطن و الكتان اه و التفصيل السابق عليك لايخفى (ولا النمار) جمع نمر و المشهور فى جمعه النمور كما سبق و قال ابن الملك جمع نمرة و هو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه اه ولايظهر وجهه الا أن تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ و قال التوربشتى يعنى بالنمار جلود النمور و الصواب فيه النمور قال القاضى و قيل جمع نمرة و هى الكساء المخطط و لو صح انه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة قال الطيبى و لعل النمار جاء فى جمع نمر كما فى هذا الحديث و ما روى فى النهاية انه نهى عن ركوب النمار و فى رواية النمور قلت هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به نعم فى القاموس تصريح بان النمار فى معنى النمور صحيح حيث قال و النمرة بالضم النكتة من أى لون كان و النمر ككتف و بالكسر سبع معروف سمى به للنمر التى فيه جمعه أنمر و انمار ونمر و نمر (١) ونمار ونمارة و نمورة (رواه أبو داود و النسائى) و فى الجامع الصغير نهى عن الركوب على جلود النمار رواه أبو داود و النسائى

(١) الاول بضم الميم و الثانى بسكونها -

marfat.com

★ و عن البراء بن عازب أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن العيثرة الحمراء رواه فى شرح السنة ★ و عن أبى رمثة التيمى قال أتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عليه ثوبان أخضران و له شعر قد علاه الشيب و شيبه أحمر رواه الترمذى و فى رواية لابى داود و هو ذو وفرة و بها ردع من حناء ★ و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة و عليه ثوب قطر

عنه و روى أحمد عنه و لفظه نهى عن النوح و الشعر و التصاوير و جلود السباع و التبرج و الغناء و الذهب و الخز و الحرير ★ (و عن البراء بن عازب ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن العيثرة الحمراء رواه) أى البغوى (فى شرح السنة ★ و عن أبى رمثة) بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربى (التيمى) بفتح الفوقية و سكون التحتية زاد فى الشمائل تيم الرباب و احترز به عن تيم قريش قبيلة أبى بكر قال المؤلف و يقال التميمى بميمين قدم على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع ابيه و عداده فى الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط (قال أتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عليه ثوبان أخضران) أى مصبوغان بلون الخضرة و هو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك و قد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر و يحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد فى بعض الروايات بردان بدل ثوبان و الغالب أن البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الازار و الرداء و ما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح اه و ضعفه ظاهر لان الاشياء مباحة على أصلها فاذا اختار المختار شيأ منها بلبسه لا شك فى افادة الاستحباب و الله أعلم بالصواب (و له) أى للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (شعر) بفتح العين و يسكن و انما نكره ليدل على القلة أى له شعر قليل و هو أقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن أنس ففى شرح السنة عن أنس ما عددت فى رأس رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لحيته الا أربع عشرة شعرة بيضاء (قد علا) صفة و فى نسخة و قد علاه حال أى غلب ذلك الشعر القليل (الشيب) أى البياض (و شيبه أحمر) أى مصبوغ بالحناء ذكره الطيبى و المعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء و يؤيده قوله فى الرواية الاخرى بها ردع من حناء و يقويه ما رواه الحاكم عن أبى رمثة أيضا ان شيبه أحمر مصبوغ بالحناء و قيل المعنى أن يخالط شيبه حمرة فى أطراف تلك الشعرات لان العادة ان أول ما يشيب أصول الشعر و أن الشعر اذا قرب شيبه صار أحمر ثم ابيض و اختلف فى أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل خضب أم لا و الله أعلم بالصواب (رواه الترمذى) و كذا أبو داود و النسائى مع اختلاف بينت توجيهه فى شرح الشمائل (و فى رواية لابى داود و هو ذو وفرة) و هو الشعر الذى وصل الى شحمة الاذن (و بها) أى و بالوفرة (ردع) بفتح راء و سكون دال مهملة فعين مهملة و قيل معجمة أى اثر و لطخ (من حناء) فى المقدمة بسكون الدال المهملة و بالعين المهملة أى صبغ و بالغين المعجمة أى طين كثير و فى القاموس الردع الزعفران أو لطخ منه و أثر الطيب فى الجسد و قال فى المعجمة الردغة محركة الماء و الطين و الوحل الشديد اه فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة ★ (و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان شاكيا) أى مريضا من الشكوى و الشكاية يعنى المرض قيل و هذا فى مرض موته صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فخرج) أى من الحجرة الشريفة (يتوكأ) أى يعتمد (على أسامة) أى ابن زيد مولى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم (و عليه ثوب قطر) بالاضافة و فى نسخة بالوصف و هو بكسر القاف و سكون الطاء ضرب من البرود اليمانية و هى من قطن و يكون فيه حمرة و لها اعلام و فيه بعض الخشونة و قيل هى

marfat.com

قد توشح به فصلى بهم رواه فى شرح السنة ★ و عن عائشة قالت كان على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثوبان قطريان غليظان و كان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودى فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد علمت ما تريد انما تريد أن تذهب بمالى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كذب قد علم انى من أتقاهم و آداهم للامانة رواه الترمذى و النسائى ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رآنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و على ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فأحرقته فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما صنعت بثوبك قلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك

حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية (و قد توشح) أى جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء و قيل معناه أدخله تحت يده اليمنى و ألقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم و قيل أى تغشى به (فصلى بهم) أى اماما بأصحابه (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) و كذا الترمذى فى الشمائل ★ (و عن عائشة قالت كان على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثوبان قطريان غليظان و كان اذا قعد) أى كثيرا (فعرق) بكسر الراء (ثقلا) بضم القاف أى رزن الثوبان عليه قال الطيبى الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب و المشقة من الثوبين (فقدم بز) بفتح موحدة فتشديد زاى أمتعة البزازين من ثوب و نحوه كذا ذكره ابن الملك و قال الطيبى هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان و القطن لا ثياب الصوف و الخز و اسناد القدوم الى البز مجازى أى قدم أصحاب البز (من الشام فقلت لو بعثت اليه) أى لو أرسلت الى ذلك اليهودى (فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة) بفتح السين و يضم و يحكى كسرها ايضا و هى السهولة و الغنى و المعنى بثمن مؤجل و جواب لو محذوف أى لكان حسنا حتى لا تتأذى بهذين الثوبين و كانا من الصوف و قيل لو للتمنى (فأرسل اليه رسولا فقال) أى اليهودى قال الطيبى الفاء فى فقال عطف على محذوف أى فأرسل رسولا الى اليهودى يستسلف بزا الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودى (قد علمت) أى أنا (ما تريد) أى أنت أو هو على اختلاف النسخ قال الطيبى ما استفهامية علقت العلم عن العمل و يجوز أن تكون ما موصولة و العلم بمعنى العرفان و يحتمل أن يكون الخطاب نقلا من الرسول ما قاله اليهودي لا لفظه لان لفظه هو علمت ما يريد على الغيبة و يحتمل أن يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازى (انما تريد أن تذهب بمالى) أى و أن لا تؤدى الى ثمنه و هما بالخطاب و فى بعض النسخ بالغيبة على ما سبق (فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم كذب) أى اليهودى و صدق الحق (قد علم) أى اليهودى من التوراة (انى من أتقاهم) و لكن انما يقول ذلك القول من الحسد و المراد أتقى الناس و قال الطيبى أو من زمرة من يعتقدون انهم من المتقين و هذا العلم كالعرفان فى قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (و آداهم) بألف ممدودة و دال مهملة مخففة أى أشدهم أداء للامانة و أقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين (رواه الترمذى و النسائى ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رآنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و على ثوب مصبوغ بعصفر موردا) بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتى أى صبغا موردا أقام الوصف مقام المصدر الموصوف و المورد ما صبغ على لون الورد اه و يحتمل أن يكون نصبه على الاختصاص (فقال ما هذا فعرفت ما كره) أى من الثوب المنكر لونه (فانطلقت فأحرقته فقال النبى صلى‌الله عليه‌وسلم ما صنعت بثوبك قلت أحرقته قال) و فى نسخة فقال (أفلا كسوته بعض أهلك)

marfat.com

فانه لابأس به للنساء رواه أبو داود ★ و عن هلال بن عامر عن أبيه قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه وسلم بمنا يخطب على بغلة و عليه برد أحمر و على أمامه يعبر عنه رواه أبو داود ★ و عن عائشة قالت صنعت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها رواه أبو داود ★ و عن جابر قال أتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه رواه أبو داود ★ و عن دحية بن خليفة قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقباطى فأعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا و اعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال و أمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لايصفها

أى من امرأة أو جارية (فانه) أى الشان أو الاحمر (لا بأس به للنساء رواه أبو داود) و سبق نحوه فى صحيح مسلم و هو صريح فى تحريم الحمرة على الرجال ★ (و عن هلال بن عامر) أى المزنى يعد فى الكوفيين روى عن أبيه و سمع رافعا المزنى و روى عنه يعلى و غيره (عن أبيه) الظاهر أنه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين و شد بدرا و المشاهد كلها و كان أسلم قديما روى عنه نفر (قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمنا) بالالف منصرف و يكتب بالياء و يمنع عن الصرف (يخطب على بغلة و عليه برد أحمر) و تأويله كما سبق أنه لم‌يكن كله أحمر بل كان فيه خطوط حمر و يؤيده ما فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط (و على) أى ابن أبى طالب (امامه) بفتح الهمزة منصوبا على الظرف أى قدامه (يعبر عنه) أى يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم و ازدحامهم و ذلك أن القول لم‌يكن ليبلغ أهل الموسم و يسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة (رواه أبو داود ★ و عن عائشة قالت صنعت) بصيغة المفعول (للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بردة) نائب الفاعل (سوداء) صفتها (فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها) أى أخرجها و طرحها (رواه أبو داؤد ★ و عن جابر قال أتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محتب بشملة) أى شال أو كساء (و قد وقع هدبها) بضم فسكون أى خيوط أطرافها (على قدميه) و المعنى أنه كان جالسا على هيئة الاحتباء و ألقى شملته خلف ركبتيه و أخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمتكئ على شئ و هذا عادة العرب اذا لم يتكؤا على شئ (رواه أبو داود ★ و عن دحية) بكسر الدال المهملة و يفتح و بسكون الحاء المهملة فتحتية (ابن خليفة) أى الكلبى من كبار الصحابة شهد أحدا و ما بعدها من المشاهد و هو الذى كان ينزل جبريل فى صورته روى عنه نفر من التابعين (قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى جيء (بقباطى) بفتح القاف و موحدة و كسر طاء مهملة و تحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية و هى على ما فى النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط و هم أهل مصر و ضم القاف من تغيير النسب و هذا فى الثياب فاما فى الناس فقبطى بالكسر (فأعطانى منها قبطية) بضم القاف و يكسر (فقال) و فى نسخة قال (اصدعها) بفتح الدال المهملة أى شقها (صدعين) بفتح أوله مصدر و بكسره اسم و المعنى اقطعها نصفين (فاقطع) أى ففصل (أحدهما قميصا) أى لك (و أعط الآخر) بفتح الخاء و يجوز كسرها أى ثانيهما (امرأتك تختمر) أى تتقنع (به) و هو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوز جزمه على جواب الامر (فلما أدبر) أى دحية ففيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم له (و أمر) امر من الامر (امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لايصفها) بالرفع على انه استئناف بيان للموجب و قيل بالجزم على جواب الامر أى لاينعتها و لايبين لون بشرتها لكون ذلك القبطى رقيقا و لعل

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و هى تختمر فقال لية لا ليتين رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم و فى ازارى استرخاء فقال يا عبدالله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين قال الى انصاف الساقين رواه مسلم ★ و عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ازارى يسترخى الا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء

و جه تخصيصها بهذا اهتماما بحالها ولانها قد تسامح فى لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل و الازار (رواه أبو داود ★ و عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و هى تختمر) أى تلبس خمارها (فقال لية) بفتح اللام و التحتية المشددة مفعول مطلق أى لوى لية واحدة (لا ليتين) أى لفة لا لفتين حذرا من الاسراف أو التشبه بالرجال فان النساء لاينبغى لهن أن يلبسن مثل لباس الرجال و بالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال و المتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه أحمد و أبوداود و الترمذى و ابن ماجه قال القاضى أمرها بان تجعل الخمار على رأسها و تحت حنكها عطفة واحدة لاعطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين (رواه أبوداود) و كذا أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم و فى ازارى استرخاء) أى استنزال (فقال يا عبدالله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد) أى فى الرفع (فزدت) أى فسكت صلى الله عليه وسلم (فما زلت أتحراها) أى أتحرى الفعلة و هى رفع الازار شيأ فشيأ ذكره الطيبى و الظاهر أن الضمير راجع الى الرفعة الاخيرة و المعنى دائما اجتهدوا بذل الجهد على أن يكون رفع ازارى على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم (بعد) مبنى على الضم أى بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد (فقال بعض القوم الى أين) أى رفعته فى المرة الاخيرة (قال الى انصاف الساقين رواه مسلم) و فى الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربى قال بينما أنا أمشى بالمدينة اذ انسان خلفى يقول ارفع ازارك فانه أتقى و فى رواية أنقى بالنون و أبقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هى بردة ملحاء قال اما لك فى أسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه و عن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى أنصاف ساقيه و قال هكذا كانت ازرة صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم و عن حذيفة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساق أو ساقه فقال هذا موضع الازار فان أبيت فاسفل فان أبيت فلاحق للازار فى الكعبين هذا و قد سبق فى الحديث الصحيح ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار ★(و عنه) أى عن ابن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) أى نظر رحمة أو بعين عناية و قد تقدم أنه حديث متفق عليه و رواه أحمد و الاربعة أيضا (فقال أبو بكر يارسول الله ازارى يسترخى) أى قد يستنزل بنفسه من غير اختيارى و ربما يصل الى كعبى و قدمى (الا أن أتعاهده) من التعاهد و هو على ما فى النهاية بمعنى الحفظ و الرعاية يعنى و ربما يقع منى عدم التعاهد لمانع شرعى أو عرفى فما الحكم فى ذلك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء) و المعنى ان استرخاءه من غير قصد لايضر لاسيما ممن لايكون من شيمته الخيلاء

marfat.com

رواه البخارى ★ و عن عكرمة قال رأيت ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه و يرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها رواه أبو داود ★ و عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيماء الملائكة و ارخوها خلف ظهوركم رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن عائشة ان اسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليها ثياب رقاق فاعرض عنها و قال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لن يصلح ان يرى منها الا هذا و هذا و أشار الى وجهه و كفيه رواه أبو داود ★ و عن أبى مطر قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس و أوارى به عورتى ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه أحمد ★ و عن أبى أمامة

و لكن الافضل هو المتابعة و به يظهر أن سبب الحرمة فى جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد فى الشرطية من الحديث المصدر به (رواه البخارى ★ و عن عكرمة) أى مولى ابن عباس (قال رأيت ابن عباس يأتزر) أى يلبس الازار (فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه و يرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة) بكسر أوله و هى نوع من الائتزار (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) أى تلك الازرة و لعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن عباس ولذا خص بهذه الازرة من بين الاصحاب و الله أعلم (رواه أبوداود ★ و عن عبادة) أى ابن الصامت كما فى نسخة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيماء الملائكة) سيما مقصور و قد يمد أى علامتهم يوم بدر قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قال الكلبى معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم (و أرخوها) بقطع الهمزة أى ارسلوا أطرافها (خلف ظهركم) المراد به الجنس أو باعتبار كل فرد و فى نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و رواه الطبرانى عن ابن عمر و قد سبق بقية الالفاظ و ما يتعلق بمعانيها ★(و عن عائشة ان أسماء بنت أبى بكر) أى الصديق (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليها ثياب رقاق) بكسر الراء جمع رقيق و لعل هذا كان قبل الحجاب (فاعرض عنها و قال) أى حال كونه معرضا (يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض) أى زمان البلوغ و خص المحيض للغالب (لن يصلح أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر (منها) أى من بدنها و اعضائها (الا هذا و هذا و أشار الى وجهه و كفيه) قال الطيبى و جاء بلن لتأكيد النفى و باسم الاشارة لمزيد التقرير (رواه أبوداود ★ و عن أبى مطر) بفتحتين لم يذكره المؤلف فى أسمائه (قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذى رزقنى من الرياش) جمع الريش و هو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه و زينته كقوله تعالى يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم و ريشا و لباس التقوى (ما أتجمل به فى الناس) ما موصولة أو موصوفة (و اوارى) أى و ما أستر به (عوراتى) و لعل صيغة المغالبة للمبالغة (ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه أحمد ★ و عن أبى امامة) الظاهر انه أبو امامة سعد ابن حنيف الانصارى الاوسى مشهور بكنيته ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين و يقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة و كناه بكنيته و لم يسمع منه شيأ لصغره و لذلك قد ذكره بعضهم فى الذى بعد الصحابة و أثبته ابن عبدالبر فى جملة الصحابة ثم قال و هو

marfat.com

قال لبس عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و اتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و اتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى كنف الله و فى حفظ الله و فى ستر الله حيا و ميتا رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه قالت دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة و عليها خمار رقيق فشقته و كستها خمارا كثيفا رواه مالك ★ و عن عبدالواحد ابن أيمن عن أبيه قال دخلت على عائشة و عليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى أن تلبسه فى البيت

أحد الحملة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أبا سعيد و غيرهما و روى عنه نفر مات سنة مائة و له اثنان و تسعون سنة (قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى و أتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و أتجمل به فى حياتى ثم عمد) بفتح الميم و يكسر أى قصد (الى الثوب الذى أخلق) أى عده خلقا (فتصدق به كان) جزاء الشرط (فى كنف الله) بفتح الكاف و النون أى فى حرزه و ستره و هو فى الاصل الجانب و الظل و الناحية على ما فى القاموس فقوله (و فى حفظ الله و فى ستر الله) تأكيد و مبالغة و فى الصحاح الستر بالكسر واحد الستور و بالفتح مصدر ستر (حيا و ميتا) بتشديد الياء و يخفف أى فى الدنيا و الآخرة (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب) و رواه ابن أبى شيبة و الحاكم و صححه ★(و عن علقمة بن أبى علقمة) قال المؤلف و اسم أبى علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين روى عن أنس بن مالك و عن أبيه و عنه مالك بن أنس و سليمان بن بلال ★(و عن أمه) أى أم علقمة و لم يذكرها المؤلف فى الاسماء (قالت دخلت حفصة بنت عبدالرحمن) أى ابن أبى بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المؤلف (على عائشة و عليها) أى على حفصة (خمار) بكسر أوله و هو ما تغطى به المرأة رأسها (رقيق) أى رفيع دقيق (فشقته عائشة) أى قطعته نصفين غضبا عليها و جعلتهما منديلين فلا يرد ان فى شقها تضييعا (و كستها) أى ألبستها بدل الخمار الرقيق (خمارا كثيفا) أى غليظا خشنا تأديبا لها و تربية بآدابها المأخوذة من العربى الاكمل فى ترك الدنيا و حسن ملابسها و يحتمل ان الخمار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن و الشعر فغيرتها و الله أعلم (رواه مالك ★ و عن عبدالواحد بن أيمن) رضى‌الله‌عنه أى المخزومى والد القاسم بن عبدالواحد سمع أباه و غيره من التابعين و عنه جماعة ذكره المؤلف فى فصل التابعين و لم يذكر أباه أصلا (عن أبيه قال دخلت على عائشة و عليها درع) أى قميص ففى القاموس درع المرأة قميصها و فى المغرب درع الحديد مؤنث و درع المرأة ما يلبس فوق القميص يذكر (قطرى) بكسر أوله أى مصرى (ثمن خمسة دراهم) برفع الثمن أى ذو ثمنها و فى نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبى أصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب و جعل المثمن ثمنا (فقالت ارفع بصرك الى جاريتى و انظر اليها) أى نظر تعجب (فانها) أى مع حقارتها (تزهى) بضم أوله و يفتح و الهاء مفتوحة لا غير أى تترفع و لاترضى (أن تلبسه فى البيت) أى فضلا أن تخرج به و فى فتح البارى تزهى بضم أوله

marfat.com

و قد كان لى منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره رواه البخارى ★ و عن جابر قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج أهدى له ثم أوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل قد أوشك ما انتزعته يا رسول الله فقال نهانى عنه جبريل فجاء عمر يبكى فقال يا رسول الله كرهت أمرا و أعطيتنيه فمالى فقال انى لم أعطكه تلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بالفى درهم رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم و سدى الثوب فلابأس به رواه أبو داود ★ و عن أبى رجاء قال خرج علينا عمران بن حصين و عليه مطرف

أى تأنف و تتكبر و هو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول و ان كانت بمعنى الفاعل يعنى كما يقولون عنى بالامر و نتجت الناقة قال ولابى ذر تزهى بفتح أوله و قال الاصمعى لايقال بالفتح اه قلت اثبات المحدث أولى من نفى اللغوى (و قد كان لى منها) أى من جنس هذه الثياب التى لايؤبه بها (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه (فما كانت امرأة تقين) بصيغة المفعول من التقين و هو التزيين و المقينة الماشطة أى تزين لزفافها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) و المقصود تغير أهل الزمان مع قرب العهد فصح كل عام ترذلون بل صح فى الخبر على ما رواه البخارى و أحمد و النسائى عن أنس مرفوعا لايأتى عليكم عام ولا يوم الا و الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم و السبب هو البعد عن أنواره و الاحتجاب عن اسراره المقتضى لظلمات الظلم على أنفسنا فنسأل الله حسن الخاتمة فى أنفس أنفسنا (رواه البخارى ★ و عن جابر قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج) بكسر الدال و يفتح (أهدى له) أى أرسل له هدية فكأنه لبسه مراعاة لخاطر المهدى على ما هو المتعارف و كان لبسه اذ ذاك مباحا (ثم أوشك أن نزعه) أى أسرع الى نزعه (فارسل به الى عمر فقيل قد أوشك ما انتزعته) أى قد أسرع انتزاعك اياه (يا رسول الله فقال نهانى عنه) أى عن لبسه (جبريل فجاء عمر) عطف على مقدر أى فسمع عمر هذه القضية فجاء (يبكى) أى باكيا (فقال يا رسول الله كرهت أمرا) أى لبس هذا الثوب (و أعطيتنيه) أى لالبسه (فمالى) أى فكيف حالى و مآلى (فقال انى لم أعطكه تلبسه) بالرفع و فى نسخة بالنصب (انما أعطيتكه تبيعه) بالوجهين قال الطيبى تلبسه و تبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت و لعل وجه النصب ان أصله لان تلبسه و لان تبيعه فحذف اللام ثم حذف ان و أبقى الاعراب على أصله كما قيل فى قوله تسمع بالمعيدى (فباعه) أى عمر الثوب (بالفى درهم رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت) بضم الميم الاولى و فتح الثانية و هو الثوب الذى يكون سداه و لحمته من الحرير لاشئ غيره كذا ذكره الطيبى فقوله (من الحرير) للتأكيد أو بناء على التجريد و فى القاموس ثوب مصمت لايخالط لونه لون (فاما العلم) أى من الحرير قدر أربعة أصابع (و سدى الثوب) بفتح السين و الدال المهملتين ضد اللحمة و هى التى تنسج من العرض و ذاك من الطول و الحاصل انه اذا كان السدى من الحرير و اللحمة من غيره كالقطن و الصوف (فلابأس به) لان تمام الثوب لايكون الا بلحمته و عكسه لايجوز الا فى الحرب و عليه أئمتنا و علم من هذا الحديث أن الاعتبار فى الحرمة و الحلية بالاكثرية و الاغلبية كما ذهب اليه بعض العلماء (رواه أبو داود ★ و عن أبى رجاء) قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردى أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم

marfat.com

من خز و قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنعم الله عليه نعمة فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رواه أحمد ★ و عن ابن عباس قال كل ما شئت و البس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف و مخيلة رواه البخارى فى ترجمة باب ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا و اشربوا و تصدقوا و البسوا ما لم يخالط اسراف ولا مخيلة رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما زرتم الله

و روى عن عمر و على و غيرهما و عنه خلق كثير و كان عالما عاملا معمرا و كان من القراء مات سنة سبع و مائة (قال خرج علينا عمران بن حصين و عليه مطرف) بتثليث الميم و سكون المهملة فراء مفتوحة ففاء ثوب فى طرفيه علمان و الميم زائدة و قال الفراء أصله الضم لانه فى المعنى مأخوذ من أطرف أى جعل طرفيه لعلمين و لكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا فى النهاية و المفهوم من كلام القراء أنه لايجوز أن يفتح و أن الكسر أفصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال و المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام اه فقوله من خز اما للتأكيد أو بناء على التجريد و الخز ثوب من حرير خالص و قيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف و هو مباح فالمراد هنا الثانى (و قال) أى عمران (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنعم الله عليه نعمة) أى و لو واحدة (فان الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر و يظهر (أثر نعمته على عبده) قال الطيبى مظهر أقيم مقام المضمر الراجع الى العبد اشعارا باظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم عليه ربه و مالكه و فى منهاج العابدين ذكر ان فرقدا السنجى دخل على الحسن و عليه كساء و على الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن مالك تنظر الى ثيابى ثياب أهل الجنة و ثيابك ثياب أهل النار بلغنى أن أكثر أهل النار أصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد فى ثيابهم و الكبر فى صدورهم و الذى يحلف به لاحدكم بكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه اه و هذا الطريق هو مختار فريق النقشبندية و السادة الشاذلية و القادة البكرية حيث لم يتقيدوا بلباس خاص من صوف أو غيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم و حسن مقاصدهم فى نياتهم (رواه أحمد ★ و عن ابن عباس قال كل ما شئت و البس ما شئت) أى من المباحات فيها (ما أخطأتك اثنتان) ما للدوام أى مدة تجاوز الخصلتين عنك (سرف) بفتحتين أى اسراف (و مخيلة) بفتح فكسر أى كبر و خيلاء و قد روى ابن ماجه عن أنس مرفوعا ان من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت و القياس عليه أن يكون من السرف أن تلبس كل ما اشتهيت قال الطيبى و نفى السرف مطلقا يستلزم نفى المخيلة فنفى المخيلة بعده للتأكيد و استيعاب ما يعرف منهما نحو قوله تعالى فلاتقل لهما أف و لاتنهرهما قلت الظاهر ان الآية نظير الحديث لكون الانتهار يشمل الاف نعم مفهوم النهى النهى عن الانتهار بالطريق الاولى و ليس كذلك فى الحديث بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق بالكمية و المخيلة بالكيفية ولذا قيل لاخير فى سرف و لاسرف فى خير (رواه البخارى فى ترجمة باب) يعنى تعليقا بلا اسناد و هو موقوف لكن فى معنى المرفوع الذى يليه و هو قول المؤلف ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا و اشربوا) أى مقدار حاجتكم (و تصدقوا) أى بما زاد عليكم (و البسوا) أى كذلك (ما لم يخالط) أى ما لم يدخل فيه (اسراف و لامخيلة) و هو قيد للاخير بقرينة نفى المخيلة و يمكن أن يتعلق به الاوامر كلها مع تكلف و الله أعلم (رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى الدرداء

marfat.com

فى قبوركم و مساجدكم البياض رواه ابن ماجه

★ (باب الخاتم) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال اتخذ النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خاتما من ذهب و فى رواية و جعله فى يده اليمنى ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول‌الله و قال لاينقشن أحد على نقش خاتمى هذا و كان اذا لبسه

قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أحسن ما زرتم الله) ما موصوفة أو موصولة و العائد محذوف أى أحسن شئى زرتم الله فيه و فى رواية الجامع الصغير ان أحسن ما زرتم الله به (فى قبوركم) أى للكفن (و مساجدكم) أى للعبادة (البياض) قال الطيبى رحمه الله و هذا فى المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله و أما فى القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغى أن يكون على أكمل الحالات يعنى حيا و ميتا (رواه ابن ماجه) و سبق هذا المعنى فى صدر الباب مستوفى

★ (باب الخاتم) ★ بفتح التاء بمعنى الطابع و هو ما يختم به و بكسرها اسم فاعل و اسناد الختم اليه مجاز و سيأتى سبب اتخاذه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد روى فى الشمائل عن أنس أيضا انه قال لما أراد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يكتب الى العجم قيل له ان العجم لايقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كانى أنظر الى بياضه فى كفه صلى‌الله‌عليه‌وسلم

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال اتخذ النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خاتما) أى أمر بصياغته أو وجد مصوغا فاتخذه و لبسه (من ذهب) أى ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد فى موطئه لايتبغى للرجل أن يتختم بذهب و لاحديد و لاصفر و لايتختم الا بالفضة و أما النساء فلابأس بتختم الذهب لهن و قال النووى أجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء و على تحريمه على الرجال (و فى رواية) أى و زاد فى رواية (و جعله فى يده اليمنى ثم ألقاه) أى طرحه بعد ما أوحى اليه بتحريمه قال فى شرح السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الامر فيهما من بعد أحدهما لبس خاتم الذهب و صار الحكم فيه أى التحريم فى حق الرجال و ثانيهما لبس الخاتم فى اليمين و كان آخر الامرين من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبسه فى اليسار قال السيوطى رحمه الله فى حاشية البخارى وردت أحاديث بلبس الخاتم فى اليمين و أحاديث بلبسه فى اليسار و العمل عليه و الاول منسوخ قاله البيهقى و أخرج ابن عدى و غيره من حديث ابن عمر أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم يختم فى يمينه ثم حوله فى يساره (ثم اتخذ خاتما من ورق) بكسر الراء و يسكن (نقش فيه) بصيغة المجهول نائب الفاعل (محمد رسول‌الله) بجملته و فى نسخة بصيغة الفاعل بمعنى أمر بالنقش فيه فالجملة مفعوله فى محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه (و قال لاينقشن) بضم القاف و هو نهى مؤكد أى لايفعلن نقش خاتمه (أحد على نقش خاتمى هذا) قال الطيبى يجوز أن يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة فى سياق النفى أى صفة مصدر محذوف أى ناقشا على نقش خاتمى و مماثلا له أو نقشا على نقش خاتمى هذا قال النووى و سبب النهى أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة و حصل الخلل اه و انما نهاهم عنه لانه علم انهم سيتابعونه فى هذا كما هو عادتهم فى كمال المتابعة فأجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهى و نهاهم عن مجرد النقش الخاص لما يفوته من الحكمة و المصلحة العامة (و كان اذا لبسه) فيه اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام فلاينافيه ما ورد فى الشمائل عنه أيضا ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اتخذ خاتما من فضة و كان يختم به و لايلبسه قال

marfat.com

جعل فصه مما يلى بطن كفه متفق عليه ★ و عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى و المعصفر و عن تختم الذهب و عن قراءة القرآن فى الركوع رواه مسلم ★ و عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل

ميرك و وجه الجمع بينه و بين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة و لا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به فى حال عدم اللبس و هو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا و لعل السر فيه اظهار التواضع و ترك الاراءة و الكبر لان الختم فى حال اللبس لا يخلو عن تكبر و خيلاء و يجوز أن يجعل قوله و لا يلبسه معطوفا على قوله يختم به و المراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار و الدوام بل فى بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح فى بعض الاحاديث و أغرب ابن حجر حيث قال و لبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه و قال الحنفى يجوز أن يتعدد خاتمه عليه الصلاة والسلام كما يكون للسلاطين و الحكام و كان يلبس منها بعضا دون بعض و تعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد أن يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا اه و سيأتى ما يدل على تحقق التعدد و الله اعلم و كرهت طائفة لبس الخاتم مطلقا و هو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق و اتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم و هو يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم و أجاب عنه البغوى بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر و الخيلاء و أجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهرى راويه و ان ما لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر و أنس أو خاتم حديد فقد روى أبو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذى طرحه و كان يختم به و لا يلبسه و قالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة و آخرون يكره لغير ذى سلطان للنهى عنه لغيره رواه أبو داود و النسائى لكن نقل عن أحمد انه ضعفه و الله أعلم و الحاصل انه كان اذا لبسه (جعل فصه) بتثليث فائه و الفتح أفصح و تشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره ففى القاموس الفص للخاتم مثلثة و الكسر غير لحن و وهم الجوهرى و قال العبقلانى هو بفتح الفاء و العامة تكسرها و أثبتها بعضهم لغة و زاد بعضهم الضم و عليه جرى ابن الملك فى المثلث (مما يلى) أى يقرب (بطن كفه) قال النووى لانه أبعد من الزهو و الاعجاب و لما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه فى ظاهر الكف و قد عمل السلف بالوجهين قلت لعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة قال القاضى خان التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم قال القاضى و عند عدم الحاجة فالترك أفضل و اذا تختم بالفضة فينبغى أن يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال النووى و لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب و قيل فيه وجهان الاباحة و عدمه (متفق عليه ★ و عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى و المعصفر) تقدما (و عن تختم الذهب) أى عن لبسه للرجال لما سيأتى عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه و أخذ ذهبا فجعله فى شماله و قال ان هذين حرام على ذكور أمتى و كان على عائشة مخاتيم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمرأة خاتم الفضة لانه من زى الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران أو نحوه (و عن قراءة القرآن فى الركوع) لانه موضع تسبيح و كذا حكم السجود (رواه مسلم ★ و عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من

marfat.com

فنزعه فطرحه فقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا و الله لا آخذه أبدا و قد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى و قيصر و النجاشى فقيل انهم لايقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة

ذهب فى يد رجل) أى اصبعه (فنزعه) أى فأخرجه (فطرحه) و هذا أبلغ فى باب الانكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم فى قوله اذا رأى أحد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووى فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها (فقال) أى ناصحا (يعمد) بكسر الميم و يفتح و همزة الاستفهام الانكارى مقدرة قال الطيبى فيه من التأكيد انه أخرج الانكار مخرج الاخبارى و عمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده و طرحه فدل على غضب عظيم و تهديد شديد اه أى أيقصد (أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده) فانه يؤدى اليها قال الطيبى قوله الى جمرة كذا فى صحيح مسلم بالتاء و ضمير المؤنث فى فيجعلها و فى نسخ المصابيح بغير التاء و الضمير يذكر (فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به) أى ببيعه أو باعطائه أحدا من النساء (قال لا و الله لا آخذه أبدا و قد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى فيه المبالغة فى امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم و عدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة فكان ترك الرجل أخذ خاتمه اباحة لمن أراد أخذه من الفقراء فمن أخذه صار متصرفا فيه (رواه مسلم ★ و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد) أى حين رجع من الحديبية (ان يكتب) أى يأمر كتابه بكتابة المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى و يرسلها (الى كسرى) بكسر الكاف و يفتح فهى المغرب بالكسر و الفتح أفصح لكن فى القاموس كسرى و يفتح ملك الفرس معرب خسرو أى واسع الملك (و قيصر) ملك الروم و لما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق و الى هرقل ملك الروم حفظه حفظ ملكه (و النجاشى) بفتح النون و يكسر و تخفيف الجيم و سكون الياء و يشدد و هو لقب ملك الحبشة و كتب صلى الله عليه وسلم اليه و اسمه أصحمة يطلب اسلامه فأجابه و قد أسلم سنة ست و مات سنة تسع و صلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم و أما النجاشى الذى بعده و كتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام و الكتابة هذه لهذا و انه غير أصحمة على ما صح فى مسلم عن قتادة و كتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه أم حبيبة رضى الله عنها و قد صورنا صور بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب (فقيل) أى له كما فى رواية قيل قائله من العجم و قيل من قريش و يؤيده ما فى مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لكن لامنع من الجمع (انهم لايقبلون) أى بطريق الاعتماد أو على سبيل الاعتبار (كتابا الا بخاتم) أى موضوعا عليه بخاتم و فى رواية الا عليه خاتم أى وضع عليه خاتم و قيل فيه حذف مضاف أى عليه نقش خاتم قيل و سبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه أو انه ترك منه شعار تعظيمهم و هو الختم أو الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغى ان لايطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر و لايخفى ان الختم الذى هو شعارهم و يكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق و هو لايلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما (فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أى أمر بصياغته و فى رواية فاصطنع خاتما أى أمر أن يصنع له (حلقة فضة) بالاضافة مع فتح اللام و يسكن بدل من

marfat.com

نقش فيه محمد رسول الله رواه مسلم و فى رواية للبخارى كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر و رسول سطر و الله سطر و عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة و كان فصه منه رواه البخارى

خاتما أو بيان له و فى رواية للترمذى حلقته فضة فالجملة وصف للخاتم و فيه اشعار بان فصه لم يكن فضة (نقش فيه) بصيغة المفعول و قيل بالفاعل (محمد رسول الله) سبق اعرابه (رواه مسلم) قال البغوى فى شرح السنة و كان هذا الخاتم فى يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده فى يد أبى بكر ثم كان بعده فى يد عمر ثم بعده فى يد عثمان حتى وقع فى بئر اريس من معيقيب و بئر اريس هو بفتح الهمزة و فتح الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قباء عند المدينة اه و سيأتى مزيد تحقيق لهذا (و فى رواية للبخارى) و كذا الترمذى عن أنس (كان نقش الخاتم) أى خاتم النبى صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أسطر محمد سطر) مبتدأ و خبر (و رسول) بالرفع بلاتنوين على الحكاية فانه فى الاصل مضاف وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدأ خبره (سطر و الله) بالرفع أو الجر على الحكاية و هو أولى و خبره قوله (سطر) قال ميرك و ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عروة بن ثابت عن أنس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله و عرعرة ضعفه ابن المدينى فزيادة هذه شاذة و كذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضا و لم يتابع عليه قال و قد ورد من مرسل طاوس و الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و سالم بن أبى الجعد و غيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار و بيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه و به يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك و ظاهره أيضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا و أما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى ان الجلالة فى أعلى الاسطر الثلاثة و محمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسمعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر و السطر الثانى رسول و السطر الثالث الله اه و قال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف أقول لكن له وجه وجيه لايخفى و هو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن و لو كان أحيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد و غيره و نقشه على حجارة القبور و غيرها نعم اذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبدالله فلا شك انه لايكره للضرورة ★ (و عنه) أى عن أنس (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة و كان فصه) أى فص الخاتم (منه) أى من الفضة و تذكيره لانه بتأويل الورق و قيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم و هو الفضة و هو بعيد و يمكن ان يكون من فى منه للتبعيض و الضمير للخاتم أى فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له (رواه البخارى) و كذا الترمذى فى الشمائل و وقع فى رواية أبى داود و لفظه من فضة كله قال ميرك ينبغى ان يحمل على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود و النسائى من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن أبيه عن جده انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان فى يدى قال و كان معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم

marfat.com

يعنى كان أمينا عليه و قد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه بارز أخرج مرسلا أيضا عن ابراهيم النخعى مثله دون ما فى آخره و ثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد ابن سعيد بن العاص انه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو الذى كان فى يده حتى قبض و من وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو ابن سعيد أخى خالد بن سعيد و لفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم فى يدك يا عمرو قال هذا حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان فى يده حتى قبض ثم فى يد أبى بكر حتى قبض ثم فى يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئراريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم فى البئر و كان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده و ادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذى كان فصه حبشيا حيث أتى به من الحبشة و يحمل قوله فى الحديث الاول من ورق أى ملوى عليه قلت و لايلائمه قول أنس كان يختم به أى أحيانا و لايلبسه أى أبدا قال ميرك و انما أخذه صلى الله عليه وسلم من خالد أو عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سبق فى سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش أحد على نقش خاتمه و أما الذى فصه من فضة فهو الذى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد أخرج الدارقطنى فى الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال أنا صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه أحد نقشت فيه محمد رسول الله و كان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد أو عمرو و أما ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله ابن محمد بن عقيل انه أخرج لهم خاتما و زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا و شربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف و على تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى و الله أعلم هذا و فى الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق و كان فى يده أى حقيقة بان كان لابسه أو فى تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان فى يد أبى بكر و عمر رضى الله عنهما أى للختم به أو للتبرك على أحد المعنيين السابقين ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنه أى فى أصبعه من اطلاق الكل و ارادة الجزء و يؤيده رواية البخارى قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر و عمر و عثمان و الاظهر انهم لبسوه أحيانا لاجل التبرك به و كان فى أكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات و أما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم فى أيديهم انه كان عندهم كما يقال فى العرف ان الشئ الفلانى فى يد فلان و هو ذو اليد أى عنده فيأبى ظاهر قوله حتى وقع أى سقط الخاتم من يد عثمان فى بئراريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان و صريح ما ورد انه وقع من معيقيب مولى سعيد بن أبى العاص و كان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة على ما فى الجامع و لاتنافى لاحتمال انه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله بأخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع فى البخارى من طريق أنس فلما كان عثمان جلس على بئراريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده و ذكر النسائى ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيأ و استمر فى يده و هو متفكر فى شئ يعبث به فسقط و اعلم ان فى رواية النسائى ما يدفع الاشكال الواقع

marfat.com

★ و عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه متفق عليه

فى البخارى من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به هو التفكر الباعث على التحير فى الامر و الاضطراب فى الفعل المقتضى لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله و اضطراب الناس فى ابقاء نصبه و انشاء عزله و انما سمى عبثا صورة و الا ففى الحقيقة نشأ عن فكرة و فكرة مثله لاتكون الا فى الحيرة و بهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه قال النووى فى الحديث التبرك بآثار الصالحين و لبس ملابسهم و جواز لبس الخاتم و فيه دليل أيضا لمن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم و القدح و السلاح و نحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرفها من ولى الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له بخدمته و من أراد التبرك به لم يمنعه و جعل باقى الاثاث عند ناس معروفين و اتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثانى ثم الثالث اه و اعترض عليه العسقلانى و قال يجوز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول و هذا محتمل فهو المعول فتأمل و فى الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها فى شرح الشمائل ★(و عنه) أى عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه) أى فى أوائل زمانه (فيه) أى مركب فى الخاتم (فص حبشى) قيل صانعه أو صانع نقشه حبشى أو أتى به من الحبش كما سبق فلاينافيه كون فصه منه على ان التعدد متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخارى ولذا قال ابن عبدالبر انه أصح و قال بعض الشراح من علمائنا معناه أسود اللون يعنى العقيق اه و معناه انه اسود على لون الحبشة بان تضرب حمرته الى السواد و الا فمعدن العقيق هو اليمن و يؤيده ما قال قاضيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق و كان فى شرعة الاسلام التختم بالفضة و العقيق سنة لكن قال شارحه ينبغى ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا و هو المختار عند أبى حنيفة و قيل يجوز التختم بالعقيق لانه عليه الصلاة والسلام قال تختموا بالعقيق فانه مبارك اه و الظاهر ان الخلاف فى الحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر و الحلقة من الفضة بلاخلاف و قد ورد صريحا فى خبر ذكره السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان عقيقا و فى النهاية يحتمل انه أراد من الجزع أو من العقيق لان معدنهما اليمن و الحبشة أو نوعا آخر ينسب اليها اه و قيل كان جزعا أو عقيقا و قيل حبشيا لانه يوتى بهما من بلاد اليمن و هو من كورة الحبشة و قيل معنى فصه منه أن موضع فصه منه فلاينافى كون فصه حجرا قال بعض الشراح و أما ما روى فى التختم بالعقيق من أنه ينفى الفقر و أنه مبارك و ان من تختم به لم يزل فى خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ و فى حديث ضعيف أن التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون و الله أعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلى فى الضعفاء و ابن لال فى مكارم الاخلاق و الحاكم فى تاريخه و البيهقى و الخطيب و ابن عساكر و الديلمى فى مسند الفردوس عن عائشة رضى الله عنها و كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل و روى ابن عدى فى الكامل عن أنس بلفظ تختموا بالعقيق فانه ينفى الفقر (كان يجعل فصه مما يلى كفه) استئناف بيان (متفق عليه) و حديث كان يجعل فصه مما يلى

marfat.com

★و عنه قال كان خاتم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى هذه و أشار الى الخنصر من يده اليسرى رواه مسلم ★ و عن على قال نهانى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه قال فاومأ الى الوسطى و التى تليها رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن جعفر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتختم فى يمينه رواه ابن ماجه و رواه أبو داود و النسائى عن على ★ و عن ابن عمر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتختم فى يساره رواه أبو داود ★ و عن على أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه و أخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين

كفه رواه ابن ماجه عن أنس ★ و عن ابن عمر أيضا قال القاضى روى مثل ذلك أى لبس الخاتم فى اليمين عن عبدالله بن جعفر و ابن عمر و ابن عباس و عائشة و قد روى ثابت عن أنس أنه قال كان خاتم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى هذه و أشار الى الخنصر فى يده اليسرى و روى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الامرين فكان يتختم فى اليمين مرة و فى اليسرى أخرى حسبما اتفق و ليس فى شئ منها ما يدل صريحا على المداومة و الاصرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقى بان الاول منسوخ و أخرج ابن عدى و غيره انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم تختم فى يمينه ثم حوله فى يساره اه فكان من فعل خلافه لم‌يصل اليه النسخ و أقله أن يقال التختم فى اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه أبعد من الاعجاب و الزهو كجعل فصه مما يلى كفه قال النووى و قد أجمعوا على جواز التختم فى اليمنى و على جوازه فى اليسرى و اختلفوا فى أيهما أفضل و الصحيح فى مذهبنا أن اليمين أفضل لانه زينة و اليمين أشرف و أحق بالزينة و الاكرام اه و فيه أن الاولى أن لايقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة أو متابعة للسنة

★ (و عنه) أى و عن أنس (قال كان خاتم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى آخر الامرين فى هذه (و أشار الى الخنصر) و هو أصغر أصابع اليد (من يده اليسرى رواه مسلم ★ و عن على رضى‌الله‌عنه قال نهانى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أتختم) أى ألبس الخاتم (فى أصبعى هذه أو هذه) أو للتنويع قال الطيبى أو هذه ليست لترديد الراوى بل للتقسيم كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا (فاو مأ) تجهز فى آخره و فى نسخة فاومى أى فاشار (الى الوسطى و التى تليها) أى المسبحة و لم‌يثبت فى الابهام و البنصر رواية عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الصحابة و التابعين فيثبت ندبه فى الخنصر و اليه جنح الشافعية و الحنفية ذكره ميرك و ظاهر القياس ان لبسه فى الابهام و البنصر منهى بالنسبة الى الرجال دون النساء و قال النووى يكره للرجل جعل الخاتم فى الوسطى و التى تليها كراهة تنزيه و اما المرأة فلها التختم فى الاصابع كلها (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن جعفر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتختم فى يمينه رواه ابن ماجه) و رواه أبوداود و النسائى عن على رضى‌الله‌عنه ★(و عن ابن عمر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتختم فى يساره رواه أبوداود) و فى الجامع الصغير حديث كان يتختم فى يمينه رواه البخارى و الترمذى عن ابن عمر و مسلم و النسائى عن أنس و أحمد و الترمذى و ابن ماجه عن عبدالله بن جعفر و حديث كان يتختم فى يساره رواه مسلم عن أنس و أبوداود عن ابن عمر و حديث كان يتختم فى يمينه ثم حوله فى يساره رواه ابن عدى عن ابن عمر و ابن عساكر عن عائشة ★(و عن على رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخذ حريرا) أى ثوب حرير (فجعله فى يمينه

marfat.com

حرام على ذكور أمتى رواه أحمد و أبو داود و النسائى ★ و عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور و عن لبس الذهب الا مقطعا رواه أبو داود و النسائى ★ و عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه ما لى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء و عليه خاتم من حديد فقال ما لى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تتمه

و أخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين) أى كل واحد منهما (حرام على ذكور أمتى) و فى شرح الطيبى قيل القياس حرامان الا أنه مصدر و هو لايثنى و لايجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لثلايتوهم الجمع قلت وهم الجمع فى الافراد أكثر من العتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر (رواه أحمد و أبوداود و النسائى) و رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم عن واثلة الذهب و الحرير حل لاناث أمتى و حرام على ذكورها ★(و عن معاوية أن رسول الله) و فى نسخة أن النبى (صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور) أى جلودها و قد سبق و هو عام فى حق الرجال و النساء و انما الغالب وقوعه من الرجال و فى الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود النمار فقط و قال رواه أبوداود و النسائى ★(و عن لبس الذهب) أى للرجال (الا مقطعا) بفتح الطاء المهملة المشددة أى مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة و الخواتيم الفضية و اعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و قال التوربشتى أوله أبو سليمان الخطابى و أحله محل التنزيه و الكراهة فجعل النهى مع الاستثناء مصروفا الى النساء و قال أراد بالمقطع الشئ اليسير نحو السيف و الخاتم و كره من ذلك الكثير الذى هو عادة أهل السرف و زينة أهل الخيلاء و الكبر و اليسير ما لايجب الزكاة فيه و هذا تقدير جيد غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبئ عن ذلك و لاعيز فى صيغة النهى بين الرجال و النساء ثم انه رتب النهى عن لبس الذهب على النهى عن ركوب النمور و ذلك عام فى حق الرجال و النساء فيحتمل أن معاوية روى النهى عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم رأى أن اليسير التافه منه اذا ركب على الفضة التى أبيحت للرجال فتحلى به فبيعة السيف أو حلقة المنطقة أو يشد به فص الخاتم غير داخل فى النهى قياسا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالانشاء من كلامه و الله أعلم بحقيقة ذلك قال الطيبى و الخطابى أراد بقوله ما لايجب الزكاة فيه بيان اليسير منه لا ان فى الحلى المباح زكاة أى قدر كان لانه خلاف المذهب أى مذهب الشافعى و الله أعلم.(رواه أبوداود.و النسائى) و روى ابن ماجه عن أبى ريحانة قوله عن ركوب النمور ★(و عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه) بفتح الشين المعجمة و الموحدة شئ يشبه الصفر و بالفارسية يقال له برنج سمى به لشبهه بالذهب لونا و فى القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر و يكسر (ما لى) مقوله صلى الله عليه وسلم و ما استفهام انكار و نسبه الى نفسه و المراد به المخاطب أى ما لك (أجد منك ريح الاصنام) لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابى و غيره (فطرحه) أى النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق أو الرجل بنفسه (ثم جاء و عليه خاتم من حديد فقال ما لى أرى عليك حلية أهل النار) بكسر الخاء جمع الحلى أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل و الاغلال و تلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد و قيل انما كرهه لاجل تنته (فطرحه فقال يا رسول الله من أى شئ اتخذه قال من ورق) أى اتخذه من ورق (و لاتتمه) بضم أوله

marfat.com

مثقالا رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و قال محيي السنة رحمه الله و قد صح عن سهل بن سعد فى الصداق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل التمس و لو خاتما من حديد ★ و عن ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعنى الخلوق و تغيير الشيب

و تشديد ميمه المفتوحة أى و لاتكمل وزن الخاتم من الورق (مثقالا) قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهى ارشاد الى الورع فان الاولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لانه أبعد من السرف قلت و كذا أبعد من المخيلة و ذهب جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراق فى شرح الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التنزيه (رواه الترمذى و أبوداود و النسائى) أى بسند حسن بل صححه ابن حبان و قد صرح علماؤنا منهم قاضيخان بكراهة لبس خاتم الحديد و الصفر و نقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتهما و عن المتولى لايكره و اختاره فيه و صححه فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة اطلب و لو خاتما من حديد و لو كان مكروها لم يأذن فيه قلت سيأتى الجواب عنه قال و لخبر أبى داود و كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قلت قد سبق انه كان يختم به و لايلبسه ثم قال و الحديث فى النهى ضعيف و اعترض بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن كيف و قد صححه ابن حبان على ما تقدم و الله أعلم (قال) و فى نسخة و قال (محيي السنة رحمه الله و قد صح عن سهل بن سعد فى الصداق) أى فى باب الصداق بفتح الصاد و يكسر و هو المهر (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل) أى ممن أراد النكاح (التمس) أى اطلب للصداق المعجل (و لو خاتما من حديد) قال التوربشتى هو للمبالغة فى بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح و ان كان شيأ يسيرا على ما بيناه فى بابه كقوله الرجل اعطنى و لو كفا من تراب و خاتم الحديد و ان نهى عن التختم به فانه لم يدخل بذلك فى جملة ما لاقيمة له هذا و يحتمل أن يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله فى حديث سهل التمس و لو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن و استحكام الشرائع و حديث بريدة بعد ذلك ★(و عن ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال) بكسر أوله جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه و جره و نهيه مختص بالرجال كما صرح به فى حديث رواه الشيخان و أبوداود و الترمذى و النسائى نهى أن يتزعفر الرجل (يعنى الخلوق) و هو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة قال الطيبى أى استعماله و هو طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة و قد ورد تارة باباحته و تارة بالنهى عنه و النهى أكثر و أثبت و انما نهى عنه لانه من طيب النساء و كن أكثر استعمالا له منهم و الظاهر ان احاديث النهى ناسخة (و تغيير الشيب) عطف على الصفرة و هو ثانى العشرة و قال بعض علمائنا من الشراح يعنى خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اخفاء لشيبه و تعمية على أعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لايلتبس معه حقيقة الشيب اه و قال الامام محمد فى موطئه لانرى بالخضاب بالوشمة و الحناء و الصفرة بأسا و ان تركه أبيض فلابأس و كل ذلك حسن اه و قيل أراد تغييره بالنتف و قال الطيبى المراد بتغيير الشيب التسويد المليس دون الخضاب بالحناء و ما يضاهيه اذ ورد الامر به اه و فى الجامع الصغير غيروا الشيب و لاتشبهوا باليهود رواه أحمد و النسائى عن الزبير و الترمذى عن أبى هريرة

marfat.com

و جر الازار و التختم بالذهب و التبرج بالزينة لغير محلها و الضرب بالكعاب و الرق الا بالمعوذات و عقد التمائم و عزل الماء لغير محله و فساد الصبى غير محرمه رواه أبو داود و النسائى

و رواه أحمد عن أنس و لفظه غيروا الشيب و لاتقربوه السواد (و جر الازار) أى اسباله و غيره خيلاء كما سبق (و التختم بالذهب) أى للرجال (و التبرج بالزينة) أى اظهار المرأة زينتها و محاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء و يفتح أى لغير زوجها و محارمها و المحل حيث يحل لها اظهار الزينة و بينها قوله تعالى و لايبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية (و الضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب و هو فصوص النرد و يضرب بها على عادتهم و المراد النهى عن اللعب بالنرد و هو حرام كرهه عليه السلام و الصحابة و قيل كان ابن مغفل يلعب مع امرأته و رخص فيه ابن المسيب على غير قمار و فى الجامع الصغير برواية أحمد و أبى داود و ابن ماجه و الحاكم عن أبى موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله و فى معناه اللعب بالشطرنج و هو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم (و الرق) بضم الراء و فتح القاف جمع رقية (الا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة و يفتح و هى المعوذتان و ما فى معناهما من الادعية المأثورة و التعوذ بأسمائه سبحانه و قيل المعوذتان و الاخلاص و الكافرون (و عقد التمائم) جمع تميمة و المراد بها التعاويذ التى تحتوى على رق الجاهلية من أسماء الشياطين و ألفاظ لايعرف معناها و قيل التمائم خرزات كانت العرب فى الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فابطله الاسلام لانه لاينفع و لايدفع الا الله تعالى (و عزل الماء لغير محله) اللام بمعنى عن أى اخراج المنى عن الفرج و اراقته خارجه و يجوز أن يكون معنى لغير محله بغير الاماء فان محل العزل الاماء دون الحرائر و هو فى الحرة محمول على عدم اذنها و قيل فيه تعريض باتيان الدبر أى صبه فى غير الموضع الذى يحل أن يصب فيه اذ محل الماء فرج المرأة قال الخطابى سمعت فى غير هذا الحديث عزل الماء عن محله و هو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة و هو محل الماء و انما كره ذلك لان فيه قطع النسل و المكروه منه ما كان من ذلك فى الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلابأس بالعزل عنهن و لا اذن لهن مع أربابهن قال الطيبى يرجع معنى الروايتين أعنى اثبات لفظ عن و غيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور فى محله يرجع الى لفظ الماء و اذا روى لغير محله يرجع الى لفظ العزل (و فساد الصبى) و هو أن يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها و كان فى ذلك فساد الصبى ذكره الخطابى و زاد غيره فانه ربما تحمل المرأة فيخل بالرضيع و بقوة اللبن (غير محرمه) بتشديد الراء المكسورة قال القاضى غير منصوب على الحال من فاعل يكره أى يكرهه غير محرم اياه و الضمير المجرور لفساد الصبى فانه أقرب و قال فى جامع الاصول يعنى كره جميع هذه الخصال و لم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمة عائد الى فساد الصبى فقط فانه أقرب و الا فالتختم بالذهب حرام و أيضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها اه و اختاره بعض الشراح من علمائنا و قال الطيبى قد تقرر ان الحال قيد للفعل فما أمكن تعلقه به يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجى قال الامام الرازى فى مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع و لم يترك فى الباقى و أما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه أن الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة اه و مآله انه يرجع الى المذكور و هو الذى اختاره ابن الملك و لله أعلم (رواه أبوداود و النسائى) و روى أحمد عن معاوية انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن النوح

marfat.com

★ و عن ابن الزبير ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب و فى رجلها أجراس فقطعها عمر و قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول مع كل جرس شيطان رواه أبو داود ★و عن بنانة مولاة عبدالرحمن بن حيان الانصارى كانت عند عائشة اذ دخلت عليها بجارية و عليها جلاجل يصوتن فقالت لاتدخلنها على الا أن تقطعن جلاجلها سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو داود ★ و عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب

و الشعر و التصاوير و جلود السباع و التبرج و الغناء و الذهب و الخز و الحرير ★(و عن ابن الزبير) الظاهر من اطلاقه انه عبدالله (ان مولاة) أى معتوقة (لهم) أى للزبيريين أو لاهل ابن الزبير (ذهبت بابنة ابن الزبير الى عمر بن الخطاب و فى رجلها أجراس) جمع جرس بفتحتين (فقطعها عمر رضى‌الله‌عنه و قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول مع كل جرس شيطان) أى يزينه عند أهله (رواه أبوداود) و روى أحمد و مسلم و أبوداود عن أبى هريرة مرفوعا الجرس مزامير الشيطان هذا و فى ايراد هذا الحديث و ما بعده الى الفصل مما لايخفى مناسبته لترجمة الباب ★(و عن بنانة) بضم موحدة و خفة النونين (مولاة عبدالرحمن بن حيان) بفتح خاء و تشديد تحتية (الانصارى) تروى عن عائشة و عنها ابن جريج و حديثها فى الجلاجل ذكره المؤلف (كانت عند عائشة اذ دخلت) بصيغة المجهول أى أدخلت (عليها) أى على عائشة (بجارية) أي بنت و الجار و المجرور نائب فاعل دخلت و التأنيث باعتبار أن المجرور مؤنث (و عليها) أى على بعض أعضاء الجارية (جلاجل) بفتح الجيم الاولى و كسر الثانية جمع جلجل بضمتين .و هو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى و المعنى اجراس (يصوتن) بتشديد الواو أى يتحركن و يحصل من تحركهن أصوات لهن (فقالت) أى عائشة (لاتدخلنها على) بضم التاء و كسر الخاء و تشديد النون على انه نهى للغائبة أى لاتدخلنها على واحدة منكن و فى نسخة بسكون اللام و تخفيف النون على صيغة الجمع المؤنث الحاضر (الا أن تقطعن جلاجلها) بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء و فى نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح أولها و النون مؤكدة عند الكل و فى بعض النسخ بتخفيفها على انها ضمير جمع المؤنث و الفاعل غائبة على الاول و مخاطبة على الثانى قال الطيبى و انما أدخل نون التأكيد فى المضارع تشبيها له بالامر كما أدخلت فى قوله تعالى لاتصيبن على تقدير أن يكون جوابا لقوله و اتقوا فتنة تشبيها له بالنهى قاله فى الكشاف (سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاتدخل الملائكة) بالتأنيث و يجوز تذكيره أى ملائكة الرحمة (بيتا فيه جرس رواه أبوداود) أى عن بنانة و فى الجامع الصغير رواه أبوداود عن أبى هريرة و الله أعلم ★(و عن عبدالرحمن ابن طرفة) بفتحتين (ان جده عرفجة بن أسعد) قال المصنف روى عنه ابنه طرفة و هو الذى أمره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتخذ أنفا من ورق ثم من ذهب و كان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف اه و لم‌يذكر طرفة و لا أباه فى أسماء رجاله و الحديث على ما ذكره المؤلف موهم ان عبدالرحمن صحابى و انه شهد القضية حيث قال (قطع أنفه) أى انف جده عرفجة (يوم الكلاب) و هو بضم الكاف و تخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول و الثانى قال التوربشتى ماء عن يمين جبلة و الشام و هما جبلان و يومه يوم الواقعة التى كانت عليه و للعرب به يومان مشهوران فى أيام أكثم بن صيفى و الحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب

marfat.com

فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فأمره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن أبى هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب و من أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب و من أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب و لكن عليكم بالفضة فالعبوابها رواه أبو داود ★ و عن أسماء بنت يزيد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة و ايما امرأة جعلت فى اذنها خرصا من ذهب جعل الله فى اذنها مثله من النار يوم القيامة

معروفة من حروبهم (فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب) و به أباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا و كذا ربطه الاسنان بالذهب (رواه الترمذى و أبوداود و النسائى ★ و عن أبى هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أحب ان يطوق) بكسر الواو المشددة فقوله (حبيبه) بالنصب و فى نسخة بفتح الواو و رفعه و أراد به المحبوب من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة) بسكون اللام و يفتح و نصبها على انه مفعول ثان أى حلقة كائنة (من نار) أى باعتبار مآلها (فليحلقه حلقة من ذهب) أى لاذنه أو لانفه (و من أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب و من أحب ان يسور) بتشديد الواو المكسورة و يفتح على ما سبق (حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب) قال الطيبى التحليق فى الحديث راجع الى قولهم ابل محلقة اذا كان وسمه الحلق و لايحمل هذا النكير على التهديد بل على النظر له و المعنى ان ذلك يضر بحبيبه مضرة النار (و لكن عليكم) هو للترغيب (بالفضة فالعبوابها) اشارة الى أن التحلية المباحة معدودة فى اللهو و اللعب و الاخذ بما لايعنيه ذكره الطيبى و قال ابن الملك اللعب بالشئ التصرف فيه كيف شاء أى اجعلوا الفضة فى أى نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم و تحلية السيف و غيره من آلات الحرب (رواه أبوداود ★ و عن أسماء بنت يزيد) أى ابن السكن (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة) بكسر القاف (من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة و ايما امرأة جعلت فى اذنها خرصا) بضم أوله و يكسر ففى النهاية الخرص بالضم و الكسر الحلقة الصغيرة و هى من حلى الاذن و قال ابن الملك الخرص بضم الخاء المعجمة و سكون الراء و قيل بكسر الخاء قلت و الاول هو المشهور على لسان أهل مكة و فى القاموس الخرص بالضم و يكسر حلقة الذهب و الفضة أو خلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى (جعل الله فى أذنها مثله من النار يوم القيامة) قال الخطابى هذا يتأول على وجهين أحدهما انه انما قال ذلك فى الزمان الاول ثم نسخ و أبيح للنساء التحلى بالذهب و ثانيهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لايؤدى زكاة الذهب دون من اداها قال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكاة لما خص النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذهب بالذكر و لارخص فى الفضة حيث قال و لكن عليكم بالفضة فالعبوابها اذ لافرق فى وجوب الزكاة بين الذهب و الفضة و الحديثان ناديان بالفرق بينهما قال الطيبى و يمكن ان يجاب عنه بان الحلى الذى يصاغ من الذهب اذا أريد أن يصاغ من الفضة و كان حجمه مثل حجمه و وزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة اه و ما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة فى الحلى دون مذهبهم حيث لازكاة فى الحلى عندهم و أما ما قيل من انه محمول

marfat.com

رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به رواه أبو داود و النسائى ★ (الفصل الثالث) ★ عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهل الحلية و الحرير و يقول ان كنتم تحبون حلية الجنة و حريرها فلاتلبسوها فى الدنيا رواه النسائى ★ و عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال شغلنى هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة و اليكم نظرة

على كراهة التنزيه لاجل الاسراف فى الزينة فمردود لانه لايترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية (رواه أبوداود و النسائى ★ و عن أخت لحذيفة) الظاهر أنها صحابية فلاتضر جهالتها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار و ما نافية أى أليس لكن كفاية (فى الفضة ما تحلين به) بضم التاء و فتح الحاء و تشديد اللام المكسورة و يفتح و بسكون الياء و فى نسخة بفتحتين و تشديد لام مفتوحة و فى نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة و ما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن و يحتمل ان يكون أما حرف التنبيه (أما) بتخفيف الميم بمعنى الا (انه) أى الشان (ليس منكن امرأة تحلى ذهبا) أى تلبس حلى ذهب (تظهره) أى للاجانب أو تكبرا أو افتخارا و قال الطيبى أراد بقوله تظهره النهى الوارد فى قوله تعالى و لاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى و النهى منصب على الجزأين معا فلايدل على جواز التبرج بالفضة (الاعذبت به) و التعذيب مرتب على التحلية و الاظهار معا و قال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ (رواه أبو داود و النسائى)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهل الحلية و الحرير) أى من اكثارهما أو من أصلهما زهدا فيهما (و يقول ان كنتم تحبون حلية أهل الجنة و حريرها) أى على وجه الكمال (فلاتلبسوها) أى الحلية كثيرا أو مطلقا و هو من باب الاكتفاء و الا فظاهر الكلام ان يقال فلاتلبسوهما (فى الدنيا) فان الامر كما ورد فى الخبر من أحب آخرته أضر بدنياه و من أحب دنياه أضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى و كما جاء فى حديث آخر أشبعكم فى الدنيا أجوعكم فى العقبى و رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة و قال البغوى هذا الحديث منسوخ بحديث أبى موسى الاشعرى انه صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب و الحرير للاناث من أمتى (رواه النسائى ★ و عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما) أى من ذهب أو فضة على خلاف فيه كما سيأتى بيانه (فلبسه قال شغلنى هذا) أى الخاتم عنكم أى عن التوجه اليكم و النظر فى أموركم (منذ اليوم) بنصب اليوم و فى نسخة برفعه و فى أخرى بجره قال الطيبى منذ اليوم ظرف اشغلنى مضاف الى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطنى و المشهور ان منذ مبتدأ و ما بعده خبر لان معنى قولك منذ يوم الجمعة و مذ يومان تلقى أول المدة يوم الجمعة و جميع المدة يومان و قال الزجاج ما بعده مبتدأ و هو خبر مقدم قيل انه وهم لان المعنى ياباه فانك تخبر عن جميع المدة بأنه يومان و كذا اللفظ لان يومان نكرة لامصحح له فلايكون مبتدأ فان الظرف انما يكون مصححا للمبتدأ اذا كان ظرفا له و لو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال و الجواب (اليه نظرة و اليكم نظرة) الظرف متعلق بالمصدر و الخبر محذوف أى لى نظرة اليه ولى نظرة اليكم و الجملتان

marfat.com

ثم القاء رواه النسائى ★ و عن مالك قال أنا أكره ان يلبس الغلمان شيأ من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب فأنا أكره للرجال الكبير منهم و الصغير رواه فى الموطأ

مبينتان لقوله شغانى (ثم القاء) أى طرح الخاتم من يده و اعلم ان أبا داود أخرج فى سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه و الجمهور على ان هذا وهم من الزهرى لان المعروف عند غيره من أهل الحديث ان الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق و كذا نقله العسقلانى فى فتح البارى عن أكثر أئمة الحديث اذ الزهرى وهم فيه و منهم من تأوله و أجاب عن هذا الوهم بأجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه أبدا و طرح الناس خواتيمهم تبعا له و صرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة و نقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به و يشير الى ذلك قوله فى رواية عبدالعزيز بن صهيب عن أنس عند البخارى انا اتخذنا خاتما و نقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد اه و الاظهر فى الجواب و الله أعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى فى لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه و قال للناس انما اتخذنا خاتما و نقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه أحد اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه و بهذا يظهر وجه قول من قال من أئمتنا و غيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام و قد روى أحمد و أبو داود و النسائى عن أبى ريحانة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذى سلطان قال النووى فى شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال و كره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان و رووا فيه اثرا و هو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى آخره و الظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا لرد الخاص المنصوص عليه مع أن حديث أنس من أوائل الامر و قد نسخ حكمه و حديث أبى ريحانة مما استقر الامر عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز بطريق العموم و كراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلانى الذى يظهر لى ان لبس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين و الاليق بحال الرجال خلافه الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم و يؤيده ما وقع فى بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة و الخاتم و الله أعلم (رواه النسائى ★ و عن مالك) أى ابن أنس صاحب المذهب (قال أنا أكره ان يلبس) بصيغة المفعول من الالباس أى يكسى (الغلمان) أى الصبيان (شيأ من الذهب) و كذا الفضة الا نحو الخاتم و الحرير فى معناهما (لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب) أى فاذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره أولى (فأنا أكره للرجال) قيل المراد بهم هنا الذكور و الا فالرجل ذكر من بنى آدم بلغ حد البلوغ و يدل عليه تعميم قوله على طريق البدل (الكبير منهم و الصغير) و قيل انه

marfat.com

★ (باب النعال) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر

محمول على التغليب و فى عبارته مسامحة لان الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من الكبير قال النووى هل يجوز إلباس حلى الذهب للاطفال المذكور فيه ثلاثة أوجه الاصح المنصوص عليه جوازه قلت الصحيح عندنا منعه (رواه) أى مالك (فى الموطأ) بالهمز فى آخره و قد يقال بالالف و هو اسم كتابه و فيه مسامحة كما سبق فى أول الكتاب

★ (باب النعال) ★ بكسر النون جمع نعل كالبغال و البغل و هو على ما فى القاموس ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة اه و هو كذا فى المحكم قال ابن الاثير و هى التى تسمى الآن الناسومة و قال بعضهم النعل يجيء مصدرا و قد يجيء اسما و هو المراد هنا و لو قال باب النعل لاحتمل المعنيين و ان كان المعنى الثانى هو الاظهر و الاشهر قال ابن العربى النعل لباس الانبياء و انما اتخذ الناس غيره لما فى أرضهم من الطين اه و لعله أخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام اخلع نعليك مع ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم و كان ابن مسعود رضى الله عنه صاحب النعلين و الوسادة و السواك و الطهور و كان يلبسه نعليه اذا قام و اذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال رأيت رسول الله) و فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر) بفتح العين و يسكن أى يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذى و يتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها أى لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى فانه جواب عما قال له ابن جريج رأيتك تلبس النعال السبتية و هى بكسر المهملة و سكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيدة هى المدبوغة قال الحنفى فى شرح الشمائل و انما اعترض عليه لانها نعال أهل النعمة و السعة قال ابن حجر و من ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخارى ان السائل قال رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعل أصحابنا وعد هذه منها أقول الظاهر أن مراد السائل منه أن يعرف ما الحكمة فى اختياره اياها و مواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس و غيره الا ما فيه المتابعة هذا و فى قوله يتوضأ فيها اشعار بأنه لم يكن يحترز عنها اعتمادا على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابى و قد تمسك بهذا من يدعى ان الشعر ينجس بالموت و انه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك اه و ظاهر اطلاق هذا الحديث انه يجوز لبسها فى كل حال و قال أحمد يكره لبسها فى المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال بينا أنا امشى فى القبور و على نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى هذه الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد و أبو داود و صححه الحاكم و احتج على ما ذكره و تعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما و قد ثبت فى الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين و هو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال و قد ثبت حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلانى و يحتمل أن يكون المراد بالنهى اكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر و ليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك و النهى انما هو للمشى على القبور بالنعال و الله أعلم بالحال قلت الظاهر ان المشى على القبور منهى بالنعال و بغيرها نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع أدب

marfat.com

رواه البخارى ★ و عن أنس قال ان نعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان لها قبالان رواه البخارى ★ و عن جابر قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غزوة غزاها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لايزال راكبا ما انتعل رواه مسلم★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى و اذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل و آخرهما تنزع

و تواضع لامكان تكبر و اختيال فعالجه بالضد و أمره بالامر الاشد و هو لاينافى جواز لبسها دفعا للحرج لمكان الضرورة (رواه البخارى) و كذا الترمذى فى الشمائل ★ (و عن أنس قال ان نعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان لها قبالان) القبال بكسر القاف زمام النعل و هو السير الذى يكون بين الاصبعين ذكره فى النهاية و المعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين و المراد بالاصبعين الوسطى و التى تليها قال بعض الشراح من علمائنا يعنى كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام و التى تليه فى قبال و الاصابع الاخر فى قبال اه و يؤيده ما فى الشمائل عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لهما قبالان أى لكل منهما فالافراد فى هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلانى القبال هو الزمام الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل و قال الجزرى كان لنعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيران يضع أحدهما بين ابهام رجله و التى تليها و يضع الآخر بين الوسطى و التى تليها و مجمع السيرين الى السير الذى على وجه قدمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو الشراك اه و سيأتى انه كان لنعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبالان مثنى شراكهما (رواه البخارى ★ و عن جابر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غزوة غزاها يقول استكثروا) أى اتخذوا كثيرا (من النعال فان الرجل لايزال راكبا ما انتعل) أى ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب قال النووى معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه و قلة تعبه و سلامة رجله مما يلقى فى الطريق من خشونة و شوك و اذى و نحو ذلك و فيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال و غيرها مما يحتاج اليه المسافر (رواه مسلم) و كذا أحمد و البخارى فى تاريخه و النسائى عنه و الطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين و فى الاوسط عن ابن عمرو و روى أحمد و ابن ماجه و الحاكم بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا انتعل أحدكم) أى أراد لبس النعل (فليبدأ باليمنى) بضم أوله أى باليمين كما فى رواية الشمائل (و اذا نزع) و فى رواية خلع أى أراد خلعها (فليبدأ بالشمال) بكسر أوله أى باليسرى كما فى رواية قال العسقلانى نقل القاضى عياض و غيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب و قال الخطابى الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى و اذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها فى لبس النعل و التاخير فى نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة و يدل عليه قوله (لتكن اليمنى) و فى رواية فلتكن اليمنى و فى أخرى فليكن اليمين و ينصره قوله (أولهما) و هو متعلق بقوله (تنعل) على خلاف فى تأنيثه و تذكيره و الاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو و هو منصوب على انه خبر كان و يحتمل الرفع على انه مبتدأ و تنعل خبره و الجملة خبر كان ذكره للطيبى و على هذا المنوال قوله (و آخرهما تنزع) و قال العسقلانى هما منصوبان على خبر كان أو على الحال و الخبر تنعل و تنزع و ضبطا بمثناتين فوقانيتين و بتحتانيتين مذكرين قال ميرك و الاول فى روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى و الثانى مما ضبطه

marfat.com

متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمشى أحدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا

الشيخ و أفاد انه باعتبار النعل و الخلع يعنى بهما المصدرين المفهومين من الفعلين و هذا لايخلو عن خفاء قال العصام و فائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا أو انها اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى اه و حاصله ان الجملة الثانية مجردة لتأكيد الاولى و أقول بل فيه زيادة افادة و هى ان المقصود من الفعلين السابقين على التهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا و خلعا حتى لايتوهم انه ساوى بين اليمنى و اليسرى بان أعطى كلا منهما ابتداء فى أحد الفعلين و نظيره تقديم اليمنى فى دخول المسجد و تقديم اليسرى فى خروجه و عكسه فى دخول الخلاء و خروجه و يؤيده ما ثبت فى الشمائل عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع فى ترجله و تنعله و طهوره و به يظهر ضعف قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى فى الاول لايقتضى تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتأكيد فقد وهم و كذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد أتى بما يمجه السمع فلايعول عليه اه و أنت تعرف ان نزعهما معا و لبسهما معا مما لايكاد يتصور فى أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال فى حقه انه قد أتى بما يمجه السمع فلايعول عليه هذا و قد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال و قوله فلتكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا و تأكيدا لما سبق اه و ينبغى فى دخول المسجد و خروجه من مراعاة السنتين فى كل منهما و أكثر الناس عن علمه جاهلون و عن عمله غافلون (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه

★(و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمشى أحدكم) نفى بمعنى النهى للتنزيه و فى الشمائل لايمشين أحدكم (فى نعل واحدة) و فى رواية للشمائل واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (ليحنهما) بضم الياء و كسر الفاء و فى نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال أو من باب علم و الاحفاء ضد الانعال و هو جعل الرجل حافية بلا نعل و خف أى ليمش حافى الرجلين (جميعا أو) للتخيير (لينعلهما) و هو بالضبطين المذكورين (جميعا) و الضميران للقدمين و ان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق و هذا مشهور فى لغة العرب و جاء به القرآن ذكره ابن عبدالبر و كأنه أراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب و قوله سبحانه و لو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن اذا روى لينعلهما بفتح تعين أن يكون الضمير للنعلين اللهم الا أن يقال التقدير ليلبس نعل القدمين و قد بسطنا هذا المبحث فى شرح الشمائل قال القاضى انما نهى عن ذلك لقلة المروأة و الاختلال و الخبط فى المشى و ما روى عن عائشة انها قالت ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة ان صح فشئ نادر لعله اتفق فى داره بسبب قلت و على تقدير كونه بعد النهى يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز و ان النهى ليس للتحريم قال الخطابى المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل و قبح منظره فى العين و قيل لانه لم يعدل بين جوارحه و ربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى و ضعفه و قال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان و قال البيهقى الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه و قد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس و كل شئ يصير صاحبه مشهورا فحقه أن يجتنب كذا حققه

marfat.com

متفق عليه ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا انقطع شسع نعله فلايمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه و لايمش فى خف واحد و لايأكل بشماله و لايحتبى بالثواب الواحد و لايلتحف الصماء رواه مسلم

العسقلانى و قال قد أخرج ابن ماجه بلفظ لايمش أحدكم فى نعل واحد ولا فى خف واحد و الحق بعضهم بذلك اخراج أحد اليدين من الكم و القاء الرداء على أحد المنكبين و لبس نعل فى رجل و خف فى أخرى ذكره فى شرح السنة و تعقبه ابن حجر بما لايجدى (متفق عليه ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا انقطع شسع نعله) بكسر معجمة و سكون مهملة أى شسع نعل أحدكم كما فى رواية الجامع الصغير (فلايمشى) بصيغة النفى و فى نسخة صحيحة فلايمش (فى نعل واحدة) أى فى الاخرى كما فى رواية (حتى يصلح شسعه) قال النووى هو أحد سيور النعل المشدود فى الزمام و الزمام هو الذى يعقد فيه الشسع و فى رواية حتى يصلحها أى النعل قال الطيبى و معنى حتى انه لايمشى فى نعل واحدة اذا قطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشى بالنعلين صحح فى جامع الاصول هذا اللفظ قال ميرك و أما ما أخرجه مسلم من طريق أبى رزين عن أبى هريرة اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلايمشى فى احداهما بنعل و الاخرى حافية ليحفهما جميعا فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن فى غيره هذه الصورة و انما خرج مخرج الغالب و يمكن ان يكون من مفهوم الموافقة و هو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولى قال العسقلانى و هذا دال على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذى و لم أجده بهذا اللفظ فى أصل الترمذى بل فيه من طريق ليث بن أبى سليم عن عبدالرحمن بن القاسم بن سالم عن أبيه عن عائشة قالت ربما مشى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نعل واحدة و هكذا أورده صاحب المصابيح و صاحب المشكاة و الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح عن الترمذى و الله أعلم و سيأتى فى الاصل هذا و ذكر فى شرح السنة انه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة أحاديث و روى عن على و ابن عمر و كان ابن سيرين لايرى بها بأسا (ولايمشى) بالنفى و معناه النهى كما فى نسخة (فى خف واحد و لايأكل) بالخبر و معناه النهى على ما فى نسخة (بشماله) قيل هو خبر بمعنى النهى عطف على مجموع المقيد و القيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه فى ذلك المقيد و هو لايصح هنا و قيل هو على صيغة النفى بمعنى النهى و لايجوز جعله نهيا معطوفا على النهيين السابقين و الصواب ان يكون معطوفا على النهى السابق ماخوذا مع شرحه كيلا يتقيد بالشرط و حينئذ لا اشكال سواء جعل نهيا أو نفيا (و لايحتبى) بالنفى فقط (بالثوب الواحد) أى اذا لم يكن على عورته شئ (و لايلتحف الصماء) بتشديد الميم أى التحاف الصماء و هو لبستها و نهى عنه لانه ربما يؤدى الى كشف العورة و قد سبق الكلام عليها (رواه مسلم) و روى الشرطية الاولى بانفرادها مسلم و البخارى فى تاريخه و النسائى فى سننه عن أبى هريرة و الطبرانى عن شداد بن أوس و فى رواية البزار و ابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة مرفوعا اذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فانها من المصائب و روى النسائى عن جابر انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان ينهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه و ان يمشى فى نعل واحدة و ان يشتمل الصماء و ان يحتبى فى ثوب ليس على فرجه منه شئ

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال كان لنعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه الترمذى ★ و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان ينتعل الرجل قائما رواه أبو داود و رواه الترمذى و ابن ماجه عن أبى هريرة ★ و عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ربما مشى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نعل واحدة و فى رواية انما مشت بنعل واحدة رواه الترمذى و قال هذا أصح ★ و عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه رواه أبو داود ★ و عن ابن بريدة عن أبيه ان النجاشى اهدى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خفين اسودين ساذجين

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى لكل واحدة (من نعليه قبالان مثنى) اسم مفعول من التثنية أو من الثنى كما فى نسخة صحيحة و هو صفة لقبالان و نائب الفاعل قوله (شراكهما) بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها كما فى النهاية (رواه الترمذى) أى فى الجامع و رواه فى الشمائل عن عبدالله بن الحارث مثله و رواه عن أبى هريرة " كان لنعل رسول‌الله قبالان و أبى بكر و عمر رضى‌الله‌عنهما و أول من عقد عقدا واحدا أى اتخذ قبالا واحدا عثمان رضى‌الله‌عنه اشارة الى بيان الجواز و ان لبسه صلى‌الله عليه‌وسلم كان على وجه المعتاد لاعلى قصد العبادة للعباد لما تقرر فى الاصول ان افعاله صلى‌الله‌عليه وسلم أربعة مباح و مستحب و واجب و فرض و لو لم‌يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد أو انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و صاحباه و به يعلم ان ترك لبس النعلين و لبس غيرهما غير مكروه أيضا ★ (و عن جابر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان ينتعل) من باب الانفعال أى يلبس نعله (الرجل قائما) قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه قائما كالخف و النعال التى تحتاج الى شد شراكها (رواه أبو داود) و رواه الضياء و الترمذى عن أنس و لفظه نهى أن ينتعل الرجل و هو قائم و رواه الترمذى و ابن ماجه عن أبى هريرة ★ (و عن القاسم بن محمد) أى ابن ابى بكر الصديق و هو من كبار التابعين و أبوه ولد عام حجة الوداع بذى الحليفة و سبق ذكرهم رضى‌الله‌عنهم (عن عائشة قالت ربما) بتشديد الموحدة و تخفيفها و هو هنا للقلة أى قليلا (مشى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نعل واحدة) و قد سبق الكلام عليه (و فى رواية انما) أى عائشة (مشت بنعل واحدة رواه الترمذى) أى مرفوعا و موقوفا (و قال هذا) أى المروى الثانى و هو الموقوف (أصح) أى اسنادا أو معنى ★ (و عن ابن عباس قال من السنة) خبر مقدم (اذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ و هو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) أى الايسر تعظيما للايمن و لايضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة و كان فى أصل الطيبى ان من بزيادة ان فقال اسم ان قوله ان يخلع و اذا جلس ظرف له (رواه أبو داود ★ و عن ابن بريدة) و فى بعض النسخ عن أبى بريدة قال ميرك و هو غلط فاحش اه و قد يوجه بأنه كنيته و اسمه عبدالله (عن أبيه) أى بريدة بن الحصيب الاسلمى صحابى مشهور سبق ذكره (ان النجاشى) بفتح النون و يكسر و بتخفيف الجيم و الياء و تشدد و قد تسكن ذكره ميرك و هو أصحمة ملك الحبشة و قد أسلم و كان نصرانيا (اهدى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و فى رواية للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الاستعمالان شائعان ففى الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت اليه و له بمعنى (خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب سادة على ما فى القاموس أى غير منقوشين اما بالخياطة أو بغيرها أولا شية فيهما تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما فى

marfat.com

فلبسهما رواه ابن ماجه و زاد الترمذى عن ابن بريدة عن أبيه ثم توضأ و مسح عليهما

★ (باب الترجل) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا حائض متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان

رواية نعلين جرداوين (فلبسهما) أى على الطهارة (رواه ابن ماجه و زاد الترمذى عن ابن بريدة) و فى نسخة عن أبى بريدة (عن أبيه ثم توضأ) أى بعد ما أحدث أو بعد ما جدد (و مسح عليهما) قال ميرك و قد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك و هى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان و أهديتك هدية جامعة قميص و سراويل و عطاف و خفين ساذجين فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم و مسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان و فى الشمائل أهدى دحية للنبى صلى الله عليه وسلم خفين و جبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى أذكاهما أم لا و فى الحديث دلالة على ان الاصل فى الاشياء المجهولة هو الطهارة ثم نفى الصحابى درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك أو لانه أخذها من قرينة عدم سؤاله و تفحص حاله قال ميرك و فى الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف و مسح عليها و قد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين فى السفر و الحضر

★ (باب الترجل) ★ بضم الجيم المشددة فى النهاية الترجل و الترجيل تسريح الشعر و تنظيفه و تحسينه نقله الطيبى و الاظهر ما قال بعضهم رجل شعره أى أرسله بالمشط و ترجل فعل ذلك بنفسه اه أو طلب من غيره ذلك و فى القاموس شعر رجل و كتف و كجبل بين السبوطة و الجعودة و قد رجل كفرح و رجلته ترجيلا و فى تنوير المصابيح الترجل التظهر و التزين و الترجيل تسريح الشعر بالمشط

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى شعر رأسه (و أنا حائض) فيه جواز المخالطة مع الحائض (متفق عليه) و كذا رواه الترمذى فى الشمائل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك و رواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مجاور فى المسجد و هى حائض يخرجه اليها أخرجه الدارقطنى و فى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض و عرقها و ان المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع و مقدماته و ان الحائض لاتدخل المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلانى لا حجة فيه لان الاعتكاف لايشترط فيه الوضوء و ليس فى الحديث انه عقب ذلك بلافصل بالصلاة و على تقدير ذلك فمس الشعر لاينقض الوضوء ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة) أى فطرة الاسلام (خمس) قال القاضى و غيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التى اختارها الانبياء و اتفقت عليها الشرائع و كأنها أمر جبلى فطروا عليه قال السيوطى و هذا أحسن ما قيل فى تفسيرها و أجمعه (الختان) بكسر أوله فى القاموس ختنه يختنه فهو ختين و محتون قطع غرلته و الاسم كالكتاب و الغرلة بالضم القلفة قال فى شرح شرعة الاسلام من السنة الختان و به قال أبو حنيفة و قال الاكثرون و منهم الشافعى انه واجب لانه من شعائر الاسلام و شدد ابن عباس فيه و قال الاقلف

marfat.com

لاتقبل شهادته و صلاته و ذبيحته و قال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلو لا وجوب الختان لم يجز كشفها فجواز الكشف دليل وجوبه كذا فى التنوير و يمكن أن مراد أبى حنيفة أنه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة لكن ان لم يولد مختونا ختانا تاما و انما قيدنا به لما فى الخلاصة و مجمع الفتاوى صبى ولد مختونا بحيث لو رآه انسان يراه كانه ختن و يشق عليه الختان مرة أخرى و اعترف بذلك أهل البصيرة من الحجامين ترك و لايتعرض له و ذكر زين العرب ان أربعة عشر نبيا ولدوا مختونين آدم و شيث و نوح و صالح و شعيب و يوسف و موسى و زكريا و سليمان و عيسى و حنظلة بن صفوان و هو نبى أصحاب الرس و نبينا محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم و على سائر الانبياء و المرسلين و ذكر صاحب الشرعة أنه قد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين أى مقطوعى السرة كرامة لهم لئلاينظر أحد الى عوراتهم الا ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها هذا للرجال و أما للنساء فمكرمة فى خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة و اختلفوا فى ختان المرأة قال فى أدب القاضى مكروه و فى موضع آخر سنة و قال بعض العلماء واجب و قال بعضهم فرض قلت و الصحيح أنه سنة لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام الختان سنة للرجال و مكرمة للنساء رواه أحمد بسند حسن عن والد أبى المليح و الطبرانى عن شداد بن أوس ★ و عن ابن عباس و المكرمة بضم الراء واحدة المكارم و فى فتاوى الصوفية أن وقت الختان من سبع الى عشر سنين اه و كانه أراد الوقت الافضل الاعدل (و الاستحداد) أى حلق العانة و هو استفعال من الحديد و هو استعمال الحديد من نحو الموسى فى حلق العانة ذى الشعر الذى حوالى ذكر الرجل و فرج المرأة زاد ابن شريح و حلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا و المشهور الاول فان ازال شعره بغير الحديد لايكون على وجه السنة كذا فى شرح المشارق و يجب أن يعلم أنه لايقطع شيأ من شعر و هو جنب (و قص الشارب) و هو الشعر النابت على طرف الشفة العليا و للنسائى و حلق الشارب و له أيضا و تقصير الشارب و قال النووى المختار فى قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه و أما رواية احفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين و قال القرطبى قص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لايؤذى الآكل و لايجتمع فيه الوسخ و قال الاحفاء هو القص المذكور و ليس بالاستئصال عند مالك و ذهب الكوفيون أى بعضهم الى أنه الاستئصال و ذهب الطبرى الى التخيير فى ذلك فقال ذكر أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال و كذا النهك بالنون و الكاف المبالغة فى ذلك و قد دلت السنة على الامرين ولاتعارض فان القص يدل على أخذ البعض و الاحفاء يدل على أخذ الكل و كلاهما ثابت و قال العسقلانى و رجح ذلك ثبوت الامرين فى الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطى و فى المحيط لايحلق شعر حلقه و عن أبى يوسف لاباس بذلك ولا باس بان يأخذ شعر الحاجبين و شعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين و عن أبى حنيفة يكره أن يحلق قفاه الا عند الحجامة و أما حلق شعر الصدر و الظهر ففيه ترك الادب كذا فى القنية (و تقليم الاظفار) و المستحب ما ذكره النووى و اختاره الغزالى رحمه الله فى الاحياء و هو أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى و يختم ببنصر اليسرى و فى القنية اذا قلم

marfat.com

و نتف الابط متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أوفروا اللحى و احفوا الشوارب و فى رواية انهكوا الشوارب

المافيره أو جز شعره يتبغى أن يدفن قلامته فان رمى به فلابأس و ان ألقاه فى الكنيف أو المغتسل يكره و فى حديث مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يقام أظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة و روى النووى كالعبادى من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس و فى حديث ضعيف يا على قص الاظفار و انتف الابط و احلق العانة يوم الخميس و الغسل و الطيب و اللباس يوم الجمعة قيل و لم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتاج اليه و لم يثبت فى كيفيته و لا فى تعيين يوم له شئى و ما يعزى من النظم فى ذلك لعلى أو غيره باطل ذكره ابن حجر و من الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط منه لباسه و تركت الاظفار زينة و منافع و روى أيضا عن السدى قال كان آدم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد و أعانه بالظفر يحك به كذا فى اتمام الدراية لقراء النقاية (و نتف الابط) أى نتف شعره و الابط بكسر الهمزة و سكون الباء و حكى كسرها يذكر و يؤنث ذكره السيوطى قال الطيبى كذا أى بصيغة الافراد فى صحيح البخارى. و مسلم و جامع الاصول و فى بعض نسخ المصابيح و فى بعضها الآباط بالجمع و فى القاموس الابط باطن المنكب و بكسر الباء و قد يؤنث و الجمع آباط قال فى شرح المشارق المفهوم من حديث أبى هريرة ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحق و يكون أعون للرائحة الكريهة قال النووى النتف أفضل لمن قوى عليه لما حكى ان الشافعى كان يحلق ابطه فقال علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع و فى الفردوس عن عبدالله بن بشير رحمه الله مرفوعا لاتنتفوا الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الاكاء و لكن قصوه قصا ذكره فى شرح السنة (متفق عليه) و فى الجامع الصغير بلفظ خمس من الفطرة الخ رواه أحمد و الشيخان قال النووى قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة و ليست الفطرة منحصرة فى العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة و فى بعضها خلاف كالختان و لايمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده. فالايتاء واجب. و الاكل ليس بواجب و الختان عند الشافعى واجب على الرجال و النساء ثم الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف و فى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين) أى فانهم يقصون اللحى و يتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله (أوفروا) أى أكثروا (اللحى) بكسر اللام و حكى ضمها و بالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين و الذقن ذكره السيوطى و المعنى اتركوا اللحى كثيرا بحالها و لاتتعرضوا لها و اتركوها لتكثر (و أحفوا) بقطع الهمزة أى قصوا (الشوارب) فى الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الاولى ثم فى المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة أى بالغ فى جزه قيل الاحفاء قريب من الحلق و أما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء و رآه بدعة قال القاضى و غيره الاحفاء الاستقصاء فى الكلام ثم استعير للاستقصاء فى أخذ الشارب و فى معناه قوله (و فى رواية انهكوا الشوارب) و هو بفتح الهمزة و كسر الهاء و فى نسخة بهمزة وصل مكسورة و فتح الهاء

marfat.com

و اعفوا اللحى متفق عليه ★ و عن أنس قال وقت لنا فى قص الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة أن لاتترك أكثر من أربعين ليلة رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود و النصارى لايصبغون

يقال نهك كفرح و انهك بالغ فى قصه (واعفوا اللحى) بقطع الهمزة بمعنى أوفروا و فى الاحياء عشرة خصال مكروهة و بعضها أشد من بعض و هو خضابها بالسواد و تبييضها بالكبريت و غيره و نتفها و نتف الشيب و النقصان منها و الزيادة فيها و تسريحها تصنعا لاجل الرياء و تركها شعثة اظهارا للزهد و النظر الى سوادها عجبا بالشباب و الى بياضها تكبرا بعلو السن و خضابها بالحمرة و الصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة و زاد النووى و عقدها و تصفيفها طاقة فوق طاقة و حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبى و سيجىء استحباب أخذ اللحية طولا و عرضا لكنه مقيد بما اذا زاد على القبضة و هذا فى الابتداء و أما بعد ما طالت فقالوا لايجوز قصها كراهة أن تصير مثلة و أقول ينبغى أن يدرج فى أخذها لتصير مقدار قبضة على ما هو السنة و الاعتدال المتعارف لا انه يأخذها بالمرة فيكون مثلة (متفق عليه ★ و عن أنس قال وقت) بصيغة المجهول من التوقيت أى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين و عين (لنا) أى لاجلنا (فى قص الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة أن لانترك) أى نحن هذه الاشياء (أكثر من أربعين ليلة) و المعنى أن لانترك تركا يتجاوز أربعين لا أنه وقت لهم التَرك أربعين لان المختار أن يضبط الحلق و التقليم و القص بالطول فاذا طال حلق و قص و قلم ذكره النووى و فى شرح السنة عن أبى عبدالله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه و يأخذ من أظفاره فى كل جمعة اه و مفهومه ان حلق العانة و نتف الابط كان يؤخرهما و هو الظاهر لعدم اطالتهما فى أسبوع قال ابن الملك و قد جاء فى بعض الروايات عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره و يحفى شاربه فى كل جمعة و يحلق العانة فى عشرين يوما و ينتف الابط فى كل أربعين يوما و فى القنية الافضل أن يقلم أظفاره و يحفى شاربه و يحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال فى كل أسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففى كل خمسة عشر يوما و لاعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل و الخمسة عشر هو الاوسط و الاربعون هو الابعد و لاعذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد عندنا (رواه مسلم) قال المظهر و قد جاء فى توقيت هذه الاشياء أحاديث ليست فى المصابيح عن ابن عمر و أبى عبدالله الاغر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه و يأخذ من أظفاره كل جمعة قبل أن يخرج الى صلاة الجمعة و قيل كان يحلق العانة و ينتف الابط فى كل أربعين يوما و قيل فى كل شهر اه و هو أعدل الاقوال كما لايخفى قال قاضيخان رجل وقت لقلم أظافيره و حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة و أخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد و أخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى و زيادة ثلاثة أيام اه و لايخفى أن ذكر حلق الرأس لامدخل له فى هذا المقام فانه لاتعيين له بلا كلام و الصواب فى علة كراهة تاخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بانه يوجب تضييق الرزق مع انه ان صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا أنه أصل فى التعليل فتامل

★ (و عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود و النصارى لايصبغون) بضم الموحدة

marfat.com

فخالفوهم متفق عليه ★ و عن جابر قال أتى بابى قحافة يوم فتح مكة و رأسه و لحيته كالثغامة بياضا فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم غيروا هذا بشئ و اجتنبوا السواد رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم‌يؤمر فيه و كان أهل الكتاب

و فى نسخة بفتحها و فى أخرى بكسرها ففى القاموس صبغ كمنع و ضرب و نصر و المفعول محذوف و المعنى لايخضبون لحاهم (فخالفوهم) أى فاخضبوها أنتم بالحناء (متفق عليه) و رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه ★(و عن جابر قال أتى) أى جىء (بابى قحافة) بضم القاف و هو والد الصديق و اسمه عثمان بن عامر قرشى تيمى أسلم يوم الفتح و عاش الى خلافة عمر و مات سنة أربع عشرة و له تسع و تسعون سنة روى عنه الصديق و أسماء بنت أبى بكر (يوم فتح مكة) أى أول ما أسلم (و رأسه و لحيته كالثغامة) بضم المثلثة و بالغين المعجمة فى الاصول المصححة و كذا ضبطه ميرك شاه و قيل بتثليث أوله و هو كذا فى بعض النسخ لكن فى القاموس الثغام كسحاب نبت فارسيته درمنه واحدته بهاء و الرأس صار كالثغامة بياضا و فى النهاية هو نبت شديد البياض زهره و ثمره يشبه به الشيب و قوله (بياضا) تمييز عن النسبة التى هى التشبيه ذكره الطيبى و غيره (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم غيروا هذا) أى البياض (بشئ) أى من الخضاب (و اجتنبوا السواد) قال ابن الملك قيل هذا فى حق غير الغزاة و أما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب فى عين العدو لاللتزيين فلابأس به روى أن عثمان و الحسن و الحسين خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة (رواه مسلم) و أخرجه أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بابيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأسلم و رأسه و لحيته كالثغامة بياضا الخ و زاد الطبرى و ابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به و حمروه و روى أحمد و النسائى عن الزبير و الترمذى عن أبى هريرة بلفظ غيروا الشيب و لاتشبهوا باليهود و فى رواية أخرى لاحمد و ابن حبان عن أبى هريرة و لفظه غيروا الشيب و لاتشبهوا باليهود و النصارى و فى رواية أخرى لاحمد عن أنس و لفظه غيروا الشيب و لاتقربوه السواد قال النووى فى الخضاب أقوال و أصحها ان خضاب الشيب للرجل و المرأة يستحب و بالسواد حرام و قد سبق عن الامام محمد انه قال فى موطئه لانرى بالخضاب بالوسمة و الحناء و الصفرة بأسا و ان تركه أبيض فلابأس به كل ذلك حسن و فى الشرعة الخضاب سنة ثبت قولا و فعلا قال شارحه أما الاول فلحديث أبى هريرة السابق و أما الثانى فلما قال ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصفر لحيته بالورس و الزعفران و سيأتى و فى مجمع الفتاوى اختلفت الرواية فى أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل فعل الخضاب فى عمره و الاصح انه لم‌يفعل يعنى الاصح انه لم‌يفعل الخضاب فى لحيته لعدم الحاجة اليه و أما خضاب رأسه بالحناء فهو مشهور و قيل كان فعله غير مرة لدفع الصداع و الحرارة قلت و يؤيده ما ورد فى الاختضاب من الاحاديث منها اختضبوا بالحناء فانه يزيد فى شبابكم و جمالكم و نكاحكم رواه البزار و أبو نعيم فى الطب عن أنس و منها اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع رواه أبو يعلى و الحاكم فى الكنى عن أنس و منها اختضبوا و افرقوا و خالفوا اليهود رواه ابن عدى عن ابن عمر وسيأتى لهذا زيادة بحث ★(و عن ابن عباس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما) أى فى أمر (لم يؤمر فيه) أى بشئ من مخالفته قال ابن الملك أى فيما لم‌ينزل عليه حكم بالمخالفة (و كان أهل الكتاب) أى اليهود و النصارى

marfat.com

يسدلون اشعارهم و كان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه ★ و عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

(يسدلون) بضم الدال و يكسر ففى المغرب سدل من باب طلب و أسدل خطأ و فى القاموس سدله يسدله و يسدله و أسدله أرخاه و أرسله (أشعارهم) و المراد به هنا ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه و نحو صدره و نصف من جانب يساره كذلك و قيل سدل الشعر اذا أرسله و لم يضم جوانبه و فى شرح مسلم للنووى قال العلماء المراد ارساله على الجبين و اتخاذه كالقصة و الفرق فرق الشعر بعضه من بعض و قيل السدل أن يرسل الشخص شعره من وراءه و لا يجعله فرقتين و الفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة و هو المناسب لقوله (و كان المشركون يفرقون) بكسر الراء و يضم و روى من التفريق (رؤسهم) أى شعر رؤسهم بعضها من بعض و يكشفونها عن جبينهم قال العسقلانى الفرق قسمة الشعر و المفرق وسط الرأس و أصله من الفرق بين الشيئين (فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته) أى حين قدم المدينة (ثم فرق) بالتخفيف و قد يشدد و زاد فى الشمائل رأسه أى شعره (بعد) بضم الدال أى بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه الصلاة و السلام أتاه و امره بالفرق ففرق المسلمون رؤسهم قال النووى و اختلفوا فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله ائتلافا لهم فى أول الاسلام و موافقة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فلما أغناء الله تعالى عن ذلك و أظهر الاسلام على الدين كله خالفهم فى أمور منها صبغ الشيب و قال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شئ و انما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه و استدل بعض الاصوليين بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه و قال آخرون بل هذا يدل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه قالوا و الفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم و الظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله انه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله و لا اتخاذ الناصية و الجمة قال و يحتمل جواز الفرق لا وجوبه و يحتمل أن الفرق كان اجتهادا فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحبا و قد جاء فى الحديث انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم لمة فان افترقت فرقها و الا تركها و الحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل و الفرق أفضل اه و قال العسقلانى جزم الحازمى أن السدل نسخ بالفرق و استدل برواية معمر عن الزهرى عن عبدالله بلفظ ثم أمر بالفرق و كان الفرق آخر الامرين أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه و هو ظاهر و الله أعلم هذا و الامور التى وافق فيها النبى صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق و ترك صبغ الشعر ثم فعله و صوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده و استقبال بيت المقدس ثم الكعبة و ترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شئ الا الجماع و صوم يوم الجمعة وحده ثم النهى عنه و القيام للجنازة ثم تركه و منها النهى عن صوم يوم السبت و قد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى و غيره و صرح بانه منسوخ و ناسخه حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت و الاحد يتحرى ذلك و يقول انهما يوما عيد الكفار و أنا أحب أن أخالفهم و فى لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت و الاحد و أشار بقوله ليوماعيد أن السبت عيد اليهود و الاحد عيد النصارى (متفق عليه ★ و عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى)

marfat.com

ينهى عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق بعض رأس الصبى و يترك البعض متفق عليه و ألحق بعضهم التفسير بالحديث ★ و عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه و ترك بعضه فنهاهم عن ذلك و قال احلقوا كله أو اتركوا كله رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال لعن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء و قال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخارى ★ و عنه قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال

و فى نسخة صحيحة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينهى عن القزع) بفتح قاف و زاى فعين مهملة فى شرح السنة أصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر فى رأسه بها (قيل لنافع ما القزع قال نحلق) بصيغة المجهول (بعض رأس الصبى و يترك البعض) قال النووى القزع حلق بعض الرأس مطلقا و هو الاصح لانه تفسير الراوى و هو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به و أجمعوا على كراهة القزع اذا كان فى مواضع متفرقة الا أن يكون لمداواة و هى كراهة تنزيه (متفق عليه و الحق بعضهم) أى بعض الرواة من المحدثين (التفسير) أى الموقوف (بالحديث) أى المرفوع بان حذف قوله لنافع و سرد الحديث بتمامه ★(و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى صبيا قد حلق) بصيغة المفعول (بعض رأسه و ترك بعضه فنهاهم) أى أهل الصبى (عن ذلك) أى عما ذكر من حلق البعض و ترك البعض (فقال) و فى نسخة صحيحة و قال (احلقوا كله) أى كل الرأس اى شعره (أو اتركوا كله) فيه اشارة الى أن الحلق فى غير الحج و العمرة جائز و ان الرجل مخير بين الحلق و تركه لكن الافضل أن لايحلق الا فى أحد النسكين كما كان عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع أصحابه رضى‌الله‌عنهم و انفرد منهم على كرم‌الله وجهه كما سبق أول الكتاب (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير احلقوه كله أو اتركوه كله رواه أبو داود و النسائى عنه ★(و عن ابن عباس قال لعن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المخنثين) بفتح النون المشددة و كسرها و الاول أشهر أى المتشبهين بالنساء (من الرجال) فى الزى و اللباس و الخضاب و الصوت و الصورة و التكلم و سائر الحركات و السكنات من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان و تكسر فهذا الفعل منهى لانه تغيير لخلق الله (و المترجلات) بكسر الجيم المشددة أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زيا و هيئة و مشية و رفع صوت و نحوها لا رأيا و علما فان التشبه بهم محمود كما روى أن عائشة رضى‌الله‌عنها كانت رجلة الرأى أى رأيها كرأى الرجال على ما فى النهاية (و قال) أى خطابا عاما (أخرجوهم من بيوتكم) أى من مساكنكم أو من بلدكم ففى شرح السنة روى عن أبى هريرة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه و رجليه بالحناء فأمر به ففى الى النقيع ففى شرعة الاسلام الحناء سنة للنساء و يكره لغيرهن من الرجال الا أن يكون لعذر لانه تشبه بهن اه و مفهومه أن تخلية النساء عن الحناء مطلقا مكروه أيضا لتشبههن بالرجال و هو مكروه اه و سيأتى فى الاصل و العجب من أهل اليمن فى ان رجالهم يتحنون مع ان هذا شعار الرفضة أيضا (رواه البخارى) و كذا أبو داود و الترمذى ★ (و عنه) أى عن ابن عباس (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعن الله) يحتمل الاخبار و الدعاء (المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال) قال النووى المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك و لم يتكلف التخلق بأخلاق النساء و زيهن و كلامهن و حركاتهن و هذا لاذم عليه ولا اثم و لاعيب و لاعقوبة لانه معذور و الثانى من

marfat.com

رواه البخارى ✱ و عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لعن الله الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن مسعود قال لعن الله الواشمات و المستوشمات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فجاءته امرأة فقالت انه بلغنى انك لعنت كيت و كيت فقال مالى

يتكلف أخلاق النساء و حركاتهن و سكناتهن و كلامهن و زيهن فهذا هو المذموم الذى جاء فى الحديث لعنه (رواه البخارى) و كذا أحمد و أبوداود و الترمذى و ابن ماجه ✱(و عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لعن الله الواصلة) أى التى توصل شعرها بشعر آخر زورا و هى أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بان يفعله (و المستوصلة) أى التى تطلب هذا الفعل من غيرها و تامر من يفعل بها ذلك و هى تعم الرجال و المرأة فالتاء اما باعتبار النفس أو لان الاكثر أن المرأة هى الآمرة أو الراضية قال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل مطلقا و هو الظاهر المختار و قد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمى فهو حرام بلاخلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى و سائر أجزائه لكرامته و أما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم‌يكن لها زوج و لاسيد فهو حرام أيضا و ان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج و السيد جاز و قال مالك و الطبرى و الاكثرون على أن الوصل ممنوع بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها و احتجوا بالاحاديث و قال الليث النهى مختص بالشعر فلاباس بوصله بصوف و غيره و قال بعضهم يجوز جميع ذلك و هو مروى عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور (و الواشمة) اسم فاعل من الوشم و هو غرز الابرة أو نحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل او النورة فيخضر (و المستوشمة) أى من أمر بذلك قال النووى و هو حرام على الفاعلة و المفعول بها و الموضع الذى وشم بصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت و ان لم‌يكن الابالجرح فان خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعته أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم‌يجب ازالته و اذا تاب لم‌يبق عليه اثم و ان لم‌يخف شيأ من ذلك لزمه ازالته و يعصى بتأخيره (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة ✱(و عن عبدالله بن مسعود قال لعن الله الواشمات و المستوشمات و المتنمصات) بتشديد الميم المكسورة هى التى تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص أى المنقاش و التى تفعله نامصة قال النووى و هو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (و المتفلجات) بكسر اللام المشددة و هى التى تطلب الفلج و هو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا و الرباعيات و الفرق بين السنين على ما فى النهاية و المراد بهن النساء للآتى تفعل ذلك باسنانهن رغبة فى التحسين و قال بعضهم هى التى تباعد ما بين الثنايا و الرباعيات بترقيق الاسنان بنحو المبرد و قيل هى التى ترقق الاسنان و تزينها و اللام فى قوله (للحسن) للتعليل و يجوز أن يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة و الاظهر أن يتعلق بالاخير قال النووى فيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن و نحوه فلاباس به (المغيرات) صفة للمذكورات جميعا و مفعوله (خلق الله) و الجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره الطيبى (فجاءته) أى ابن مسعود (امرأة فقالت انه) أى الشان (بلغنى انك لعنت كيت وكيت) أى الواشمات و ما بعدهن و المعنى أخبرت انك أخبرت عن لعن الله أو أنشأت اللعن من عندك على المذكورات و الحال انه ليس لعنهن فى كتاب الله و لايجوز لعن من لم‌يلعنه الله (فقال) أى ابن مسعود (مالى) ما نافية أو استفهامية

marfat.com

لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم و من هو فى كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأت ما آتا كم الرسول فخذوه و ما نها كم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق و نهى عن الوشم رواه البخارى ★ و عن ابن عمر قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا رواه البخارى ★ و عن أنس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر

و المعنى كيف (لا ألعن من لعن) أى لعنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصار الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا (و من هو فى كتاب الله) عطف على الموصول الاول أى و من هو ملعون فيه أى مذكور فيه لعنه ضمنا و لما أبهم الكلام عليها نازعت (فقالت لقد قرأت) فى كتاب الله أى (ما بين اللوحين) أى الدفتين و المراد أول القرآن و آخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين و كأنها أرادت باللوحين جلدى أول المصحف و آخره أى قرأت جميع القرآن (فما وجدت فيه ما تقول) أى صريحا (قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبى اللام الاولى موطئة للقسم و الثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط أى لو قرأتيه بالتدبر و التأمل لعرفت ذلك (اما قرأت) بهمزة الاستفهام الانكارية و ما النافية و مفعوله قوله (ما آتا كم الرسول) و فى نسخة و ما آتا كم الرسول (فخذوه و ما نها كم عنه فانتهوا) فالجملة فى محل النصب (قالت بلى قال فانه) أى الرسول المذكور (قد نهى عنه) و المعنى انه اذا كان العباد مامورين بانتهاء ما نهاهم الرسول و قد نهاهم عن الاشياء المذكورة فى هذا الحديث و غيره فكان جميع منهياته صلى الله عليه وسلم منهيا مذكورا فى القرآن و قال الطيبى فيه اشارة الى أن لعن رسول الله الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به (متفق عليه) و ذكره فى الجامع الصغير الى قوله خلق الله و قال رواه أحمد و الشيخان و الاربعة ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين) أى أصابتها (حق) أى أمر متحقق الوقوع لها تأثير مقضى به فى الانفس و الاموال فى الوضع الالهى لاشبهة فيه كذا ذكره التوربشتى و فى النهاية يقال أصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو أو حسود فاثرت فيه فمرض بسببها (و نهى عن الوشم) عطف على قال قال الطيبى و لعل اقتران النهى عن الوشم باصابة العين رد لزعم الواشمة انه يرد العين اه و هو مبنى على اقترانهما فى زمان تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بهما فتأمل (رواه البخارى) أى المركب من الجملتين و الا ففى الجامع الصغير العين حق رواه أحمد و الشيخان و أبوداود و ابن ماجه أيضا عن عامر بن ربيعة و رواه أحمد و الطبرانى و الحاكم عن ابن عباس و لفظه العين حق تستنزل الحالق أى الجبل و رواه ابن عدى و أبو نعيم فى الحلية عن جابر و ابن عدى أيضا عن أبى ذر بلفظ العين تدخل الرجل القبر و تدخل الجمل القدر و روى أحمد و مسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق و لو كان شئ سابق القدر سبقته العين و اذا استغسلتم فاغسلوا أى اذا طلب من اصابته العين أن يغتسل من اصابه بعينه فليجبه كذا فى النهاية و روى الكجى فى سننه عن أبى هريرة و لفظه العين حق يحضرها الشيطان و حسد ابن آدم ★(و عن ابن عمر قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) بكسر الموحدة المشددة و بفتح فى الفائق التلبيد أن يجعل فى رأسه لزوقا صمغا أو عسلا ليتلبد فلايقمل و قال بعض الشراح أن يجعل رأسه كالبد بالصبغ لاجل السفر لئلايتلوث بالغبار و فيه جواز التلبيد فى غير حال الاحرام (رواه البخارى ★ و عن أنس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر

marfat.com

الرجل متفق عليه ★ و عن عائشة قالت كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته متفق عليه ★ و عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة و بكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص و يأخذ من شاربه و كان ابراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله

الرجل) أى يستعمل الزعفران فى ثوبه و بدنه لانه عادة النساء و أما القليل منه فمعفو عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره لما رآه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك و فى شرح السنة قال أبو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به و النهى عن التزعفر للرجل يتناول الكثير أما القليل منه فقد روى الترخيص فيه للمتزوج فان النبى صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف عليه درع من زعفران و لم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده فلا يدخل تحت النهى عن التطيب به الشامل للقليل و الكثير و كما يدل على عموم النهى اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفى لونه قال و قال ابن شهاب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون و لايرون بالخلوق بأسا قلت ينبغى أن يحمل على بعض الاصحاب و المراد بهم الذين ما بلغهم النهى أو ما صح عندهم قال و قال عبدالملك رأيت الشعبى دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله قلت لعله كان لمداواة مع أن تخلقه ثم غسله لايسمى تطيبا فى العرف و سيأتى أحاديث أخر فى المنع عن الخلوق مطلقا (متفق عليه) و رواه أبوداود و النسائى و الترمذى ★ (و عن عائشة قالت كنت أطيب) بكسر التحتية المشددة أى أعطر (النبى صلى الله عليه وسلم بأطيب ما نجد) أى نصادف نحن معشر النساء من أنواع طيب الرجال و جر أطيب بالاضافة (حتى أجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة أى بريقه و لمعانه على ما فى النهاية (فى رأسه و لحيته) قال المظهر و لايشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفى لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة و جمالا كالحمرة و الصفرة و ما لم يكن كالمسك و العنبر فهو جائز اه و فى معناهما الكافور و الزباد (متفق عليه) و فى الجامع الصغير كان ياخذ المسك فيمسح به رأسه و لحيته رواه أبو يعلى عن سلمة بن الاكوع ★ (و عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر) أى تبخر و تعطر قال الطيبى أى استعمل الجمر و حصل الجمر فيه للبخور اه و فيه ايماء الى أنه مأخوذ من الجمرة و منه المجمرة و هى وعاء يوضع فيه النار ثم العود و يتبخر به قال النووى الاستجمار هنا استعمال الطيب و التبخر به مأخوذ من مجمرة و هو البخور اه و قيده بقوله هنا لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالاحجار أو مطلقا (استجمر بألوة) بفتح الهمزة و يضم فضم اللام و تشديد الواو و حكى الازهرى بكسر اللام مع فتح الهمزة و تشدد و تخفف قال الفارسى أراها فارسية معربة و هى عود يتبخر به و قوله (غير مطراة) صفة و هى بتشديد الراء أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك و العنبر قال التوربشتى و المطراة هى المرباة بما يزيد فى الرائحة من الطيب و المعنى استجمر بهذه وحدها تارة (و بكافور يطرحه) صفة كافور (مع الالوة) أى تارة أخرى (ثم قال) أى ابن عمر (هكذا) أى انفرادا و اجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص أو ياخذ من شاربه) شك من الراوى (و كان ابراهيم خليل الرحمن يفعله) أى القص أو الاخذ أيضا و لعل ذكره

marfat.com

رواه الترمذى ★ و عن زيد بن أرقم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لم‌يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد و الترمذى و النسائى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن يعلى بن مرة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى عليه خلوقا فقال ألك امرأة

عليه الصلاة و السلام لانه أول من قص الشارب كما سيأتى مصرحا به فى آخر الباب فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الاجر الجميل و الثواب الجزيل و قال الطيبى قوله و كان ابراهيم يعنى كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتبع سنة أبيه ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام كما ينبئ عنه قوله تعالى و اذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس فى الرأس الفرق و قص الشارب و السواك و غير ذلك (رواه الترمذى ★ و عن زيد بن أرقم أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال من لم‌يأخذ من شاربه فليس منا) أى من موافقينا فى هذا الفعل كذا قيل و هو لا وجه له لانه تحصيل للحاصل و قيل ليس منا فى وصول ثواب هذه السنة و هو قريب من الاول فتأمل و الظاهر أن معناه ليس من كمل أهل طريقتنا أو تهديد لتارك هذه السنة أو تخويف له على الموت بغير هذه الملة (رواه أحمد و الترمذى و النسائى★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها) بدل باعادة العامل قال الطيبى هذا لاينافى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعفوا اللحى لان المنهى هو قصها كفعل الاعاجم أو جعلها كذنب الحمام و المراد بالاعفاء التوفير منها كما فى الرواية الاخرى و الاخذ من الاطراف قليلا لايكون من القص فى شئ اه و عليه سائر شراح المصابيح من زين العرب و غيره و قيد الحديث فى شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة و جعله فى التنوير من نفس الحديث و زاد فى الشرعة و كان يفعل ذلك فى الخميس أو الجمعة، و لايتركه مدة طويلة و فى النهاية شرح الهداية و اللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف و ما وراء ذلك يجب قطعه روى عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أنه كان ياخذ من اللحية من طولها و عرضها أورده أبو عيسى فى جامعه و قال من سعادة الرجل خفة لحيته اه و قوله يجب بمعنى ينبغى أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب و الا فلايصح على اطلاقه و قال ابن الملك تسوية شعر اللحية سنة و هى أن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوى جميعها و فى الاحياء قد اختلفوا فيما يطال من اللحية فقيل ان قبض الرجل على لحيته و أخذ ما تحت القبضة فلابأس به و قد فعله ابن عمر و جماعة من التابعين و استحسنه الشعبى و ابن سيرين و كرهه الحسن و قتادة و من تبعهما و قالوا تركها عافية أحب لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة و يطلق ألسنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعى عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لايأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين أى طويل و قصير فان التوسط من كل شئ أحسن و منه قيل خير الامور أوسطها و من ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل اه كلام الامام (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن يعلى بن مرة) بضم فتشديد شهد الحديبية و ما بعدها من المشاهد (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى عليه خلوقا) بضم أوله و هو نوع من الطيب له لون و قيل هو طيب فيه صفرة و قيل طيب معروف يتخذ من الزعفران و غيره (فقال ألك امرأة) قال المظهر يعنى ان كان لك امرأة أصابك من بدنها و ثوبها الخلوق من غير أن

marfat.com

قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد رواه الترمذى و النسائى ★ و عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقبل الله صلاة رجل فى جسده شئ من خلوق رواه أبو داود ★ و عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى من سفر و قد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسلمت عليه فلم يرد على و قال اذهب فاغسل هذا عنك رواه أبوداود ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفى لونه و طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه رواه الترمذى و النسائى ★ و عن أنس قال كانت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سكة

تقصد استعماله فانت معذور و قال بعض علمائنا من الشراح و قيل رخص للمتزوج قليله لا الكثير قلت و الظاهر قول المظهر لما سبق و لما سيأتى (قال لا) أى ليس لى أمرأة (قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله) قال المظهر أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة و الاظهر انه لايخفى لونه الا بغسله ثلاثا (ثم لاتعد) بضم العين أى لاترجع الى استعماله فانه لايليق بالرجال (رواه الترمذى و النسائى ★ و عن أبى موسى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقبل الله صلاة رجل فى جسده شئ من خلوق) و فى تنكير شئ الشامل للقليل و الكثير رد لمن تقدم عنه أن النهى مختص بالكثير قال السيد جمال‌الدين المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و قال ابن الملك فيه تهديد و زجر عن استعمال الخلوق (رواه أبو داود ★ و عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى من سفر و قد تشققت يداى فخلقونى) بتشديد اللام أى جعلوا الخلوق فى شقوق يدى للمداواة ذكره ابن الملك فقوله (بزعفران) للتأكيد أو بناء على التجريد (فغدوت على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى جئته وقت الغدوة (فسلمت عليه فلم يرد على) و هذا من أبلغ رد على من جوز القليل بغير عذر (و قال اذهب فاغسل هذا عنك) و لعله لم يتبين له عذره أو ما أعجبه خروجه به أو ابقاؤه عليه من غير غسله (رواه أبو داود ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدرا و اسما و هو المراد هنا و معناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى (ما ظهر ريحه و خفى لونه) كماء الورد و المسك و العنبر و الكافور (و طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه) فى شرح السنة قال سعد أراهم حملوا قوله و طيب النساء على ما اذا أرادت أن تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت روى عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت و مرت بالمجلس فهى كذا و كذا يعنى زانية اه و يؤيده ما وقع فى حديث آخر أيما امرأة أصابت بخورا فلاتشهد معنا العشاء قال ابن حجر و ما خفى ريحه كالزعفران و قا غير واحد و كالحناء و هو عجيب منهم اذهم شافعيون و المقرر عندهم ان الحناء ليست من أنواع الطيب خلافا للحنفية (رواه الترمذى) قال ميرك و حسنه و ان كان فيه مجهول لانه تابعى و الراوى ثقة عنه فجهالته تنتفى من هذه الجهة قلت أو بالنظر الى تعدد أسانيده فيكون حسنا لغيره (و النسائى) قال ميرك و وقع فى بعض النسخ و أبو داود بين الترمذى و النسائى و هو ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه اه و رواه الطبرانى و الضياء عن أنس ★ (و عن أنس قال كانت) و فى رواية كان (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سكة) بضم السين المهملة و تشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من المسك و فى الصحاح السك من الطيب عربى و قيل هو معجون من أنواع الطيب و فى القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء و يعرك

marfat.com

يتطيب منها رواه أبو داود ★ و عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه و تسريح لحيته و يكثر القناع

شديدا و يقرص و يترك يومين ثم يثقب بمسلة و ينظم فى خيط قنب و يترك سنة و كلما عتق طابت رائحته قال و الرامك كصاحب و يفتح شئى اسود يخلط بالمسك و القنب كدنم و سكر نوع من الكتان و فى النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب و يستعمل و قال ابن حجر هى طيب مركب و قيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب و يشعربه قوله يتطيب منها لانه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزرى فى تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة و تشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط و السكة قطعة منه و يحتمل ان يكون وعاء قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر أن يقال كلمة من لاتبعيض ليشعربانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة و ان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء (رواه أبوداود) و كذا الترمذى فى الشمائل ★(و عنه) أى عن أنس (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الاكثار (دهن رأسه) بفتح الدال استعمال الدهن بضمها (و تسريح لحيته) منصوب عطفا على دهن و من جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ و المراد تمشيطها و ارسال شعرها و حلها بمشطها و ذكر ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه و طهوره و مشطه فاذا هبه الله عزوجل من الليل الحديث و أخرج الخطيب البغدادى فى الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهن فى سفر و لاحضر المرآة و المكحلة و المشط و المدرى و السواك و فى رواية و قارورة دهن بدل المدرى و أخرج الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لايفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه و مشطه و كان ينظر فى المرآة اذا سرح لحيته و روى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن فى سفر و لاحضر القارورة و المشط و المرآة و المكحلة و السواك و المقص و المدرى قلت لهشام المدرى ما باله قال حدثنى أبى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة أذنيه فكان يحركها بالمدرى و هو بكسر الميم و سكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لئلاينضم بعض الشعور الى بعض و المقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع و هى المقراض هذا و ذكر الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث أبى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم هو نهى تنزيه لاتحريم و المعنى فيه انه من باب الترفه و التنعم فيجتنب و لافرق فى ذلك بين الرأس و اللحية قال فان قلت روى الترمذى فى الشمائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه و تسريح لحيته قلت لايلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشئى الذى يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم أقف على هذا باسناد و لم ار من ذكره الا الغزالى فى الاحياء و لايخفى ما فيه من الاحاديث التى لا أصل لها (و يكثر القناع) أى لبسه على حذف المضاف و لعل هذا وجه اعادة العامل و هو بكسر القاف و خفة النون و فى آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن و اتساخها به شبهت بقناع المرأة و فى الصحاح هو أوسع من المقنعة و هو الذى

marfat.com

كان ثوبه ثوب زيات رواه فى شرح السنة ★ و عن أم هانى قالت قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم علينا بمكة قدمة و له أربع غدائر رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن عائشة قالت اذا فرقت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأسه صدعت فرقه

تلقيه المرأة فوق المقنعة قال القاضى يعنى يكثر اتخاذه أو استعماله بعد الدهن (كان) بتشديد النون و فى الشمائل حتى كان و هى غاية ليكثر و أراد بقوله (ثوبه) أى قناعه (ثوب زيات) بتشديد التحتية أى بائع الزيت أو صانعه و قيل المراد بثوبه هو الذى كان على بدنه لاكثار دهنه و لملابسة قناعه و الاول هو الصحيح لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان أنظف الناس ثوبا و أحسنهم هيئة و أجملهم سمتا و قد ثبت انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه و قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس و مما يؤيده ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات أورده الذهبى فى ترجمة الحسن ابن دينار و يقويه ما أخرجه ابن سعد عن أنس بلفظ كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زياتٍ أو دهان و مما يدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة و لا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات هذا و كانه عدل عن المضمر الى المظهر و لم يقل و كانه ثوب زيات حتى يرجع الى القناع لثلايتوهم عود الضمير اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو اشارة الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن لامطلق ثوبه فتأمل ليرتفع الخلل لكن بقى شئ و هو ان سوق الكلام و هو المبالغة فى اكثار الدهن مع التشبيه المستفاد من كان يفيد ان يكون ثوبه اللابس فان من المعلوم ان القناع الذى يغطى به المدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص أيضا و هو الذى لابسه حين استعمال الدهن و لايلزم منه ان يستمر فيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليخل بالنظافة بل كان يقلعه و يلبس غيره كما هو المعتاد و انما أخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره و هذا التأويل أتم و الله أعلم (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) أى مع ابراده فى المصابيح من غير تعرض لضعفه و قد أخرجه الترمذى فى جامعه و شمائله و كذا فى جامع الاصول و كذا رواه ابن سعد فلايضر ما قاله الجزرى فى الربيع بن صبيح أحد رواة الترمذى فى الشمائل انه كان عابدا و لكنه ضعيف فى الحديث و عدوا من مناكيره به (؟) قوله كان ثوبه ثوب زيات بناء على انه خلاف عادته من النظافة و قد عرفت تأويله فارتفع وجه الانكار و انما الانكار على من قرره على المعنى الفاسد و الله أعلم ★(و عن أم هانئ) من ذكرها (قالت قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم علينا بمكة) أى يوم الفتح (قدمة) بفتح فسكون أى مرة واحدة من القدوم و هو مفعول مطلق لقدم و كان له صلى‌الله‌عليه‌وسلم قدومات أربعة بمكة عمرة القضاء و فتح مكة و عمرة الجعرانة و حجة الوداع و بعض الروايات تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل و صلى الضحى فى بيتها (و له أربع غدائر) بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة و يقال لها ذؤابة أيضا و الجملة حال (رواه أحمد و أبوداود و الترمذى) أى فى جامعه و كذا فى الشمائل (و ابن ماجه ★ و عن عائشة قالت اذا فرقت) بفتح الراء أى قسمت (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأسه) أى شعر رأسه (قسمين) أحدهما من جانب يمينه و الآخر من جانب يساره (صدعت فرقه) بسكون الراء و هو الخط الذى يظهر بين

marfat.com

عن يافوخه و أرسلت ناصيته بين عينيه رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن مغفل قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الترجل الا غبا رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن عبدالله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد ما لى أراك شعثا قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه

شعر الرأس اذا قسم قسمين و ذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذى يكون بين الشعر ذكره الطيبى و غيره و المعنى شققت و فرقت فرقه أى جعلت شعره المفروق نصفين (عن يافوخه) أى جله و معظمه عن جانب مؤخر رأسه مما يلى القفا أو صدعا صادرا عن يافوخه (و أرسلت ناصيته) و هى شعر مقدم الرأس (بين عينيه) أى محاذيا لما بينهما من قبل الوجه و قال الطيبى اليافوخ وسط الرأس و موضع ما يتحرك من رأس الطفل و المعنى كأن أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ و الطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه و قولها و أرسلت ناصيته بين عينيه أى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق و النصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق اه و تأمل فيما بين القولين من الفرق فانه فرق دقيق و بالتأمل حقيق لمن له توفيق (رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة صحابى مشهور ولابيه صحبة أيضا كما سبق (قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الترجل) أى التمشط (الا غبا) بكسر الغين المعجمة و تشديد الموحدة قال القاضى الغب ان يفعل يوما و يترك يوما و المراد به النهى عن المواظبة عليه و الاهتمام به لانه مبالغة فى التزيين و تهالك فى التحسين و قال شارح الغب هو ان يفعل فعلا حينا بعد حين و المعنى نهى عن دوام تسريح الرأس و تدهينه لانه مبالغة فى التزيين اه و الظاهر من عبارته ان تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلا فى النهى و قد تقدم ما يتعلق به و فى القاموس الغب بالكسر عاقبة الشئ و ورد يوم وظمء آخر و فى الزيارة ان تكون كل أسبوع اه فالغب فى كل شئ بحسبه و هو يختلف باختلاف الافعال و الاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال فى النهاية الغب من أوراد الابل ان تورد الابل يوما و تدعه يوما ثم تعود فقل الى الزيارة ان جاء بعد أيام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد أيام و قال الحسن فى كل أسبوع اه و به ظهر المدعى لان الحسن البصرى هو راوى الحديث عن ابن مغفل فلاتغفل (رواه الترمذى) أى فى جامعه و كذا فى شمائله باسنادين (وأبوداود و النسائى) و كذا الامام أحمد قال ميرك و فى رواية النسائى عن حميد بن عبدالرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ★(و عن عبدالله بن بريدة) قال المؤلف هو أسلمى قاضى مرو تابعى من مشاهير التابعين سمع أباه و غيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل و غيره مات بمرو و له حديث كثير (قال) أى ابن بريدة (قال رجل لفضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير أى الانصارى الاوسى أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها و بايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام سكن دمشق و قضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين و مات بها فى عهد معاوية (مالى) بسكون الياء و فتحها و ما استفهامية تعجبية أى كيف الحال (انى أراك) أى أحيانا لما سيأتى (شعثا) بفتح فكسر أى متفرق الشعر غير مترجل فى شعرك و لامتمشط فى لحيتك (قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاء) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به

marfat.com

قال ما لى لا أرى عليك حذاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفى أحيانا رواه أبو داود ★ و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود ★ و عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به الشيب الحناء و الكتم

يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح و حينئذ تغلب على راكبه الذى بمنزلة الروح و لان اعتياد ذلك يجوح صاحبه الى أمور كثيرة و معاص كثيرة و لانه ربما يحدث به فقر و سوء عيش فيشق عليه أمره و يضره حاله و الاقتصاد هو التوسط العدل المحمود فى كل فعل من جميع العباد و فى الغريبين أصله من ورود الابل فى الماء متى شاء و أرفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن و ادهانه به قال أبو سعيد الارفاء التنعم و مظاهرة الطعام على الطعام و اللباس على اللباس و فى شرح السنة و منه أخذت الرفاهية فكره النبى صلى الله عليه وسلم الافراط فى التنعم من التدهين و الترجيل على ما هو عادة الاعاجم و أمر بالقصد فى جميع ذلك و ليس فى معناه الطهارة و التنظيف فان النظافة من الدين (قال) أى الرجل (مالى لا أرى عليك حذاء) بكسر أوله ممدودا أى نعلا (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفى) أى نمشى حفاة تواضعا و كسرا للنفس و تمكنا منه عند الاضطرار اليه و لذلك قيده بقوله (احيانا) أى حينا بعد حين و هو أوسع معنى من غبا (رواه أبوداود ★ و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر) بفتح العين و يسكن و الظاهر أن المراد به شعر الرأس (فليكرمه) أى فليزينه و لينظفه بالغسل و التدهين و لايتركه متفرقا فان النظافة و حسن المنظر محبوب (رواه أبوداود ★ و عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما) بصيغة المجهول و الباء فى قوله (به) للسببية و قوله (الشيب) نائب الفاعل و لفظ الجامع الصغير ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب (الحناء) بالرفع على الروايتين و هو خبران (و الكتم) بفتحتين و تخفيف التاء فى النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء و المشهور التخفيف و هو نبت يخلط مع الوسمة و يصبغ به الشعر أسود و قيل هو الوسمة و منه حديث ان أبا بكر كان يصبغ بالحناء و الكتم و يشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء أسود و قد صح النهى عن السواد و لعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير و لكن الروايات على اختلافها بالحناء و الكتم اه فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه أحمر و بالكتم أخرى فيكون لونه أخضر و الواو قد تأتى بمعنى أو و ذلك على ثلاثة أوجه أحدها ان تكون بمعناها فى التقسيم كقولهم الكلمة اسم و فعل و حرف و ثانيها ان تكون بمعناها فى الاباحة كقولك جالس الحسن و ابن سيرين و ثالثها ان تكون بمعناها فى التخيير

و قالوا نأت فاختر لها الصبر و البكا ★ فقلت البكا أشفى اذ الغليلى

فان معناه أو البكاء اذ لايجتمع مع الصبر و منه قول الشاطبى رحمه الله ★ وصل و اسكتن ★ اذ لاجمع بين الوصل و السكت فانه وقف بلاتنفس و به حصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضلهما فى تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير و قال العسقلانى الكتم الصرف يوجب سوادا ماثلا الى الحمرة و الحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد و الحمرة اه و يؤيده ما فى الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب- و المكتومة دهن للعرب أحمر و يجعل منه الزعفران أو الكتم و يقويه ما فى المغرب عن الازهرى ان الكتم نبت فيه حمرة و منه حديث أبى بكر كان يخضب بالحناء و الكتم و قال الجزرى قد جرب الحناء و الكتم جميعا فلم يسود بل يغير

marfat.com

رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لايجدون رائحة الجنة رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس النعال السبتية

صفرة الحناء و حمرته الى الخضرة و نحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كذا رأيناه و شاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود و كذا ان استويا و ان غلب الحناء احمر هذا و فى الشمائل عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لم يبلغ ذلك و فى رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما كان شيأ و فى رواية شيبا و وقع فى رواية البخارى بلفظ انما كان شئى فى صدغيه أى فيما بين عينه و أذنه و لكن أبو بكر رضى‌الله‌عنه خضب بالحناء و الكتم قال ميرك الحديث هكذا فى رواية قتادة و وافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر أبى بكر فقط و لفظه قلت له أكان أبو بكر يخضب فقال نعم بالحناء و الكتم و أخرج أحمد بلفظ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين و كان أبو بكر و عمر خضبا بالحناء و الكتم و اعلم ان ذكر عمر فيه وهم لما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ و قد اختضب أبو بكر بالحناء و الكتم و اختضب عمر بالحناء بحتا أى صرفا قلت الحمل على انه فعل هذا مرة و وافق أبا بكر أخرى أفضل من الحمل على الوهم و لهذا قال العسقلانى و هذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى) و كذا الامام أحمد و ابن ماجه و ابن حبان و صححه الترمذى ★ (و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون) بكسر الضاد المعجمة أى يغيرون الـ ـ الابيض من الشيب الواقع فى الرأس و اللحية (بهذا السواد) أراد جنسه لانوعه المعين فمعناه باللون الاسود و كانه كان متعارفا فى زمانه الشريف و لهذا عبر عنه بهذا السواد أو أراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم و الحناء و يؤيده تقييده بقوله (كحواصل الحمام) أى كصدورها فانها سود غالبا و أصل الحوصلة المعدة و المراد هنا صدره الاسود قال ابن الملك و ليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها و قال الطيبى معناه كحواصل الحمام فى الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليس بسود (لايجدون رائحة الجنة) يعنى و ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما فى حديث فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار قال ميرك ذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد و جنح النووى الى انها كراهة تحريم و ان من العلماء من رخص فيه فى الجهاد و لم يرخص فى غيره و منهم من فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة فاجازه لها دون الرجل و اختاره الحليمى و أما خضب اليدين و الرجلين فيستحب فى حق النساء و يحرم فى حق الرجال الا للتداوى (رواه أبوداود و النسائى) قال ميرك و فى اسناده مقال و أخرج الطبرانى و ابن أبى عاصم عن أبى الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة و سنده لين ★(و عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يلبس النعال السبتية) بكسر السين المهملة و سكون الموحدة ففوقية و ياء نسبة فى النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها أى حلق و أزيل و قيل لانها سبتت بالدباغ أى لانت قال الطيبى و فى تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتيا اتساع مثل قولهم فلان يلبس

marfat.com

و يصفر لحيته بالورس و الزعفران و كان ابن عمر يفعل ذلك رواه النسائى ★ و عن ابن عباس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء و الكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله رواه أبو داود

الصوف و القطن و الابريسم أى الثياب المتخذة منها اه و هو غريب منه لان مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية (و يصفر لحيته) بتشديد الفاء المكسورة أى يجعلها أصفر (بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن (و الزعفران) و الظاهر انه كان يخلط بينهما و يخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن أنس بطرق صحيحة و منها ما فى مسلم عن أنس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما كان البياض فى عنفقته و هى ما بين الذقن و الشفة السفلى و فى الصدغين و فى الرأس نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أى شعرات متفرقة و جمع العسقلانى بينهما بان مراد أنس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج الى الخضاب و قد صرح بذلك فى رواية مهد ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب و لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت زاد ابن سعد و الحاكم ما شأنه بالشيب و لمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه و لحيته و كان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين اه كلامه قال ميرك لم يظهر لى وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه أقول و الذى يظهر لى أن مراده و الله أعلم ان حديث أنس مقتطع فالجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الاشكال الواقع فى الباب و هو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد أنس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج الى الخضاب و هو لاينافى الخضاب الثابت عن ابن عمر فى الصحيحين أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة و حاصل الجمع انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة فى حين من الاوقات و تركه فى معظم الاوقات فأخبر كل بما رأى و كلاهما صادقان و يمكن أن يقال من نفى الصبغ أراد نفيه بصفة الدوام و الاغلبية و من أثبته أراد اثباته على سبيل الندرة و أما قول ابن حجر رواية أنس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جدا فانه خادمه اللازم له بحيث لايخفى و ما أبعد من قال يريد النفى أى ابن عمر على ما تقدم عنه فى الصحيح بانه يصبغ بالصفرة انه يصبغ ثوبه فانه قد صرح فى هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته (و كان ابن عمر يفعل ذلك) أى ما ذكر من لبس النعال السبتية و تصفير اللحية بالورس و الزعفران (رواه النسائى) و فى الجامع الصغير رواه الشيخان و أبوداود عن ابن عمر الى قوله لحيته فتدبر ★(و عن ابن عباس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب) بفتح الضاد أى صبغ رأسه أو لحيته (بالحناء فقال ما أحسن هذا) و هو احدى صيغتى التعجب (قال) أى ابن عباس (فمر آخر قد خضب بالحناء و الكتم) أى بحيث ما وصل الى السواد و هو يؤيد ما تقدم مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور و الفرق بين الجمع بين الحناء و الكتم و بين انفراد الحناء ان فى الاول حمرة تضرب الى الخضرة و فى الثانى حمرة تضرب الى الصفرة (فقال هذا أحسن من هذا) أى بقاء أو بهجة (ثم مر آخر قد خضب بالصفرة) أى بخلط الورس و الزعفران كما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام (فقال هذا أحسن من هذا) أى من جنس ما سبق من الجنسين (كله) للتأكيد (رواه أبوداود) و كذا ابن ماجه

marfat.com

★و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه الترمذى و رواه النسائى عن ابن عمر و الزبير ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة فى الاسلام كتب الله له بها حسنة و كفر عنه بها خطيئة و رفعه بها درجة رواه أبو داود ★ و عن كعب بن مرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا

★(و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غيروا الشيب) أى بالخضاب (و لاتشبهوا) بحذف احدى التاءين (باليهود) أى فى ترك خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل أن يكون النهى اختص بالحالة التى يختلط الشعر الابيض فيها بالسواد لما فى اختلاف اللونين من قبح التضاد و مشابهة الموافقة باهل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلايغير و احتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب فى الكفر ثم أسلم ليشيب فى الاسلام بعد التغيير قلت و يؤيده قضية أبى قحافة أول ما أسلم كما تقدم و احتمل أن يكون مختصا باهل الجهاد اظهارا للهيبة و ترهيبا للعدو قلت و هذا هو الظاهر و عليه عمل غالب الامة فى الاعصار و الامصار قال و احتمل ان تغيير الشيب أن يغير على نفسه ما كان يفعله من الامور الدنيوية و يقبل على الامور الاخروية قلت و هذا بالاشارة الصوفية أشبه من العبارات الصورية (رواه الترمذى) أى عن أبي هريرة (و رواه النسائى عن ابن عمر و الزبير) و كذا الامام أحمد عن الزبير و رواه أحمد و ابن حبان عن أبي هريرة أيضا لكن بزيادة و النصارى و روى أحمد عن أنس بلفظ غيروا الشيب و لاتقربوه السواد و فى الاحياء الخضاب بالسواد خضاب الكفار و يقال أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أى الشعر الابيض (فانه نور المسلم) الاضافة للاختصاص أى وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات و الفتور و هو المؤدى الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا فى قبره و يسعى بين يديه فى ظلمات حشره و لاينافيه التغيير السابق لارغام الاعداء و اظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف فى سنهم و القدح فى شجاعتهم و طعنهم (من شاب شيبة) أى شعرة واحدة بيضاء (فى الاسلام كتب الله له بها حسنة و كفر عنه بها خطيئة و رفعه بها درجة رواه أبو داود) و روى مالك عن سعيد بن المسيب ان أول من شاب من بنى آدم ابراهيم عليه الصلاة و السلام فلما رأى الشيب فى لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدنى وقارا فان قلت لم قل هذا الوقار الصورى فى الشعر المصطفوى قلت لانه كان مولعا بحب النساء و هن يكرهن الشيب بالصبغ فحفظن بهذا عن الكراهة الطبيعية و الله أعلم باسرار النبوة و أخرج الحاكم و ابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله بيضاء و فيه اشكال لما سبق انه شاب بعض الشيب فيحمل على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيأ من حسنه بل زادت جمالا و كمالا لحصول الوقار مع نور الانوار فصار نورا على نور و سرورا على سرور قال ميرك نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة و قال الترمذى حسن و روى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه و لحيته قال بعض العلماء لايكره نتف الشيب الا على وجه التزين و قال ابن العربى و انما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه

marfat.com

يوم القيامة رواه الترمذى و النسائى ★ و عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لايغير الخلقة على الناظر اليه و الله الموفق ★ (و عن كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا) أى ضياء و مخلصا عن ظلمات الموقف و شدائده (يوم القيامة رواه الترمذى و النسائى) و كذا ابن ماجه و أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن عبسة أيضا و قال صحيح و أخرج الطبرى من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال ميرك و لهذا لم يخضب على و سلمة بن الاكوع و أبى بن كعب وجم من كبار الصحابة و قد خضب الحسن و الحسين و جمع كثير من كبراء الصحابة مستدلين بحديث أبى امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا أو صفروا و خالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن و باحاديث أخر تقدمت فى الكتاب من هذا الباب و جمع الطبرى بين الاخبار الدالة على الخضاب و الاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب و من كان بخلافه فلايستحب فى حقه و لكن الخضاب مطلقا أولى لان فيه امتثالا للامر فى مخالفة أهل الكتاب و فيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار و غيره الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك فى حقه أولى اه و هو جمع حسن و الله أعلم و زاد الحاكم فى الكنى عن أم سلمة ما لم يمرها أى تكبرا عن الكبر و تسترا عن العبر و تجبرا عن الغير فلاينافى ما سبق من استحباب التغيير فى الجهاد و روى الطبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فى الاسلام فهى له نور الا أن ينتفها أو يخضبها لكن قال العسقلانى أخرجه الترمذى و حسنه و لم أر فى شئ من طرقه الاستثناء المذكور ★ (و عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع و فى نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاء قوله و رسول الله بالنصب مفعول معه و بالرفع عطف جملة على جملة و أبرز الضمير ليصح العطف أى أغتسل أنا و يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عطف على المستتر و فيه تغليب المتكلم على الغائب و فى اسكن أنت و زوجك الجنة تغليب المخاطب على الغائب فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن ان آدم كان أصلا فى سكنى الجنة و حواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا و كذلك هنا فان النساء محل الشهوات أو حاملات للغسل فكأنهن أصل فى هذا الباب اه و تقدم مثل هذا عن الطيبى فى أول الكتاب أو لان الاصل اخبار الشخص عن نفسه و لعل هذا هو الاظهر و يحتمل أن يكون الماء معدا لغسلها و شاركها النبى صلى الله عليه وسلم كذا قيل و لكن مع بعده يأبى عنه قولها كنت فانه يدل عرفا أو لغة على الدوام و الاستمرار ثم قولها (من اناء واحد) متعلق باغتسل و هو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين و من المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب و يحتمل المعية و على تقديرها يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما و كمال حيائهما و على تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح فى بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و لاشك انه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء منها و قد جاء أيضا فى رواية عنها ما رأيت منه و لارأى منى يعنى الفرج و به اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من أن فى الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته و بالعكس و أنت تعلم ان

marfat.com

الاستدلال لايصح مع الاحتمال قال و يؤيده ما روى ابن حبان أن سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعنى عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة رضى‌الله‌عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه و هو نص فى المسئلة اه و فى كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال و به يزول الاشكال و الله أعلم بالحال ثم قيل فى الحديث دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لايجعل الماء مستعملا و فيه ان الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الاناء ثم تناولهما الماء قال ميرك و وقع فى رواية البخارى من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية و الثانية بيانية و الاولى أن يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار و وقع فى رواية أخرى من اناء واحد من جنابة فمن الثانية تعليلية أى من أجلها و بسببها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه و هو بفتح المعجمة و الموحدة نحاس أصفر و كان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه و لفظه من تور من شبه و التور على ما فى القاموس اناء يشرب فيه يذكر و فى رواية للبخارى من اناء يقال له الفرق و هو بفتحتين و يروى بتسكين الراء و اختلف فى مقداره و المشهور عند الجمهور انه ثلاثة آصع و قيل صاعان و يؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة أقساط و القسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة و الجمع بين التور و الفرق ان الفرق كان موضوعا و التور جعل آلة للفرق و به بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا و اختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة و عكسه و عليه الجمهور و بعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس و قيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به و الجواز فيما اذا اجتمعا و تمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه و على تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهى على ما تساقط من الاعضاء و الجواز على ما بقى فى الاناء بذلك جمع الخطابى و جمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا و المنع فيما اذا اغترف أحدهما قبل الآخر قلت و لم يظهر فرق على هذا الجمع و الظاهر أن يقال يحمل النهى على ما اذا تساقط الماء من الاعضاء المستعملة فى الاناء و الجواز على ما اذا لم يقع فيه شئ من الماء المستعمل و قد حمل بعضهم النهى على التنزيه و الفعل على الجواز و الله أعلم (و كان له) أى لرأسه الشريف (شعر) أى نازل (فوق الجمة) بضم الجيم و تشديد الميم ما سقط من المنكبين (و دون الوفرة) بفتح الواو و سكون الفاء بعده راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا فى جامع الاصول و النهاية و شرح السنة و هذا بظاهره يدل على أن شعره صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان أمرا متوسطا بين الجمة و الوفرة و ليس بجمة و لا وفرة اذ معنى فوق الجمة أن شعره لم يصل الى محل الجمعة و هو المنكب و معنى دون الوفرة أن شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء فى بعض الروايات أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة أذنيه و هذا ظاهر أن شعره كان جمة و على أن جمته مع عظمها الى أذنيه و لعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رواه الترمذى) أى فى جامعه و قال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه و رواه فى شمائله أيضا بهذا اللفظ و فى رواية أبى داود قالت كان شعر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا فى جامع الاصول قال ميرك كذا وقع فى الشمائل و رواه أبوداود بهذا الاسناد و قال فوق الوفرة دون الجمة قيل

marfat.com

★ و عن ابن الحنظلية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته و اسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى أذنيه

و هو الصواب و قد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق و دون تارة بالنسبة الى المحل و تارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة أي ارفع منها في المحل و دون الجمة أي أقل منها في المقدار و كذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري و هو جمع جيد لو لا أن مخرج الحديث متحد اه قال الحنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى و التفاوت بينهما انما هو في العبارة فلايقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أو أدى معنى واحدا بعبارتين و لاغبار عليه ثم قال و يمكن أن يقال لعل اغتسال عائشة و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا و يكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال اه و لايخفى انه مبني على أن جملة و كان الخ حال و أما اذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلاتعلق له بالاغتسال و يكون العروى حديثين مستقلين و ان كانا واقعا متعاطفين مع انه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم أن يكون في كل اغتسال يختلف الحال و هو غير ملائم كما لايخفى على ذوي النهى ثم اعلم أن ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ و أنزل من الوفرة و قال أي من محلها و هو شحمة الاذن و هذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة و هذه عكس رواية أبي داود اه و قوله أنزل من الوفرة غير موجود في الاصول المعتمدة و النسخ المصححة و لا أحد من الشراح أيضا ذكره ★(و عن ابن الحنظلية) قال المؤلف هو سهل بن عبدالله بن الحنظلية و هي أم جده و قيل أمه و بها يعرف و اليها ينسب و اسم أبيه الربيع بن عمرو و كان سهل ممن بايع تحت الشجرة و كان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة و الذكر و كان عقيما لايولد له سكن الشام و مات بدمشق في أول أيام معاوية (رجل) بالجر على البدل من ابن و يجوز ذلك لكونه موصوفا بقوله (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) و نظيره قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة و في نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم) بضم معجمة فراء مفتوحة مصغرا كذا في المغني و القاموس و تحرير التشبيه للعسقلاني و في بعض النسخ بالزاي و لعله أخذ من سياق ذكر المصنف اياه بعد أسماء خزيمة بالزاي و هو غير صحيح لان أسماء رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها و انما هو راعى أول الحروف من الاسماء و لانظر الى سائر الاشياء و الحاصل أنه ذكر فيها خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين و قيل في الكوفيين روى عنه جماعة و لم يذكر هناك ما ذكره هنا من قوله (الاسدي) و هو بفتح الهمزة و سكون السين ففي القاموس الاسد الازد ابو حي من اليمن و هو أزد بن الغوث و بالسين أفصح و من أولاده الانصار كلهم و يقال ازد شنوأة و عمان و السراة (لولا طول جمته) لاشك أن طول الشعر ليس مذموما و لا جاء أمر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم رأى هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله (و اسبال ازاره) أي اطالة ذيله قالوا و فيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم أنه يرتدع عنه و يتركه عند سماعه (فبلغ ذلك خريما فأخذ شفرة) بفتح فسكون أي سكينا (فقطع بها جمته الى أذنيه) أي دفعا لما يورث

marfat.com

و رفع ازاره الى أنصاف ساقيه رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كانت الى ذؤابة فقالت لى أمى لأجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها و يأخذها رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال لاتبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخى فجيء بنا كانا أفرخ فقال ادعوا لى الحلاق فامره فحلق رؤسنا رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أم عطية الانصارية أن امرأة كانت تختن

الخيلاء و التبختر و من لطائف ما حكى ان شيخا كان يشتغل دائما بتحسين لحيته قالهم بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بذقنه فبقى ينتف شعره تندما على فعله فقيل له الآن أيضا متعلق بما كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال فى شرح السنة هذا أى جواز قطع الجمة الى الاذن فى حق الرجال و أما النساء فانهن يرسلن شعورهن لايتخذن جمة (و رفع) أى خريم (ازاره الى انصاف ساقيه) و قد تقدم الكلام عليه (رواه أبوداود ★ و عن أنس قال كانت لى ذؤابة) بضم الذال المعجمة و فتح همزة و يبدل واوا و هى على ما فى القاموس الناصية أو منبتها من الرأس (فقالت لى أمى لا أجزها)بضم الجيم و الزاى المشددة أى لا أقطعها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها) أى الذؤابة (و يأخذها) أى بيده الشريفة و يلعب بها لانه كان ينبسط معه و قيل يمدها حتى تصل الى الاذن ثم يأخذ الزائد من الاذن فيقطعه و جملة كان استئناف تعليل قال الطيبى هذا لايخالف الحديث السابق لانها علات عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا و تيمنا اه و قد بينا أن الجز ما هو أمر محتوم و انما وقع ما وقع فى الحديث السابق لعروض حادث و هو التبختر فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة أو بمن يخاف أن يقع فيها لا على طريق الاطلاق لان ارسال الشعر المتجاوز عن الاذن جائز بالاتفاق (رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر) أى ترك أهله بعد وفاته يبكون و يحزنون عليه (ثلاثا) أى ثلاث ليال و هذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالى و الايام متلازمان ولذا قال تعالى فى قصة زكريا عليه الصلاة والسلام موضع ثلاث ليال و فى مكان ثلاثة أيام و لم يظهر لى وجه العدول عن هذا التفسير للطيبى الى قوله اى ثلاثة أيام تبعا للشيخ التوربشتى انما قال ثلاثا عناية لليالى مع انه لادلالة فى كلامه على مدعاه بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر بادنى عناية ثم فى الحديث دلالة على أن البكاء و التحزن على الميت من غير ندبة و نياحة جائز ثلاثة أيام (ثم أتاهم) أى مسليا لهم (فقال لاتبكوا على أخى) أى فى الدين أو فى النسب أيضا فانه ابن عمه و العرب تسمى القريب أخا (بعد اليوم) أى هذا اليوم أو اليوم الثالث و فيه دلالة على أن لايزاد فى البكاء و التحزن على الميت و لا التعزية فوق ثلاثة أيام (ثم قال ادعوا لى) أى لاجلى (بنى أخى) و هم عبدالله و عون و محمد أولاد جعفر (فجيء بنا) أى و كنا صغارا (كانا أفرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ و هو ولد الطير (فقال ادعوا لى) أى لامرى (الحلاق) أى المزين (فامره) أى بعد مجيئه (فحلق رؤسنا) و انما حلق رؤسهم مع أن ابقاء الشعر أفضل الا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما رأى من اشتغال امهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها فى سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ و القمل قال ابن الملك و هذا يدل على أن للولى التصرف فى الاطفال حلقا و ختانا (رواه أبوداود و النسائى ★ و عن أم عطية الانصارية) بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فتعرض المرضى و تداوى الجرحى (ان امرأة كانت تختن)

marfat.com

بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لاتنهكى فان ذلك أحظى للمرأة و احب الى البعل رواه أبو داود و قال هذا الحديث ضعيف و راويه مجهول ★ و عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لابأس و لكنى أكرهه كان حبيبى يكره ريحه رواه أبو داود و النسائى ★ و عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت يا نبى الله بايعنى فقال لا أبايعك حتى تغيرى كفيك فكانهما كفا سبع رواه أبو داود

بكسر التاء المخففة أى تختن البنات و تطهرهن بالختان (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لاتنهكى) بضم التاء و كسر الهاء و فى نسخة بفتحهما أى لاتبالغى فى قطع موضع الختان بل اتركى بعض ذلك الموضع و فى شرح السنة و يروى أشمى و لاتنهكى فقوله لاتنهكى تفسير لقوله اشمى أى لاتستقصى (فان ذلك) بكسر الكاف أى عدم المبالغة و الاستقصاء (أحظى) بسكون مهملة و فتح معجمة أى أنفع للمرأة (و أحب) أى ألذ (الى البعل) أى الزوج فانه اذا بولغ فى ختانها لاتلتذ هى و لاهو (رواه أبوداود و قال هذا الحديث) و فى نسخة صحيحة هذا حديث (ضعيف و فى رواته مجهول) و هو يحتمل أن يريد برواته جنس رواته و يؤيده ما فى نسخة صحيحة و راويه مجهول و يحتمل أن يريد ان أحد رواته مجهول و يؤيده ما فى نسخة و فى رواته مجهول لكن رواه الطبرانى بسند صحيح و الحاكم فى مستدركه عن الضحاك بن قيس و لفظه اخفضى و لاتنهكى فانه أنضر للوجه و احظى عند الزوج ★(و عن كريمة بنت همام) بضم هاء و تخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف و فى نسخة السيد بفتح الهاء و تشديد الميم فى المغنى همام بفتوحة و شدة ميم جماعة و بضم هاء و خفة ميم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن همام و كذا فى تحرير المشتبه للعسقلانى و الله أعلم (ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء) الظاهر انه فى الرأس (فقالت لابأس) أى لابأس بفعله فانه مباح لاخلاف فيه (و لكنى) و فى نسخة و لكن (أكرهه) أى أكره فعله لعارض بينته بقولها (كان حبيبى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يكره ريحه) استدل الشافعى به على أن الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب و فيه أنه لادلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كما لايلائم الزباد مثلا طبع البعض و كما كان يحب اللحم و امتنع عن أكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريفة ثم الظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه زهومته و خماجته ولذا عدل عن الحناء فى صبغ لحيته الشريفة الى الورس و الزعفران و اما فى يد أمهات المؤمنين فلاشك انه لم يكن يكرهه لما سيأتى فى الحديث الآتى و ما بعده من الانكار على المرأة التى لم تكن متحنية و الله أعلم (رواه أبوداود و النسائى ★ و عن عائشة ان هندا بنت عتبة) بضم أوله أى ابن ربيعة امرأة أبى سفيان أم معاوية قال المؤلف أسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما و كان لها فصاحة و عقل فلما بايعت النبى صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لاتشركن بالله شيأ قالت ما رضيت بالشرك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام فقال و لاتسرقن قالت ان أبا سفيان شحيح قال خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف فقال و لاتزنين قالت و هل تزنى الحرة فقال و لاتقتلن أولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا الا قتلته يوم بدر ربيناهم صغارا و قتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت فى خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبى بكر رضى الله عنهم روت عنها عائشة (قالت يا نبى الله بايعنى) الظاهر ان هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين أسلمت على ما سبق .(فقال لا أبايعك)

marfat.com

★ و عنها قالت أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم يده فقال ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس قال لعنت الواصلة و المستوصلة و النامصة و المتنمصة و الواشمة

أى باللسان (حتى تغيرى كفيك) أى بالحناء (فكانهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفى سبع فى الكراهية لانها حينئذ شبيهة بالرجال و يؤيده الحديث الذى يليه و فيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء (رواه أبوداود ★ و عنها) أى عن عائشة (قالت أومت) هكذا فى النسخ المصححة و الاصول المعتمدة بلاهمز بعد الميم و هو موم الى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا و انما ذكر فى المهموزات و ما كوضع أشار كاوما و وما فوجهه ما ذكره بعض شراح المصابيح من أن أصله أومأت بالهمز فحذف بابداله ألفا فحذف لالتقاء الساكنين و المعنى أشارت (امرأة من وراء ستر) بكسر أوله أى حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر و الخبر المقدم صفة للمرأة و يجوز أن تكون الجملة حالا منها قال الطيبى و الوجه أن يحمل أن كتابا فاعل للجار و المجرور لامبتدأ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالا بغير واو و ان جاز على ضعف اه و لايخفى أن صحة الحال هنا مبنية على أن المرأة موصوفة بقولها من وراء ستر و الظاهر أنها متعلقة بقولها أومت على أنها للابتداء كما تعلق بها للانتهاء قولها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم يده) أى كف كمه عن كفها و ظاهره أنه كان مبايعته للنساء باليد أيضا و المشهور خلافه فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يمد يده فى الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفى بالمبايعة اللسانية فى النساء من غير أن تصل يده الى يد المرأة و يمكن أن تكون يده ملفوفة فكن يتبركن بأخذ كمه القائم مقام يده كما ورد فى حق الحجر الاسود الاسعد انه يمين الله فى الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب و ابن عساكر عن جابر و رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس مرفوعا و الارزق عن عكرمة موقوفا و لفظهما الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله (فقال) أى فى سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة (ما أدرى أيد رجل) أى هى (أم يد امرأة قالت) أى المرأة (بل امرأة) بالرفع أى صاحبتها أو انا امرأة و فى نسخة بل يد امرأة بالاضافة (قال لو كنت امرأة) أى مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) أى لخضبت لونها بالحمرة أو السواد باستعمال الحناء أو العفص (يعنى) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم (تغييرها بالحناء) اما لكونه أفضل أو لكونه المعتاد المتعارف أو المراد به الحناء مثلا فيشمل تغييرها بغيره و الله أعلم (رواه أبوداود و النسائى) و فى الجامع الصغير بلفظ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء رواه أحمد و النسائى عن عائشة و بهذا يعرف أن التفسير السابق من غيرها و الله أعلم ★(و عن ابن عباس قال لعنت) بصيغة المجهول أى لعنها الله أو لعنت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على ما سبق من الروايات (الواصلة) أى شعر الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور (و المستوصلة) أى النفس الطالبة لذلك (و النامصة) أى الناتفة للشعر من غير الابط و العانة قيل هو من النمص و هو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو بالمنماص أى بالمنقاش و قيل المراد بها الناقشة أى الماشطة التى تزين النساء بالنمص (و المتنمصة) أى التى تطلب أى تنتف شعر وجهها (و الواشمة) أى المرأة التى تغرز الابرة

marfat.com

و المستوشمة من غير داء رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة و المرأة تلبس لبسة الرجل رواه أبو داود ★ و عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء رواه أبو داود ★ و عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة و أول من يدخل عليها فاطمة فقدم من غزاة و قد علقت مسحا أو سترا على بابها و حلت الحسن و الحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن ما منعه أن يدخل

أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم و تجعل فيها كحلا أو نيلا أو غيرهما ليخضر لونه و يبقى نقوشا أو تكتب به اسمها (و المستوشمة) أي التي تطلب أن يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلته و لاتأثم المفعولة لانها غير مكلفة و قد سبق زيادة بيان لهذا البحث (من غير داء) متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز و ان بقي منه أثر اه و قيل متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت الى أحدها لجاز (رواه أبو داود) و تقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست ★(و عن أبي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) بكسر اللام و الجملة صفة أو حال كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا (و المرأة) بالنصب عطفا على الرجل أي و لعن المرأة (تلبس لبسة الرجل رواه أبوداود) و لفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ رواه أبوداود و الحاكم عن أبي هريرة ★(و عن ابن أبي مليكة) بالتصغير تابعي مشهور (قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل أي التي يختص بالرجال فما حكمها (قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة) بضم الجيم (من النساء) بيان للرجلة لان التاء فيها لارادة الوصفية أي المتشبهة في الكلام و اللباس بالرجال و يقال كانت عائشة رجلة الرأي أي رأيها رأي الرجال فالتشبه بالرأي و العلم غير مذموم (رواه أبوداود) أي باسناد حسن ★(و عن ثوبان) أي مولى النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من عادته (اذا سافر كان آخر عهده) أي وصيته و أمره و حديثه و موادعته (بانسان من أهله) أي من بين بناته و نسائه (فاطمة) أي عهدها ليصح الحمل و هي خير كان (و أول من يدخل عليها) أي من أهله اذا قدم (فاطمة) بالنصب و قيل بالرفع (فقدم من غزاة) أصلها غزوة فنقلت حركة الواو الى الزاي و قلبت ألفا لتحركها في الاصل و انفتاح ما قبلها الآن و قيل ما قبل تاء التأنيث متحرك تقديرا اذ السكون عارض (و قد علقت) أي فاطمة (مسحا) بفتح الميم أي بلاسا (أو سترا) بكسر أوله أو للشك (على بابها) أي للزينة لانها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها و الله أعلم (و حلت) بتشديد اللام و أصله حليت من التحلية فقلبت الياء ألفا لتحركها و انفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين و انما حركت التاء هنا في الوصل لالتقاء الساكنين أيضا فحركتها عارضية لا أصلية و المعنى زينت فاطمة بالباسها (الحسن و الحسين قلبين) بضم القاف أي سوارين (من فضة) و فيه احتمالان و هو أنها ألبست كل واحد منهما قلبين أو قلبا (فقدم) تاكيد للطول بالجمل الحالية و تقريب لما يترتب عليه من حصول الفصول (فلم يدخل) أي بيت فاطمة لما رأى بنور النبوة و ظهور المكاشفة تستر بابها و تغيير جنابها بالباس أولادها ما لايجوز لهما من اللبس (فظنت أن ما) هي موصولة فحقها أن تكتب مفصولة أي فغلب على ظنها أن الذي (منعه أن يدخل) أي من دخول بيتها أولا على وجه المعتاد

marfat.com

ما رأى فهتكت الستر و فكت القلبين عن الصبيين و قطعته منهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان فاخذه منهما فقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان ان هؤلاء أهلى أكره أن ياكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب

(ما رأى) هى مصدرية فاعل منعه أو موصولة أى ما رآه من التستر و التغير و توضيح الكلام فى هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو ان ان بفتح الهمزة و ما فى ان ما يحتمل أن تكون كافة بمعنى ما و الا و فاعل منعه ما رأى أى ما منعه من الدخول الا ما رآه من تعليق أحد الستريين و تحلية الحسنين فحينئذ تكتب ما موصولة و أن تكون موصولة و منعه صلته و فاعله ضمير يعود الى ما و رأى خبر ان أى الذى منعه من الدخول ما رآه فعلى هذا تكتب ما موصولة و عليه أكثر النسخ المصححة و ما فى رأى موصولة أو مصدرية و الله أعلم (فهتكت الستر) شققه و كشفته (و فكت) بتشديد الكاف أى القلبين أى تقليبهما و تطويقهما (عن الصبيين و قطعته) أى ما بايدى الصبيين أو كلا من القلبين (منهما) أى من أيدى الصبيين أو فصلت كلا من الصبيين عن القلبين و هو عطف تفسير لما قبله و حاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين (فانطلقا) أى الحسنان (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان) أى على عادة الصغار من التعلق و لو بالاحجار (فاخذه منهما) قال الاشرف أى أخذ النبى صلى الله عليه وسلم شئ من الرأفة و الرقة عليهما قلت لايلائمه ما بعده مع احتياجه الى تقدير أمر زائد و الاظهر أن فاطمة بعد فك القلبين أرسلتهما فى أيدى الحسنين لان يتصدق بهما فاخذه أى ما فى أيديهما أو كلا من القلبين منهما أى من الحسنين و اعطاه لثوبان (فقال يا ثوبان اذهب بهذا) أى بكل من القلبين و قيل اشارة الى القلب أو ما أعطاه من الدراهم (الى آل فلان) أى أهل بيت مشهور بالفقر و الحاجة قال الطيبى بعد نقل كلام الاشرف و يجوز أن يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة أى أخذ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك أى القلب المفتك و يدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا و هذا للتحقير اه و فى كون الاشارة للتحقير محل تفتيش و تنقير نعم ان أريد به التحقير المعنوى من حيث انه بالنسبة الى بعضهم من زيادة التنعم الصورى له وجه وجيه و تنبيه نبيه كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم (ان هؤلاء) أى الحسنان و والداهما (أهلى) أى أهل بيتى بالخصوص من بين العموم بدل أو بيان لهؤلاء، و خبر أن قوله (أكره) أو أهلى هو الخبر و أكره استئناف تعليل أى لانى أكره لهم كما لنفسى (أن ياكلوا طيباتهم) أى يتلذذوا بطيب طعام و لبس نفيس و نحوهما (فى حياتهم الدنيا) بل اختار لهم الفقر و الرياضة فى حياتهم ليكون درجاتهم فى الجنة أعلى و مقداماتهم فى مراتب لذاتهم أعلى و لئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى فى حقهم أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا فقد روى ابن ماجه و الحاكم عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم ان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة قال الطيبى قوله ان هؤلاء استئناف لبيان الموجب للمنع و أهلى خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لايجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام و قوله أكره استئناف آخر (يا ثوبان اشتر) بكسر الراء وجوز سكونها (لفاطمة قلادة) بكسر القاف ما يعلق فى العنق (من عصب) بفتح العين و سكون الصاد المهملتين و بفتح سين حيوان فى النهاية قال الخطابى فى المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا أدرى ما هو و ما أرى أن القلادة تكون منها و قال أبو موسى يحتمل عندى

marfat.com

و سوارين من عاج رواه أحمد و أبو داود ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلوا البصر و ينبت الشعر

أن الرواية انما هى العصب بفتح الصاد و هو اطناب مفاصل الحيوان و هو شئ مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد و اذا جاز و أمكن أن يتخذ من عظام السلحفات و غيرها الاسورة جاز و أمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لى بعض أهل اليمن ان العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز و غيرها من نصاب سكين و غيره و يكون أبيض (و سوارين من عاج) قال التوربشتى ذكر الخطابى فى تفسيره ان العاج هو الذيل و هو عظم ظهر السلحفات البحرية و نقل ذلك عن الاصمعى و من العجيب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين أهل اللسان و المشهور ان العاج عظم أنياب الفيلة و على هذا يفسره الناس أولهم و آخرهم قلت لعل وجه العدول ان عظم الميت نجس عندهم بل عند الامام محمد من أئمتنا ان الفيل نجس العين و قد قال النووى طهارة عظم الحيوان لاتحصل الا بالذكاة فى ما كول اللحم ٧ اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره فى الروضة و ذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابى ناقلا عن الاصمعى ان العاج هو الذيل و هو عظم ظهر السلحفات البحرية و يجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحرى و أما العاج أى عظم الفيل فنجس عند الشافعى طاهر عند أبى حنيفة و فيه قول للشافعى أيضا فلا يبعد حمله هنا اه و قال صاحب القاموس العاج الذيل و عظم الفيل و الذيل جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة و الامشاط اه و لعل القليين كانا فى يدى فاطمة رضى الله عنها و ألبستهما الحسنين على ظن أنه يجوز لهما لبسهما فلما عاقبها النبى صلى الله عليه وسلم بهجرتها و عاتبها على ما صدر منها فى صورة عصيانها و كفرها بالصدقة عنها و عن أولادها جبرها بشراء القلادة و السوارين لتلبسهما احترازا من التشبه بالرجال و اظهارا للتقنع باخشن الاحوال الموجب لاحسن الآمال فى المآل و الله أعلم بالحال (رواه أحمد و أبوداود★ و عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) أى دوموا على استعماله و هو بكسر الهمزة و الميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف و الاظهر انه نوع خاص منه لما فى رواية للترمذى عن ابن عباس ان خير أكحالكم الاثمد قال التوربشتى هو الحجر المعدنى و قيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة و القروح و يحفظ صحة العين و يقوى غضنها لاسيما للشيوخ و الصبيان و فى تاج الاسامى الاثمد هو التوتياء و فى رواية بالاثمد المروح و هو الذى أضيف اليه المسك الخالص قاله الترمذى و فى سنن أبى داود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم و قال ليتقه الصائم و عند البيهقى من حديث أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد و فى سنده مقال و لابى الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند نومه فى كل عين ثلاثا (فانه) أى الاثمد أو الاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر و يزيد نور العين و ينظف الباصرة لدفع المواد الردية النازلة اليها من الرأس (و ينبت) من الانبات (الشعر) بفتحتين و يجوز اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها قلت و لعل وجهه مراعاة لفظ البصر و هو من المحسنات اللفظية البديعية و المناسبات السجعية و نظيره ورود المشاكلة فى لا ملجا و لا منجا و رواية

marfat.com

و زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فى هذه و ثلاثة فى هذه رواه الترمذى

اذهب الباس رب الناس بابدال همزة الباس و نحوهما و المراد بالشعر هنا الهدب و هو بالفارسية مژه و هو الذى ينبت على أشفار العين و عند أبى عاصم و الطبرى من حديث على بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (و زعم) أى ابن عباس كما صرح به شارح و هو المفهوم من رواية ابن ماجه و روايات للترمذى فى الشمائل أيضا و هو أقرب و بالاستدلال أنسب و قيل أى محمد بن حميد شيخ الترمذى و فى بعض النسخ فزعم بالفاء و الزعم قد يطلق و يراد به القول المحقق و ان كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه أو فى الظن الباطل قال تعالى زعم الذين كفروا و فى الحديث بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه أحمد و أبو داود عن حذيفة فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانى عن أخيها على رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمى أنه قاتل فلان و فلان لاثنين من أصهارها أجرتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم أجرنا من أجرت و ان كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقيل و ان النبى و لم يكن لذكر زعم فائدة الا أن يقال انه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال فى كثير من العبارات و ايماء الى الفرق بين الجملتين بان الاولى حديث قولى و الثانية حديث فعلى هذا و يؤيده أن السيوطى جعل الحديث حديثين و قال روى الترمذى و ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه و ثلاثة فى هذه و لما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة و خبر ان قوله (كانت له مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل و هو الميل على خلاف القياس و المراد منها ههنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة و فى جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى يشرب بها عباد الله و يمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أى قبل أن ينام كما فى رواية و عند النوم كما فى أخرى و الحكمة فيه أنه حينئذ أبقى للعين و أمكن فى نفوذ السراية الى طبقاتها (ثلاثة) أى ثلاثة مرات متوالية (فى هذه) أى اليمنى (و ثلاثة) أى متتابعة (فى هذه) أى اليسرى و المشار اليها عين الراوى بطريق التمثيل و قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه أبوداود و فى الايتار قولان أحدهما ما سبق و عليه الروايات المتعددة و هو أقوى فى الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثليث فى أعضاء الوضوء و ثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثة فى اليمنى و مرتين فى اليسرى على ما روى فى شرح السنة و على هذا ينبغى أن يكون الابتداء و الانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادى وجوز اثنين فى كل عين و واحدة بينهما أو فى اليمنى ثلاثا متعاقبة و فى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا و أرجحهما الاول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع أنه يتصور أن يكتحل فى كل عين واحدة ثم و ثم و يؤل أمره الى الوترين بالنسبة الى العضوين لكن القياس على باب طهارة الاعضاء مجامع التنظيف و التزيين هو الاول فتأمل (رواه الترمذى) أى فى جامعه و كذا فى الشمائل باسانيد مختلفة

marfat.com

★ و عنه قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين قال و قال ان خير ما تداويتم به اللدود و السعوط و الحجامة و المشى و خير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلوا البصر و ينبت الشعر و ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة و يوم تسع عشرة و يوم احدى و عشرين و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

و رواه أحمد عن أبى النعمان الانصارى مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و رواه ابن ماجه عن جابر و عن ابن عمر و كذا الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الخ و رواه الطبرانى و أبو نعيم فى الحلية عن على بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر و رواه البغوى فى مسند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر و يشد العين و روى أحمد عن عقبة بن عامر أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا اكتحل اكتحل وترا و اذا استجمر استجمر وترا ★(و عنه) أى عن ابن عباس (قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين قال) أى ابن عباس (و قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ان خير ما تداويتم به اللدود) بفتح فضم و هو ما يسقى المريض من الدواء فى أحد شقى فيه (و السعوط) على وزنه و هو ما يصب من الدواء فى الانف (و الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (و المشى) بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشى و فى نسخة بضم فكسر وجوز فى المغرب و قال و هو ما يؤكل أو يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتى و انما سمى الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشى و التردد الى الخلاء (و خير ما اكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الاثمد فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و ان خير ما تحتجمون فيه) أى من الايام (يوم سبع عشرة) بسكون الشين و يكسر و يوم مضاف مرفوع على انه خبر ان (و يوم تسع عشرة و يوم احدى و عشرين) كذا فى النسخ و الظاهر و يوم أحد و عشرين (و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) الخ جملة مستطردة قاله الراوى حثا على الحجامة ذكره الطيبى و يمكن أن يكون من جملة المقول منقولا بالمعنى (حيث عرج به) أى حين صعد به الى السماء ليلة المعراج (ما مر) أى هو (على ملأ) أى جماعة عظيمة تملأ العيون من كثرتها (الا قالوا عليك بالحجامة) أى الزمها لزوما مؤكدا قال التوربشتى وجه مبالغة الملائكة فى الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التى تعود الى الابدان هو ان الدم ركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد و بين الترقى الى ملكوت السموات و الوصول الى الكشوف الروحانية و بغلبته يزداد جماح النفس و صلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا و خمودا و لينا و رقة و بذلك تنقطع الادخنة المتبعثة عن النفس الامارة و تنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و فى الجامع الصغير خير ما تداويتم به الحجامة رواه أحمد و الطبرانى و الحاكم عن سمرة و رواه أبو نعيم فى الطب عن على بزيادة و الفصاد و فيه أيضا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا رواه الديلمى فى مسند الفردوس و عن أبى هريرة الحجامة فى الرأس تنفع من الجنون و الجذام و البرص و الاعتراس و النعاس رواه العقيلى عن ابن عباس و رواه الطبرانى و أبو نعيم عن ابن‌عباس بلفظ الحجامة فى الرأس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون و الصداع و الجذام و البرص و النعاس و وجع

marfat.com

★ و عن عائشة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى الرجال و النساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن أبى المليح قال قدم على عائشة نسوة من أهل حمص فقالت من أين أنتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى

الضرس و ظلمة يجدها فى عينه و روى ابن ماجه و الحاكم و ابن السنى و أبو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق أمثل و فيها شفاء و بركة و تزيد فى الحفظ و العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس و اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة و السبت و يوم الاحد و احتجموا يوم الاثنين و الثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء و اجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى ابتلى فيه أيوب و ما يبدو جذام و لابرص الا فى يوم الاربعاء أو فى ليلة الاربعاء و روى ابن حبيب فى الطب النبوى عن عبدالكريم الحضرمى معضلا الحجامة تكره فى أول الهلال و لايرجى نفعها حتى ينقص الهلال و روى أبو داود و الحاكم عن ابى هريرة من احتجم لسبع عشرة من الشهر و تسع عشرة واحدى و عشرين كان له شفاء من كل داء و روى الطبرانى و البيهقى عن معقل ابن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة و روى الحاكم و البيهقى عن أبى هريرة من احتجم لسبع عشرة من الشهر و تسع عشرة واحدى و عشرين كان له شفاء من كل داء و روى الحاكم و البيهقى عن أبى هريرة من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فرأى فى جسده وضحا فلايلومن الا نفسه ★ (و عن عائشة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى الرجال و النساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر) جمع مئزر و هو الازار و قد روى الحاكم عن جابر انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى أن يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر و انما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام لان جميع أعضائهن عورة و كشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف أو تكون جنبا و البرد شديد و لم تقدر على تسخين الماء و تخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته و ركبته اه ولايخفى أنه لايظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال و النساء فى النهى فان النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق و لعل الوجه فى منع النساء من دخول الحمام انهن فى الغالب لايستحى بعضهن من بعض و ينكشفن و ينظر بعضهن الى بعض حتى فى الاجانب فضلا عن القرائب و أما البنت مع الام أو مع الجارية و أمثالهما فلاتكاد توجد أن تستتر حتى فى البيت فضلا عن الحمام و هو مشاهد فى كثير من الحمامات للنساء خصوصا فى بلاد العجم و انه لاتتزر منها الا نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الامراء فان ائتزرت واحدة من الرعايا عزرتها فى الحمام بضربها و طردها و كانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى بنور النبوة ما جرى فسد عنهن هذا الباب و الله أعلم بالصواب (رواه الترمذى و أبوداود ★ و عن أبى المليح) بفتح الميم و كسر اللام و الحاء المهملة قال المؤلف هو عامر بن أسامة الهذلى البصرى روى عن جماعة من الصحابة (قال قدم على عائشة نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل حمص) بكسر مهملة و سكون ميم فمهملة بلدة من الشام (فقالت من أين أنتن قلن من الشام) بهمز و يبدل (قالت فلعلكن من الكورة) بضم الكاف أى البلدة أو الناحية (التى تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى) فيه دليل على أن العرب تستعمل بلى فى تصديق ما بعد النفى و غيره

marfat.com

قالت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتخلع امرأة ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها و بين ربها و فى رواية فى غير بيتها الا هتكت سترها فيما بينها و بين الله عزوجل رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم و ستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالأزر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء رواه أبو داود ★ و عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمام و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر رواه الترمذى و النسائى

(قالت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتخلع) بفتح اللام أى لاتنزع (امرأة ثيابها) أى الساترة لها (فى غير بيت زوجها) أى و لو فى بيت أبيها و أمها (الاهتكت الستر) بكسر أوله أى حجاب الحياء و جلباب الادب (بينها و بين ربها) لانها مأمورة بالتستر و التحفظ من أن يراها أجنبى حتى لايبغى لهن أن يكشفن عورتهن فى الخلوة أيضا الا عند أزواجهن فاذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذى أمرها الله تعالى به (و فى رواية فى غير بيتها الاهتكت سترها) بكسر أوله و يجوز فتحه (فيما بينهما و بين الله عزوجل) قال الطيبى و ذلك ان الله تعالى أنزل لباسا ليوارى به سوآتهن و هو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله و كشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن و بين الله تعالى (رواه الترمذى و أبوداود ★ و عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم) فيه اشارة الى ما قدمناه (و ستجدون فيها بيوتا) قيل أسند الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس مضافا الى فعلهم بل بامر منه سبحانه (يقال لها) أى لتلك البيوت (الحمامات فلايدخلنها الرجال) نهى مؤكد (الا بالازر) بضمتين جمع ازار فى شرح السنة عن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشام لايدخل الرجل الحمام الابمئزر و لاتدخله المرأة الا من سقم و اجعلوا اللهو فى ثلاثة أشياء الخيل و النساء و النضال و عن أبى الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة و يذكر النار قال الازهرى أراد بالصنة الصنان يعنى بالصاد المهملة و هو ذفر الابط و رأى ابن عباس حماما بالجحفة فدخل و هو محرم فقال ما يعبأ الله بأساوختنا شيأ قال الامام فى الاحياء دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن و يذكر النار روى ذلك عن أبى الدرداء و أبى أيوب الانصارى و قال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدى العورات و يذهب الحياء فهذا يعرض لآفته و ذاك لخصلته و لايأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته و ذكر الامام آداب الحمام على وجه الاستقصاء فى كتابه الاحياء (و امنعوها) أى الحمامات (النساء) أى و لو بالازر (الا مريضة أو نفساء) فتدخلها اما وحدها أو بازار عليها و فيه دليل على انه لايجوز للمرأة أن تدخل الحمام الابضرورة (رواه أبوداود ★ و عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر) ذكر طرفى الايمان اختصارا و اشعارا بانهما الاصل و المراد به كمال الايمان أو أريد به التهديد (فلايدخل الحمام بغير ازار و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل) من باب الادخال أى فلايأذن بالدخول (حليلته) أى زوجته (الحمام) و فى معناها كريمته من أمه و بنته و أخته و غيرها ممن يكن تحت حكمه فى الاحياء يكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروة (و من كان يؤمن

marfat.com

★(الفصل الثالث)★ عن ثابت قال سئل أنس عن خضاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لو شئت ان أعد شمطات كن فى رأسه فعلت قال و لم‌يختضب و زاد فى رواية و قد اختضب أبو بكر بالحناء و الكتم و اختضب عمر بالحناء مجتا متفق عليه ★ و عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى يمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم‌تصبغ بالصفرة قال انى رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصبغ بها و لم‌يكن شئ أحب اليه منها و قد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

بالله و اليوم الآخر فلايجلس على مائدة) أى لايحضر فى بقعة (تدار عليها الخمر) أى و يشربها أهلها فانه و ان لم‌يشربها يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس و لم‌ينكر عليهم و لم‌يعرض عنهم و لم‌يغضب عليهم لايكون مؤمنا كاملا (رواه الترمذى و النسائى) و فى نسخة صحيحة أبوداود بدل الترمذى و يؤيد الاول ما فى الجامع الصغير رواه الترمذى و الحاكم قال ابن حجر و خبر أنه عليه الصلاة‌والسلام دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق أهل المعرفة و ان زعم الدميرى و غيره ورودة و فى خبر ضعيف انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان لايتنور و كان اذا كثر شعره أى شعر عانته حلقه و صح لكن أعل بالارسال انه كان اذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة و سائر جسده ـ

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ثابت) قال المؤلف هو ثابت بن أسلم البنانى أبو محمد تابعى من أعلام أهل البصرة و ثقاتهم اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك و صحبه أربعين سنة و روى عنه نفر وامات سنة ثلاث و عشرين و مائة و له ست و ثمانون (قال سئل أنس عن خضاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى عن اثباته و نفيه (فقال) أى مشيرا الى عدم احتياجه للخضاب (لو شئت ان أعد) بضم العين أى أحصى (شمطات) جمع الشمطة و هى على ما فى القاموس محركة بياض شعر الرأس يخالط سواده (كن فى شعره) فى النهاية الشمطات الشعرات البيض التى كانت فى شعر رأسه يريد قلتها (فعلت) أى عددت أو فعلت العد (قال) أى صريحا (و لم‌يختضب) أى رأسه و هو لاينافى اختضاب لحيته المروى السابق و الآتى عن ابن عمر فتدبر (زاد) أى أنس (فى رواية و قد اختضب أبو بكر بالحناء و الكتم) و تحقيقه تقدم (و اختضب عمر بالحناء مجتا) أى صرفا و محضا و خالصا و سبق الكلام عليه أيضا (متفق عليه ★ و عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته بالصفرة) أى بالورس و هو نبت يشبه الزعفران و قد يخلط به كما سبق (حتى يمتلئ) بصيغة التذكير و يؤنث (ثيابه) أى من القناع أو غيره من أعاليه (من الصفرة فقيل له لم‌تصبغ) بضم الموحدة و يفتح و يكسر (بالصفرة) أى و الحال أن غيرك لم‌يصبغ (قال انى رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصبغ بها) أى بالصفرة و الظاهر أن مراد ابن عمر انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يصبغ لحيته بها كما تقدم ولان يكون دليلا لصبغ ابن عمر لحيته و فى حاشية الموطا للسيوطى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر و قيل صبغ الثوب قال الحسن و هو الاشبه لانه لم‌ينقل انه عليه‌الصلاة‌والسلاة صبغ شعره و قال عياض و هذا أظهر الوجهين قلت ثبت انه عليه‌السلاة‌والسلام نهى أن يتزعفر الرجل و قد أنكر على من لبس الثوب المعصفر و المزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه عليه‌الصلاة‌والسلام صبغ فى وقت و ترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى و هو صادق و هذا التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث اهـ و هو نهاية المدعى (و لم‌يكن شئ أحب اليه) أى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (منها) أى من الصفرة فى اللحية (و قد كان) أى ابن عمر (يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) و لعل المراد أن ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من أثر

marfat.com

رواه أبو داود و النسائى ★ و عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مخضوبا رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمخنث قد خضب يديه و رجليه بالحناء فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع فقيل يا رسول‌الله الا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين

تلك الصفرة لا انه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهى عنها و الله أعلم (رواه أبوداود و النسائى) و فى شرح السنة كان الحسن البصرى يصفر لحيته حينا ثم تركه و عن أبى امامة و جرير ابن عبدالله و المغيرة بن شعبة و عبدالله بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم و كان سالم بن عبدالله و سعيد بن المسيب يفعلان ذلك و يكرهون الخضاب بالسواد قال سعيد بن جبير يعمد أحدكم الى نور جعله الله فى وجهه فيطفئه و كان شديد بياض الرأس و اللحية ★(و عن عثمان بن عبدالله ابن موهب) أى التيمى روى عن أبى هريرة و ابن عمر و غيرهما و عنه شعبة و أبو عوانة ذكره المؤلف و قال فى أبيه عبدالله بن موهب هو الفلسطينى الشامى كان قاضى فلسطين روى عن تميم الدارى و سمع قبيصة بن ذويب و قيل لم يسمع تميما و انما سمع قبيصة عن تميم روى عنه عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز و موهب بفتح الميم و سكون الواو و فتح الهاء فموحدة على ما فى المغنى و حاشية الزركشى للبخارى و فى القاموس موهب كمقعد اسم فما ضبط فى بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير ضبط (قال) أى عثمان (دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر النبى صلى‌الله‌عليه وسلم مخضوبا) قال ميرك و زاد ابن ماجه و أحمد بالحناء و الكتم و لابن سعد من طريق نصير ابن أبى الاشعث عن ابن موهب ان أم سلمة أرته شعر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحمر و أخرجه البخارى أيضا (رواه البخارى) و كذا الترمذى فى الشمائل عن أنس رأيت شعر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مخضوبا و قد مر عن أنس فيما صح انه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يخضب و لعله أراد بالنفى أكثر أحواله عليه‌الصلاة‌والسلام و بالاثبات الاقل منها و يجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة و الآخر على المجاز و ذلك بان الشعر كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز و الاظهر عندى ان نفى الخضاب محمول على خضاب الرأس للشيب و اثباته على شعر بعض اللحية من البياض و الله سبحانه و تعالى أعلم ثم رأيت رواية البخارى للاسمعيلى قال كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيه أثر الحناء و الكتم فيحمل عليه ما ورد من الاطلاقات كما فى الشمائل ان أبا هريرة سئل هل خضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال نعم و قد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث و قد بسطناه فى شرح الشمائل ★(و عن أبى هريرة قال أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى جىء (بمخنث) تقدم ضبطه و معناه (قد خضب يديه و رجليه بالحناء فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ما بال هذا) أى الشخص أو الرجل (قالوا يتشبه بالنساء) أى فى القول و الفعل من الحركات و السكنات و استعمال الحناء (فأمر به) أى بنفيه (فنفى) أى اخرج (الى النقيع) بالنون و هو موضع بالمدينة كان حمى (فقيل يا رسول‌الله ألا نقتله) أى نحن و فى نسخة بالخطاب أى ألا تأمر بقتله (فقال انى نهيت عن قتل المصلين) لادلالة للحديث على ان من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه أصحاب الشافعى فان وصف المصلى يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة و لايخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين و لايقال المصلى فى العرف لمن صلى مرة أو أزيد و لم يكن يغلب

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن الوليد بن عقبة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة و يمسح رؤسهم فجيء بي اليه و أنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق رواه أبو داود ★ و عن أبي قتادة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة أفارجلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و أكرمها قال فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و أكرمها رواه مالك ★ و عن الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت و أنت يومئذ غلام و لك قرنان أو قصتان فمسح رأسك و برك عليك و قال احلقوا

عليه فعل الصلاة ولذا قال بعض أئمتنا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان تارك الصلاة يقتلون لانهم تركوا أكبر شعار الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة ولذا قال بعض علمائنا لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلنهم (رواه أبوداود ★ و عن الوليد بن عقبة) بضم أوله قال المؤلف يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لامه أسلم يوم الفتح و قد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة و كان من رجال قريش و شعرائهم روى عنه أبو موسى الهمداني و غيره مات بالرقة (قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة) أي طفقوا و شرعوا (يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم) أي لصبيانهم أو لاهل مكة في صبيانهم (بالبركة و يمسح رؤسهم) يؤيد الاحتمال الاول فتأمل (فجيء بي اليه و أنا مخلق) بفتح الخاء المعجمة و تشديد اللام أي ملطخ بالخلوق و هو طيب مخلوط بالزعفران (فلم يمسني من أجل الخلوق) بفتح أوله في المهذب نوع طيب يضرب الى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه التشبه بهن و هو ممنوع للرجال (رواه أبوداود ★ و عن أبي قتادة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة) بضم جيم و تشديد ميم أي شعرا يصل الى المنكب (أفارجلها) بتشديد الجيم المكسورة أي أسرحها و أمشطها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أي رجلها (و أكرمها) أي بزيادة التدهين (قال) أي الراوي (فكان أبو قتادة ربما دهنها) بتشديد الهاء و تخفف في المغرب دهن رأسه أو شاربه اذا طلاه بالدهن و في القاموس دهن رأسه اذا بله بالدهن (في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و أكرمها) قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافا لما سبق من منازعة العراق في ذلك (رواه مالك) و روى أبوداود عن أبي هريرة و البيهقي عن عائشة مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه ★(و عن الحجاج) بفتح المهملة و تشديد الجيم الاولى (ابن حسان) بتشديد السين المهملة مصروفا و قد لايصرف قال المؤلف حنفي يعد في البصريين تابعي سمع أنس بن مالك و غيره و عنه يحيى ابن سعيد و يزيد بن هرون (قال دخلنا) أي أنا و أهلي (على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل و المرأة (قالت) بدل من حدثت أو استئناف بيان (و أنت يومئذ) أي حين دخلنا على أنس (غلام) أي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر انا دخلنا على أنس مع جماعة و لكن أنسيت كيفية الدخول فحدثني أختي و قالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ و المغيرة هذه رأت أنسا و روت عنه زاد المؤلف و روى عنها أخوها الحجاج حديثها في باب الترجل (و لك قرنان) أي ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف و تشديد الصاد شعر الناصية و أو للشك من الرواة المتأخرة (فمسح) أي النبي

marfat.com

هذين أو قصوهما فان هذا زى اليهود رواه أبو داود ★ و عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه النسائى ★ و عن عطاء بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس و اللحية فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كانه يأمره باصلاح شعره و لحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم و هو ثائر الرأس كانه شيطان رواه مالك ★ و عن ابن المسيب سمع يقول ان الله طيب يحب الطيب

صلى الله عليه وسلم (رأسك و برك) بتشديد الراء بمعنى بارك (عليك) أى دعا لك بالبركة (وقال احلقوا هذين) أى القرنين (أو قصوهما) أو للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك (فان هذا) أى الزى (زى اليهود) بكسر الزاى و تشديد الياء أى زينتهم و عادتهم فى رؤس أولادهم فخالفوهم (رواه أبو داود) و تقدم النهى عن القزع و حديث احلقوه كله أو اتركوه كله ما رواه أبو داود و النسائى عن ابن عمر ★ (و عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها) و ذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة و الجمال و فيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل فى انه هل هو سنة لما فعله على كرم الله وجهه و قرره صلى الله عليه وسلم و قال عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين أو ليس بسنة لانه عليه الصلاة والسلام مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه الا بعد فراغ أحد النسكين فالحلق رخصة و هذا هو الاظهر و الله أعلم (رواه النسائى) و كذا الترمذى ★ (و عن عطاء بن يسار) قال المؤلف يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع و تسعين و له أربع و ثمانون (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) أى مسجد المدينة على ما يدل عليه اطلاقه فاللام للعهد الذهنى (فدخل رجل ثائر الرأس و اللحية) بالاضافة أى متفرق شعرهما (فأشار اليه) أى الى الرجل أو الى ما ذكر من رأسه و لحيته (رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كانه يأمره باصلاح شعره و لحيته ففعل) أى ففهم الرجل وخرج و أصلحهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى له أو لغيره أو مطلقا غير مقيد بمخاطب (أليس هذا) أى الاصلاح (خيرا من أن يأتى أحدكم و هو ثائر الرأس كانه شيطان) أى جنى فى قبح المنظر من تفريق الشعر (رواه مالك) قال ميرك عطاء تابعى مشهور فالاولى ان يقول المصنف رواه مالك مرسلا قلت و كانه اعتمد على شهرته و الا فكان متعينا عليه التنبيه فالتعبير بالاولى لهذا المعنى ★ (و عن ابن المسيب) بتشديد التحتية المفتوحة و قد تكسر قال المؤلف هو سعيد بن المسيب يكنى أبا محمد القرشى المخزومى المدنى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب و كان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الفقه و الحديث و الزهد و العبادة و الورع و هو المشار إليه المنصوص عليه و كان أعلم بحديث أبى هريرة و بقضايا عمر لقى جماعة كثيرة من الصحابة و روى عنهم و عنه الزهرى و كثير من التابعين و غيرهم قال مكحول طفت الارض كلها فى طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب و قال ابن المسيب حججت أربعين حجة مات سنة ثلاث و تسعين (١) (سمع) بصيغة المجهول و ضميره راجع الى ابن المسيب (يقول) حال منه أو مفعول ثان (ان الله طيب) أى منزه عن النقائص مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء أى طيب الحال و القال أو الريح الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده

(١) صح

marfat.com

نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال نظفوا أفنيتكم رواه الترمذي ★ و عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن

و يرضى عنهم بهذا الفعل و هذا يلائم معنى قوله (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة و الباطنة و في نسخة بفتح الطاء و كسر الياء المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقائد و الاقوال و الافعال و الاخلاق و الاحوال (كريم يحب الكرم جواد) بفتح جيم و تخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب الفرق بين الجود و الكرم ان الجود بذل المقتنيات و يقال رجل جواد و فرس جواد يجود بمدخر عدوه و الكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق و الافعال المحمودة التي تظهر منه و لايقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه و منه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم و انما كان كذلك لان أكرم الافعال المحمودة و أشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذا أكرم الناس أتقاهم و كل شئ تشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى و أنبتنا فيها من كل زوج كريم و مقام كريم انه لقرآن كريم (فنظفوا) قال الطيبي الفاء فيه جواب شرط محذوف أي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه و نظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار و هي متسع امام الدار و هو كناية عن نهاية الكرم و الجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت أدعى بجلب الضيفان و تناوب الواردين و الصادرين اه (أراه) بضم الهمزة أي أظنه و القائل هو السامع من ابن المسيب أي أظن ابن المسيب (قال أفنيتكم) بالنصب على انه مفعول نظفوا و هي جمع الفناء بالكسر أي ساحة البيت و قبالته و قيل عتبته و سدته (و لاتشبهوا) بحذف احدى التاءين عطفا على نظفوا أي لاتكونوا متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة و الطهارة و قلة التطيب و كثرة البخل و الخسة و الدناءة و ذلك لما ضربت عليهم الذلة و المسكنة بخلاف النصارى فانهم أعطوا العزة الظاهرة و السلطنة و لعل أصله ما قال تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين أمنوا اليهود و الذين أشركوا و لتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى (قال) أي السامع (فذكرت ذلك) أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) فالاول بضم ميم و كسر جيم و الثاني بكسر أوله قال المؤلف هو الزهري مولاهم روى عنه عامر ابن سعد بن وقاص و عنه ابن أبي ذويب و غيره ثقة (فقال) أي مهاجر (حدثنيه عامر بن سعد) أي ابن وقاص الزهري القرشي سمع أباه و عثمان و عنه الزهري و غيره مات سنة أربع و مائة كذا ذكره المؤلف (عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل قول سعيد (الا أنه) أي مهاجرا (قال) أي في روايته بلاتردد (نظفوا أفنيتكم) فصار الحديث له طريقان موقوف ٧ على ابن سعد و مرفوع لكن السامع في هذا الاسناد مجهول و لعله معلوم في أصل الاسناد و لهذا قال المؤلف (رواه الترمذي) من غير تعرض لضعف اسناده و الله أعلم و قد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا و قال رواه الترمذي عن سعد و لم يذكر طريق ابن المسيب ★(و عن يحيى ابن سعيد) قال المؤلف انصاري سمع أنس بن مالك و السائب بن يزيد و خلقا سواهما و روى عنه هشام بن عروة و مالك بن أنس و شعبة و الثوري و ابن عيينة و ابن المبارك و غيرهم كان اماما

marfat.com

اول الناس ضيف الضيف و أول الناس اختتن و أول الناس قص شاربه و أول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال الرب تبارك و تعالى وقار يا ابراهيم قال زدنى وقارا رواه مالك

★ (باب التصاوير) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى طلحة قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير

من أئمة الحديث و الفقه عالما متورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة و الدين (انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف) بتشديد الياء أى أضاف (الضيف) و هو خبر كان و أول الناس ظرف له و كذا ما بعده و يحتمل ان يكون أول الناس خبر كان و ضيف يكون مؤولا بمصدر وقع تمييزا أى أول الناس تضييفا و ضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤل كقول ابن عباس اذا أراد أحدكم الحج فليتعجل فانه يمرض المريض و يضل الضالة فسمى المشارف للضيف و المرض و الضلال ضيفا و مريضا و ضالة كذا حققه الطيبى و الاظهر ان ضيف هنا بمعنى أطعم الضيف و أكرمهم ففيه نوع تجريد (و أول الناس اختتن) لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين و لم يكن سائر الناس بالختان مأمورين و لما اختتن ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام صار سنة لجميع الانام الا من ولد مختونا لحصول المرام (و أول الناس قص شاربه) و هو يحتمل انه ما طال الا له أو ما كان الامم متعبدين به و يمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته و تبعه من بعده (و أول الناس رأى شيبا) أى بياضا فى لحيته على ما هو الظاهر و يشعر به السؤال (فقال يا رب ما هذا) أى الشيب يعنى ما الحكمة فى هذا التغيير و ما يترتب عليه من التقدير (قال الرب تبارك و تعالى وقار يا ابراهيم) أى هذا وقار أى سببه و الوقار رزانة العقل و التأنى فى العمل و يترتب عليه الصبر و الحلم و العفو و سائر الخصال الحميدة قال الطيبى سمى الشيب وقارا لان زمان الشيب أوان رزانة النفس و السكوت و الثبات فى مكارم الاخلاق قال تعالى مالكم لاترجون لله وقارا قال ابن عباس مالكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور و ثبات الثواب و العقاب من وقر اذا ثبت و استقر (قال رب زدنى وقارا) و فى العدول عن قوله رب زدنى شيبا نكتة لطيفة لا تخفى و لهذا زاد الله نبينا صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقارا مع انه لم يزده شيبا لما تقدم و الله أعلم (رواه مالك) أى مرسلا و تركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين و ذكر السيوطى فى حاشية الموطا ان ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام أول من قص أظافيره و أول من فرق أى شعر الرأس و أول من استحد و أول من تسرول و أول من خضب بالحناء و الكتم و أول من خطب على المنبر و أول من قاتل فى سبيل الله و أول من رتب العسكر فى الحرب ميمنة و ميسرة و مقدمة و مؤخرة و قلبا و أول من عانق و أول من ثرد الثريد

★ (باب التصاوير) ★ جمع التصوير و هو فعل الصورة و المراد به هنا ما يتصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على حائط أو ستر كما ذكره ابن الملك

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى طلحة) أى سهل بن زيد الانصارى زوج أم أنس بن مالك (قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتدخل) بصيغة التانيث وجوز تذكيره (الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة و ملائكة الموت و فيه اشارة الى كراهتهم ذلك أيضا لكنهم مأمورون و يفعلون ما يؤمرون (بيتا) أى مسكنا (فيه كلب) أى الا كلب الصيد و الماشية و الزرع و قيل انه مانع أيضا و ان لم يكن اتخاذه حراما (و لا تصاوير) يعم جميع أنواع الصور و قد رخص فيما كان

marfat.com

متفق عليه ★ و عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما و قال ان جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى أم و الله ما أخلفنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب

فى الانماط الموطوأة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابى انما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب و الصور و أما ما ليس بحرام من كلب الصيد و الزرع و الماشية و من الصورة التى تمتهن فى البساط و الوسادة و غيرهما فلايمنع دخول الملائكة بيته قال النووى و الاظهر انه عام فى كل كلب و صورة و انهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث و لان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به و مع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت و علله بالجرو و قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول فى بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى و من الدخول فى بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة و لان بعضه يسمى شيطانا كما ورد فى الحديث و الملائكة ضد الشياطين و لقبح رائحته و من اقتناء عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته و صلاتهم عليه و استغفارهم له و هؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لايفارقون المكلفين قال أصحابنا و غيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم و هو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث سواء صنعه فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو غير ذلك و أما تصوير صورة الشجر و الرجل و الجبل و غير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير و أما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام و أما الوسادة و نحوها مما يمتهن فليس بحرام و لكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا فقد سبق قال القاضى عياض و ما ورد فى تصوير الثياب للعب البنات فمرخص لكن كره مالك شراءها للرجل و ادعى بعضهم ان اباحة اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه الاحاديث و الله أعلم (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبى طلحة مرفوعا و لفظه لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لاصورة و رواه أحمد و الترمذى و ابن حبان عن أبى هريرة و لفظه ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة و رواه ابن ماجه عن على بلفظ ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب و لاصورة قال الطيبى قوله و لاتصاوير معطوف على قوله كلب و من حق الظاهر أن تكرر لا فيقال لاكلب و لاتصاوير و لكن لما وقع فى سياق النفى جاز كقوله تعالى ما أدرى ما يفعل بى و لا بكم و فيه من التأكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان المنفى الجمع بينهما و نحوه قولك ما كلمت زيدا و لاعمرا و لو حذفت لا جاز أن تكلم أحدهما لان الواو للجمع و اعادة لا كاعادة الفعل ★(و عن ابن عباس عن ميمونة) و هى خالته أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح) أى دخل فى الصباح (يوما) أى من الايام و هو ظرف الاصباح و قوله (واجما) بكسر الجيم قيل الميم حال أى ساكتا حزينا من الوجوم و هو السكوت من الحزن و الغضب و فى النهاية أى مهتما و الواجم الذى أسكنه الهم و غلبته الكآبة و قد وجم يجم وجوما (و قال ان جبريل كان وعدنى أن يلقانى) بفتح باء المتكلم و يجوز اسكانها و حذفها فى الوصل (الليلة) ظرف وعد (فلم يلقنى أم) بفتح الهمزة و الميم أى أما للتنبيه و حذفت الالف تخفيفا أى أما (و الله ما أخلفنى) أى جبريل فى الوعد قبل ذلك قط (ثم وقع فى نفسه) أى فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم (جرو كلب) بكسر جيم و سكون راء

marfat.com

تحت فسطاط له فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال لقد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال أجل و لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير و يترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم ★ و عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه رواه البخارى

فواو و فى القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب و المعنى خطر للنبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل انما لم يأته الليلة للجرو الذى رآه (تحت فسطاط له) بضم الفاء نوع من الابنية و الاخبية و المراد به هنا السرير (فامر به) أى باخراج الجرو (فاخرج) بصيغة المجهول أى الجرو (ثم أخذ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بيده ماء فنضح) أى رش او غسل غسلا خفيفا (مكانه) أى مرقد الجرو و قال النووى فيه أن من تكدر وقته و تنكدت وظيفته فينبغى أن يتفكر فى سببه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب و اليه أشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا (فلما أمسى) أى دخل المساء و هو ما بعد الزوال أو بعد مغيب الشمس (لقيه جبريل فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لقد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال أجل) بسكون اللام المخففة أى نعم (و لكنا لاندخل بيتا فيه كلب و لاصورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب) أى جميعها فى سائر أما كنها (حتى انه) بكسر الهمزة و الضمير للشان أو للنبى صلى الله عليه وسلم (يأمر بقتل كلب الحائط) أى البستان (الصغير) لانه لايحتاج لحراسة الكلب لصغره (و يترك كلب الحائط الكبير) لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبى قوله يامر حكاية حال ماضية و قوله و يترك معطوف على مامر على معنى انه لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير و هو مستفاد من وصف الحائط بالكبير و فيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو فى الغنم السائمة زكاة قلت فرق بين العمل بالقيد و بين العمل بالمفهوم و الحديث صريح فى عدم اعتبار المفهوم و الا لكان فى الكلام تكرار للواصل و تحصيل للحاصل لان قوله يامر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه انه لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير بل يتركه و كذا قوله و يترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يامر بقتله فافهم و الله أعلم (رواه مسلم ★ و عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيأ فيه تصاليب) أى تصاوير كما فى رواية (الا نقضه) أى أزال ذلك الشئ أو قطعه و النقض فى الاصل ابطال أجزاء البناء قال التوربشتى و ابن الملك و غيره من علمائنا أخرج الراوى تصاليب مخرج تماثيل و قد اختلفا فى الاصل فان الاصل فى تصاليب انه جمع تصليب و هو صنع الصليب و تصويره و الصليب شئ مثلث يعبده النصارى فأطلق على نفس التصليب ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما فى تصاوير و المراد هنا بالتصاليب الصور (رواه البخارى) قال التوربشتى هذا الحديث مخرج فى كتاب أبى داود و لفظه كان لايترك فى بيته شيأ فيه تصليب الا قضبه و معنى قضبه قطعه فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة و الحديث على ما فى كتاب أبى داود أفصح و أقيس قال الطيبى و فيه نظر فان رواة البخارى أوثق و أضبط و الاعتماد على ما رووه أولى و أحرى اه و لايخفى أن كلام الشيخ فى كون لفظة من كتاب أبى داود أفصح لغة و أقيس صناعة و هو لاينافى كون كتاب البخارى كما هو معلوم عند كل أحد أنه أصح رواية و أقوى

marfat.com

★ و عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية قالت فقلت يا رسول‌الله أتوب الى الله و الى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها و توسدها فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة و يقال لهم احيوا ما خلقتم و قال ان البيت الذى فيه الصورة

دراية الا ترى ان بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هى أفصح لغة من سائر القراآت المتواترة و الحاصل جواز الفصيح و الافصح فى كلامه تعالى و كذا فى كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أما كون أحدهما مرويا من طريق الاصح أو بسند الاكثر فامر آخر فتدبر ثم قال الطيبى ذكر الخطابى فى أعلام السنن و هو شرح البخارى و فى سائر الروايات تؤذن انها فى كتاب البخارى لان معنى السائر البقية من الشئ كذا صرح صاحب النهاية لانه أخذ من السور اه و هو بحث عجيب و اعتراض غريب لان السائر يأتى بمعنى الجميع و يأتى بمعنى الباقى و هو الاكثر و الاظهر و هو فى هذا المقام متعين فتدبر لكن كون مراد الخطابى باقى روايات البخارى ففيه محل نظر لانه مع انه خلاف الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخارى و يبنى هذا المعنى على وجود ذلك المعنى و على فرض صحته لاينافى كونه فى رواية أبى داود أيضا و لايمتنع أن بعض روايات البخارى أيضا أفصح من بعض و أقيس رواية و دراية و الله أعلم ★(و عنها) أى عن عائشة (أنها اشترت نمرقة) بضم النون و الراء و فى نسخة بكسرهما ففى القاموس النمرق و النمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل و قال السيوطى بتثليث النون و الراء و قيل بكسرها مع كسر النون الوسادة قال النووى النمرق بضم النون و فتح الراء هى وسادة صغيرة و قيل مرفعة (فيها تصاوير) أى فيها صور و كانها وضعتها فى صدر بيتها (فلما رآها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى قبل أن يدخل بيتها (قام على الباب) أى وقف (فلم يدخل) أى غضبا (فعرفت) بصيغة المتكلم و فى نسخة بصيغة التأنيث على انه من قول الراوى عنها أى فرأت (فى وجهه الكراهية) أى أثرها فعرفت وجه غضبه و عدم دخوله (قالت فقلت يا رسول‌الله أتوب) أى أرجع من المخالفة (الى الله و الى رسوله) أى رضاهما و فى اعادة الى دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما قال الطيبى فيه أدب حسن من الصديقة رضى‌الله‌عنها و عن أبيها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب و نحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بدأ بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب و من ثم قالت (ماذا أذنبت) أى ما اطلعت على ذنب (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها) أى تارة (و توسدها) بحذف احدى التاءين أى و تجعلها وسادة مرة أخرى و كانها غفلت عن ان كراهته رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاجل تصاويرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها و ارادتها زينة البيت بها فقالت ما قالت (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أصحاب هذه الصور) و هو يشمل من يعملها و من يستعملها (يعذبون يوم القيامة) لكن يؤيد الاول قوله (و يقال لهم أحيوا ما خلقتم) أى انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم و بمضاهاتهم الخالق فى انشاء الصور و الامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام و هو مشعر بان استعمال المصور ممنوع لانه سبب لذلك و باعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا (و قال)

marfat.com

لاتدخله الملائكة متفق عليه ★ و عنها أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقين فكانتا فى البيت يجلس عليهما متفق عليه ★ و عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فاتخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة و الطين متفق عليه ★ و عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون

أى أيضا فى وجه الامتناع و سبب المنع (ان البيت الذى فيه الصورة) و هى بظاهرها تشتمل جميع الصور فى جميع أماكن البيت (لاتدخله الملائكة) أى و كذا لاتدخله الانبياء و أتباعهم من الاولياء قال الطيبى و فى الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة فى بيت فيه صورة انما هو لاجلها -سواء كانت مباحة أو حراما كما ذهب اليه النووى فى الحديث السابق و الله الموفق (متفق عليه) و كذا روى الامام مالك الفصل الاخير من الحديث ★ (و عنها) أى عن عائشة (انها كانت قد اتخذت على سهوة) بفتح سين مهملة و سكون هاء كوة بين الدارين ذكره فى شرح السنة و فى الفائق هى كالصفة تكون بين يدى البيت و قيل هى بيت صغير منحدر فى الارض و سمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع و قيل شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشئ كأنها سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها و خفائها (لها) أى كائنة لعائشة مختصة بها (سترا) بكسر أوله (فيه تماثيل) جمع تمثال و هو الشئ المصور قيل المراد صورة الحيوان (فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم) أى نزع الستر و خرقه قال النووى أى قطعه و أتلف الصورة التى فيه قال الطيبى فان قلت كيف التطبيق بين هذا الحديث و الحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما يجىء فى الحديث الذى يتلوه ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة و الطين و اذا حملت على التصاوير يكون استعمالها فى النمارق بقطع الرؤس (فاتخذت منه نمرقين فكانتا فى البيت يجلس عليهما) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم (متفق عليه ★ و عنها) أى عن عائشة (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فاتخذت نمطا) بفتح النون و الميم و يكسر ضرب من البسط له خمل رقيق و قيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج و لعله معرب نمد بفتح النون و الميم فدال مهملة فى لسان العجم بمعنى اللباد (فسترته على الباب) و كانه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب (فلما قدم) أى رجع من السفر (فرأى النمط) عطف على محذوف هو جواب لما أى دخل فرأى ذكره الطيبى فدل على ان الستر كان من داخل الباب اللهم الا ان يقدر أراد دخول الباب فرأى النمط و قيل الفاء زائدة أو عطف على محذوف أى غضب (فجذبه) أى جره (حتى هتكه) أى كشفه و حذفه (ثم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو) بضم السين و فتح الواو أى ان نلبس (الحجارة و الطين) أى المركب منهما من الجدران و غيرها قال النووى و كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها و استدل به على جواز اتخاذ الوسائد و على انه يمنع من ستر الحيطان و هو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا ان نكسو الحجارة و الطين لايدل على النهى عنه و لا على الواجب و الندب و فيه تغيير المنكر باليد و الغضب عند رؤية المنكر (متفق عليه) و فى الجامع الصغير ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة و الطين رواه مسلم و أبوداود عن عائشة ★(و عنها) أى عن عائشة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) بضم الياء و الهاء و سكون الواو

marfat.com

يخلق الله متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى و من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة متفق عليه ★ و عن عبد الله ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أشد الناس عذابا عند الله المصورون

و في نسخة بكسر الهاء و ضم همز قبل الواو و هما لغتان قراءتان في قوله تعالى يضاهؤن قول الذين كفروا و الاول هو الاشهر و الاكثر و المعنى يشابهون (بخلق الله) أي يشابهون عملهم التصوير بخلق الله قال القاضي أي يفعلون ما يضاهي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير و التخليق قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره و الا فالحديث محمول على التهديد (متفق عليه) و في الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و النسائي عن عائشة بلفظ أشد الناس عذابا يوم القيامة الحديث ★ (و عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى و من أظلم) أي لا أحد أظلم (ممن ذهب) أي أراد و طفق و شرع (يخلق) أي خلقا كما في رواية (كخلقي) أي يصور صورة تشبه صورة خلقتها فان زعموا ذلك (فليخلقوا) أمر تعجيز (ذرة) أي نملة صغيرة أو هباء في هواء أو مثلهما من غير أسباب خلقتها (أو ليخلقوا) الظاهر ان أو هذه للتنويع و يحتمل الترديد (حبة) أي من الحبوب (أو شعيرة) أي حبة خاصة و او للتقسيم (متفق عليه) و في الجامع الصغير قال الله تعالى و من أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة أو يخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة رواه أحمد و الشيخان عن أبي هريرة ★ (و عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أشد الناس عذابا عند الله المصورون) قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى أنه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو و قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام لتعبد فله أشد عذابا لانه كافر و قيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى و اعتقد ذلك و هو أيضا كافر و عذابه أشد و أما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ثم الشجر و نحوه مما لا روح له فلا تحرم صنعته و لا التكسب به و هذا مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه و احتج بقوله صلى الله عليه وسلم و من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة و هي ذات روح و ذكر الحنطة و الشعير و هما جمادان و وعد عليه وعدا شديدا حيث أخرج الجملة على سبيل استفهام الانكار و ذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت استدلاله ظاهر جلي قال و احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم أحيوا ما خلقتم قلت و له قوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة قال و بالمضاهاة بخلق الله قلت العلة مشتركة قال و يؤيده حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر و ما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي اذ يحتمل ان يكون من رأيه يحمل على جواز فعله للضرورة و على ارتكاب كراهة دون كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات و الله سبحانه و تعالى أعلم بالنيات و نظيره ما ورد في حديث مرفوع ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين على ما رواه أبو داود و النسائي عن الفراسي قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها و تشكيل فأما الذي ينقش اشكال الشجرة. و يعمل التداوير و الخواتيم و نحوها فاني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد و ان كان جملة هذا الباب مكروها و داخلا فيما يلهي و يشغل بما لا يعني و انما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت و لعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح أنه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لا حقيقة و لا مجازا بخلاف سائر

marfat.com

متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر و ما لاروح فيه متفق عليه ★ و عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين و لن يفعل

النباتات و الجمادات حيث ربما ينسب فعلها الى الناس مجازا و يقال أنبت فلان هذا الشجر مثلا و صنع فلان هذه السفينة مثلا و أما ما عبد من دون الله و لو كان من الجمادات كالشمس و القمر فينبغى أن يحرم تصويره و الله أعلم (متفق عليه) قال الاشرف الرواية المشهورة فى هذا الحديث ان من أشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك فى شرحه و اعتذر عن الرفع فقال الكسائى من زائدة و قال بعضهم هنا ضمير الشان مقدر أى انه من أشد الناس عذابا المصورون قال الطيبى ذكر النووى فى شرح مسلم روايات كثيرة و ليس فيها لفظة ان نعم فى رواية البخارى أشد الناس عذابا بغير من قلت و فى الجامع الصغير ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه أحمد و مسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من غير من قلعل الاشرف أراد الشهرة عند علماء العربية و لعلهم وجدوا فى نسخة كذا و قال بعض المحدثين فى تأويل الحديث معناه ان من أشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظى فبنوا عليه و نقلوه عنه و أدرجوه من لفظ الحديث و الحاصل انه لاعبرة بالشهرة و عدمها عند غير أهله أما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند و السعد الاسعد فى معنى حب الهرة من الايمان و هو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من أهل الاتقان و لهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوى كتابه المقاصد الحسنة فى الاحاديث المشتهرة على الالسنة و لخصه تلميذه ابن الديبع و جمعت الموضوعات منها فى رسالة مختصرة ينبغى الاهتمام بتحصيلها ★ (و عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور) أى فاعل صورة (فى النار يجعل) بصيغة المفعول و فى نسخة ببناء الفاعل على ما ضبطه النووى فى شرح مسلم أى يجعل الله له (بكل صورة صورها نفسا) و نصبه على صيغة الفاعل ظاهر و أما على صيغة المفعول ففى بعض نسخ المصابيح و هو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع و هو ظاهر أيضا و أما أكثرها بصيغة المفعول و نصب نفسا و هو المطابق لما فى جامع الاصول و أكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه أسند الى الجار و المجرور (فتعذبه) بصيغة التأنيث أى تعذبه تلك النفس و أسند الفعل اليها مجازا لانها السبب و الباعث على تعذيبه و فى بعض النسخ بالياء أى فيعذبه الله و فى نسخة فيعذب به على صيغة المجهول أى بسبب تصوير تلك النفس (فى جهنم) قال السيوطى الى هنا رواه أحمد و مسلم (قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر و ما لاروح فيه) الخطاب لمن سيأتى فى أول الفصل الثالث من هذا الباب و الله أعلم بالصواب (متفق عليه) و لعل لفظ البخارى ما سيأتى عنه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه فى المعنى فلاينافى ما ذكره السيوطى من اقتصاره على مسلم فتأمل ★(و عنه) أى عن ابن عباس (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحلم بحلم) الحلم بضم المهملة و سكون اللام و يضم ما يراه النائم و قد ضبطه المظهر بضمتين و النووى بضم فسكون و قال القاضى الحلم بضمتين الرؤيا و حلم يحلم بالضم حلما رأى الرؤيا و تحلم اذا ادعى انه رأى و فى القاموس الحلم بالضم و بضمتين الرؤيا جمعه احلام حلم فى نومه و احتلم و تحلم و انحلم و تحلم الحلم استعمله و قال ابن حجر تحلم أى تكلف الحلم

marfat.com

و من استمع الى حديث قوم و هم له كارهون أو يفرون منه صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة
و من صور صورة عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بنافخ رواه البخارى ★ و عن بريدة ان النبى
صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لعب بالنرد شير

و حاصل المجموع ان معناه من ادعى الرؤيا بحلم (لم‌يره) أى فى منامه (كلف ان يعقد بين شعيرتين
و لن يفعله) أى لن يستطيع ذلك و هذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة فى تعذيبه فيعذب
به أبدا قال القاضى أى عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم‌يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده
و اختلق من الرؤيا و لم‌يكن يقدر ان يعقد بينهما و قيل ليس معناه ان ذلك عذابه و جزاؤه بل انه
يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحتلام و لفظة كلف تشعر بالمعنى الاول و فى النهاية
ان قيل ان كذب الكاذب فى منامه لايزيد على كذبه فى يقظته فلم زادت عقوبته و وعيده قيل قد
صح الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة و النبوة لاتكون الاوحيا و الكاذب فى رؤياه يدعى
ان الله تعالى أراه ما لم‌يره و أعطاه جزأ من النبوة لم‌يعطه اياه و الكاذب على الله تعالى أعظم فرية
ممن كذب على الخلق أو على نفسه قال الطيبى فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة بما يتعلق بالاخبار عن
الغيوب و أمور الدين قلت لم‌يخرج شئ من الرؤيا عن أمور الغيب فليس فيه ما يتوهم من الغيب
قال المظهر ان هذا التغليظ فى شأن من يقول ان الله تعالى جعلنى نبيا و أخبرنى بان فلانا مغفور
او ملعون أو بكذا و كذا أو أمرنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بكذا و كذا و لم‌يكن قد رأى ذلك
أو أما من يقول أمرنى الله بالطاعة و اجتناب المعصية أو بوعظ الناس و البر اليهم و ان كان كاذبا
فى رؤياه الا ان عذابه لم‌يكن مثل عذاب الآخر قلت لان الآخر جمع بين كذبين مع ان الكذب
يتفاوت فى اليقظة أيضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ و العذاب على وفق
الكذب و تفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا اما لانه مركب من الكذب أو لانه من أشد أنواع
الكذب لكونه افتراء على الله و ادعاء للغيب و الله أعلم و يؤيده ما رواه أحمد عن ابن عمر
مرفوعا ان من أعظم الفرى ان يرى الرجل عينه ما لم‌تره (و من استمع الى حديث قوم و هم له)
أى لاستماعه (كارهون أو يفرون منه) أو للشك و المعنى و هم يتبعدون منه و من استماعه
كلامهم (صب) بضم صاد و تشديد موحدة أى سكب (فى أذنيه الآنك) بالمد و ضم النون و معناه
الاسرب بالفارسية و فى النهاية هو الرصاص الابيض و قيل الاسود و قيل الخالص (يوم القيامة)
الجملة دعاء كذا قيل و الاظهر انه اخبار كما يدل عليه السابق و اللاحق و هذا الوعيد انما هو
فى حق من يستمع لاجل النميمة و ما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم
عن الفساد أو ليمتنع من شرورهم (و من صور صورة) أى ذات روح أو مطلقا (عذب و كلف) أى
فى ذات الروح تغليظا (ان ينفخ) أى الروح كما فى رواية (فيها) أى فى تلك الصورة (و ليس
بنافخ) و نظيره من تحلم و الله أعلم (رواه البخارى) و روى الجملة الاولى من الحديث الترمذى
و ابن ماجه عنه بلفظ من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين و لن يعقد بينهما
و روى الطبرانى الجملتين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم و هم له كارهون صب فى أذنيه
الآنك و من أرى عينيه فى المنام ما لم‌تر كلف ان يعقد شعيرة يعنى باخرى أو بنفسها و روى
الجملة الاخيرة من الحديث أحمد و الشيخان و النسائى عنه بلفظ من صور صورة فى الدنيا كلف ان
ينفخ فيها الروح يوم القيامة و ليس بنافخ ★ (و عن بريدة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من

marfat.com

فكانما صبغ يده فى لحم خنزير و دمه رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل عليه السلام قال أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل و كان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل و كان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة

لعب بالنرد شير) بفتح نون و سكون راء و فتح دال مهملة و يكسر فشين معجمة و سكون تحتية فراء و هو النرد المعروف و هو عجمى معرب و شير معناه حلو كذا فى النهاية و نقله الطيبى عن النووى (فكانما صبغ يده فى لحم خنزير و دمه) أى أدخلها فيهما و تخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا فيكون أبلغ للرغبة عنه قال النووى و هذا الحديث حجة للشافعى و الجمهور فى تحريم اللعب به و معنى صبغ يده فى لحم الخنزير و دمه انه فى لعب ذلك كانه صبغ يده فى لحم الخنزير و دمه و أكلهما قال الطيبى و فيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه و قال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذى يلعب به و هو من موضوعات شابور بن أرد شير بن تابك أبوه أرد شير أول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض و التقسيم الرباعى بالفصول الاربعة و الرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما و السواد و البياض بالليل و النهار و البيوت الاثنى عشرية بالشهور و الكعاب بالاقضية السماوية و اللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب بالنرد شير بما ذكر فى الحرمة لاجتهاده فى احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى و اقتناء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الامور قال المنذرى ذهب جمهور العلماء الى أن اللعب بالنرد حرام و قد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه ذكره مبرك و أبا الشطرنج فمذهبنا و مذهب الجمهور أيضا على تحريم اللعب به مطلقا و قال الشافعى يباح بشروط معتبرة عنده و سيأتى زيادة بيان فى محله (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل عليه السلام) كذا فى النسخ (قال) استئناف بيان لجواب سؤال مقدر (أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى) أى مانع (ان أكون) أى من ان أكون (دخلت) أى فى البيت (الا انه) أى الشأن (كان على الباب تماثيل) أى ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب و هو بفتح أوله جمع تمثال بكسر أوله قال ابن الملك و المراد بها صور الحيوانات (و كان) عطف على كان فهو من جملة كلام جبريل أى و كان أيضا (فى البيت قرام ستر) بكسر السين (فيه) أى فى القرام (تماثيل) و القرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح و فى القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم و نقوش أو ستر رقيق و نقل الطيبى عن النهاية انه هو الستر الرقيق و قيل الصفيق من صوف ذى الوان و الاضافة فيه كقولك ثوب قميص و قيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ و لذلك اضاف (و كان فى البيت كلب) أى أيضا (فمر برأس التمثال) أى الذى على ستر باب البيت أى بقطع رأسه (فيقطع) بصيغة المجهول مخففا و فى نسخة بالتشديد و هو مرفوع و فى نسخة صحيحة بالنصب و الضمير راجع الى رأس التمثال قال الطيبى فى جامع الاصول و أكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف و فى بعضها بالنصب على انه جواب الامر فان أمر الشارع سبب للامتثال و الاول ألطف معنى (فيصير) بالوجهين أى يرجع التمثال المقطع رأسه (كهيئة الشجرة) ان قلت ما الفائدة فى ذكر

marfat.com

و مر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن و مر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى و أبو داود ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران و أذنان تسمعان و لسان ينطق يقول انى وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد

هذا قلت الاعلام بأن القطع ليس المراد به نحر موضع الرأس من القرام بل فصله منه لانه لايصير كهيئة الشجر الا اذا فصل منه الرأس فأما ما دام الرأس باقيا أو ممحوا فلا كذا ذكره ابن الملك و هو خلاف المعقول و المنقول أما الاول فلانه اذا محى الرأس و ما به من صورة الوجه المتميزبه فلاشك انه يصير على هيئة الشجرة و هو أمر مشاهد و أما الثانى فلانه خلاف المذهب ففى فتاوى قاضيخان يكره ان يصلى و بين يديه أو فوقه أو على يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير و فى البساط روايتان و الصحيح انه لايكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير قال و هذا اذا كانت الصورة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لابأس به هذا و فى شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلابأس به و على ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله قلت و فيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لاحياة فيه كما ذهب اليه الجمهور و ان كان قد يفرق بين ما يصير مآلا و انتهاء و بين ما يقصد تصويره ابتداء و الله أعلم (و مر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين) أى مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول أى تهانان بالوطء عليهما و القعود فوقهما و الاستناد اليهما و أصل الوطء الضرب بالرجل و المراد بقطع الستر التوصل الى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة و الفراش و البساط و قيل المراد بقطعه أن لايبقى موضع من الصورة باقيا و هو مع بعده تتوقف صحته على قلة التصاوير فيه و يمكن ان يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب و لما فى البيت و المراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما وسادتين (و مر بالكلب فيخرج) بصيغة المجهول و فى نسخة فليخرج (ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جميع ما ذكر أو نزل الفعل منزلة اللازم أى امتثل و الله أعلم (رواه الترمذى و أبوداود ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق) بضمتين أى شخص قوى و قيل هو طائفة ذكره بعض الشراح و فى القاموس العنق بالضم و بضمتين و كصرد الجيد و يؤنث و الجماعة من الناس و قال الطيبى أى طائفة (من النار) و من بيانية و الاظهر انها تتعلق بقوله يخرج كما أن قوله (يوم القيامة) ظرف له ثم الضمير فى قوله (لها) راجع الى معنى عنق قاله الطيبى و الظاهر ان المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف فى اللغة اذ لاصارف عن ظاهره فهو مؤنث و المعنى انه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها (عينان تبصران و اذنان تسمعان و لسان ينطق) كما ورد مثل هذه الاوصاف فى الحجر الاسود الاسعد يشهد لمن وافاه بالعهد الميثاق يوم القيامة (يقول) بصيغة التذكير و هو بدل من ينطق أو حال و المعنى يقول لسانها حالا أو قالا (انى وكلت بثلاثة) أى وكلنى الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار و أعذبهم بالفضيحة على رؤس الاشهاد (بكل جبار) أى ظالم (عنيد) أى معاند متكبر عن الحق ملازم على الباطل و فى النهاية الجبار هو المتمرد العاتى و العنيد الجائر عن القصد

marfat.com

و كل من دعا مع الله الها آخر و بالمصورين رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر و الميسر و الكوبة و قال كل مسكر حرام قيل الكوبة الطبل رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم نهى عن الخمر و الميسر و الكوبة و الغبيراء و الغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة يقال لها السكركة رواه أبو داود ★ و عن أبى موسى الاشعرى ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله رواه أحمد و أبو داود ★ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان

★ (الفصل الثالث) ★ عن سعيد بن أبى الحسن

الباغى الذى يرد الحق مع العلم به (و كل من دعا مع الله الها آخر و بالمصورين) و فى هذا تهديد شديد و وعيد أكيد (رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر و الميسر) و تحريمهما مذكور فى القرآن (و الكوبة) بضم الكاف أى و حرم الكوبة على لسان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أى ضربها و هى الطبل الصغير و قيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و قال ميرك هى طبل اللهو لاطبل الغزاة و الحجاج (و قال) أى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم (كل مسكر) بالرفع على انه مبتدأ خبره قوله (حرام) و فى نسخة قال و كل مسكر حرام و قد تقدم الخلاف فى ان ما أسكر كثيره فقليله حرام أم لا (قيل الكوبة الطبل) تفسير من بعض الرواة و فيه اشعار بأن المشهور فى معناه النرد ففى القاموس الكوبة بالضم النرد او الشطرنج و الطبل الصغير المخضر و البربط و هو كجعفر العود معرب بربط أى صدر الاوز لانه يشبهه (رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله عليه وسلم نهى عن الخمر و الميسر و الكوبة و الغبيراء) بضم الغين المعجمة و فتح الموحدة و سكون التحتية (و الغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة) بضم الذال المعجمة و تخفيف الراء ففى القاموس الذرة كثبة حب معروف أصله ذر و زاد فى الصحاح و التاء عوض و فى الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة (يقال لها السكركة) و هى على ما فى النهاية بضم السين و الكاف الاولى و سكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر و يحتمل ان يكون ممن بعده من الرواة (رواه أبوداود ★ و عن أبى موسى الاشعرى ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله) لانه قمار حقيقة أو صورة و قد تقدم انه حرام مطلقا (رواه أحمد و أبوداود) و كذا ابن ماجه و الحاكم ★(و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم رأى رجلا يتبع حمامة) أى يقفو أثرها لاعبا بها (فقال شيطان يتبع شيطانة) قال التوربشتى و انما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق و اشتغاله بما لايعنيه و سماها شيطانة لانها أورثته الغفلة عن ذكر الله و الشغل عن الامر الذى كان بصدده فى دينه و دنياه قال النووى اتخاذ الحمام للفرخ و البيض او الانس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة و أما اللعب بها للتطير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار و نحوه ردت الشهادة (رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان) و فى الجامع الصغير رواه أبو داود و ابن ماجه عن أبى هريرة و ابن ماجه عن أنس و عن عثمان و عن عائشة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سعيد بن أبى الحسن) قال المؤلف و اسم أبى الحسن يسار البصرى

marfat.com

قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس انى رجل انما معيشتى من صنعة يدى و انى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح و ليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة و اصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر و كل شئ ليس فيه روح رواه البخارى ✱ و عن عائشة قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية و كانت أم سلمة و أم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها و تصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك

تابعى روى عن ابن عباس و أبى هريرة و عنه قتادة و عوف (قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس انى رجل انما معيشتى) أى ليست معيشتى الا (من صنعة يدى و انى أصنع هذه التصاوير) أى فقط (فقال ابن عباس لا احدثك) لانافية أى لا أخبرك فى جوابك (الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى و لا أتكلم من تلقاء نفسى لانه أوقع فى التأثير (سمعته يقول من صنع صورة) أى عملها و اشتغلها (فان الله معذبه) بصيغة اسم الفاعل و فى نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع (حتى ينفخ) أى الروح (فيه) أى فيما صوره و فى نسخة فيها أى فى الصورة و يؤيده قوله (و ليس بنافخ فيها أبدا) أى فيلزم ان يكون عذابه سرمدا و هو محمول على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال (فربا الرجل ربوة شديدة) بالنصب على المصدرية قال الجوهرى الربو النفس العالى يقال ربا يربو ربوا اذا أخذه الربو و فى القاموس ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو أو فزع و الحاصل فى معناه انه فزع من نقل ابن عباس الحديث و صار يتنفس الصعداء (و اصفر وجهه فقال) أى ابن عباس (ويحك) بالنصب و هى كلمة تقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها فيرحم عليه و منه الخبر المرفوع ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى قتادة و زاد البخارى و أحمد عن أبى سعيد يدعوهم الى الجنة و يدعوه الى النار بخلاف ويل فانها كلمة تقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلك آمن ان وعد الله حق و فى القاموس ووح لزيد و ويحا له كلمة رحمة و رفعه على الابتداء و نصبه باضمار فعل و ويح زيد و ويحه نصبهما به أيضا (ان أبيت) أى ان امتنعت من سائر الصنائع (الا ان تصنع) أى التصاوير (فعليك بهذه الشجرة) أى و امثالها مما لاروح فيه كما بينه بقوله (و كل شئ ليس فيه روح) و كل بالجر و فى نسخة بالنصب قال الطيبى يجوز فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير و أرشده الى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالقصد فأوضحه به و هو قريب من البدل و النصب على التفسير يعنى بتقدير أعنى و الاظهر انه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص و يمكن أن يكون نصبه على نزع الخافض و يدل عليه وجود العاطف (رواه البخارى ✱ و عن عائشة قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض (ذكر بعض نسائه) أى ازواجه (كنيسة) و هى معبد اليهود و النصارى معرب كنيشت (يقال لها) أى لتلك الكنيسة (مارية) و لعلها معرب ما رؤى مثلها (و كانت أم سلمة و أم حبيبة أتتا أرض الحبشة) أى و رأتاها فيها و تعجبتا منها (فذكرتا من حسنها) أى حسن المارية (و تصاوير) أى و حسن تصاوير (فيها فرفع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (رأسه) أى من كمال الغيرة الالهية (فقال أولئك) بكسر الكاف خطابا لاحداهما أو لاحدى النساء أو لعائشة و فى نسخة بفتح الكاف على خطاب العام

marfat.com

اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي أو قتل أحد والديه و المصورون و عالم لم ينتفع بعلمه ★ و عن علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم ★ و عن ابن شهاب ان أبا موسى الاشعري قال لايلعب بالشطرنج الا خاطئ ★ و عنه انه سئل

أو تنزيلا لهن منزلة الرجال و المعنى أولئك من أهل الكتاب أو من جماعة اليهود و النصارى (اذا مات فيهم الرجل الصالح) أى من نبي أو ولي (بنوا على قبره مسجدا) أى متعبدا و يسموه كنيسة (ثم صوروا فيه تلك الصور) أى صور الصلحاء تذكيرا بهم و ترغيبا فى العبادة لاجلهم ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان أعمالهم و قال لهم سلفكم يعبدون هذه الصور فوقعوا فى عبادة الاصنام (أولئك) أى البانون و المصورون (شرار خلق الله) لانهم ضلوا و أضلوا عباد الله (متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي) يعنى فى سبيل الله و يؤيده التقييد فى الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله قال النووى قوله فى سبيل الله احتراز ممن يقتله فى حد أو قصاص لان من قتله النبى فى سبيل الله كان قاصدا قتل النبى صلى الله عليه وسلم اه و هو يشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بأنه نبي و لعله يخرج أيضا بقوله فى سبيل الله فانه انما قتله لحكمة ذكرت فى محلها (أو قتل) أى أو من قتل (أحد والديه) و أو للتنويع (و المصورون) عطف على محل من قتل و كذا قوله (و عالم لم ينتفع) أى هو (بعلمه) أى بترك العمل به (و عن علي رضى الله عنه انه كان يقول الشطرنج) بكسر أوله معرب شش رنج أى ست محن و قيل بفتحها و هو معرب سط رنج أى ساحل التعب و لا يفتح أوله لغة معروفة و السين لغة فيه (هو ميسر الاعاجم) أى قمارهم حقيقة أو صورة و التشبيه بهم منهى أو أراد انه دخل فى عموم الميسر المنهى عنه فى كتاب الله تعالى هذا و أما الشرط به فحرام مجمع عليه ★ (و عن ابن شهاب) أى الزهرى (ان أبا موسى الاشعرى قال لايلعب بالشطرنج الا خاطئ) أى عاص و هو باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط و غيره و الحديث و ان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لايقال من قبل الرأى و سيأتى عنه ما يعضد انه مرفوع حقيقة فى شرح السنة اختلفوا فى اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر به فى أمر الحرب و مكيدة العدو قلت ما أضعف هذا التعليل و ما أسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة فى ذمه و عدم ثبوت فعله من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال و لكن بثلاث شرائط ان لايقامر و لايؤخر الصلاة عن وقتها و ان يحفظ لسانه عن الخناء و الفحش فاذا فعل شيأ منها فهو ساقط المروأة مردود الشهادة و قد كره الشافعى اللعب بالشطرنج و الحمام كراهة تنزيه و حرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به اه قال المنذرى و ممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير و الشعبى و ذهب جماعات من أصحاب الحنفية الى تحريمه كالنرد هذا و فى الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج و الناظر اليها كآكل لحم الخنزير رواه عبدان عن أبى موسى و ابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا و المرسل حجة عند الجمهور و قد تعاضدت الاحاديث الكثيرة الطرق فى هذا المعنى و الله أعلم ★(و عنه) أى عن ابن شهاب (انه سئل) يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب و هو الاظهر و يحتمل ان يعود الى أبى موسى فيكون

marfat.com

عن لعب الشطرنج فقال هى من الباطل ولا يحب الله الباطل روى البيهقى الاحاديث الاربعة فى شعب الايمان ✱ و عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الانصار و دونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ما تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا قال النبى صلى الله عليه وسلم لان فى داركم كلبا قالوا ان فى دارهم

على طبق الحديث السابق و الحاصل انه سئل أحدهما (عن لعب الشطرنج) و هو بكسر اللام و سكون العين و فى نسخة بفتح فكسر و يجوز الفتح مع السكون فى القاموس لعب كسمع لعبا و لعبا و لعبا ضد جد (فقال هى) أى ملاعبته أو هذه اللعبة و أغرب الطيبى فقال أنث الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثل (من الباطل و لايحب الله الباطل) و يؤيده ما فى الدر المنثور أخرج ابن أبى حاتم عن أشهب قال سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج و النرد فقال أما من أدمنها فما أرى شهادتهم تقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال و أخرج أبو الشيخ عن همام بن مسلم قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال أمن الحق هى قيل لا قال هذه الآية فما ذا بعد الحق الا الضلال اه و بهذا الاستدلال و بما تقدم من أن المراد بقوله الكوبة هى الشطرنج و بكونه داخلا فى الميسر حقيقة أو صورة و بتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق و منها ما فى الدر أيضا أخرج عبد بن حميد و البيهقى فى سننه عن مجاهد قال الميسر كعاب فارس و قداح العرب و هو القمار كله أى حقيقة أو حكما و أخرج البيهقى عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذى يلعب به الصبيان و أخرج ابن أبى حاتم و ابن مردويه عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التى يزجر بها زجرا فانها من الميسر و أخرج ابن مردويه و البيهقى فى الشعب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم و هذه الكعاب الموسومة التى تزجر زجرا فانها من الميسر و أخرج أحمد و ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى و ابن مردويه فى شعب الايمان عن ابن مسعود مرفوعا اياكم و هاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما ميسر العجم و أخرج ابن أبى شيبة و ابن المنذر و ابن أبى حاتم عن على رضى الله عنه قال النرد و الشطرنج من الميسر و أخرج عبد بن حميد عن على قال الشطرنج ميسر الاعاجم و أخرج عبد بن حميد و ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى و البيهقى فى الشعب عن القاسم أنه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما ألهى عن ذكر الله .و عن الصلاة فهو من الميسر صح القول بان الشطرنج مكروه لعبه كراهة تحريم و لاينافيه ما ذكره المنذرى من أنه قد ورد ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشئ منها اسنادا صحيحا و لاحسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا و لو كان لغيره على ما هو مقرر فى محله مع أن السلف لم يفرقوا بين النرد و الشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر المنهى عنه فى القرآن فاشتراط القمار فى الشطرنج دون النرد من أين يعلم و الله أعلم (روى البيهقى الاحاديث الاربعة فى شعب الايمان و عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الانصار و دونهم) أى قريبهم (دار) أى أهل دار (لم يأتهم فشق ذلك) أى اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم (عليهم) أى لاجل تخصيص غيرهم و تركهم مع أنهم قريب منهم (فقالوا يا رسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا) أى فما الحكمة فى ذلك أو فما التقصير منا و يمكن أن يقدر الاستفهام التعجبى (قال النبى صلى الله عليه وسلم لان فى داركم كلبا) الظاهر أنه كان كلب صيد أو حراسة (فقالوا ان فى دارهم) أى دار

marfat.com

سنورا فقال النبى صلى الله عليه وسلم السنور سبع رواه الدارقطنى

★ (كتاب الطب و الرق) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخارى

هؤلاء القوم أيضا (سنورا) بكسر فتشديد نون مفتوحة أى هرا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم السنور سبع) بفتح فضم و فى القاموس بضم الباء و فتحها و سكونها قال الطيبى يجوز أن يحمل الاستفهام على سبيل الانكار و على الاخبار و هو الوجه أى السنور سبع و ليس بشيطان كالكلب النجس و قد سبق فى صدر الكتاب أن سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة و لان بعضه يسمى شيطانا و الملائكة ضد الشياطين اه و كذا الانبياء على طبع الملائكة (رواه الدارقطنى) و فى الجامع الصغير السنور سبع رواه أحمد و الدارقطنى و الحاكم عن أبى هريرة و رواه أحمد عن أبى قتادة مرفوعا السنور من أهل البيت و انه من الطوافين أو الطوافات عليكم أقول و لعل الجواب يتم بما قال هذا الحديث منضما الى ما سبق و الا فهو مشكل لان ظاهره من باب تحصيل الحاصل و الاظهر تقدير الاستفهام الانكارى فان السبع على ما فى القاموس هو المفترس من الحيوان و هو لايصدق على الهر اللهم الا أن يقال بالتشبيه

★ (كتاب الطب و الرق) ★ الطب بكسر أوله و هو المشهور و قال السيوطى هو مثلث الطاء علاج الامراض و مداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة و الاحتماء عن المؤذى و استفراغ الاخلاط و المواد الفاسدة اه و فى أساس البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه أى يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطيب به ★ الا الحماقة أعيت من يداويها. و الرق بضم الراء و فتح القاف جمع رقية و هى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى و الصرع و غير ذلك هذا و قد روى البزار عن عروة قال قلت لعائشة انى أجدك عالمة بالطب فمن أين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت أطباء العرب و العجم ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطى و الاحاديث المأثورة فى علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لاتحصى و قد جمع منها دواوين و اختلف فى مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة و المختار أن بعضه علم بالوحى الى بعض أنبيائه و سائره بالتجارب لما روى البزار و الطبرانى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أن نبى الله سليمان كان اذا قام يصلى رأى شجرة ثابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاى شئ أنت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت و ان كانت من غرس غرست الحديث و اعلم أن كل مصحح أو ممرض فبقدر الله تعالى يفعله عنده أو به فيه خلاف بين أهل السنة و رجح الغزالى و السبكى الثانى روى الترمذى و ابن ماجه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أدوية نتداوى بها و رق نسترقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هى من قدر الله

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله) أى ما أحدث و أوجد (داء) أى وجعا و بلاء (الا أنزل) أى قدر (له شفاء) أى علاجا و دواء قال الطيبى أى ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء (رواه البخارى) و كذا النسائى و ابن ماجه و فى لفظ للبخارى ألا أنزل له الدواء و روى أحمد عن طارق بن شهاب و لفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم (؟) من كل الشجر و رواه الحاكم عن ابن مسعود و لفظه ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء الا الهرم فعليكم بالبان البقر فانها ترم (؟) من

marfat.com

★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه مسلم

كل الشجر اه و فيه اشارة الى تركيب المعاجين لما فى الجمعية من حصول الاعتدال و فى التنزيل أيضا ايماء الى ذلك فى قوله تعالى ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبيل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا و روى أحمد عن أنس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا و روى الحاكم و البزار عن أبى سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء الا أنزل له دواء علم ذلك من علم و جهل ذلك من جهل الا السام قالوا يا نبى الله و ما السام قال الموت و اعلم أن فى هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض و الطبيب و حثا على طلب الدواء و تخفيفا للمريض فان النفس اذا استشوفت ان لدائها دواء يزيد قوى رجائها و انبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانية و الطبيعية و الحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض و تقهره و المراد بالانزال التقدير أو انزال علمه على لسان تلك الانبياء أو الهام من يعتد بالهامه من الاولياء على أن الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى و التوكل عليه و الخضوع بين يديه و تفويض الامر اليه مع الصدقة و الاحسان و التفريج عن الكرب أصدق فعلا و أسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية و من ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به و تلقيه بالقبول و هذا هو السبب أيضا فى عدم نفع القرآن الكثيرين مع أنه شفاء لما فى الصدور و قد طب صلى‌الله‌عليه‌وسلم كثيرا من الامراض و محل بسطها الطب النبوى و سائر السير من كتاب المواهب للقسطلانى و زاد المعاد لابن القيم الجوزى و غيرهما ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكل داء دواء فاذا أصيب دواء) بالرفع متونا (الداء) بالنصب و فى نسخة بالاضافة و فى رواية فاذا أصاب دواء داء بالتنوين (برأ) بفتحات و فى نسخة بكسر الراء و يجوز ضمها ففى النهاية يقال برأت من المرض برأ بالفتح و ابرأنى الله تعالى من المرض ابراء و غير أهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برأ بالضم و فى القاموس برأ المريض يبرأ و يبرؤ برأ بالضم و بروأ و برؤ ككرم و فرح برأ و برأ و بروأ نقه (باذن الله) أى بتيسيره و ارادته و انما قيده به لئلا يتوهم ان الدواء مستقل فى الشفاء و فسرته رواية الحميدى ما من داء الا و له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عزوجل ملكا معه شراب و معه ستر فجعله بين الداء و الدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا أراد الله برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به (رواه مسلم) و كذا أحمد و روى عن على مرفوعا لكل داء دواء و دواء الذنوب الاستغفار قال النووى فيه اشارة الى استحباب الدواء و هو مذهب السلف و عامة الخلف و الى رد من أنكر التداوى فقال كل شئ بقضاء و قدر فلاحاجة الى التداوى و حجة الجمهور هذه الاحاديث و اعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل و ان التداوى أيضا من قدر الله تعالى و هذا كلام بالدعاء و بقتال الكفار و مجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع أن الاجل لايتأخر و المقادير لاتتغير اه و حاصله أن رعاية الاسباب بالتداوى لاتنافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع بالاكل و قمع العطش بالشرب و من ثم قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين و أجاب عن خبر من استرق أو اكتوى برئ من التوكل كما سيأتى أى من توكل المتوكلين من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل أفضل

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء فى ثلاث فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار و أنا أنهى أمتى عن الكى رواه البخارى

من بعض و فيه أنه ينافيه ما قيل لاتتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات بمسبباتها قدرا و شرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل و الحاصل أن مرتبة الجمع أولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن فى تاويل الحديث ما قاله ابن عبدالبر انه برئ من التوكل ان استرق بمكروه أو علم شفاءه بوجود نحو الكى و غفل عن أن الشفاء من عنده تعالى و أما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا من عنده الشفاء قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه و غيره هذا و أن أردت الاستيفاء فعليك بكتاب الاحياء ★(و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء فى ثلاث) أى فى احدى ثلاث (فى شرطة محجم) بكسر الميم و فتح الجيم و هى الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص و يراد به هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة و الشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا نزع و هو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبى و حاصله أن الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط و هو الشق و قيل الشرطة ما يشرط به و المحجم بكسر الميم قارورة الحجام التى يمص بها و المحجم بالفتح موضع الحجامة و سيأتى أحاديث فى فضل الحجامة و من جملتها وصية الملائكة (أو شربة عسل) أى وحده أو مخلوطة بماء أو غيره و قال تعالى فيه شفاء للناس و تقدم أنه فى المعنى كانه معجون مركب فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير اليه اطلاق الشفاء لعموم الناس (أو كية بنار) وجه حصر الشفاء فى الثلاث أن الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج و لعل وجه التخصيص باخراج الدم لان وجوده أضر من سائر الاخلاط و لكثرة وجوده فى البلاد الحارة و وجه تقديم الاستفراغ لانه أسهل من المسهل و أقرب دما و مبادرة قبل استقراره فى المعدة و الثانى دفع الاخلاط و المواد الفاسدة بالاسهال و الثالث الخلط الباقى الذى لاتنحسم مادته الا به ولذا قيل آخر الطب الكى (و أنا أنهى أمتى عن الكى) و لعل النهى محمول على التنزيه فانه مبالغة فى تعاطى الاسباب و هو لاينافى التوكل و الاعتماد بظاهره ولذا خص فى الحديث من اكتوى و استرق فقد برئ من التوكل و لم يقل من تداوى بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم على ما رواه أحمد و الاربعة و ابن حبان و الحاكم عن أسامة بن شريك و جاء حديث النهى عن الكى بانفراده على ما رواه الترمذى و الحاكم عن عمران و الطبرانى عن سعد الظفرى بضم نعم اذا كان الكى متعينا فى ذلك الداء خرج عن موضع الكراهة و عليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سيأتى و الله أعلم ثم رأيت فى كلام بعض الشراح صريحا ان ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء آخر و النهى قبل بلوغ ضرورة داعية اليه أو فى موضع يعظم خطره أو الكى الفاحش و اليه الاشارة بقوله أو كية واحدة غير فاحشة و قيل النهى تنزيهى اه قال الخطابى الكى داخل فى جملة العلاج و التداوى المأذون فيه و النهى عن الكى يحتمل أن يكون من أجل انهم كانوا يعظمون أمره و يرون أنه يحسم الداء و يبرئه و اذا لم يفعل هلك صاحبه و يقولون آخر الدواء الكى فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه و اباح استعماله على معنى طلب الشفاء و الترجى للبرء بما يحدث الله من

marfat.com

★ و عن جابر قال رمى أبى يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه مسلم ★ و عنه قال رمى سعد بن معاذ فى أكحله فحسمه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية رواه مسلم ★ و عنه قال بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى أبى ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب السام الموت و الحبة السوداء الشونيز

صنعه فيه فيكون الكى و الدواء سببا لا علة قال الطيبى و يؤيده تخصيص ذكر الامة أى أنا أنهاهم لئلا يعدو الكى علة مستقلة (رواه البخارى) و كذا ابن ماجه ★ (و عن جابر رضى‌الله‌عنه قال رمى) بصيغة المجهول أى جىء برمى (سهم أبى) أى أبى بن كعب و هو سيد القراء انصارى خزرجى كان يكتب للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الوحى و هو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كناه النبى عليه السلام أبا المنذر و عمر أبا الطفيل و سماه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيد الانصار و عمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف (يوم الاحزاب) أى فى غزوة الخندق قال النووى هو بضم الهمزة و فتح الباء و تشديد الياء هكذا صوابه و هو أبى بن كعب و صحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة و كسر الباء و تخفيف الياء و هو غلط لان أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الاحزاب باكثر من سنة (على أكحله) الاكحل بفتح همز و سكون كاف و حاء مهملة عرق الحياة قال الخليل و هو عرق معروف فى وسط اليد و منه يفصد ولا يقال عرق الاكحل و قيل نهر الحياة و قيل نهر البدن و فى كل عضو شعبة منه و له فيها اسم مفرد يقال له فى اليد الاكحل و فى القحف النساء و فى الظهر الابهر فاذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم و حسمه يقطع الدم (فكواه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أمره بالكى أو كواه بيده (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن جابر رضى‌الله‌عنه (قال رمى سعد ابن معاذ فى أكحله فحسمه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى كواه (بيده بمشقص) بكسر الميم و فتح القاف و هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة (ثم ورمت) أى يد سعد (فحسمه الثانية رواه مسلم ★ و عن) أى عن جابر رضى‌الله‌عنه (قال بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه) أى على عرقه و يجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة و مجازا أى أمر بكل منهما أو باحدهما و فعل الآخر و الله أعلم (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء) قيل أى من كل داء من الرطوبة و البلغم و ذلك لانه حار يابس فينفع فى الامراض التى تقابله فهو من العام المخصوص و قيل هو على عمومه و انها تدخل فى كل داء بالتركيب قال الكرمانى و مما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (الا السام) السين مهملة ثم ألف و ميم مخففة لم يذكره فى القاموس (قال ابن شهاب) أى الزهرى و هو الراوى عن أبى هريرة (السام الموت و الحبة السوداء الشونيز) بفتح الشين المعجمة و حكى ضمها و هو موجود فى بعض النسخ و فسرها به لشهرته اذ ذاك و تفسيرها به هو الاكثر و هو الكمون الاسود او الخردل أو ثمر البطم بضم الموحدة و سكون المهملة الحبة الصفراء و العرب تسمى الاصفر اسود و قال النووى هذا أى الشونيز هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى و روى عن الحسن انها الخردل و قيل و هى الحبة الخضراء و هو البطم و العرب تسمى الاخضر اسود قال

marfat.com

متفق عليه★ و عن أبي سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان أخى استطلق بطنه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صدق الله و كذا بطن أخيك

الخطابى فى اعلام السنن و هذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص و ليس يجمع فى طبع شئ من النبات و الشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الادواء على اختلافها و تباين طبائعها قلت ليس من الله بمستنكر ★ أن يجمع العالم فى واحد قال و انما أراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة و البرودة و البلغم و ذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له فى الرطوبة و البرودة و ذلك أن الدواء ابدا بالمضاد و الغذاء بالمشاكل قال الطيبى و نظيره قوله تعالى فى حق بلقيس و أوتيت من كل شئ و قوله تعالى تدمر كل شئ فى اطلاق العموم و ارادة الخصوص قلت لانزاع فى جواز مثل هذا لكن الاتيان يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل احد معلوم و اما ما نحن فيه فقد تقدم أن معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا الآية (متفق عليه) و رواه أحمد و ابن ماجه قيل و زاد الاربعة بعد قوله من كل داء الا داء واحد الهرم و زاد النسائى علمه من علمه وجهله من جهله و الله أعلم ★ (و عن أبي سعيد الخدرى رضى‌الله‌عنه قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان أخى استطلق) بضم التاء و كسر اللام و فى نسخة بفتحهما أى مشى (بطنه) و هو بالرفع لا غيره و استطلاق البطن مشيه و هو تواتر الاسهال (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسقه) بكسر الهمز وجوز فتحها أى أطعم أخاك (عسلا) و ظاهر الامر بسقيه انه كان صرفا و يحتمل أن يكون ممزوجا و فى حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل و القرآن كما سيأتى و عن على رضى‌الله‌عنه اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا (فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات) أى اسقه عسلا قال ابن الملك أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان بعلمه أن السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة التى تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد أخرى ليسهل باقيها و قال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب الحكمة فى تكرار الامر ان متى العسل لابد له من كمية و كيفية مختلفتين بحسب اختلاف أحوال المريض فانه ان زيد يسقط فى قوته و ان نقص لايزيل المرض و لايفيده و لما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض أمره بالزيادة الى أن يحصل الشفاء (ثم جاء الرابعة) أى جاءه فى المرة الرابعة و قال ما سبق (فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته) أى ثلاث مرات و هو المقدار المتعارف فى تكرار العلاج (فلم‌يزده الا استطلاقا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صدق الله) أى فيما قال فيه شفاء للناس كذا قال بعض الشراح و قال ابن الملك أى كون شفاء ذلك البطن فى شربه العسل قد أوحى الى و الله تعالى صادق فيه و هذا التوجيه أولى مما قاله بعض الشراح من أن المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لاتدل على أنه شفاء من كل داء قلت ظاهره الاطلاق و اثبات الوحى يحتاج الى دليل (و كذب بطن أخيك) أى أخطأ كما تقول العرب كذب سمعى اذا أخطأ و أراد بخطئه عدم حصول الشفاء له و ذلك لان نيته فى شربه لم‌تكن خالصة أو لان الدواء لم‌يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابى يعنى صدق الله فى قوله بان العسل شفاء للناس و كذب

marfat.com

فسقاء فبرأ متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمثل ما تداويتم به الحجامة و القسط البحرى

بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل اه و المعنى على المجاز أى انه لم يصلح لقبول الشفاء فى انه لم يصبه الدواء بعد خطئه قال النووى هذا تصريح بان الضمير فى قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب الذى هو العسل و هو قول ابن مسعود و ابن عباس و الحسن و غيرهم و قال مجاهد الضمير راجع الى القرآن و هو ضعيف مخالف لظاهر القرآن و لصريح هذا الحديث قلت و أصرح منه حديث عليكم بالشفاءين العسل و القرآن قال و الآية على الخصوص أى شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس و فى التنكير دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل و العموم يستفاد من جنس الناس (فسقاه) أى مرة أخرى (فبرأ) بفتح الراء و يكسر قال ابن الملك فان قيل العسل مسهل مطلقا فكيف أمر النبى صلى الله عليه وسلم به فى دفع الاسهال قلنا لعله علم أن ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التى دفعتها الطبيعة مرة بعد أخرى و كان منها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بملين فامره بشرب العسل مرة بعد أخرى فلما شرب انقطعت بالكلية قلت قوله لعله الخ ينافيه ما جزم به أولا من انه انما وقع أمره به بالوحى ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابى هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب و العلاج و ذلك أن الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل و هو يطلق و من عرف شيأ من أصول الطب و معانيه علم صواب هذا التدبير و ذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حدثت من الامتلاء و سوء الهضم و الاطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة و سوقها لايمسكها و ربما امتدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فربما أمسكت من دائها و ربما عواجت بالاشياء القابضة و المقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج الامر فى هذا على مذهب الطب مستقيما حين أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغا حتى اذا انتزحت تلك الفضول و تنقت منها وقفت و أمسكت و قد يكون ذلك أيضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عزوجل فيه شفاء للناس و ما يصفه النبى صلى الله عليه وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه و ببركته و حسن أثره و لايكون ذلك حكما فى الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لايخرج على مذهب الطب القياسى و اليه يجب توجيهه كذا فى اعلام السنن (متفق عليه ★ و عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمثل ما تداويتم به) أى أفضله و أنفعه و أولاه فى النهاية يقال هذا أمثل من هذا أى أفضل و أدنى الى الخير و أماثل الناس خيارهم (الحجامة) بكسر أوله أى استعمالها أو المراد بها الاحتجام (و القسط) بضم القاف من العقاقير معروف فى الادوية طيب الريح تتبخر به النفساء و الاطفال كما فى النهاية (البحرى) أى المنسوب الى البحر فان القسط نوعان بحرى و هو أبيض و هندى و هو اسود و منها نوع طيب يتبخر به يقال عنبر خام كذا ذكره بعضهم و قال بعضهم هو عود هندى يتداوى به و قيل هو خيار شنبر و قال صاحب القاموس القسط بالكسر العدل و الحصة و النصيب و مكيال يسع نصف صاع و قد يتوضأ فيه و منه الحديث ان النساء من أسفه السفهاء الا صاحبة القسط و السراج كأنه أراد التى تخدم بعلها و توضئه و تزدهر بعيضاته و تقوم على رأسه بالسراج و بالضم عود هندى و عربى مدر نافع

marfat.com

متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة و عليكم بالقسط متفق عليه ★ و عن أم قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق

للكبد جدا و للمغص و الدود و حمى الربع شربا و للزكام و النزلات و الوباء بخورا و للبهق و الكلف طلاء (متفق عليه) رواه مالك و أحمد و الترمذى و النسائى ★ (و عنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا صبيانكم بالغمز) بفتح معجمة و سكون ميم فزاى أى العصر و قيل ادخال الاصبع فى حلق المعذور لغمز داخله فيعصر بها العذرة فى النهاية هو أن يسقط للشاة فتغمز باليد (من العذرة) أى من أجلها و هى بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة وجع فى الحلق يهيج من الدم و قيل هى قرحة تخرج فى الجرم الذى ما بين الانف و الحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا و تدخلها فى أنفه فتطعن من ذلك فينفجر منه دم اسود و ربما أقرحه و ذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرأة الصبى اذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك و كانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة و قوله عند طلوع العذرة و هى خمسة كوا كب تحت الشعرى العبور و تسمى العذارى و تطلع فى وسط الحر كذا فى النهاية (و عليكم بالقسط) بان يؤخذ ماؤه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقيضها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح و سيأتى فى الحديث الآتى ما يدل عليه (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه البخارى ★(و عن أم قيس رضى الله عنها) قال المؤلف هى بنت محصن بكسر الميم و سكون الحاء المهملة و فتح الصاد المهملة فنون أسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديما و بايعت النبى صلى الله عليه وسلم و هاجرت الى المدينة اه و هى التى ورد بسببها حديث و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فكان رجل تبعها فى الهجرة و كان يسمى مهاجر أم قيس (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن) بفتح الغين من الدغر بفتح الدال و سكون غين معجمة فراء الدفع و الغمز و ما استفهام فى معنى الانكار له و لنفعه و الاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا و الاصل قليل ذكره الطيبى و فى الجامع الصغير علام بحذف الالف و المعنى على أى شئ تعالجن أولادكن و تغمزن حلوقهم (اولادكن بهذا العلاق) بضم اوله و فى بعض النسخ بفتحها و فى بعضها بكسرها و الكل بمعنى العصر و قال بعض الشراح هو بالكسر الداهية يعنى لاتعصرن عذرة الاولاد بالشدة و بالضم ما تعصر به العذرة من أصبع أو غيرها أى لاتعصرن أولادكن باصبع و نحوها و فى رواية أخرى لمسلم بهذا الاعلاق و هو الدغر قال التوربشتى قوله بهذا العلاق كذلك رواه البخارى و مسلم و فى كتاب مسلم أيضا بهذا الاعلاق و هو أولى الروايتين و أصوبهما و من الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس فى بعض طرق هذا الحديث و قد أعلقت عليه و فسره يونس بن يزيد و هو الراوى عن ابن شهاب أعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم و قال النووى فى شرح مسلم العلاق بفتح العين و فى الرواية الاخرى الاعلاق و هو الاشهر عند أهل اللغة حتى زعموا أنه الصواب و ان العلاق لايجوز قالوا و الاعلاق مصدرا علقت عنه و معناه أزلت العلوق و هى الآفة و الداهية قال ابن الاثير يجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبى و توجيهه أن فى الكلام معنى الانكار أى على أى شئ تعالجن بهذا الداء الداهية و المداواة الشنيعة اه و المعنى على الاعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة

marfat.com

عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة و يلد من ذات الجنب متفق عليه★و عن عائشة و رافع بن خديج عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الحمى من فيح جهنم

(عليكن بهذا العود الهندى) أى بل عليكن فى هذا الزمان باستعمال العود الهندى فى عذرة أولاد كن و الاشارة بهذا الى الجنس المستحضر فى الذهن و فيه تصريح بان المراد بالقسط البحرى هو العود الهندى و يحتمل ان كلامنهما نافع(فان فيه) أى فى هذا العود (سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) أى من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب ذكره الطيبى و فى الجامع الصغير سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب و خص بالذكر لانه أصعب الادواء و قلما يسلم منه من ابتلى به ذكره الطيبى و المراد بها هنا رياح غليظة فى نواحى الجنب فان العود الهندى انما يداوى به الرياح و قوله (يسعط) بصيغة المجهول مخففا و روى مشددا و فى الجامع يسعط به و هو مأخوذ من السعوط و هو ما يصب فى الانف بيان كيفية التداوى به أن يدق العود ناعما و يدخل فى الانف و قيل يبل و يقطر فيه (من العذرة) أى من أجلها (و يلد) بصيغة المجهول و تشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا صب الدواء فى أحد شقى الفم و منه اللدود و فى الجامع و يلد به (من ذات الجنب) أى من أجلها و سكت صلى‌الله‌عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها فى ذلك الوقت فاقتصر على المهم و المناسب للمقام كما هو دأب أرباب بلغاء الكلام و لعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم و قد سبق فى القاموس بعض خواصه قال النووى قد اعترض من فى قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على أن مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازرى فى هذا القول جهالة بينة و هو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و قد ذكر جالينوس و غيره ان القسط ينفع من وجع الصدر و قال بعض القدماء من الاطباء و يستعمل حيث يحتاج الى أن يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره و هذا يبطل ما زعم المعترض الملحد و أما قوله ففيه سبعة أشفية فقد أطبق الاطباء فى كتبهم على انه يدر الطمث و البول و ينفع من السموم و يحرك شهوة الجماع و يقتل الدود و حب القرع فى الامعاء اذا شرب بعسل و يذهب الكلف اذا طلى عليه و ينفع من برد المعدة و الكبد و من حمى الورد و الربع و غير ذلك و هو صنفان بحرى و هندى و البحرى هو القسط الابيض و البحرى أفضل من الهندى و أقل حرارة منه و انما عددنا منافعه من كتب الاطباء لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبى و ذلك لان السبعة تطلق و يراد بها الكثرة (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه عن أم‌قيس بنت محصن كذا فى الجامع ★(و عن عائشة و رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة و كسر الدال المهملة و الجيم انصارى أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة و انقضت جراحته زمن عبدالملك بن مروان فمات سنة ثلاث و سبعين بالمدينة و له ست و ثمانون سنة روى عنه خلق كثير (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء و سكون الياء قيل هو حقيقة و اللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك و روى البزار حديث الحمى حظ المؤمن من النار و قيل هى على جهة التشبيه أى حر الحمى شبيه بحر جهنم و الاول أولى ذكره السيوطى فهو تشبيه بليغ و قال بعض الشراح أى من شدة حرها أو من شدة حرارة الطبيعة و هى تشبه نار جهنم فى كونها معذبة و مذيبة للجسد اه

marfat.com

فهو استعارة تبعية قال الطيبى الفيح سطوع الحر و فورانه و فيه وجهان أحدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذهبة للبرودة و ثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين و بشيرا للمعتبرين لانها كفارة لذنوبهم و جابرة عن تقصيرهم قال الطيبى من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهى اما ابتدائية أى الحمى نشأت و حصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أى بعض منها و يدل على هذا التأويل ما ورد فى الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف الحديث فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى (فابردوها بالماء) بهمز الوصل و فى نسخة بقطعها أى بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد و هو يحتمل الشرب و الاغتسال و الصب على بعض البدن كالجبين و كفوف الايدى و الارجل و الله أعلم و قد جاء فى رواية ابن ماجه بالماء البارد قيل و هو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة و ببعض الاشخاص كاهل الحجاز فان أكثر الحميات التى يعرض لهم عن كثرة الحرارة و شدتها فينفعها الماء البارد شربا و غسلا فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا حم دعا بقربة ماء فاهرقها على بدنه ذكره السيوطى و فى رواية بماء زمزم و هو شفاء لكل سقم على ما ورد و الله أعلم و قال بعض الشراح أى اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد و قد ورد فى كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك أنفع الادوية و أنجعها فى التبريد عن الحميات الحارة لان الماء ينساغ بسهولة فيصل الى أماكن العلة و يدفع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلايشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال السيوطى أى سكنوا حرها به مع همز وصل و قطعها و ليس المراد الغسل بل الرش بين البدن و الثوب كما قالت أسماء و هى أعلم من غيرها و قال النووى هو بهمزة وصل و بضم الراء كما جاء فى الرواية الاخرى فاطفؤها بالماء و هو الصحيح المشهور فى الروايات و حكى القاضى عياض انه يقال بهمزة قطع و كسر الراء فى لغة قال الجوهرى هى لغة رديئة اهـ و فى القاموس برده بردا و برده جعله باردا أو خلطه بالثلج و أبرده جاء به باردا و له سقاه باردا قال الخطابى هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لايحسن ذكره و ذلك لجهله بمعنى الحديث و ذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية بسقى الماء الصادق البرد و وضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج و أسرعه الى اطفاء نارها و كسر لهيبها فانما أمر باطفاء الحمى و تبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه و غط الرأس فيه قال النووى أبردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته و حالته و الاطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة و يسقونه الثلج و يغسلون أطرافه بالماء البارد فلايبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى و الغسل نحو ما قالوه و قد ذكر مسلم هذا فى صحيحه عن أسماء انه يؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فى جيبها و تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوها بالماء فهذه أسماء راوية الحديث و قريبها من النبى صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب قال الطيبى أما ما رويناه عن الترمذى عن ثوبان أن رسول الله

marfat.com

متفق عليه ★ و عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين

صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب أحدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع فى نهر جار و ليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك و صدق رسولك الى قوله فانها لاتكاد تجاوز تسعا باذن الله عزوجل و الحديث بتمامه مذكور فى باب صلاة الجنائز فشى خارج عن قواعد الطبيعة داخل فى قسم المعجزات الخارقة للعادة الاترى كيف قال فى صدر الحديث صدق رسولك و فى آخره باذن الله و قد شوهد و جرب و وجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه و على من اقتفى أثره قلت قد تقدم شرح الحديث فى محله مبسوطا لكن جعل الطيبى هنا قوله صلى الله عليه وسلم و فى آخره باذن الله دليلا على كونه خارقا للعادة عجيب غريب خارق للعادة فان الامور كلها سواء المعجزات و الكرامات و موافق العادات باذن الله و مشيئته و قدرته و ارادته بالاجماع بلانزاع و أما قول عيسى عليه السلام و أحيى الموتى باذن الله فاما محمول على أن الاذن بمعنى الامر و اما اشعار بان الامر كله بيد الله و انه لا استقلال للعبد فى فعله و ردا على من يدعى فيه الالوهية و الله سبحانه أعلم (متفق عليه) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و البخارى عن ابن عباس و رواه أحمد و الشيخان عن ابن عمر و رواه الشيخان و الترمذى و ابن ماجه عن عائشة و النسائى عن رافع بن خديج و الشيخان و الترمذى و النسائى عن أسماء بنت أبى بكر و فى رواية لابن ماجه عن أبى هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد و روى الطبرانى فى الاوسط عن أنس الحمى حظ أمتى من جهنم و فى الكبير عن أبى ريحانة الحمى كير من جهنم و هى نصيب المؤمن من النار و رواه البزار عن عائشة الحمى حظ كل مؤمن من النار و فى مسند الفردوس للديلمى عن أنس الحمى شهادة و روى القضاعى عن ابن مسعود الحمى حظ كل مؤمن من النار و حمى ليلة تكفر خطايا سنة محرمة بالجيم أى تامة و روى ابن نافع عن أسد بن كرز الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها و روى ابن السنى و أبو نعيم فى الطب عن أنس الحمى زائدة الموت و سجن الله فى الارض و روى البيهقى عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت و هى سجن الله فى الارض للمؤمن يحبس بها عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء فغيروها بالماء و كذا ذكره هنا فى الزهد و ابن أبى الدنيا فى المرض و الكفارات ★(و عن أنس رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية) بضم فسكون قال التوربشتى الرخصة انما تكون بعد النهى و كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرق لما عسى أن يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرق فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت و سيجىء هذا المعنى قريبا فى حديث جابر و عوف بن مالك (من العين) أى من أجل اصابة عين الجن أو الانس و المراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء و آيات القرآن لطلب الشفاء منها ما ورد من حديث مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبى سعيد مرفوعا بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك و من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك و فى رواية أحمد عن عائشة بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد اذا حسد و من شر كل عين و فى رواية للنسائى و ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة قال جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقال ألا أرقيك برقية رقانى بها جبريل عليه السلام فقلت بلى بأبى و أمى فقال بسم الله أرقيك و الله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات فى العقد و من شر حاسد اذا حسد و فى رواية لابن ماجه و الحاكم ثلاث مرات و يحتمل أن يراد بقوله من العين

marfat.com

و الحمة و النملة رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسترق من العين متفق عليه ★ و عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية

من أجل وجعها و رمدها لما رواه النسائى و ابن ماجه و الحاكم و الطبرانى عن عامر بن ربيعة مرفوعا من أصيب بعين رق بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها و بردها و وصبها ثم قال قم باذن الله (و الحمة) أى و عن الحمة و هو على ما فى النهاية بضم الحاء المهملة و تخفيف الميم السم و قد يشدد و أنكره الاصمعى و يطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج و أصلها حمى أو حمو بوزن صرد و الهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة و فى الاوسط للطبرانى عن عبد الله ابن زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا و قال انما هى من مواثيق الجن بسم الله - شجة قرنية ملحة بحر قفطنا أما ألفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من أفواه المشايخ و رأيناه بخطوطهم و أما معانيها فلا تعرف صرح به العلماء لكنها لما كانت معروضة لديه صلى الله عليه وسلم جاز أن يرق بها (و النملة) أى و عن النملة و هى بفتح النون و سكون الميم على ما فى شرح مسلم و هى قروح تخرج بالجنب و غيره ذكره فى النهاية و قال فى الفائق و كانها سميت نملة لتفشيها و انتشارها شبه ذلك بالنملة و دبيبها و قال بعض الشراح هى بثور صغار مع ورم يسير ثم تتفرح فتشفى و تتسع و يسميها الاطباء الذباب و يقال لها بالفارسية نار فارسى و فى صحيح مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يداوى من به قرحة أو جرح بأن يضع أصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها قائلا باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا و التقدير أتبرك باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا و هذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبى فيه دلالة على جواز الرقى من كل الاسلام و ان ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم قال و وضع النبى صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض و وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى اه و المراد بارضنا جملة الارض كذا قالوا و قيل أرض المدينة خاصة لبركتها قلت و يحتمل أن يراد بارضنا أرض الاسلام قال النووى و معنى الحديث أن يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليتعلق بها شئ منه فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح و يقول هذا الكلام فى حال المسح أقول و لعل فيه اشارة الى أن بدء خلقنا من طين و انه تعالى كما هو قادر على خلقنا سويا فى الابتداء فهو قادر على صحة أبداننا من جروح و قروح فى الانتهاء (رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان نسترق) بالنون على بناء الفاعل و فى نسخة بالياء على صيغة المجهول أى نطلب الرقية أو نستعملها (من العين) أى من رمدها أو اصابتها فاندفع ما قيل هذا تصريح بان من أصابته عين من الانس أو الجن يستحب أن يرقى اه و لعل المراد برقى العين ما رواه الشيخان و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على نفسه بالمعوذات و ينفث و المراد بالمعوذات بفتح الواو و قيل بكسرها سورة الفلق و الناس و جمع اما باعتبار ان أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التى تقع بها من السورتين و يحتمل أن يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الاخلاص و أطلق ذلك تغليبا و هو المعتمد ذكره العسقلانى و يمكن أن يضم معها قل يا أيها الكافرون على ما هو المتعارف فى بعض البلاد قراءة و كتابة و تعليقا و شربا و فى البخارى قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه و جسده اه و ذكر بعض العلماء

marfat.com

فى وجهها سفعة تعنى صفرة فقال استرقوا لها فان بها النظرة متفق عليه ★ و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب و أنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما أرى بها بأسا من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه رواه مسلم ★ و عن عوف بن مالك الاشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العين حق فلو كان شئى سابق القدر سبقته العين

فى دفع العين قراءة آية و ان يكاد الذين كفروا الى آخر السورة (متفق عليه ★ و عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية) أى بنتا أو مملوكة (فى وجهها سفعة) بفتح أوله و يجوز ضمه ذكره السيوطى و فى النهاية أى علامة من الشيطان و قيل ضربة واحدة منه و هى المرة من السفع و هو الاخذ و قيل السفعة العين قال الطيبى و يؤيد الاول تفسير الراوى (تعنى صفرة) أى تريد أم سلمة بقولها سفعة صفرة بضم أوله (فقال استرقوا) أى اطلبوا الرقية أو من يرقى (لها) أى للجارية (فان بها النظرة) و فى النهاية المعنى ان السفعة أدركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية اه و المعنى انها أصابتها العين من الجن قاله بعض الشراح و قد قيل عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح و قال السيوطى ان العين من الانس أو الجن (متفق عليه) قال فى النهاية جاء هذا الحديث من الامر بالرقية و من النهى قوله لايسترقون ولايكتوون و الاحاديث فى القسمين كثيرة و وجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى و بغير أسماء الله تعالى و صفاته و كلامه فى كتبه المنزلة و ان اعتقد أن الرقية نافعة لامحالة فيتكل عليها و اياها أراد بقوله ما توكل من استرقى ولايكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن و أسماء الله تعالى و الرقى بالمروية لذلك قال صلى الله عليه وسلم للذى رقى بالقرآن و اخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ★ (و عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى) أى جمع رقية (فجاء آل عمرو بن حزم) أى أولاده و أهل بيته قال المؤلف يكنى أبا الضحاك الانصارى أول مشاهده الخندق و له خمس عشرة سنة استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة ثلاث و خمسين بالمدينة و روى عنه ابنه محمد و غيره (فقالوا يا رسول الله انه) أى الشان (كانت عندنا رقية) أى محفوظة مجربة (نرقى) بفتح النون و كسر القاف أى ندعو (بها) أى بتلك الرقية (من العقرب) أى من أجل سمها أو لدغها (و أنت نهيت عن الرقى) و هنا مقدر أى فقال أعرضوا رقيتكم على و اتلوها لدى (فعرضوها عليه فقال ما أرى) أى ما أعلم (بها بأسا) أى كراهية (من استطاع منكم ان ينفع أخاه) أى بشئى مباح (فلينفعه رواه مسلم) و كذا أحمد و ابن ماجه ★ (و عن عوف بن مالك الاشجعى) قال المؤلف أول مشاهده خيبر و كان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام و مات بها سنة ثلاث و سبعين روى عنه جماعة من الصحابة و التابعين (قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال أعرضوا على رقاكم) بضم الراء جمع رقية (لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) أى كفر (رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العين) أى أثرها (حق) و تحقيقه ان الشئى لايمان الا بعد كماله و كل كامل يعقبه النقص و لما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك اليها (فلو كان شئى سابق القدر) أى غالبه فى السبق (سبقته العين) أى لغلبته العين

marfat.com

و المعنى لو أمكن ان يسبق القدر شئ فيؤثر فى افناء شئ و زواله قبل أوانه المقدر له سبقت العين القدر و حاصله ان لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء و القدر ففيه مبالغة لكونها سببا فى شدة ضررها و مذهب أهل السنة ان العين يفسد و يهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر قال النووى فيه اثبات القدر و ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطيبى المعنى ان فرض شئ له قوة و تأثير عظيم سبق القدر لكان عينا و العين لايسبق فكيف بغيرها و قال التوربشتى قوله العين حق أى الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه و قوله و لو كان شئ سابق القدر كالمؤكد للقول الاول و فيه تنبيه على سرعة نفوذها و تأثيرها فى الذوات (و اذا استغسلتم) بصيغة المجهول (فاغسلوا) كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل أطرافه و ما تحت الازار فتصب بغسالته على المعيون يستشفون بذلك فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان لايمتنعوا عن الاغتسال اذا أريد منهم ذلك و أدى ما فى ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك و ليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة فى أمثال ذلك و يستبعدها من قدرة الله و حكمته لاسيما و قد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم و أمر بها و ذلك مذكور فى الحسان من هذا الباب من حديث أبى امامة ذكره التوربشتى و سيأتى زيادة تحقيق لذلك فى الحديث المذكور و فى شرح السنة روى ان عثمان رضى الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين و معنى دسموا سودوا و النونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير و روى عن هشام بن عروة انه كان اذا رأى من ماله شيأ يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربى ان يؤتين خيرا من جنتك الآية و فى شرح مسلم للنووى قال المازرى العين حق لظاهر هذا الحديث و أنكره طائفة من المبتدعة و الدليل على فساد قولهم ان كل معنى لايؤدى الى قلب حقيقة و لا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولايجوز تكذيبه قلت و لافرق بين تكذيبهم بهذا و تكذيبهم بالخبرية من أمور الاخرة قال النووى و قد زعم الطبيعيون المتتبعون العين ان العائن ينبعث عن عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك أو تفسد قالوا و لايمتنع هذا كما لايمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى و العقرب تتصل بالمديغ فتهلك و ان كان غير محسوس لنا قال المازرى هذا غير مسلم لانا بينا فى الكتب الكلامية أن لافاعل الا الله و بينا فساد القول بالطبائع و أقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لايبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين و تتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه و تعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله سبحانه و تعالى و المازرى أحد جماهير العلماء و قد أطنب فى اثباته الامام فخرالدين الرازى فى سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى و قال يا بنى لاتدخلوا من باب واحد و ادخلوا من أبواب متفرقة فلينظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه (رواه مسلم) و كذا أحمد و أما الجملة الاولى و هى العين حق فقد رواه أحمد و الشيخان و أبوداود و ابن ماجه عن أبى هريرة و ابن ماجه أيضا عن عامر بن ربيعة و فى رواية لاحمد و الطبرانى و الحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الحالق أى الجبل و فى رواية ابن عدى و أبى نعيم فى الحلية عن جابر و ابن عدى عن أبى ذر أيضا العين تدخل الرجل القبر و تدخل الجمل القدر و فى رواية الكجى فى سننه عن أبى هريرة العين حق يحضرها الشيطان و حسد ابن آدم

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن إسامة بن شريك قال قالوا يا رسول‌الله أفنتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم‌يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم رواه أحمد و الترمذى و أبو داود ★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله تعالى يطعمهم و يسقيهم رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن أنس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كوى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أسامة بن شريك) صحابى (رضى‌الله‌عنه قال قالوا) أى بعض الصحابة (يا رسول‌الله أفنتداوى) أى أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء و نوكل على خالق الارض و السماء و الاستفهام للتقرير و هو الملائم لرواية الراوى انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال نعم) و أما قول الطيبى الفاء عطف على مقدر تستدعيه الهمزة يعنى أنعتبر الطب فنتداوى أو نتوكل على الله و نترك التداوى فلاخفاء انه لايلائمه الجواب بقوله نعم و أيضا جعل التوكل من قسم ترك التداوى غير صحيح فى المعنى (يا عباد الله) اشارة الى ان التداوى لاينافى العبودية و لايدافع التوكل على صاحب الربوبية ولذا قال فى الحديث اعقل و توكل (تداووا) تأكيدا لما فهم من قوله نعم و المعنى تداووا و لاتعتمدوا فى الشفاء على التداوى بل كونوا عباد الله متوكلين عليه و مفوضين الامور اليه و كذا توطئة لقوله (فان الله لم‌يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم) بفتح الهاء و الراء و هو بالجر على انه بدل من داء و قيل خبر مبتدأ محذوف هو هو أو منصوب بتقدير أعنى و المراد به الكبر و جعله داء تشبيها به فان الموت يعقبه كالادواء ذكره الطيبى و الاظهر أنه منبع الادواء و لهذا قال شيخ كبير لاحد من الاطباء سمعى ضعيف فقال من الكبر فقال فى بصرى غشيان فقال من الكبر فقال ليس لى قوة على المشى و على البطش و لى انكسار فى الظهر و وجع فى الجنب و امثال ذلك فقال فى كل منها انه من الكبر فساء خلقه فقال ما أجهلك كله من الكبر فقال هذا أيضا من الكبر و قد قالوا من ابتلى بالكبر فقد ابتلى بألف داء قال الموفق البغدادى الداء خروج البدن أو العضو عن اعتداله باحدى الدرج الاول و لاشئ منها الا وله ضد و شفاء الضد بضده و انما يتعذر استعماله للجهل به أو فقده أو موانع أخر و أما الهرم فهو اضمحلال طبيعى و طريق الى الفناء ضرورى فلم‌يوضع له شفاء و الموت أجل مكتوب لايزيد و لاينقص (رواه أحمد و الترمذى و أبوداود) و فى الجامع الصغير تداووا يا عباد الله الخ رواه أحمد و الاربعة و ابن حبان و الحاكم عنه و ذكر السيوطى فى شرح النقاية انه روى الحاكم و غيره عنه قال قالوا يا رسول‌الله هل علينا جناح أن لانتداوى قال تدووا عباد الله فان الله لم‌يضع داء الاوضع له شفاء و فى لفظة الاوضع له دواء غير داء واحد الهرم ★(و عن عقبة بن عامر رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتكرهوا) نهى من الاكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أى على تناول الاكل و الشرب (للغذاء) و فى معناهما ما يعطى لهم للدواء (فان الله تعالى يطعمهم و يسقيهم) بفتح أوله و ضمه أى يمدهم بما يقع موقع الطعام و الشراب و يرزقهم صبرا على ألم الجوع و العطش فان الحياة و القوة من الله حقيقة لا من الطعام و الشراب و لا من جهة الصحة قال القاضى أى يحفظ قواهم و يمدهم بما يفيد فائدة الطعام و الشراب فى حفظ الروح و تقويم البدن و نظيره قوله صلى‌الله‌عليه وسلم أبيت عند ربى يطعمنى و يسقينى و ان كان ما بين الاطعامين و الطعامين بونا بعيدا (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم (و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه

marfat.com

أسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن زيد بن أرقم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى و الزيت رواه الترمذى ★ و عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت و الورس من ذات الجنب رواه الترمذى ★ و عن أسماء بنت عميس ان النبى صلى الله عليه وسلم سألها بما تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار

ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى) أى بيده أو أمر بان يكوى أحد (أسعد) بفتح الهمزة و العين بينهما مهملة (ابن زرارة) بضم الزاى و فتح الراءين بينهما ألف و فى آخره تاء و لم يذكره المؤلف فى أسمائه (من الشوكة) أى من أجلها و هى على ما فى النهاية حمرة تعلو الوجه و الجسد (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن زيد بن أرقم رضى الله عنه) قال المؤلف يكنى أبا عمرو الانصارى الخزرجى سكن الكوفة و مات بها سنة ثمان و سبعين و هو ابن خمس و ثمانين روى عنه عطاء بن يسار و غيره (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى) و قد سبق (و الزيت) اما بأكله و أما بتدهينه أو بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت و ادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذى و غيره عن أبى أسيد و فى رواية أبى نعيم فى الطب عن أبى هريرة كلوا الزيت و ادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام و فى رواية للطبرانى و أبى نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد بالامر أن يتداوى بكل منهما على حدة و يحتمل ان يجمع بينهما فى اللدود كما سبق (رواه الترمذى ★ و عنه) أى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه (ان النبى) و فى نسخة صحيحة قال كان النبى (صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت و الورس) أى يصف حسنهما و يمدح التداوى بهما (من ذات الجنب) أى من أجل مداواتها و من ابتدائية متعلقة بقوله ينعت و فى النهاية الورس نبت أصفر يصبغ به و قال بعض الشراح الورس شئ يشبه الزعفران يحسن فى مداواة ذات الجنب و فى القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلى طلاء و للبهق شربا (رواه الترمذى ★ و عن اسماء بنت عميس) بالتصغير قال المؤلف هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب فولدت له هناك محمدا و عبدالله و عونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق و ولدت له محمدا فلما مات الصديق تزوجها على بن أبى طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة من أكابر الصحابة اه و ممن روى عنها عبدالله بن جعفر و عمر بن الخطاب و عبدالله بن عباس و أبو موسى الاشعرى و عبدالله بن شداد رضى الله عنهم أجمعين (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بم تستمشين) أى باى شئ تطلبين الاسهال و الاصل فيه شرب المشى و فى النهاية أى بما تسهلين بطنك و يجوز ان يراد به المشى الذى يعرض عند شرب الدواء (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة و راء مضمومة نبت يسهل البطن و قيل هو نوع من الشيح يقال له بالعجمى درمنه و قيل حب يشبه الحمص يطبخ و يشرب ماؤه للتداوى و قيل هو من العقاقير المعهلة (قال حار) بحاء مهملة و تشديد راء بينهما ألف (جار) كرر للتأكيد لانه لا يليق بالاسهال و هو على ما ضبطناه فى جميع النسخ المصححة و الاصول المعتمدة و فى الكاشف و روى حار جار بالجيم اتباعا للحار أو يار بالياء تحتها نقطتان و الراء مشددة قال بعض شراح المصابيح الاول بحاء مهملة من الحر و الثانى بجيم من الجر و فى نسخة هما بالحاء المهملة للتأكيد و فى نسخة حار يار على ان يار تابع حار و هو فى كلامهم أكثر و قال الطيبى

marfat.com

قالت ثم استمشيت بالسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوان شيأ كان فيه الشفاء من الموت لكان فى السنا رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء و الدواء و جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث

جار بالجيم اتباع للحار بالحاء و كذلك يار بالياء تحتها نقطتان و الراء المشددة و حران بران و فى جامع الترمذى و سنن ابن ماجه و جامع الاصول و بعض نسخ المصابيح حار حار أى بالحاء المهملة فيهما اه و أغرب من جعل الرواية الاولى الواقعة فى المصابيح أصلا للمشكاة و قد عدل عنها المصنف الى ما طابق الاصول (قالت ثم استمشيت بالسنا) بفتح السين مقصورا و هو السنا المكى كذا ذكره بعض الشراح و فى النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحدة سناة و فى الفائق و قد يروى بالمد و فى القاموس بالمد نبت مسهل للصفراء و السوداء و البلغم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما سألتى ثانيا أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاما و استكشافا (لو أن شيأ كان فيه الشفاء من الموت لكان فى السنا رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا أحمد و الحاكم (و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب) و فى رواية ابن ماجه و الحاكم بسند صحيح عن عبدالله بن أم حرام عليكم بالسنا و السنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام و هو الموت و السنوت قيل العسل و قيل الرب و قيل الكون و فى القاموس السنوت كتنور و سنور الزبد و الجبن و العسل و ضرب من التمر و الرب و الشيت و الرازيانج و الكمون ★ (و عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء و الدواء) أى أحدثهما و أوجدهما (و جعل لكل داء دواء) أى حلالا (فتداووا) أى بحلال (و لاتداووا) بحذف احدى التاءين (بحرام) أى نحو بول و خمر و قال الطيبى دواء مطلق له شيوع فلذلك قال و لاتداووا بحرام يعنى ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان أو حلالا فلاتداووا بالحرام اه و فيه انه لايفيد كلامه ان لكل داء دواء حلالا فلايظهر وجه التفريع بقوله فتداووا و لاتداووا بحرام نعم لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام و حلال لكان له وجه لكن يخالف ما ورد من حديث الطبرانى بسند صحيح عن أم سلمة مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم و فى صحيح مسلم ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما أصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء و لكنها داء و فى لفظ ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها و قال السبكى فى قوله تعالى قل فيهما اثم كبير و منافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع (رواه أبوداود ★ و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) أى النجس أو الحرام و هو أعم و فى المعنى اتم و يؤيده ما ورد فى رواية الترمذى و ابن ماجه من زيادة يعنى السم و فى شرح السنة اختلفوا فى تأويله فقيل أراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لايؤكل لحمه من الحيوان و لايجوز التداوى به الا ما خصته السنة من أبواب الابل قلت على خلاف فيه فانه محرم عند أبى حنيفة و محل عند محمد و يجوز للتداوى عند أبى يوسف ثم قال و قيل أراد به الخبيث من جهة المطعم و المذاق و لاينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع و الغالب أن طعوم الادوية كريهة و لكن بعضها أيسر احتمالا و أقل كراهة اه و هو موافق لما فى النهاية قلت و قد تكون الكراهة للرائحة و الحاصل ان ما هو

marfat.com

رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن سلمى خادمة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قالت ما كان احد يشتكى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وجعا فى رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه الا قال اختضبهما رواه أبو داود ★ و عنها قالت ما كان يكون برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قرحة ولا نكبة الا أمرنى أن أضع عليها الحناء رواه الترمذى ★ و عن أبى كبشة الانمارى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يحتجم على هامته و بين كتفيه و هو يقول من اهراق من هذه الدماء فلايضره أن لايتداوى بشئى لشئى رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن جابر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم على وركه

أقل كراهة أقرب الى قبول الطبيعة مع أن الطبائع مختلفة (رواه أحمد و أبوداود و الترمذى و ابن‌ماجه) و كذا الحاكم ★(و عن سلمى رضى‌الله‌عنها) بفتح السين المهملة و الميم بينهما لام ساكنة (خادمة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال المؤلف هى أم رافع صحابية روى عنها ابنها عبيدالله بن على و هى قابلة ابراهيم ابن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قالت ما كان أحد يشتكى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وجعا فى رأسه) أى ناشئا من كثرة الدم (الا قال) أى له (احتجم ولا وجعا فى رجليه) أى ناشئا من الحرارة (الا قال اختضبهما) أى بالحناء و الحديث باطلاقه يشمل الرجال و النساء لكن ينبغى للرجل أن يكتفى باختضاب كفوف الرجل و يجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن (رواه أبو داود ★ و عنها) أى عن سلمى رضى‌الله‌عنها (ما كان) أى الشان (يكون) بالتذكير و فى نسخة بالتأنيث أى يوجد و يقع (برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قرحة) قال الطيبى يحتمل أن يكون الثانى زائدا بقرينة الحديث الاول ما كان أحد يشتكى و أن يكون غير زائد بالتاويل أى ما كان قرحة تكون برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و القرحة بفتح القاف و يضم جراحة من سيف أو سكين و نحوه و منه قوله تعالى ان يمسسكم قرح و قد قرئ فيه بالوجهين و الاكثر على الفتح و فى المقدمة القرح ألم الجراح و يطلق أيضا على الجراح و القروح الخارجة فى الجسد و منه ان يمسسكم قرح و منه قرحت أشداقنا أى أصابتها القروح و قال صاحب المصباح قرح الرجل ألم كفرح قرحا خرجت به قروح و الاسم القرح بالضم و قيل المضموم و المفتوح لغتان كالجهد و الجهد و المفتوح لغة الحجاز (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد قال صاحب النهاية و فى الحديث انه نكبت أصبعه أى نالتها الحجارة (الا أمرنى أن أضع عليها الحناء) لانه ببرودته يخفف حرارة الجراحة و ألم الدم و الله أعلم (رواه الترمذى ★ و عن أبى كبشة رضى‌الله‌عنه) بفتح الكاف و سكون الموحدة (الانمارى) قال المؤلف فى فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه سالم بن أبى الجعد و نعيم بن زيادة (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يحتجم على هامته) أى رأسه و قيل وسط رأسه أى للاسم كما سياتى و فعله معمر بغير تم و قد أضره (و بين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة و ذاك مرة و يحتمل أن يكون جمعهما (و هو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من اهراق) أى اراق و صب (من هذه الدماء) أى بعض هذه الدماء المجتمعة فى البدن المحسوس آثارها على البشرة و هو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (فلايضره أن لايتداوى بشئى) أى آخر (لشئى) أى من الامراض (رواه أبو داود و ابن ماجه قال الطيبى كذا هو بزيادة الشئى فى أبى داود و ابن ماجه و جامع الاصول اه و لعل هذه الزيادة ليست موجودة فى نسخ المصابيح فعلى صاحبها اعتراض وارد بينه صاحب المشكاة بالفعل و صرح

marfat.com

من وث، كان به رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به انه لم يمر على ملأ من الملائكة الا أمروه مر أمتك بالحجامة رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن عبدالرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها

به الشارح ★ (و عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه) بفتح الواو و كسر الراء فى جميع النسخ و فى القاموس الورك بالفتح و الكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وث،) بفتح الواو و سكون المثلثة فهمز أى من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر و قيل هو ما يعرض للعضو من حدر و قيل هو أن يصيب العظم وهن و من الرواة من يكتبها بالياء و يترك الهمزة و كذلك هو فى المصابيح و ليس بسديد كذا قاله بعض الشراح و حاصله انه ينبغى أن يجمع بين كتابة الياء و الهمز و لايقرأ الا بالهمز أو يكتفى بالهمز من غير كتابة الياء و هو أبعد من الاشتباه قال التوربشتى كذا هو فى سنن أبى داود و جامع الاصول و قوله (كان) أى الوث، (به) صفة للوث، و الباء للالصاق و فى القاموس الوث، وجع يصيب اللحم لايبلغ العظم أو وجع فى العظم بلا كسر أو هو الفك و به وث، و لايقل وثى (رواه أبو داود ★ و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة) بالتنوين فى نسخة و الصحيح بفتحها مضافة الى قوله (أسرى به) على بناء المفعول (انه لم يمر على ملأ) أى جماعة عظيمة تملأ العين (من الملائكة الا أمروه) و هذا نقل بالمعنى كما لايخفى و قوله (مر أمتك بالحجامة) بيان للامر الذى اتفق عليه الملأ الاعلى و الامر للندب و يدل على تأكيده أمرهم جميعا و تقريره صلى الله عليه وسلم و نقله عنهم و الظاهر أنه بامر من الله لهم أيضا هذا و قد تجب الحجامة فى بعض المواضع (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن عبدالرحمن بن عثمان) قال المؤلف تيمى قرشى و هو ابن أخى طلحة بن عبيدالله صحابى و قيل انه أدرك و ليس له رواية روى عنه جماعة اه فعلى ما قيل رواياته مرسلة و هو لايضر اذ مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعى الا فيما يعتضد (ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر و روى بفتح الدال أيضا قال القاضى هو بكسر الدال على مثال الخنصر و العامة بفتحها و قال شارح بفتح الدال ليس بسديد و فى القاموس الضفدع كزبرج و جعفر و جندب و درهم و هذا أقل أو مردود دابة نهرية و لحمها مطبوخا بزيت و ملح ترياق للهوام و برية و شحمها عجيب لقلع الاسنان (يجعلها) أى هو و غيره (فى دواء) بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية و المعنى يستعملها لاجل دواء و شفاء داء (فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها) أى و جعلها فى الدواء و به تحصل المطابقة بين السؤال و الجواب و يؤيده ما فى الجامع الصغير بلفظ نهى عن قتل الضفدع للدواء و قد رواه أحمد و أبو داود و النسائى و الحاكم أو عن قتلها فقط قال شارح و لم يكن النهى عن قتلها ابقاء عليها و تكرمة لها بل لانه لم ير التداوى بها لرجسها و قذارتها و قال القاضى و لعل النهى عن قتلها لانه لم ير التداوى بها اما لنجاستها و حرمتها اذ لم يجوز التداوى بالمحرمات أو لاستقذار الطبع و تنفره عنها أو لانه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة قلت و فى رواية النسائى عن ابن عمرو مرفوعا لاتقتلوا الضفادع فان نعيقهن تسبيح قال الطيبى فان قلت كيف

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين و الكاهل رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و كان يحتجم لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين ★ و عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب الحجامة لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين رواه فى شرح السنة ★ و عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود ★ و عن كبشة بنت أبى بكرة ان أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء و يزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم

يطابق النهى عن القتل جوابا عن السؤال بالتداوى قلت القتل المأمور به اما لكونه من الفواسق و ليس بها و اما لاباحة الاكل و ليس بذلك لنجاسته و تنفر الطبع عنه و اذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به (رواه أبو داود) و تقدم روايات غيره ★ (و عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين) و هما عرقان فى جانبى العنق على ما فى النهاية و قال شارح عرقان فى موضع الحجامة من العنق و فى القاموس الاخدع عرق فى المحجمتين و هو شعبة من الوريد (و الكاهل) ما بين الكتفين كذا فى النهاية و غيره و هو بكسر الهاء ففى القاموس الكاهل كصاحب الحارك و هو بالفارسية يال و بالعربية الغارب على ما ذكره فى محله أو مقدم اعلى الظهر مما يلى العنق و هو الثلث الاعلى و هو ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصل العنق من الصلب (رواه أبو داود و زاد الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم عن أنس و الطبرانى و الحاكم أيضا عن ابن عباس (و كان يحتجم لسبع عشرة) بسكون الشين و يكسر و العين الاولى مفتوحة للتركيب و اللام للتوقيت (و تسع عشرة واحدى و عشرين★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب) بصيغة الفاعل أى يحب (الحجامة لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين رواه) البغوى (فى شرح السنة★ و عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة و تسع عشرة واحدى و عشرين) أى من هذه الايام (من الشهر كان شفاء من كل داء) و فى رواية كان له شفاء من كل داء (رواه أبو داود) و كذا الحاكم ★ (و عن كبشة) بفتح الكاف و سكون الموحدة فشين معجمة فتاء تأنيث بنت أبى بكرة لم يذكرها المصنف فى الاسماء و انما ذكر كبشة بنت كعب بن مالك و حديثها فى سؤر الهرة قال ميرك صوابه عن كبسة بتشديد تحتية و مهملة بنت أبى بكرة الثقفية لها عن أبيها حديث فى الحجامة لايعرف حالها من الثالثة كذا فى التقريب قلت و فى تحرير المشتبه كبشة أى بالشين المعجمة جماعة نسوة و بياء ثقيلة و مهملة بنت أبى بكرة الثقفى (ان أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء و يزعم) أى يدعى و يقول و يروى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى النهاية و انما يقال زعم فى حديث لاسند له ولا ثبت فيه و انما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ و الزعم بالضم و الفتح قريب من الظن قال الطيبى و لعله فى الحديث محمول على الظن و الاعتقاد وعداه بعن لتضمن معنى الرواية و ذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعته بقولها و يزعم لتشعر بانه مرفوع (أن يوم الثلاثاء) بفتح الهمزة نظرا للفظ يزعم و يمكن أن يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما فى الجامع ذكره أبو داود منقطعا عما قبله و قال ان يوم الثلاثاء و هو بفتح المثلثة ممدودا و يضم أوله على ما فى القاموس (يوم الدم) أى

marfat.com

و فيه ساعة لايرقأ رواه أبو داود ★ و عن الزهرى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فاصابه وضح فلايلومن الا نفسه رواه احمد و أبو داود و قال و قد أسند ولايصح ★ و عنه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم أو اطلى يوم السبت أو الاربعاء فلايلومن الا نفسه فى الوضح رواه فى شرح السنة ★ و عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود أن عبدالله رأى فى عنقى خيطا فقال ما هذا فقلت خيط رق لى فيه قالت فأخذه فقطعه ثم قال أنتم آل عبدالله لاغنياء عن الشرك

يوم غلبته و قيل معناه يوم كان فيه الدم أى قتل ابن آدم أخاه قلت ولا منع من الجمع و أن أحدهما سبب للآخر (و فيه ساعة لايرقأ) بفتح الياء و القاف فهمز أى لايسكن الدم فيه و المعنى انه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدى الى هلاكه لعدم انقطاع الدم و الله أعلم (رواه أبو داود) و لعله مخصوص بماعدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبرانى و البيهقى عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة ★ (و عن الزهرى مرسلا) أى بحذف الصحابى (عن النبى صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء) بكسر الموحدة ممدودا و فى القاموس الاربعاء مثلثة الباء ممدودة (أو يوم السبت) أو للتنويع (فاصابه وضح) بفتح الواو و الضاد المعجمة فمهملة أى برص و الوضح البياض من كل شئ (فلايلومن الا نفسه) أى أى حيث جهلت أو عمل بخلاف علمه (رواه أحمد و أبو داود و قد أسند) بصيغة المجهول أى اتصل الحديث أى رجاله فى اسناد آخر (و قال) أى أبو داود (لايصح) أى ذلك الاسناد قلت لكن حصل به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا و عند جمهور النقاد ★ (و عنه) أى عن الزهرى (مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم أو اطلى) بتشديد الطاء اى لطخ عضوا بدواء و أصله اطتلى قلبت التاء طاء و أدغم يقال طليته بالنورة أو غيرها لطخته و اطليت على افتعلت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض الشراح و فى المغرب و على هذا اطليت شقاق رجله خطا و الصواب طلى و الله أعلم (يوم السبت) ظرف تنازع فيه الفعلان فان أو للتنويع كما فى قوله (أو الاربعاء فلايلومن الا نفسه فى الوضح) أى فى حصوله أو لاجل وصوله (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) فهذا بمنزلة سندين معاضدين للمرسل و قد جاء مسندا فى سند آخر على ما تقدم و فى الجامع برواية البيهقى و الحاكم بسند صحيح عن أبى هريرة من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فرأى فى جسده وضحا فلايلومن الا نفسه فباجتماع هذه الاسانيد صح مرسل الزهرى و فى هذه الاحاديث دلالة على خلقه تعالى فى بعض الازمان من الشهر و الاسبوع خواص من أسباب التأثير و يخلق الله ما يشاء ★ (و عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود) قال المصنف هى بنت عبدالله ابن معاوية الثقفية روى عنها زوجها و أبو سعيد و أبو هريرة و عائشة رضى الله عنهم (ان عبدالله) أى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين (رأى فى عنقى خيطا) أى معلقا (فقال ما هذا) أى الخيط أو الفعل (فقلت خيط رق لى) بصيغة المجهول (قالت فاخذه فقطعه ثم قال أنتم آل عبدالله) بنصب آل على حذف حرف النداء أى يا آل عبدالله فانتم مبتدأ و خبره (لاغنياء عن الشرك) و يجوز دخول لام الابتداء للتأكيد فى الخبر كما فى حديث أغبط أوليائى عندى المؤمن خفيف الحاذ و الجملة الندائية معترضة و قال الطيبى منصوبة على الاختصاص و قال الزجاج قال النحاة أصل هذه اللام أن تقع فى الابتداء و وقوعها فى الخبر جائز قال الطيبى و يجوز أن يقدر المبتدأ أى مبتدأ آخر

marfat.com

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى و التمائم و التولة شرك فقلت لم تقول هكذا لقد كانت عينى تقذف و كنت أختلف الى فلان اليهودى فاذا رقاها سكنت فقال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقى كف عنها انما كان يكفيك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب الباس

أى لاتتم أغنياء كما قرر الزجاج فى قوله تعالى ان هذان لساحران أى لهما ساحران اه فآل منصوب باعنى أو الاختصاص أو بحرف النداء و المبتدأ الثانى مؤكد للاول و قيل خبره آل عبدالله على ما فى نسخة بالرفع و لاغنياء جواب قسم محذوف و المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى و له تأثير فانه شرك خفى و أما ان اعتقد انه مؤثر فانه شرك جلى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى) أى رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لايجوز شرعا و منها ما لم يعرف معناها (و التمائم) جمع التميمة و هى التعويذة التى تعلق على الصبى أطلقه الطيبى لكن ينبغى أن يقيد بأن لايكون فيها أسماء الله تعالى و آياته المتلوة و الدعوات المأثورة و قيل هى خرزات كانت للعرب تعلق على الصبى لدفع العين بزعمهم و هو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح و هو كلام حسن و تحقيق مستحسن (و التولة) بكسر التاء و بضم و فتح الواو نوع من السحر قال الاصمعى هى ما يحبب به المرأة الى زوجها ذكره الطيبى أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شئ من السحر للمحبة أو غيرها قيل و أما التولة بضم التاء و فتح الواو فهى الداهية و هذه الاشياء كلها باطلة بابطال الشرع اياها ولذا قال (شرك) أى كل واحد منها قد يفضى الى الشرك اما جليا و اما خفيا قال القاضى و أطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها فى عهده ما كان معهودا فى الجاهلية و كان مشتملا على ما يتضمن الشرك أو لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها و هو يفضى الى الشرك قال الطيبى و يحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوى و له تأثير و كان ينافى التوكل و الانغراط فى الذين لايسترقون و لايتطيرون و على ربهم يتوكلون و من ثم حسن منه قوله أنتم آل عبدالله لاغنياء أى أعنى و أخص آل عبدالله من بين سائر الانام و منها قولها (فقلت لم تقول هكذا) أى و تأمرنى بالتوكل و عدم الاسترقاء فانى وجدت فى الاسترقاء فائدة (لقد كانت عينى تقذف) على بناء المجهول أى ترمى بما يهيج الوجع ذكره التوربشتى و يدل عليه قولها الآتى فاذا رقاها سكنت و فى بعض النسخ بصيغة الفاعل أى ترمى بالرمص أو الدمع و هو ماء العين من الوجع و الرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ فى مؤخر العين قال الطيبى و يحتمل بناء الفاعل و لا أحمق أحد اللفظين من طريق الرواية الا أن الاول هو أكثر ظنى (قالت و كنت اختلف) أى أتردد بالرواح و المجئ (الى فلان اليهودى فاذا رقاها سكنت) أى العين يعنى وجعها (فقال عبدالله انما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أى من فعله و تسويله و المعنى ان الوجع الذى كان فى عينيك لم يكن وجعا فى الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان و نزغاته (كان) أى الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة أى يطعنها (بيده فاذا رقى) بصيغة المجهول أى اذا رقى اليهودى (كف عنها) على بناء المفعول أى كف الشيطان عن نخسها و ترك طعنها (انما كان يكفيك أن تقولى) أى عند وجع العين و نحوها (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب) أمر من الاذهاب أى أزل (الباس) بالهمز الساكن و قد يبدل أى الشدة و فى المواهب مطابقا لشيخه العسقلانى هو بغير همز لمؤاخاة قوله

marfat.com

رب الناس و اشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما رواه أبو داود ★ و عن جابر قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان

(رب الناس) أى يا خالقهم و مربيهم (و اشف) بهمز وصل معطوفا على اذهب على ان الجملة الثانية مؤكدة للاولى و هما ممهدتان للثالثة (أنت الشافى) جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر (لاشفاء الا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء على ما فى المواهب (شفاء) بالنصب على انه مصدر لقوله اشف و الجملتان معترضتان (لايغادر) أى لايترك (سقما) بفتحتين و بضم و سكون أى مرضا و الجملة صفة قوله شفاء فالتنوين فيه للتعظيم قال الطيبى و فيه رد لاعتقادها ان رقية اليهودى شافية و ارشاد الى أن الشفاء الذى لايغادر سقما هو شفاء الله تعالى و ان شفاء اليهودى ليس فيه الاتسكين ما (١) يعنى بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم و الله أعلم (رواه أبوداود) أى الحديث بكماله المشتمل على المرقوعين و على الموقوف على ابن مسعود و الا فالحديث الاول رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه و الحاكم و أما الحديث الثانى فقد ذكره الجزرى فى الحصن و قال رواه البخارى و مسلم و النسائى عن عائشة انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يعود بعض أهله و يمسح بيده اليمنى و يقول اللهم أذهب الباس رب الناس اشفه و أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلانى قوله و أنت الشافى كذا لاكثر الرواة بالواو و رواه بعضهم بحذفها و الضمير فى اشفه للتعليل أو هى هاء السكت و يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين أحدهما أن لايكون فى ذلك ما يوهم نقصا و الثانى ان له أصلا فى القرآن و هذا من ذلك فان فيه و اذا مرضت فهو يشفين و قوله لا شفاء بالمد مبنى على الفتح و قوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء و وقع فى رواية البخارى لا شافى الا أنت و فيه اشارة الى أن كل ما يقع من الداء و التداوى لاينجع ان لم‌يصادف تقدير الله تعالى و قوله شفاء مصدر منصوب بقوله اشفه و يجوز الرفع على انه خبر مبتدأ أى هذا أو هو و قوله لايغادر بالغين المعجمة أى لايترك و فائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لابمطلق الشفاء، و الله أعلم و ذكر الجزرى فى الحصن برواية أحمد و النسائى عن محمد بن حاطب أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يرقى المحروق بقوله اذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافى لا شافى الا أنت و روى النسائى و أبو داود عن أبى الدرداء و الحاكم عن فضيلة بن عبيد أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يرقى من احتبس بوله أو أصابته حصاة بقوله ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك أمرك فى السماء و الارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض و اغفر لنا حوبنا و خطايانا أنت رب الطيبين فانزل شفاء من شفائك و رحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ ★ (و عن جابر رضى‌الله‌تعالى‌عنه قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن النشرة) بضم النون و سكون شين معجمة فراء قال التوربشتى ضرب من الرقية و العلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن و سميت نشرة لانهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء و فى الحديث فلعل طبا أصابه يعنى سحرا ثم نشره بقل أعوذ برب الناس أى رقاه و نشره أيضا اذا كتب له النشرة و هى كالتعويذ و الرقية و المراد بالضمير البارز فى قوله (فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (هو من عمل الشيطان) النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به و يعتقدون فيه و أما ما كان من الآيات القرآنية و الاسماء و الصفات الربانية و الدعوات المأثورة النبوية فلابأس بل يستحب

(١) بتشديد الميم

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالى ما أتيت ان انا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى

سواء كان تعويذا أو رقية أو نشرة و أما على لغة العبرانية و نحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها (رواه أبو داود) و روى احمد و الحاكم و ابن ماجه عن أبى بن كعب قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى فقال يا رسول الله ان لى ابنا و به وجع قال ما وجعه قال به لمم و هو بفتحتين الجنون على ما فى المهذب قال فائتنى به فاق به فوضعه بين يديه فعوذه النبى صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب و سورة البقرة الى المفلحون و الهكم اله واحد الآية و آية الكرسى ولله ما فى السموات و ما فى الارض الى آخر البقرة و شهد الله الآية و ان ربكم الله فى الاعراف الآية فتعالى الله الى آخر المؤمنون و ثلاث من آخر الحشر و أنه تعالى الاية من الجن و قل هو الله أحد و المعوذتين و قال فى آخره فقام الرجل كانه لم يشك شيأ و فى رواية لابى داود و النسائى عن علاقة بن صحار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة أيام غدوة و عشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله و فى المغرب أن المعتوه هو الناقص العقل و قيل المدهوش من غير جنون ★ (و عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال الشيخ ابن حجر العسقلانى صوابه عبدالله بن عمرو كما فى جامع الاصول ابن عمرو بن العاص (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالى ما أتيت) أى ما فعلت ما الاولى نافية و الثانية موصولة و الراجع محذوف و الموصول مع الصلة مفعول أبالى و قوله (ان أنا شربت ترياقا) الى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم و المعنى ان صدر منى أحد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالى بما يفعل و لا ينزجر عما لايجوز فعله شرعا ذكره الطيبى و قيل المعنى ان فعلت هذا فما أبالى كل شئ أتيت به لكن أبالى من اتيان بعض الاشياء ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه و فتحه على ما فى بعض النسخ لكن المشهور الاول و قد صرح به ابن الملك و قال الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية و المعالجين و هو معرب و يقال بالدال أيضا و روى به فى هذا الحديث و قال صاحب القاموس الدرياق بالكسر و يفتح الترياق و هو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس و تممه اندر و ماغس القديم بزيادة لحوم الافاعى و به كمل الغرض و هو سماء بهذا لانه نافع من لدغ الهوام السبعية و هو باليونانية ترياد نافع من الادوية المشروبة السمية و هى باليونانية فاء ممدودة ثم خفف و عرب و هو طفل الى ستة أشهر ثم مترعرع الى عشر سنين فى البلاد الحارة و عشرين فى غيرها ثم يقف عشرا فيها و عشرين فى غيرها ثم يموت و يصير كبعض المعاجين قال الاشرف و كره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من أجل ما يقع فيه من لحوم الافاعى و الخمر و هى حرام نجسة و الترياق أنواع فان لم يكن فيه شئ من ذلك فلا بأس به و قيل الحديث مطلق و الاولى اجتنابه كله و لما فيه من الانتزاع عن التوكل (أو تعلقت تميمة) أى أخذتها علاقة و المراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية و رقاها فان القسم الذى يختص باسماء الله تعالى و كلماته غير داخل فى جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة و قيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح فى التوكل و يؤيده صنيع ابن مسعود رضى الله عنه على ما تقدم و الله أعلم (أو قلت الشعر من قبل نفسى) أى قصدته و تقولته لقوله تعالى و ما علمناه الشعر و ما ينبغى له و أما قوله صلى الله عليه وسلم

أنا النبى لا كذب ★ أنا ابن عبدالمطلب

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن المغيرة بن شعبة قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اكتوى أو استرق فقد برئ من التوكل رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن عيسى بن حمزة

فذلك صدر لا عن قصد و لا التفات منه اليه ان جاء موزونا بل كان كلاما من جنس كلامه الذى كان يرمى به على السليقة من غير تكلف و لاصنعة و لايسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعرا على أن الرجز ليس بشعر عند الخليل أيضا و أما الشعر فى حق غيره صلى‌الله‌عليه‌وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن و قبيحه قبيح نعم توجه الباطن اليه و تضييع العمر الشريف و التفكير الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية فيه مذموم و لهذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم على ما رواه أحمد و أصحاب الكتب الستة عن أبى هريرة مرفوعا لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه أى يفسده خير له من أن يمتلئ شعرا قال ابن الملك يعنى ان انشاء الشعر حرام على و كذا شرب الترياق و تعليق التمائم حرامان على و أما فى حق الامة فالتمائم و انشاء الشعر غير حرام اذا لم‌يكن فيه كذب و لاهجو مسلم أو شئ من المعاصى و كذا الترياق الذى ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعى و الخمر و نحوه و الله أعلم (رواه أبوداود) و كذا أحمد عن ابن عمرو بالواو على ما فى الجامع ★(و عن المغيرة بن شعبة قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اكتوى) أى بالغ فى أسباب الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة ملجئة (أو استرق) أى بالغ فى دفع الامراض باستعمال الكلمات التى ليست من أسماء الله تعالى و كلمات كتابه و لا من الادعية المأثورة عن رسوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقد برئ من التوكل) أى سقط من درجة التوكل التى هى أعلى مراتب الكمل و قد قال تعالى و على الله فليتوكل المؤمنون و فى مبالغة مباشرة الاسباب دلالة على غفلته عن رب الارباب ولذا قال الغزالى من أغلق بابه بقفلين أو بقفل ثم وصى الجار بمحافظته خرج عن كونه متوكلا و قال ابن الملك هذا محمول على من رأى الشفاء من الكية و الرقية اه و فيه ان من رأى ذلك برئ من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا أن يقال مراده ان من رأى الشفاء منه منحصرا فيه من الاسباب و الا فهو سبحانه قادر على أن يشفيه من غير سبب و قد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبى و ابن عبدالبر و الله أعلم بالمرام و فى النهاية قد جاء فى أحاديث كثيرة النهى عن الكى فقيل انما نهى عنه من أجل انهم كانوا يعظمون أمره و يرون انه يحسم الداء و اذا لم‌يكو العضو بطل و عطب فنهاهم اذا كان على هذا الوجه و أباحه اذا جعل سببا للشفاء لاعلة له فان الله هو الذى يبرئه و يشفيه لا الكى و الدواء فهو أمر يكثر فيه سلوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم‌يمت و لو أقام ببلده لم‌يقتل و قيل يحتمل أن يكون نهيه عن الكى اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض و قبل الحاجة اليه و ذلك مكروه و انما أبيح التداوى و العلاج عند الحاجة و يجوز أن يكون النهى من قبيل التوكل لقوله هم الذين لايسترقون و لايكتوون و على ربهم يتوكلون و التوكل درجة أخرى غير الجواز اه و فيه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم‌يقل لايتداوون فلابد لتخصيص ذكر الكية و الرقية من زيادة فائدة و هى ما ذكرناه و الله أعلم (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم ★(و عن عيسى بن حمزة) قيل صوابه عيسى بن عبدالرحمن بن أبى ليلى اذ ليس فى كتب أسماء الستة عيسى بن حمزة اه و الاظهر أن يقال صوابه عيسى بن يونس بن اسحق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف فى فصل التابعين و قال هو أحد الاعلام فى الحفظ و العبادة روى عن أبيه و الاعمش و خلق

marfat.com

قال دخلت على عبدالله بن عكيم و به حمرة فقلت ألا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيأ وكل اليه رواه أبو داود ★ و عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لارقية الا من عين أو حمة رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و رواه ابن ماجه عن بريدة ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارقية الا من عين أو حمة أو دم رواه أبو داود

سواهما و عنه حماد بن سلمة مع جلالته و خلق كثير و كان يحج سنة و يغزو سنة مات سنة سبع و ثمانين و مائة (قال دخلت على عبدالله بن عكيم) بالتصغير قال المؤلف جهنى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم و لايعرف له رؤية و لارواية و قد خرجه غير واحد من أصحاب المغازى فى عداد الصحابة و الصحيح انه تابعى سمع عمر و ابن مسعود و حذيفة و روى عنه جماعة (و به) أى بعبدالله و الباء للالصاق (حمرة) أى مما يملو الوجه و الجسد (فقلت ألاتعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك) و سببه انه نوع من الشرك كما سبق و قال الطيبى و لعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة لانه كان من المتوكلين و ان جاز لغيره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيأ) أى من جعل شيأ معلقا على نفسه و فى النهاية من علق على نفسه شيأ من التعاويذ و التمائم و أشباهها معتقدا انها تجلب نفعا أو تدفع عنه ضرا (وكل اليه) بضم واو و تخفيف كاف مكسورة أى خلى الى ذلك الشئ و ترك بينه و بينه قال المظهر و غيره أى من تمسك بشئ من المداواة و اعتقد أن الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاءه الى ذلك الشئ و حينئذ لايحصل شفاؤه لان الاشياء لاتنفع و لاتضر الا باذن الله تعالى اه و قرره الطيبى و تبعه ابن الملك مع ان قوله و اعتقد ان الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر فلاينبغى أن يحمل الحديث عليه لان فى مثله لايقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء و ترك اعانته تعالى فى دفع الداء و العناء و نظيره ما رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء و سأل فيه شفعاء وكل الى نفسه و من أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده و قد قال ان شيأ منصوب بنزع الخافض أى من تعلق بشئ سوى الله تعالى وكل اليه و جعل أمره لديه و من توكل على الله كفاه أمر دينه و دنياه و أغناه عن كل شئ مما سواه (رواه أبو داود) أى مرسلا على الصحيح لما سبق مع انه لايضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعى و يقويه انه رواه أحمد و الحاكم عنه أيضا ★(و عن عمران بن حصين) بالتصغير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لارقية الا من عين) أى من اصابتها أو وجعها (أو حمة) بضم مهملة و تخفيف يم أى سم من لدغة عقرب و نحوها فى شرح السنة لم يرد به نفى جواز الرقية من غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع و معنى الحديث لارقية أولى و أنفع من رقيتهما كما تقول لافتى الا على لاسيف الا ذوالفقار و قال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقى أصحاب الاوجاع و الامراض بالكلمات التامة و الآيات اه و يمكن أن يكون معنى الحديث و الله أعلم لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شئ من الاوجاع و الامراض الا من جهة اصابة العين و الحمة فانهما مهلكتان بسرعة أو موقعتان فى مشقة عظيمة (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود) أى عن عمران (و رواه ابن ماجه عن بريدة) و كذا مسلم ★(و عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارقية الا من عين أو حمة أو دم) أى ربما قيل انما خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها أشفى و افشى بين الناس (رواه أبو داود) كان

marfat.com

★ و عن أسماء بنت عميس قالت يا رسول‌الله ان ولد جعفر يسرع اليهم العين أفاسترق لهم قال نعم فانه لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن الشفاء بنت عبدالله قالت دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أنا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة

على المصنف أن يلحق هذا بالحديث الاول و يقول و زاد أبوداود أو دم فى روايته عن أنس ★(و عن أسماء بنت عميس رضى‌الله‌عنها) بالتصغير و مر قريبا ترجمتها (قالت يا رسول‌الله ان ولد جعفر) بضم واو فسكون لام و فى نسخة بفتحهما أى أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء و كسر الراء و يفتح أى تعجل (اليهم العين) و تؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصورى و المعنوى و العين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر و قيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن فى الهواء الى بدن المعيون و نظير ذلك ان الحائض تضع يدها فى اناء اللبن فيفسد و لو وضعتها بعد طهرها لم‌يفسد قلت و ضد هذا العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الرافعين من البين حجاب الغين فانه من حيث التأثير الا كسير يجعل الكافر مؤمنا و الفاسق صالحا و الجاهل عالما و الكلب انسانا و هذا كله لانهم منظورون بنظر الجمال و الاغيار تحت أستار نظر الجلال و ما أحسن من قال من أرباب الحال لو كان لابليس سعادة أزلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظرنى بل قال انظر الى أو أرنى انظر اليك لكن كله بقضاء و قدر تحير فيه عقول أرباب الفحول و تطمئن قلوبهم بقوله سبحانه لايسأل عما يفعل و هم يسألون و انما طار عقلى فيما ذكرت من نقلى لانهم أولاد الطيار أخى الكرار من أهل بيت الاسرار (أفاسترق لهم) أى أطلب الرقية او من يرق لهم (قال نعم فانه) تعليل للجواب و معناه نعم استرق عن العين فانها أولى و أحرى بان تسترق لانه (لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين) و المعنى انه أمر عظيم فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه) و قد سبق المرفوع من الحديث فى صحيح مسلم و زاد مسلم و الترمذى عن ابن عباس و اذا استغسلتم فاغسلوا و سيأتى بيان الغسل ★(و عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة و بالفاء و المد (بنت عبدالله) قال المؤلف قرشية عدوية قال أحمد بن صالح المصرى اسمها ليلى و الشفاء لقب غلب عليها أسلمت قبل الهجرة و كانت من عقلاء النساء و فضلائهن و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأتيها و يقيل عندها و كانت اتخذت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فراشا و ازارا ينام فيه (قالت دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم و أنا عند حفصة) أى بنت الفاروق أم المؤمنين (فقال) أى للشفاء (الا تعلمين هذه) أى حفصة (رقية النملة) يحتمل ان يكون المراد تقرير التعليم و يحتمل انكار، و الاول أظهر لما سيأتى (كما علمتيها) و فى أكثر الاصول الصحيحة و النسخ المعتمدة بالياء الناشئة من اشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة و النملة قروح ترق و تبرأ باذن الله تعالى قال الخطابى فيه دليل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان فى هذا الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى‌الله‌عليه‌وسلم خصصن باشياء قال تعالى يا نساء النبى لستن كاحد من النساء و خبر لاتعلمن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال التورپشتى يرى أكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هى التى تسميها المتطببون الزناب و قد خالفهم فيه الملقب بالذكى المغربى النحوى فقال ان الذى

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعه سهل بن حنيف يغتسل فقال و الله ما رأيت كاليوم و لا جلد مخبأة

ذهبوا اليه فى معنى هذا القول شئى كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة و هو من الخرافات التى كان ينهى عنها فكيف يأمر بتعليمها اياه و انما عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة و هو قولهن العروس تنعل و تقنضب و تكتحل و كل شئى تفتعل غير انها لاتعصى الرجل فأراد صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة و التعريض بتأديبها حيث اشاعت السر الذى استودعه اياها على ما شهد به التنزيل و ذلك قوله سبحانه و اذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا الآية و على هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى فى كتابه عنه قال فان يكن الرجل متحققا بهذا عارفا به من طريق النقل فالتأويل ما ذهب اليه قال الاشرف يمكن انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أراد برقية النملة آخرها و هو قوله غير ان لاتعصى اطلاقا للكل و ارادة للجزء أى الا تعلمين حفصة ان العروس لاتعصى الرجل فانها قد عصتنى بافشاء السر و لو كانت تعلم رقية النملة لما عصتنى قلت الكناية أبلغ من التصريح فالاولى ان يراد برقية تمامها لحصول المقصود فى ضمنها قال الطيبى و يحتمل الحديث وجهين آخرين أحدهما التحضيض على تعليم الرقية و انكار الكتابة أى هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة قلت و هذا بعيد جدا لانه اذا أريد التحضيض و حمل الاستفهام على التقرير فمن أين يفهم انكار تعليم الكتابة مع انه مشبه بتعليل الرقية قال و ثانيهما أن يتوجه الانكار الى الجملتين جميعا و المراد بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال المتوكلين قلت لو أريد هذا المعنى لقيل أتعلمين الى آخره و الله أعلم (رواه أبو داود ★ و عن أبى امامة بن سهل بن حنيف رضى‌الله‌عنهم) بالتصغير قال المؤلف أوسى مشهور بكنيته ولد على عهد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبل وفاته بعامين و يقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة و كناه بكنيته و لم يسمع منه شئى لصغره و لذلك قد ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة و أثبته ابن عبدالبر فى الصحابة ثم قال و هو أحد الجلة من العلماء و من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أبا سعيد و غيرهما و روى عنه نفر مات سنة مائة و له اثنان و تسعون سنة (قال رأى عامر بن ربيعة) قال المؤلف يكنى أبا عبدالله الغزى هاجر الهجرتين و شهد بدرا و المشاهد كلها و كان أسلم قديما روى عنه نفر مات سنة اثنتين و ثلاثين (سهل بن حنيف) و هو الانصارى الاوسى شهد بدرا واحدا و المشاهد كلها و ثبت مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم أحد و صحب عليا بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و استخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه أبو امامة و غيره مات بالكوفة سنة ثمان و ثلاثين (يغتسل) أى حال كون سهل يغتسل و بعض بدنه مكشوف (فقال) أى عامر (و الله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بتشديد الموحدة فهمزة من التخبية و هو الستر و هى الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت و جلدها أنعم و هو عطف على مقدر هو مفعول رأيت أى ما رأيت جلدا غير مخبأ كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فعلى هذا كاليوم صفة و اذا قدر المعطوف عليه مؤخرا كان حالا ذكره الطيبى و أوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق أى ما رأيت فى وقت ما جلدا غير مخبأة أو ما رأيت جلد رجل فى اللطافة و لاجلد مخبأة فى البياض و النعومة مثل رؤيتى اليوم أى مثل الجلد الذى رأيته اليوم و هو جلد سهل لان جلده كان لطيفا اه و يحتمل ان يكون المعنى ما رأيت يوما كهذا

marfat.com

قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف و الله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغلظ عليه و قال علام يقتل أحدكم أخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه و يديه و مرفقيه و ركبتيه و أطراف رجليه و داخلة ازاره و داخلة ازاره فى قدح ثم صبت عليه فراح مع الناس ليس له بأس رواه فى شرح السنة و رواه مالك و فى روايته قال ان العين حق توضأ له فتوضأ له

اليوم و لاجلد مجأة كهذا الجلد و هو أقرب ماخذا و أبعد تكلفا (قال) أى الراوى (فلبط) بضم لام و كسر موحدة أى سرع و سقط على الارض (سهل) من اصابة عين عامر (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فجىء (فقيل له يا رسول الله هل لك) أى رغبة (فى سهل بن حنيف) أى فى مداواته أو هل لك دواء فى شانه أو دائه (و الله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون) بتشديد الفوقية أى تظنون (له) أى لاصابة عينه (أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا) أى فطلبه فجاء (فتغلظ عليه) أى كلمه بكلام غليظ (و قال علام) أى على ما يعنى على أى شئ أو لم (يقتل أحدكم أخاه) فيه دلالة على ان للعائن اختيارا ما فى الاصابة أو فى دفعها و يدل على الثانى قوله (الا) بتشديد اللام للتنديم (بركت) بتشديد الراء أى هلا قلت بارك الله عليك حتى لاتؤثر فيه العين و فى معناه قوله تعالى و لولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لاقوة الا بالله و قال الطيبى قوله ألابركت للتحضيض أى هلا دعوت له بالبركة و فيه التفات من الغيبة الى الخطاب لان الاصل ان يقال علام تقتل كانه ما التفت اليه و عم الخطاب أولا ثم رجع اليه تأنيبا و توبيخا (اغتسل له) أى لسهل (فغسل له عامر وجهه و يديه و مرفقيه و ركبتيه و أطراف رجليه و داخلة ازاره) فى شرح السنة اختلفوا فى غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير و بعضهم الى الافخاذ و الورك و قال أبو عبيد انما أراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذى يلى جسده مما يلى الجانب الايمن فهو الذى يغسل قال و لا أعلمه الا جاء مفسرا فى بعض الحديث هكذا (فى قدح ثم صب) أى ذلك الماء (عليه فراح) أى فشفى سهل (فذهب مع الناس) أى مع سائرهم أو مع المتعافين منهم قال الطيبى هو كناية عن سرعة برئه (ليس له) أى لسهل و فى نسخة به فالباء للالصاق (بأس) أى ألم (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة و رواه مالك و فى روايته) أى رواية مالك (قال ان العين حق توضأ) و فى نسخة فتوضأ (له) أى لسهل (فتوضأ له) قال النووى وصف وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء و لايوضع القدح على الارض فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر و لايغسل ما بين المرفقين و الكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخلة ازاره و اذا استكمل هذه صبه من خلفه على رأسه و هذا المعنى لايمكن تعليله و معرفة وجهه اذ ليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات و لايدفع هذا بان لايعقل معناه و قال المازرى و هذا أمر وجوب و يجبر العائن على الوضوء للعين على الصحيح قال و يبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك و كان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما و لم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك قال القاضى عياض قال بعضهم

marfat.com

✱ و عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتعوذ من الجان و عين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذ بهما و ترك ما سواهما رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ✱ و عن عائشة قالت قال لي رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل رؤي فيكم المغربون قلت و ما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن رواه أبو داود و ذكر حديث ابن عباس

خير ما تداويتم في باب الترجل

ينبغي اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يجتنب عنه و ينبغي للامام منعه من مداخلة الناس و ان يأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه و يكف اذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم و البصل الذي نهاه النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين و من ضرر المجذوم الذي منعه عمر و الخلفاء بعده للاحتياط بالناس و من ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى بها أحد قال النووي و هذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين و لا يعرف من غيره التصريح بخلافه اه و الله أعلم ✱(و عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله‌عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتعوذ من الجان) أي بالادعية و الاذكار بأن يقول أعوذ بالله من الجان و في المغرب الجان أبو الجن و حية صغيرة (و عين الانسان) أي و من اصابة عين الانسان الحاسد (حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو و يفتح (فلما نزلت) أي كل واحدة منهما (أخذ بهما) أي عمل بقراءتهما و التعوذ بهما غالبا (و ترك ما سواهما) أي من الرقيات (رواه الترمذي و ابن ماجه) و كذا النسائي و الضياء عنه (و قال الترمذي هذا حديث غريب) و في نسخة صحيحة حديث حسن غريب و في مصنف ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سأل سائل و لا استعاذ مستعيذ بمثلهما و المعنى ليس تعويذ مثلهما بل هما أفضل التعاويذ و في رواية له أيضا أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له اقرأ بهما كلما نمت و كلما قمت ✱(و عن عائشة رضي‌الله‌عنها قالت قال لي رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل رؤي فيكم) أي في جنس الانسان و غلب الذكور على الاناث و الخطاب على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغيب و السؤال سؤال توقيف و تنبيه و هل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى هل أتى على الانسان الكشاف أقد أتى على التقرير و التقريب جميعا (١) ذكره الطيبي و قوله (المغربون) بتشديد الراء المكسورة أي المبعدون و لما كان للبعيد معنى مجمل مبهم احتاجت الى بيانها فقالت (قلت و ما المغربون) وقع السؤال عن الصفة أعني التغريب و لذلك لم تقل و من المغربون فأجاب بان التغريب الحقيقي المعتد به اشتراك الجن (فقال الذين يشترك فيهم الجن) أي في نطفهم أو في أولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله على احليله فيجامع معه قال تعالى و شاركهم في الاموال و الاولاد فيجب على الانسان كما في الحديث اذا خالط امرأته أن يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعاء أو التسمية شاركه الشيطان في الوقاع و يسمى هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب أو جاء من نسب بعيد و قيل أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم اياهم بالزنا و تحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشده و يحتمل أن يراد به من كان له قرين من الجن يلقى اليه الاخبار و أصناف الكهانة (رواه أبوداود و ذكر) أي تقدم (حديث ابن عباس خير ما تداويتم به) أي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا (في باب الترجل) أي فأسقطناه لتكراره -

(١) صحيح

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المعدة حوض البدن و العروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة و اذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم ★ و عن علي قال بينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض فلدغته عقرب فناولها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بنعله فقتلها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المعدة) بفتح فكسر و تخفف و في نسخة بكسر فسكون و هي مقر الطعام و الشراب و في القاموس المعدة كسكلمة و بالكسر موضع الطعام قبل اعداره الى الامعاء و هو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف و الاخفاف (حوض البدن) أي بمنزلة حوض فيه (و العروق اليها واردة) أي من كل جانب (فاذا صحت المعدة صدرت) أي رجعت (العروق بالصحة) أي عنها (و اذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم) بفتحتين و بضم فسكون أي المرض و الالم قال الطيبي الحديث أورده ابن الجوزي أيضا في كتاب لقط المنافع شبه صلوات الله و سلامه عليه المعدة بالحوض و البدن بالشجر و العروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان و الاوراق فمتى كان الماء صافيا و لم يكن ملحا أجاجا كان سببا لنضارة الاشجار و لضارتها و الا كان سببا لذبولها و جفافها فكذا حكم البدن مع المعدة و ذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته و بديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان متسلطة تحلل الرطوبات تسليط الراح على السليط و خلق فيه أيضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة منه ما صفا من الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم من المشروب و المطعوم لينطبخ في الكبد مرة أخرى فيصير بدلا لما تحلل منه هذا معنى الصدور بعد الورود لان العروق مجار لما يرد فيها و يصدر منها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال الوادي و جرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذاء صالح و انحدر في تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا لما تحلل منها و اذا كان فاسدا اما لكثرة ٠أكل و شرب أو ادخال طعام أو غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض المردية و ذلك بتقدير العزيز العليم ذكره الطيبي و قرره على قواعد الطب و الاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل و أقواله و آدابه على حسب مراعاة طعامه و شرابه فان دخل الحرام خرج الحرام و ان دخل الفضول خرج الفضول من كل أصول و فصول و كان الطعام بذر الافعال و الافعال بمنزلة نبت يبدو منه في الحال و يقرب منه ما قيل كل اناء يترشح بما فيه و قد قال تعالى كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا و قال صلى‌الله عليه‌وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به (رواه الطبراني) و الحديث ذكره الامام في الاحياء و قال العراقي في تخريجه رواه الطبراني في الاوسط و العقيلي في الضعفاء و قال باطل لا أصل له اه و لعل البطلان بالنسبة الى مسند العقيلي و الا فمع تعدد الطرق و تقويته برواية الطبراني و البيهقي على ما سيأتي و ابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا أو ضعيفا و لايصح ان يقال في حقه انه باطل لا أصل له ★(و عن علي رضي‌الله‌تعالى‌عنه قال بينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض) قال الطيبي هو جواب بينا و هذا يؤيد قول من قال ان بينا و بينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا و قد سبق تمام تقريره في أول كتاب الايمان (فلدغته) أي أصبعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (عقرب فناولها صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي ضربها (بنعله فقتلها) و في الحديث

marfat.com

فلما انصرف قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا و لاغيره أو نبيا و غيره ثم دعا بملح و ماء فجعله فى اناء ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته و يمسحها و يعوذ بالمعوذتين رواهما البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة بقدح من ماء و كان اذا أصاب الانسان عين أو شئ بعث اليها مخضبه فأخرجت من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم و كانت تمسكه فى جلجل من فضة فخضخضته له فشرب منه قال فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراء

اذا وجد أحدكم عقربا و هو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه أبوداود فى مراسيله عن رجل من الصحابة (فلما انصرف) أى عن الصلاة (قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا) أى ما تترك عن أذاها مصليا من نبى و ولى (و لاغيره) أى و لاغير مصل أو المعنى لاتدع أحدا لاحال صلاته و لاغيرها بغير لدغ و الجملة علة لاستحقاق اللعن (أو نبيا و غيره) شك من الراوى لكن فى الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة لعن الله العقرب ما تدع المصلى و غير المصلى اقتلوها فى الحل و الحرم و فى رواية البيهقى عن على لعن الله العقرب ما تدع نبيا و لاغيره. الا لدغتهم (ثم دعا) أى طلب (بملح و ماء فجعله) أى كلامنهما أو المجموع أو المذكور (فى اناء ثم جعل) أى شرع (يصبه) أى ما فى الاناء (على أصبعه حيث لدغتها) أى فى مكان لدغها (و يمسحها) أى الاصبع أو موضع لدغها (و يعوذها بالمعوذتين رواهما) أى هذا الحديث و الذى قبله (البيهقى فى شعب الايمان) و رواه الطبرانى فى الصغير على ما ذكره الجزرى فى الحصن عن على كرم الله وجهه انه قال لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب و هو يصلى فلما فرغ قال لعن الله العقرب لاتدع مصليا و لاغيره ثم دعا بماء و ملح فجعل يمسح عليها و يقرأ قل يا أيها الكافرون و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم ذكر الجزرى انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى اللديغ بالفاتحة رواه أصحاب الصحاح عن أبى سعيد و زاد الترمذى سبع مرات ★(وَ عن عثمان بن عبدالله بن موهب) بفتح الميم و الهاء صرح به الزركشى فى حاشية البخارى و كذا فى المغنى و القاموس و قال المؤلف تيمى روى عن أبى هريرة و غيره و عنه شعبة و أبوعوانة (قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة بقدح من ماء و كان) أى الشأن و الجملة معترضة حالية (اذا أصاب الانسان عين) أى اصابة أو رمد (أو شئ) أى من سائر الاوجاع و الامراض (بعث) أى ذلك الانسان (اليها) أى الى أم سلمة (مخضبه) بكسر ميم و فتح ضاد معجمة مضافا أى مركنه على ما فى الصحاح و قيل هو اجانة يغسل فيها الثياب (فأخرجت) أى أم سلمة (من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعض شعره (و كانت تمسكه) جملة أخرى معترضة حالية أى و كانت تحفظ ذلك البعض من الشعر (فى جلجل) بضم جيمين أى فى حقة و فى المقدمة لم يفسره صاحب المشارق و المطالع و لاصاحب النهاية و أظنه الجلجل المعروف و هو الجرس الصغير الذى يعلق. يعلق الدابة اه و قد يعلق برجل البازى و قد صرح صاحب القاموس بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه أخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقة و وضع فى وسطه الشعر الشريف و الاظهر انها عملت حقة على شبه الجرس فى الصغر و الكيفية كما يشعر به قوله (من فضة) قال الطيبى و استعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيما و تبجيلا (فخضخضته) بالمعجمات على وزن دحرجته من الخضخضة و هو تحريك الماء و نحوه و هو عطف على فأخرجت أى حركت الجلجل (فى الماء له) أى لذلك الانسان (فشرب منه قال) أى عثمان (فاطلعت) بتشديد الطاء أى أشرفت و طالعت (فى الجلجل فرأيت شعرات حمراء) أى خلقية

marfat.com

رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة ان ناسا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قالوا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة جدرى الارض فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين و العجوة من الجنة و هى شفاء من السم قال أبو هريرة فأخذت ثلاثة اكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن و جعلت ماءهن فى قارورة و كحلت به جارية لى عمشاء فبرأت رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن

أو مقدمة للبياض أو مصبوغة بالحناء أو متغيرة من أثر البخور هذا و قوله فاطلعت عطف على أرسلنى و اعادة قال لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف و أغرب الطيبى فى قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله و كان اذا أصاب الانسان الخ و الله أعلم (رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه ان ناسا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قالوا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة) بفتح فسكون (جدرى الارض) بضم جيم و فتح دال و كسر راء و تشديد ياء و فى القاموس الجدرى بضم الجيم و فتحها القروح فى البدن تنفط و تقيح و فى النهاية شبه الكمأة بالجدرى و هو الحب الذى يظهر فى جسد الصبى لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدرى من بطن الجلد و أراد به ذمها (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكمأة من المن) أى مما من الله تعالى به على عباده و قيل شبهها بالمن و هو العسل الحلو الذى نزل من السماء صفوا بلاعلاج و كذلك الكمأة لامؤنة فيها ببذر و سقى اه و الاظهر هو الثانى لما فى رواية الكمأة من المن و المن من الجنة قال الطيبى كانهم لما ذموها و جعلوها من الفضلات التى تتضمن المضرة و تدفعها الارض الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى قابله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالمدح أى ليست من الفضلات بل هى من فضل الله و منه على عباده و ليست مما تتضمن المضرة بل هى شفاء للناس كالمن النازل (و ماؤها شفاء للعين) فى شرح مسلم للنووى قيل هو نفس الماء مجردا و قيل محلوطا بدواء و قيل ان كان لتبريد ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء و ان كان من غير ذلك فمركبة مع غيره و الصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا و قد رأيت أنا و غيرى فى زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى و عاد اليه بصره و هو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقى صاحب رواية الحديث و كان استعماله لماء الكمأة اعتقادا بالحديث و تبركا به (و العجوة) و هى نوع من التمر ففى القاموس العجوة بالحجاز التمر المخشى و تمر بالمدينة (من الجنة) أى من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدى من أراده الله (و هى شفاء من السم) بتثليث السين و الفتح أشهر لغة و الضم أكثر استعمالا قال الطيبى و أما قوله العجوة من الجنة فواقع على سبيل الاستطراد يعنى بالنسبة الى الجواب عن سؤال الاصحاب و الا فالمناسبة بينهما ظاهرة و كذا ملاءمتهما للباب على ما لايخفى على أولى الالباب (قال أبو هريرة رضى‌الله‌عنه فاخذت ثلاثة اكمؤ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز أى ثلاثة أشخص منها (أو خمسا أو سبعا) شك من الراوى (فعصرتهن) أى فى وعاء (و جعلت ماءهن فى قارورة و كحلت به جارية لى عمشاء) تأنيث الاعمش من العمش محركة و هو ضعف فى الرؤية مع سيلان الماء فى أكثر الاوقات ذكره فى القاموس (فبرأت) بفتح الراء و يكسر أى شفيت (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن) أراد الحديث بكماله و الا فجملة الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين صحيح رواه أحمد و الشيخان

marfat.com

★و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء ★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بالشفاءين العسل و القرآن رواهما ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان و قال و الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود ★ و عن أبى كبشة الانمارى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم على هامته من الشاة المسمومة

و الترمذى عن سعيد بن زيد و كذا أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبى سعيد و جابر و أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس و عن عائشة و فى رواية لابى نعيم عن أبى سعيد الكمأة من المن و المن من الجنة و ماؤها شفاء للعين و فى رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة و روى أحمد و ابن ماجه و الحاكم عن رافع بن عمرو المدينى و لفظه العجوة و الصخرة و الشجرة من الجنة و المراد بالصخرة صخرة بيت المقدس و الشجرة هى الكرمة و قيل الشجرة هى التى وقعت تحتها بيعة الرضوان و روى أحمد و الترمذى و ابن‌ماجه عن أبى هريرة و كذا أحمد و النسائى و ابن‌ماجه عن أبى سعيد و جابر بلفظ العجوة من الجنة و فيها شفاء من السم و الكمأة من المن و ماؤها شفاء للعين ★(و عنه) عن أبى‌هريرة رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بن لعق) بكسر العين أى لحس (العسل ثلاث غدوات) بفتحات أى أوائل ثلاثة أيام (فى كل شهر) و فى رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية (لم يصبه عظيم من البلاء ★ و عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى‌الله عليه‌وسلم عليكم بالشفاءين) أى أحدهما حسى و الآخر معنوى أو أحدهما للامراض الجسية و الآخر للعوارض المعنوية أو لعموم البلايا البدنية و الدينية (العسل و القرآن) بالجر على البدلية وجوز رفعهما و نصبهما و قد قال تعالى فى صفة العسل فيه شفاء للناس و قال فى صفة القرآن هدى و شفاء لما فى الصدور قال الطيبى قوله العسل و القرآن تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقى و غير حقيقى ثم قسمه و نحوه قولك القلم أحد اللسانين و الخال أحد الابوين قلت و كذا المرق أحد اللحمين لكن الحقيقى هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر و الباطن كما أطلق فى آية و أما التقييد فى آية أخرى اشارة الى أن شفاء الباطن هو الاصل الاهم فالاعتناء به أتم و الانتفاع به أهم و ظاهر سياق كلام الطيبى موهم خلاف ذلك و هو يوافق كلام أرباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى الانفس حقيقة و قل يتوفاكم ملك الموت مجاز و الله أعلم (رواهما) أى الحديثين السابقين (ابن ماجه) أى فى سننه (و البيهقى فى شعب الايمان و قال) أى البيهقى (الصحيح أن الاخير موقوف على ابن مسعود) و فى الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه ابن ماجه و الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا و لعل البيهقى له اسنادان و الصحيح اسناد الموقوف و الله أعلم ★ (و عن أبى كبشة) بفتح كاف و سكون موحدة فمعجمة (الانمارى) بفتح الهمزة و سيقت ترجمته قريبا (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم على هامته) بتخفيف الميم المفتوحة أى وسط رأسه (من الشاة المسمومة) أى من أجل أكلها و تأثير سمها و استمرار بعض أثره بعد الحجامة و عوده فيه كل سنة الى أن قال حين قرب موته الآن انقطع ابهرى جمعا له بين السعادة و الشهادة و العجب من شيخ مشايخنا الجزرى حيث ذكر فى الحصن أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر الصحابة فى الشاة المسمومة التى أهدتها اليه اليهودية ان اذكروا اسم الله و كلوا فاكلوا فلم يصب أحدا منهم شئ رواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى سعيد الخدرى و قال صحيح الاسناد و كذا نقل صاحب السراج قال

marfat.com

قال معمر فاحتجمت أنا من غير سم كذلك فى يافوخى فذهب حسن الحفظ عنى حتى كنت القن فاتحة الكتاب فى الصلاة رواه رزين ★ و عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع ينبع بى الدم فأتنى بحجام و اجعله شابا ولاتجعله شيخا ولاصبيا قال و قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق أمثل

ميرك و لى فيه تأمل اذ المشهور بين أصحاب الحديث و أرباب السير و التواريخ انه لم يأكل من تلك الشاة المسمومة أحد من الصحابة الا بشر بن البراء بن معرور أكل منها لقمة و مات منها و أمر النبى صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة أو دفنها تحت التراب و اختلفوا فى انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودية أو عفا عنها و الاصح انه عفا عنها لاجله صلى الله عليه وسلم و أمر بقتلها لاجل قصاص ابن البراء و أظن أن فى هذه الرواية وهما شديدا و نكارة ظاهرة و الله أعلم أقول ان كانت رواية الحاكم صحت فلعل القضية تعددت و الله أعلم (قال معمر) أى ابن راشد يكنى أبا عروة الازدى مولاهم عالم اليمن روى عن الزهرى و همام و عنه الثورى و ابن عيينة و غيرهما قال عبدالرزاق سمعت منه عشرة آلاف مات سنة ثلاث و خمسين و مائة و له ثمان و خمسون سنة ذكره المؤلف فى فصل التابعين (فاحتجمت أنا) زيد الضمير لزيادة التأكيد (من غير سم كذلك) أى مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة فى المتابعة أو ظنا ان حجلمة الهادة نافعة لغير السم أيضا فاحتجمت (فى يافوخى) أى وسط رأسى (فذهب حسن الحفظ عنى حتى كنت) أى مدة (القن) بضم همز و تشديد قاف مضمومة أى يفتح (على فاتحة الكتاب) أى فى بعض كلمات الفاتحة (فى الصلاة) و ظاهر سياق كلامه انه حدث له أياما ثم ارتفع عنه و لعل السبب كثرة أخذ الدم و احتجامه فى غير محله أو زمانه أو أوانه و الله أعلم و الا فقد جاء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما على ما رواه الطبرانى و أبو نعيم مرفوعا الحجامة فى الرأس شفاء من سبع اذاما نوى صاحبها من الجنون و الصداع و الجذام و البرص و النعاس و وجع الضرس و ظلمة يجدها فى عينيه و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة مرفوعا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا و سياق أن الحجامة على الريق تزيد فى الحفظ و فى رواية ابن سعد عن أنس الحجامة فى الرأس هى المغتية أمرنى بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية (رواه رزين ★ و عن نافع رضى الله تعالى عنه قال قال ابن عمر يا نافع ينبع) بفتح ياء فسكون نون فضم موحدة و يكسر و يضم أى يثور و يعلى (بى الدم) أى لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع و هو العين ففى القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج من العين و قال الطيبى فيه تشبيه أى يغلى الدم فى جسدى بنوع الماء من العين و قال ميرك صوابه تبيغ بفتح الفوقية و الموحدة و التحتية المشددة فالغين المعجمة و يؤيده ما فى النهاية تبيغ به الدم اذا تردد فيه و منه تبيغ الماء اذا تردد فى مجراه و يقال فيه تبوغ بالواو و قيل انه من المقلوب أى يبغى عليه الدم فيقتله من البغى و مجاوزة الحد و الاول أوجه و منه حديث ابن عمر تبيغ فى الدم اه و كذا ينصره ما فى القاموس التبيغ ثوران الدم و تبيغ عليه الدم هاج و غلب لكن الجزم بانه صواب و غيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لها وجها وجيها كما تقدم و الله أعلم (فأتنى بحجام و اجعله شابا) قال الطيبى أى اختره و شابا حال و يمكن أن يكون الضمير للمصدر كما فى قوله و اجعله الوارث منا (و لا تجعله شيخا) يفيد التأكيد أو يريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجود الشاب (و لاصبيا) دفعا لما يوهمه اطلاق الشاب (قال) أى نافع (و قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق) أى قبل أكل و شرب (أمثل)

marfat.com

و هى تزيد فى العقل وتزيد فى الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله تعالى و اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة و يوم السبت و يوم الاحد فاحتجموا يوم الاثنين و يوم الثلاثاء و اجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى أصيب به أيوب فى البلاء و ما يبدو جذام ولا برص الا فى يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء رواه ابن ماجه ★ و عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب ابن اسمعيل الكرمانى صاحب أحمد و ليس اسناده بذلك هكذا فى المنتقى و روى رزين نحوه عن أبى هريرة

أى أنفع و أفضل (و هى) أى الحجامة المطلقة أو المقيدة (تزيد فى العقل و تزيد فى الحفظ) أى لمن لم يكن حافظا لقوله (و تزيد الحافظ حفظا) أى كمال الحفظ (فمن كان محتجما) أى مريدا للحجامة (فيوم الخميس) أى فليختره أو فليحتجم فيه (على اسم الله) أى على ذكره و طلب بركته (و اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة و يوم السبت و يوم الاحد) بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمى فى مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث معضل (فاحتجموا) الفاء بمعنى الواو أو التقدير اذا كان الامر كذلك فاحتجموا (يوم الاثنين و يوم الثلاثاء) و هو تصريح بما علم ضمنا و لعل الخميس سقط من الراوى و توطئة لقوله (و اجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء) و فيه تنبيه على أنه لاعبرة بالمفهوم لاسيما مع المنطوق (فانه اليوم الذى أصيب به) أو أوقع فيه (أيوب فى البلاء) الظاهر ان سبب اصابته البلاء حجامته فى يوم الاربعاء و قد ذكر المفسرون أسبابا أخر و لعل ذلك من جملتها أو اشعار بان ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الاحباء كما وقع زمان العقاب لبعض الاعداء قال تعالى فى يوم نحس مستمر و يؤيده قوله (و ما يبدو) أى ما يظهر (جذام و لابرص الا فى يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء) أى لخاصية زمانية لايعلمها الاخالقها و أو للتنويع هذا و قال الطيبى قوله و يوم الثلاثاء ظاهره يخالف قوله فى حديث كبشة ان يوم الثلاثاء يوم الدم و فيه ساعة لايرقأ و لعله أراد به يوما مخصوصا و هو السابع عشر من الشهر كما يأتى فى الحديث اه و قد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم و الله أعلم (رواه ابن ماجه) و فى الجامع الصغير برواية ابن ماجه و الحاكم و ابن السنى و أبى نعيم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق أمثل و فيها شفاء و بركة و تزيد فى الحفظ و فى العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس و اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة و السبت و يوم الاحد و احتجموا يوم الاثنين و الثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلايا و اجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى ابتلى فيه أيوب و ما يبدو جذام و لابرص الا فى يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء ★ (و عن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر) اللام للجنس و الظاهر أنه مقيد بالفصل المناسب للحجامة و الله أعلم (دواء لداء السنة رواه حرب ابن اسمعيل الكرمانى صاحب أحمد) أى ابن حنبل (و ليس اسناده بذاك) أى القوى (هكذا فى المنتقى و روى رزين نحوه عن أبى هريرة رضى الله عنه) قال ميرك و لفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء للسنة لمن احتجم قال المنذرى هكذا ذكره رزين و لا أراه فى الاصول التى جمعها و الله أعلم قلت و فى الجامع الصغير مثل ما فى المشكاة الا أن لفظه لداء سنة بالتنكير و قال رواه ابن سعد و الطبرانى و ابن عدى عن معقل. و حاصل الكلام أن يوم الثلاثاء اختلف الرواية فيه فينبغى أن يتوقى ما لم يكن فيه اليها ضرورة و الله أعلم -

تم الجزء الثامن من المرقات

marfat.com

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
★باب حكم الاسراء - الفصل الاول ★	٢	لا ينقطع حق المدد في الغنيمة الا بثلاثة امور	٥١
مسئلة المن على اسارى الكفار	٨-٧	★ الفصل الثالث ★	٥٨
المسائل المستنبطة من قصة اسلام ثمامة بن اثال رضى الله عنه	٧	العطاء ليس على حسب الفضائل	٦١
مسئلة سماع الموتى	١١	خطاب القطب الربانى الشيخ عبدالقادر الجيلانى رحمه الله تعالى	٦٢-٦١
المفادات بالاسارى أو بالمال	١٥-١٣	حبست له صلى الله عليه وسلم الشمس مرتين	٦٣-٦٣
★ الفصل الثانى ★	١٣	★ باب الجزية ★	٦٥
الكلام فى التخيير بين قتل أسارى بدر و بين الفداء بهم	١٨-١٧	★ الفصل الاول ★	٦٦
★ الفصل الثالث ★	١٩	★ الفصل الثانى ★	٦٧
★ باب الامان - الفصل الاول ★	٢٠	الدليل على مقدار الجزية	٦٨-٦٦
★ الفصل الثانى ★	٢١	★ الفصل الثالث ★	٧١
★ الفصل الثالث ★	٢٣	مسائل الجزية	٧٢
★باب قسمة الغنائم والغلول فيها ★	٢٥	★ باب الصلح - الفصل الاول ★	٧٣
★ الفصل الاول ★		كم كانوا معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة عام الحديبية	٧٣
السلب للقاتل ام لا	٢٨-٢٦	صلح الحديبية	٧٧-٧٥
كيف يقسم الغنيمة بين الراجل والفارس	٣٨-٢٩	هل كان يكتب النبى صلى الله عليه وسلم	٩١-٧٨
هل يملك الكفار ما غلبوا عليه من أموالنا	٣٥	المصالحة مع الكفار باعطاء المال	٨٣-٨٢
خمس الغنيمة	٣٩-٣٧	فوائد صلح الحديبية	٨٥-٨٣
بعض ما يتعلق بالفئ والعشر والخراج	٤١-٤٠	★ الفصل الثانى ★	٨٧
ما يجوز استعماله من الغنيمة قبل القسمة	٤٥	نقض صلح الحديبية من الكفار	٨٨-٨٧
★ الفصل الثانى ★	٤٦	★ الفصل الثالث ★	٩٠

marfat.com

الموضوع	الصفحة
قضية عمرة القضاء	٩٣
★ باب اخراج اليهود من جزيرة العرب - الفصل الاول ★	٩٣
★ الفصل الثانى ★	٩٧
★ باب الفيء ★	٩٨
هل يخمس الفيء	٩٨
★ الفصل الاول ★	٩٨
ما جرى بين عمر و بين على وابن عباس رضى الله عنهم من المكالمة فى الفيء	١٠٠-١٠١
★ الفصل الثانى ★	١٠١
اختلاف الشيخين رضى الله عنهما فى التفضيل على السابقة و النسب	١٠٣
★ الفصل الثالث ★	١٠٥
★ كتاب الصيد و الذبائح ★	١٠٦
★ الفصل الاول ★	١٠٧
هل التسمية شرط لحل المذبوح ام لا	١١١
★ الفصل الثانى ★	١١٧
شرح ,, ذكاة الجنين ذكاة امه ,,	١٢٢-١٢٣
★ الفصل الثالث ★	١٢٥
حكم حيوانات البحر	١٢٥
★ باب ذكر الكلب - الفصل الاول ★	١٢٦
★ الفصل الثانى ★	١٢٨
★ باب ما يحل اكله و ما يحرم ★	١٢٨
★ الفصل الاول ★	١٢٩

الموضوع	الصفحة
لحم الخيل	١٢٩-١٣٠
اتخاذ الغنم و الدجاج	١٣٢
حكم الجراد	١٣٢-١٣٣
شرح ,,اذا وقع الذباب فى أناء أحدكم الخ ,,	١٣٣-١٣٨
الاحاديث فى قتل الحية	١٣٦
الحكمة فى عموم العذاب الدنيوى للعاصى و المطيع	١٣٩
احراق الحيوان	١٣٩
★ الفصل الثانى ★	١٤٠
بعض احوال الحيات	١٤٥-١٤٧
احوال بعض الطيور	١٤٩-١٥٣
★ الفصل الثالث ★	١٥٣
★ باب العقيقة - الفصل الاول ★	١٥٣
★ الفصل الثانى ★	١٥٥
شرح ,, الغلام مرتهن بعقيقته ,,	١٥٦
★ الفصل الثالث ★	١٦٠
★ كتاب الاطعمة - الفصل الاول ★	١٦٠
شرح حديث ,,الكافر يأكل فى سبعة امعاء,,	١٦٦-١٦٧
★ الفصل الثانى ★	١٨٠
★ الفصل الثالث ★	١٩٧
★ باب الضيافة ★	٢٠٠
★ الفصل الاول ★	٢٠١
احكام الضيافة	٢٠١-٢٠٣

marfat.com

الموضوع	الصفحة
★ الفصل الثانى ★	٢٠٦
★ الفصل الثالث ★	٢٠٩
★ باب - الفصل الثانى ★	٢١٢
★ باب الاشربة - الفصل الاول ★	٢١٥
يستحب الايثار فى الحظوظ لافى القرب	٢٢١
كثرة الوسائط فى الخرقة النبوية مطلوبة كقلتها فى الاسناد	٢٢٢
★ الفصل الثانى ★	٢٢٢
★ الفصل الثالث ★	٢٢٦
★ باب التقيع والانبذه - الفصل الاول ★	٢٢٦
★ الفصل الثانى ★	٢٢٨
★ الفصل الثالث ★	٢٢٩
★ باب تغطية الاوانى - الفصل الاول ★	٢٢٩
★ الفصل الثانى ★	٢٣٣
★ كتاب اللباس - الفصل الاول ★	٢٣٤
الانتفاع بثياب الكفار	٢٣٥
لباس الصوفية	٢٣٦
★ الفصل الثانى ★	٢٤٤
طول القميص و كمه	٢٤٥
الحكمة فى اختيار الثياب البيض	٢٤٨
حكم العمامة و القلنسوة	٢٥٠
ذكر الطعن على ابن قيم و ابن تيمية رحمهما الله تعالى مع الدفاع عنهما	٢٥٠-٢٥٢

الموضوع	الصفحة
مسئلة التشبه مع الحكاية الغريبة	٢٥٥
★ الفصل الثالث ★	٢٦٣
★ باب الخاتم - الفصل الاول ★	٢٦٩
بيان خاتمه صلى الله عليه وسلم	٢٧٣
★ الفصل الثانى ★	٢٧٥
★ الفصل الثالث ★	٢٨١
★ باب النعال - الفصل الاول ★	٢٨٣
لبس النعال فى المقبرة	٢٨٣
★ الفصل الثانى ★	٢٨٧
★ باب الترجل - الفصل الاول ★	٢٨٨
مسئلة الختان	٢٨٩
قص الشارب - تقليم الاظفار	٢٨٩
عشرة خصال مكروهة فى اللحية	٢٩١
موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل	٢٩٣
★ الفصل الثانى ★	٢٩٧
بعض احكام اللحى	٢٩٨
الخضاب	٣٠٣-٣٠٥
★ الفصل الثالث ★	٣٢٠
★ باب التصاوير - الفصل الاول ★	٣٢٥
★ الفصل الثانى ★	٣٣٣
★ الفصل الثالث ★	٣٣٥
اللعب بالشطرنج	٣٣٧-٣٣٩
★ كتاب الطب و الرقى ★	٣٣٩

marfat.com

الموضوع	الصفحة
الاحاديث فى علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لاتحصى	٣٣٩
المختار ان بعض الطب علم بالوحى الى بعض الانبياء عليهم السلام و الباقى بالتجارب	٣٣٩
★ الفصل الاول ★	٣٣٩
الادوية المعنوية انفع من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية	٣٤٠
التداوى مستحب عند الجمهور	٣٤٠
توجيه ما لايخرج على الطب القياسى بالطب النبوى	٣٤٣
شرح حديث ,, الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ،،	٣٤٧
شرح ,, العين حق ,,	٣٥١-٣٦٣
★ الفصل الثانى ★	٣٥٢

الموضوع	الصفحة
حكاية شيخ كبير	٣٥٢
لاشفاء فى الحرام	٣٥٣
يخلق الله تعالى فى بعض الازمان خواص من اسباب التاثير	٣٥٨
التعويذ بالآيات الخاصة	٣٦٠
بيان ,, الترياق ،،	٣٦١
شرح ,, من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل ،،	٣٦٢
تاثير نظر العارف بالله	٣٦٣
الكتابة للنساء	٣٦٣
رقية النملة	٣٦٥
بعض احكام العائن	٣٦٦-٣٦٧
★ الفصل الثالث ★	٣٦٨
الربط بين الغذاء و الاعمال	٣٦٨

marfat.com

marfat.com